

نُظْرَةُ الْمُؤْلِخِ
فِي
الْفِقَهِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف
كميل علي إبراهيم رباع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أفرطة كاسيت أو دخالة على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

١٤٢٥ م ٢٠٠٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الادارة العامة: عمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 84810 / 11 / 12 / 13

متدفق بريد: ١١ - ٩٤٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4290-9



9 0 0 0 0

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الإهداء

إلى كل مسلم يحب أن يعود للمسلمين

عزمهم وللأمة الإسلامية سيادتها.

إلى دعاء الله القابضين على الجمر.

إلى العاملين لعودة الإسلام إلى واقع الحياة.

إلى طلبة العلم الشرعي.

إلى الذين تاهت بهم السبيل، فتفرقوا بهم عن

سبيل الله، وغشيت أبصارهم بهرجة
الشعارات الخادعة، فاتخذوها مراكب

يعبرون بها بحر المزایدات.

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

أشعر أنه من واجبي، وقد أنهيت هذه الرسالة أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور سعيد القيق الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة، وكان يمدني بشكل مستمر باقتراحاته وأرائه القيمة، وتکبد في ذلك العناء والمشقة.

كما أتقدم بشكري الوافر إلى الأستاذين محمد علي صليبي الأستاذ في جامعة النجاح وأديب حوراني الأستاذ في جامعة القدس (كلية الدعوة وأصول الدين) على تكرمهما بقبول الاشتراك في مناقشة الرسالة وتجشمهم مشاق المراجعة والتدقیق.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور محمد علي رفاع والأستاذ رسمي سالم أبو ريدة على تدقيقهما الرسالة ومراجعة لغويًا.

وأشكر كذلك كل من أسدى إلي يدًا في إخراج هذه الرسالة سواء أكان بتزويدني بالمراجع أو المساعدة في طباعتها وإخراجها بهذا الشكل.

فالله أعلم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأمرنا بقول الحق لا تخشى في الله لومة لائم، والسداد في القول والبعد عن الأهواء، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْرَأُوهُ اللَّهُ وَقُولُوا قُلْ لَا سَرِيبَ لِهِ ﴾^(١) كما أمرنا بنبذ الباطل وأهله، فقال: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّقُوهُ وَلَا تَنْتَعِثُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ إِذْ لَمْ لَكُمْ شُرُونَ ﴾^(٢) وبعد.

لقد ابتليت الأمة الإسلامية المجيدة عبر تاريخها الطويل بفتن أتشبها بعض بنيها، فولدت فتناً آخر، أطمعت أعداءها فيها، وكان أكبر فتنة ابتليت بها الأمة انحرافها عن الحق والهدى وابتعادها عن شريعة الله، وقد أدى هذا الانحراف إلى ضياع الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤م ونبذ شريعة الله، واستولى على بلاد المسلمين من يتفنن في إبعاد المسلمين عن عقيدتهم السمححة وإغراقهم في بحر الفساد، بل دعموا كل ما هو آت من الغرب، فشجعوا الأفكار الغربية الهدامة عبر إعلامهم الرسمي، ظهرت الهجمة على الإسلام، فاتهم أنه دين رجعي يريد العودة بال المسلمين إلى العصور المظلمة، وأنه دين ظالم للمرأة، وأنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين.

وفي وسط هذا الجو المحموم من التناقضات الفكرية والسياسية والاجتماعية اقتبعت بعض المفكرين المسلمين الغيورين على هذا الدين بأن العالم الإسلامي بحاجة إلى تغيير، فظهرت الجماعات الإسلامية كل منها يحمل منهجاً للتغيير، منها من يدعوا إلى تكوين قاعدة إسلامية عريضة، وأول لبنات هذه القاعدة الفرد المسلم، ورأى أنه إذا تحقق بناء الفرد تتحقق بناء المجتمع المسلم.

وعلى التقىض من هذا المنهج ظهر فكر الجماعات الإسلامية التي رفعت شعار القوة، وأعلنت الجهاد ضد من يحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية دون نظر إلى النتائج أو مراعاة المصالح والمفاسد، وظهرت الجماعات الإسلامية التي اتجهت إلى العمل السياسي والتحرك من خلال القنوات الرسمية والقانونية، في حين ظهرت جماعات ترى أنَّ السبيل إلى الهدف يكون عن طريق التمسك بالإسلام ونصرة الله باتباع شرعيه، فإذا تم ذلك تحقق النصر من عند الله.

إنَّ الجماعات الإسلامية العاملة أخذت كل واحدة منها تدعى أنَّ منهجها هو المنهج الشرعي، وما عداه من مناهج غير شرعي، فاتهمت الجماعات الجهادية من لم يسلك طريقها أنه موالي للنظم الحاكمة، ورأت الجماعات الأخرى أنَّ الجماعات الجهادية قد تطرفت في رأيها وابتعدت عن جادة الصواب، كما أنَّ النظم الحاكمة وصفت من يحاول تطبيق الشريعة الإسلامية وإعادة الإسلام إلى واقع الحياة بأقبح الصفات،

^(١) سورة الأحزاب: آية ٧٠.

^(٢) سورة الأنعام: آية ١٥٣.

فظهرت المصطلحات الحكومية التي نعت بها الإسلاميين — المترمتون — الرجعيون — المتطرفون — المت指控ون — خوارج هذا العصر، وغير ذلك الكثير. وظهر الخلاف بين العلماء حول شرعية عمل بعض الجماعات الإسلامية الخارجية، وحول هذا الموضوع الذي أصبح مدار نقاش وحوار على الساحة السياسية والفكرية، كما أنَّ النظم العربية والإسلامية الحاكمة روجت لمذهب الصبر المحرم للخروج على إمام المسلمين الشرعي ما لم يصل إلى درجة الكفر البوح، معتبرين أنفسهم شرعيين يجب طاعتهم.

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي تطرح يومياً، بين مؤيد ومعارض ومحلل ومحرم، خاصة أنَّ من الجماعات الإسلامية من رفعت لواء الخروج وطبقته عملياً، ويكثر الحديث عن شرعية هذا العمل وأثاره على المجتمع الإسلامي، فهو موضوع قديم حديث يكثر الجدل حوله، فهو موضوع في غاية الأهمية لما في التحليل أو التحرير للخروج من آثار على المجتمع الإسلامي.

أهداف البحث: من أهداف البحث ما يلي:

١. تقديم دراسة شاملة مفصلة متراقبة لهذا الموضوع.
٢. صياغة المادة العلمية صياغة فقهية ما أمكن، وبعد عن الطرح الذي لا يحكمه الفقه وأصوله في صياغته، ولا يسنه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة.
٣. محاولة الرد على طروحات بعض المفكرين المعاصرين من بعض القضايا الفكرية.
٤. بيان موقف أهل السنة من الخروج على الإمام الفاسق، وإزالة بعض الأفكار الخاطئة.
٥. بيان موقف الجماعات الإسلامية من الخروج، وبيان أدلةها مع المناقشة والترجيح.

أسباب اختيار الموضوع: فترجع إلى ما يلي:

١. الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع.
٢. عدم وجود دراسة شاملة مجتمعة في مصنف واحد، خاصة أنَّ الجامعات العربية تخرج في طرح مثل هذا الموضوع.
٣. رغبتي في إضفاء الطابع الفقهي على الموضوع بجميع جزئياته ما أمكن، خاصة أنَّ بعض الدراسات افتقدت هذا الجانب.
٤. جهل عامة المسلمين بال موقف الفقهي لهذا الموضوع؛ لأنَّ الإعلام الرسمي الحكومي يركز على الجوانب التي تخدمه من هذا الموضوع.

عملي في هذا البحث:

نظرأً لسعة هذا البحث وشموله لعدد من القضايا، فإني في هذا البحث ركزت على بعض المسائل التي لها بعد معاصر، لذا فإنَّ جميع المسائل لم تكن على مستوى واحد من الاستيعاب والشمول؛ لأنَّ ذلك لو حصل لاحتاج الأمر إلى ضعفي حجم هذه الرسالة.

وعليه فقد كان عملي في هذا البحث كالتالي:

١. الرجوع إلى كتب الفقه وأصوله، وكتب الفكر الإسلامي والسياسة الشرعية التي تناولت الموضوع ما أمكنني ذلك.
٢. الرجوع ما أمكن إلى كتب التفسير وشرح السنة والتاريخ الإسلامي.
٣. إلزاز المسألة الفقهية المختلف فيها، ثم تحرير محل النزاع.
٤. عرض آقوال العلماء في كل مسألة، وبيان أدلةهم ومناقشتها مع الترجيح المستند إلى الأدلة.
٥. الرجوع ما أمكن إلى المراجع المعتمدة لفرق والجماعات الإسلامية، فإن لم أغير عليها عمدت إلى المراجع المشهورة في هذا الفن.
٦. تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها من الصحة أو الضعف، ثم قمت بفهرسة الآيات والأحاديث النبوية التي استشهدت بها، وبيان مكانها من البحث.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على:

١. أهمية الموضوع.
٢. أهداف البحث.
٣. أسباب اختيار الموضوع.
٤. عملي في البحث.
٥. خططة البحث.
٦. الصعاب التي واجهتني.

أما التمهيد فقد بينت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان البحث، وبيان إسهامات العلماء فيه.

أما أبواب البحث فهي ثلاثة:

الباب الأول: السلطة في الإسلام

الفصل الأول: الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم

المبحث الأول: الخلافة فريضة شرعية وضرورة بشرية. ويكون من المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأدلة على وجوب نصب خليفة.
- المطلب الثاني: الخلافة ضرورة بشرية.
- المطلب الثالث: مصدر الوجوب.
- المطلب الرابع: نوع الوجوب.

المبحث الثاني: أركان عقد الخلافة.

- المطلب الأول: معنى البيعة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة.

- المطلب الثالث: من هو العاقد؟.
- المطلب الرابع: شروط أهل الحل والعقد.
- المطلب الخامس: عدد من تتعقد بهم الخلافة.
- المطلب السادس: مدة العقد .
- المطلب السابع: مادة العقد "المعقود عليه".
- المطلب الثامن: عقد الخلافة عقد مراضاة.

الفصل الثاني: شرعية السلطة في الإسلام

تمهيد: معنى الشرعية والمشروعية والفرق بينهما، ومعنى السلطة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: إقامة شرعة الله.

المبحث الثاني: اختيار السلطة.

المبحث الثالث: الوحدة ويتكون من:

- تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة

- المطلب الأول: آراء العلماء القدامي في الوحدة.

المبحث الرابع: الفصل بين السلطات. ويتكون من:

- تمهيد: نشأة المبدأ ومعناه.

- المطلب الأول: الفصل بين السلطات في الإسلام.

المبحث الخامس: الجزء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية. ويتكون من:

- المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي.

- المطلب الثاني: الجزء السياسي للإمام غير الشرعي.

الفصل الثالث: شروط الإمام

المبحث الأول: شروط الانعقاد.

المبحث الثاني: شروط الأفضلية.

الفصل الرابع: طرق انعقاد الإمامة.

المبحث الأول : العهد والاستخلاف.

المبحث الثاني : التغلب والقهر .

الفصل الخامس: موجبات عزل الخليفة

تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة.

المبحث الأول: الكفر.

المبحث الثاني: ترك الصلاة وإقامتها.

المبحث الثالث: الفسق والظلم.

المبحث الرابع: نقص الكفاءة النفسية والجسدية.

المبحث الخامس: ترك الشورى.

الفصل السادس: الطرق السلمية لعزل الخليفة

الباب الثاني: نظرية الخروج على الإمام الفاسق

الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية

المبحث الأول: أهمية هذا الفرض ومعناه.

المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- المطلب الأول: شروط المنكر.

- المطلب الثاني: شروط المنكر.

- المطلب الثالث: هل يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

- المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لأحاديث الرعية.

المبحث الرابع: محاسبة الإمام فرض على المسلمين.

الفصل الثاني: موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق

تمهيد: يتضمن: نشأة الفرق - معنى الفرقة - عدد الفرق - مصطلح أهل السنة وبداية نشأته.

المبحث الأول: موقف الخوارج من الخروج على الإمام الفاسق.

- تمهيد: نشأة الخوارج وأصل التسمية.

- المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج.

المبحث الثاني: موقف الشيعة من الخروج.

- تمهيد: معنى التشيع.

- المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة.

- المطلب الثاني: موقف الاثني عشرية من الخروج.

- المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج.

المبحث الثالث: موقف المعتزلة.

- تمهيد: أصل التسمية والنشأة.

- المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدلةتهم.

المبحث الرابع: موقف المرجئة من الخروج.

الفصل الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق

المبحث الأول: بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق.

المبحث الثالث: كيفية الخروج.

المبحث الرابع: الخروج على إمام فاسق ليس بغيّاً.

الباب الثالث: موقف الجماعات الإسلامية المعاصرة من الخروج

الفصل الأول: موقف جماعة الإخوان المسلمين من الخروج.

تمهيد: نشأة الجماعة وأهدافها والفكر السياسي للمؤسس.

المبحث الأول: موقف الجماعة من الخروج.

الفصل الثاني: موقف حزب التحرير من الخروج

المبحث الأول: نشأة الحزب وأهدافه.

المبحث الثاني: موقف الحزب من الخروج وأداته.

الفصل الثالث: موقف الجماعات الجمادية من الخروج

تمهيد: عوامل نشأة الجماعات الجمادية.

المبحث الأول: موقف جماعة المسلمين "التكفير والمحررة".

- تمهيد: نشأة الجماعة وهدفها.

- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأداته.

المبحث الثاني: موقف جماعة شباب محمد "شباب الكلية الفنية العسكرية".

المبحث الثالث: موقف جماعة الجهاد.

- تمهيد: نشأة الجماعة وهدفها.

- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج.

المبحث الرابع: موقف الجماعة الإسلامية من الخروج.

الفصل الرابع: موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحاً

المبحث الأول: حركة النهضة التونسية.

المبحث الثاني: الجبهة القومية الإسلامية في السودان.

- تمهيد: نشأة الجماعة.

- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج.

المبحث الثالث: الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر.

الفصل الخامس: موقف الجماعات التي تبنت النهج السياسي

تمهيد: لحنة عن مناهج التغيير.

المبحث الأول: حزب الرفاه الإسلامي في تركيا "حزب الفضيلة".

المبحث الثاني: موقف الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية.

الفصل السادس: موقف الجماعات التربوية

المبحث الأول: موقف جماعة التبليغ.

المبحث الثاني: موقف السلفية المعاصرة.

الفصل السابع : السبيل الى الهدف

أما الخاتمة فقد لخصت فيها أبرز نقاط البحث، وأهم ما توصلت إليه، وقدمت بعض التوصيات التي
أرى أهميتها.

الصعب التي واجهتني

واضح أنَّ من سنن الله تعالى في الكون أنَّ كلَّ بداية في حياة الإنسان تكون صعبة، ويظهر في تناجها الضعف والقصور.

وأهم مشكلة واجهتني:

١. قلة الكتب والمراجع في مكتباتنا الفلسطينية المتعلقة بالموضوع، فاضطررت إلى السفر إلى الجامعات الأردنية، وقد وجدت فيها بعض ضالتي، ومع ذلك فهناك من الكتب التي لم تصل الأردن وفلسطين لأسباب معينة.

٢. كثرة الفروع الفقهية التي يحتاج كل واحد منها إلى دراسة مفصلة.

وأخيراً

أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد والرشد والإخلاص والتجرد، فإنْ حصل ذلك، فللله الفضل وحده، وإنْ وقع القصور والخطأ — ولا بد منه — فهو من طبيعة البشر، وشفيعي حسن النية وأئي في أول الطريق.

وأستغفر الله من الخطأ والزلل، ومن نزغات الشيطان ومداخله، ومن هوى النفس وحظوظها.

والله الموفق وبه المستعان.

تمهيد

شوم مفردات عنوان البحث

إنَّ فهم عنوان أي بحث وسيلة إلى فهم مضمونه، لذا لا بد من البيان اللغوي والاصطلاحي لعنوان البحث.

- معنى النظرية لغة:

النظرية مأخوذة من نظر، والنظر تقليل البصر والبصرة لإدراك الشيء ورؤيته. وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية، ويقال نظرت فلم تنظر أي لم تتأمل ولم تترو^(١).

- معنى النظرية اصطلاحاً: فقد عرفت أنها القضية التي ثبتت ببرهان^(٢).

وتعريفها بدران أبو العينين بدران أنها: "المفاهيم التي يُولِفُ كل منها على حدة نظاماً موضوعياً مبيناً في ثنايا الفقه، والتي تحكم عناصره في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، فهي بهذا المعنى يقوم على أساسها الفقه الإسلامي مثل نظرية الملكية وأسبابها ونظرية العقد"^(٣).

فالنظرية هي القضية أو الرأي المثبتة ببرهان ودليل. والنظريات الفقهية الإسلامية تستند إلى الأصول الشرعية من الكتاب والسنة.

- معنى الخروج لغة:

يقال خرج خروجاً: أي بز من مقره أو حاله سواء كان مقره داراً أو ثوباً أو بلدًا وسواء كان حالة حالة في نفسه أو في أسبابه الخارجية^(٤)، والخروج تقىض الدخول، فالخروج على الإمام يعني الخروج عن طاعته، والبيعة هي الدخول في الطاعة.

وقد وردت كلمة الخروج في القرآن الكريم كثيراً وبمعان متعددة منها الجهاد في سبيل الله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا عَدُوا لِمَ عُذْهُ وَلَئِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَئْعِنَاهُمْ فَنَبْطَهُمْ وَقَبَلَ أَقْعُدُهُمْ مَعَ الْمُقْدَعِينَ﴾^(٥). وقال جل وعلا أيضاً: ﴿إِنَّ رَجَعَكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَتِهِمْ فَاسْتَدِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّمْ يَخْرُجُوا مِعَ أَبْدَأْ وَلَمْ تُقْتَلُوا مَعَ عَدُوْا إِنَّكُمْ رَضِيَّشُمْ بِالْقُعُودِ أَوْ لَمْ يَرْقُ فَاقْعُدُهُمْ مَعَ الظَّالِفِينَ﴾^(٦).

^(١) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن: ص ٤٩٧.
تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.

^(٢) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر: المعجم الوسيط ص ٩٣٢ .

- عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد (مجمع اللغة العربية) — الطبعة الثانية — دون تاريخ.

^(٣) بدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢٧٩ دار الهبة العربية — بيروت — دون تاريخ.

^(٤) الراغب الأصفهاني: المفردات، ص ١٤٥ (مرجع سابق).

^(٥) سورة التوبة: آية ٤٦.

^(٦) سورة التوبة آية: ٨٣.

فالخروج يستعمل في الجهاد في سبيل الله. ولكن هذا اللفظ والمصطلح عند الفقهاء والمورخين يعني الخروج على الإمام، وقد أطلق على الجماعة التي خرجت عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب الحوارج؛ لأنهم خرجوها عن طاعته وخرجوا عليه بقعة السلاح.

فهذا المصطلح له استعمالان:

١. الخروج غير الشرعي على السلطة الشرعية، والفقهاء كانوا يستخدمون غالباً مصطلح البغي.
٢. الخروج المشروع على الحاكم أو الإمام غير العادل، وهذا هو موضوع بحثنا؛ لأن الخروج من فاسق على عادل أو من فاسق على فاسق أو الخروج من أجل الدنيا والسلطة يعتبر غير شرعي لا يجوز حرصاً على الدم المسلم المحرم من أن يهدى، ولا يجوز لمسلم كذلك متابعة الخارجين بل الواجب الوقوف في وجه من يخلخل الصف المسلم.

إن الخارجين قسمان: قسم يخرج من أجل الدنيا والسلطة والهوى، وهؤلاء يجب محاربتهم والتعاون مع الإمام لصدتهم عن الباطل، وأغلب حالات الخروج على الخلافة العباسية من هذا القسم كخروج الزنادقة والقراطمة.

وتحتاج إلى إيضاح أن هناك فرقاً بين مفهومي الخروج والخروج، فالخروج هو مفهوم شامل يشمل كل حالات الخروج من الإسلام، وهذا هو سبب خروج بعض الصحابة على الخلافة الأموية، إذ سبب انحراف بعض الخلفاء عن الإسلام قليلاً أو كثيراً في خروج هؤلاء فلم تكن الدنيا همهم، وإنما أرادوا خلافة راشدة لا انحراف فيها، وهذا القسم من الخروج هو موضع الخلاف بين العلماء كما سمعنا في هذه الرسالة.

ولدى الفقهاء القدامى والمحاذين كلمات متراوحة لمصطلح الخروج منها: الخروج المسلح - الثورة - الثورة الإسلامية المسلحة - قتال الظلمة - السيف - العنف - الحرب الأهلية - الجهاد، وغير ذلك من المصطلحات.

ولذا فهمنا كلمة الجهاد في معناها الضيق أي محاربة الكفار، فإنها لا دخل لها في الصراعات الداخلية، ولكن الجهاد بمعناه الواسع يعني جهد الجماعة المسلمة لحفظ وتعزيز ونشر القيم الإسلامية داخل المجتمع وخارجيه، فإذا كان الجهاد الخارجي هدفه تعبيد الناس لله، فإن الجهاد الداخلي هدفه رد المنحرف والخارج عن حدود الله إلى شرع الله.

الفقه - لغة - :

يقال فقه الرجل فقاها إذا صار فقيهاً. وفقه أي فهم^(١). فالفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم^(٢).

أما في الاصطلاح:

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية^(٣). والأدلة التفصيلية هي مصادر التشريع الإسلامي وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمصادر الأخرى التبعية المختلف فيها.

^(١) الراغب الأصفهاني: المفردات، ص ٣٨٤، (مرجع سابق).

^(٢) ابن منظور - جمال الدين محمد بن بكر: لسان العرب ٢٣ / ٥٢٢، (مادة فقه) دار صادر - بيروت، دون تاريخ نشر.

^(٣) بدран أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١١. (مرجع سابق).

- السياسة:

لنظم مأخوذه من ساس: يقال ساس الحب والخشب سوس وقع فيه السوس، وساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم^(١)، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة فعل السياس^(٢). فكلمة السياسة، عربية خالصة والمراد بها سياسة الرعية والقيام على تدبير شؤونهم بما يصلحهم. والسياسة الإسلامية هي سياسة الرعية والقيام على تدبير شؤونهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فالسياسة نوعان: سياسة شرعية، وسياسة غير شرعية، والسياسة الشرعية تعنى حمل الكافة على مقتضى النظر شرعاً، أمّا السياسة غير الشرعية فهي التي تحمل الجميع على مقتضى النظر البشري الراجع إلى دساتير وضعية^(٣).

- أما الإسلام في اللغة:

فهو الانقياد والاستسلام^(٤)، وفي الشرع الاستسلام والانقياد لله ظاهراً وباطناً^(٥).

- أمّا الفقه السياسي:

فقد عرقه محمد أبو فارس أنه "الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية وتدبير هذه الشؤون ورعايتها على ضوء أحكام الشريعة وهديها"^(٦).

والفقه السياسي:

هو نوع من الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الرعية بالإمام أو المحاكم.

فالأحكام الشرعية منها ما ينظم علاقة المسلم بربه وتسمى عبادات.

والأحكام التي تنظم علاقة المسلم مع نفسه تسمى أخلاق.

والأحكام التي تنظم علاقة المسلم مع أخيه المسلم تسمى معاملات وهي تتفرع إلى أقسام منها:

- الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث.

- العقوبات: وهي تتعلق بمعاقبة الجرميين والخارجين عن الحدود الشرعية.

- الحقوق الدولية: وهي تنظم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

فالفقه الذي ينظم علاقة الفرد بالدولة أو المحاكم بالمحكوم يسمى الفقه السياسي أو السياسة الشرعية.

^(١) ابن منظور: لسان العرب ٦/١٠٨، (مادة سوس) (مراجع سابق).

^(٢) بجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، ص ٤٦٢، (مراجع سابق).

^(٣) محمد أبو فارس: الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا، ص ١٤، دار البشير، عمان، ط ١٩٩٩.

^(٤) الراغب الأصفهاني: المفردات، ص ٢٤١، (مراجع سابق).

^(٥) انظر خلاف العلماء في مسمى الإسلام والإيمان في بيان أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٤٧.

حقها وراجعتها: جماعة من العلماء وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي — بيروت — ١٩٨٤ ط ٨/١٥٨.

^(٦) محمد أبو فارس: الفقه السياسي عند الإمام حسن البنا، ص ١٤، (مراجع سابق).

وقد تناول العلماء بحث هذا الفقه ضمن أبواب الفقه العام، فناقشوها تحت كتاب الإمامة. ومن العلماء القدامى من تناولها في كتب مخصصة مثل الماوردي صاحب كتاب "الأحكام السلطانية" ويعتبر مرجعاً أساسياً في هذا الفقه، وأبو يعلى الفراء في كتاب "الأحكام السلطانية".

وابن تيمية في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، والجويني في "غياب الأمم في التبادل الظلم" والمعروف باسم الغيثي، وابن قيم الجوزية في "طرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرهم.

أما الكتاب الحديثون فقد تناولوا هذا الفقه تحت عناوين مختلفة، ومن أشهر الكتب التي تناولت هذا الفقه ما يلي:

- الخلافة أو الإمامة: محمد رشيد رضا.
- فقه الخلافة وتطورها: عبد الرزاق السنهوري.
- النظام السياسي في الإسلام: محمد أبو فارس.
- الإسلام والاستبداد السياسي: عبد القادر عودة.
- نظام الحكم في الإسلام: محمد يوسف موسى.
- النظريات السياسية الإسلامية: محمد ضياء الدين الرئيس.
- دراسة في منهاج الإسلام السياسي: سعدى أبو جيب.
- نظام الإسلام: أمير عبد العزيز.
- نظام الحكم في الإسلام: تقى الدين النبهانى.
- قواعد نظام الحكم في الإسلام: محمود الحالدى، وغيرها من الكتب المدرجة في مراجع البحث.

أما بالنسبة إلى هذا البحث فلا يوجد كتاب مستقل جامع لأبوابه، وإن ظهرت بعض الكتابات التي تناولت بعض أبحاثه أو فصوله مثل كتاب "الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة" للدميجي وكتاب "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" لحمد خير هيكل. وكتاب "طرق انتهاء ولاية الحكم" لكايد قرعوش. ولكن هذه الكتب لم تستوف بحث هذا الموضوع أو بعض أبوابه.

الباب الأول

السلطة في الإسلام

ويحتوي على الفصول التالية:

- الفصل الأول: الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم.
- الفصل الثاني: مشروعية السلطة في الإسلام .
- الفصل الثالث: شروط الإمام.
- الفصل الرابع: طرق تولية الإمام.
- الفصل الخامس: موجبات عزل الخليفة.
- الفصل السادس: الطرق السلمية لعزل الخليفة.

الفصل الأول

الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم

ويحتوي على المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** الخلافة فريضة شرعية وضرورة بشرية.
- **المبحث الثاني:** أركان عقد الخلافة .

المبحث الأول

الخلافة^(١) فرضية شرعية

إن الله سبحانه وتعالى أنزل على نبيه كتاباً عزيزاً ليطبق على المسلمين في جميع النواحي لا في جانب ويترك في آخر، ومن الأحكام الشرعية التي أمر الله بتنفيذها وجوب نصب خليفة يرعى شؤون المسلمين، لتطبيق الأحكام الشرعية التي لا يمكن تطبيقها إلا بوجوده، كالحدود الشرعية المناط تنفيذها بال الخليفة، لهذا فإنَّ أهل السنة وسلف هذه الأمة والسود الأعظم من المسلمين جمعون على وجوب نصب خليفة ولم يشذ عن ذلك الإجماع إلا النجدات من الخوارج والأصم^(٢). وقد علق القرطبي على هذا القول: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال برأيه، واتبعه في رأيه ومذهبه"^(٣).

وحجة هؤلاء أنَّ الواجب إمضاء أحكام الشرع، فإذا توافر الأمة على العدل، وتنفيذ أحكام الشرع، فلا يجب نصب إمام لا بالشرع ولا بالعقل^(٤)، ورأي هؤلاء لا قيمة له؛ لأنهم محظوظون بالإجماع، والإجماع لا تقطع حجته بمخالفة النادر من الناس^(٥)، ولأننا لو قلنا ذلك لما كان هناك إجماع البينة.

المطلب الأول: الأدلة على وجوب نصب خليفة

أولاً: من القرآن الكريم

١. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأُتْمَانِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْمُونَ الْأَخْرِيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا﴾^(٦)، فأولوا الأمر الذين أمر الله اتباعهم وطاعتهم إذا أطاعوا الله والرسول هم الأمراء والعلماء على الرأي الراجح من أقوال العلماء^(٧)، فالدليل واضح من خلال هذه الآية على وجوب نصب خليفة،

(١) المخلافة - لغة - مصدر من خلف ، يقال استخلف فلان فلاناً جعله مكانه . انظر : ابن منظور : لسان العرب ، (مادة خلف) /٩ / (مرجع سابق) . أما اصطلاحاً فقد عرفها ابن خلدون باتها " حل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والأخروية الراجحة إليها " ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد : المقدمة ص ١٠١ دار الفكر - دون تاريخ .

(٢) أبو بكر الأصم : هو عبد الرحمن بن كيسان، كان من أنصح الناس وأتقنهم ، وهو معزلي العقيدة والمذهب .

- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن حجر : لسان الميزان، ٢٠/٧ موسسة الأعظمي للمطبوعات - بيروت - ط ١٩٨٦م .

الحق : دائرة المعرفة النظامية - الهند .

- ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٢ (مرجع سابق).

(٣) القرطبي أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٢٦٤ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٣م .

(٤) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٢ (مرجع سابق) .

(٥) التقشندى: ماتر الأئمة في معالم الخلافة، ١، ٢٩ ، (مرجع سابق) .

(٦) سورة النساء: آية ٣٨ .

(٧) سترعر لآراء العلماء في ص ٣٣ .

فالله أمر بطاعة أولي الأمر، والله لا يأمر بطاعة من لا وجود له على أرض الواقع، فهذا يدل على وجوب نصب خليفة.

٢. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْتُ لَهُمْ بِتَآءَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ إِنْ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾^(١).

فهذه الآية فيها خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب تنفيذ الأحكام الشرعية التي أوجبها الله، والخطاب للرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل التخصيص ولا دليل هنا، والأحكام التي أمر الله بتنطبيقها لا يتم تنفيذها إلا بنصب خليفة، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

لقد حفلت السنة النبوية بنصوص كثيرة تدل دلالة واضحة على وجوب نصب خليفة، نذكر منها حديثين للدلالة على الموضوع:

١. ما روى عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"^(٢)، فإذا أوجب الرسول على ثلاثة خرجوا في سفر أن يؤمروا أحدهم خشية الاختلاف، فمن باب أولى أن يوجب الله على المسلمين تنصيب خليفة على أفراد أكثر من ذلك.

يقول الإمام ابن تيمية: "إذا كان ذلك في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان تبيهاً على وجوب ذلك بما هو أكثر من ذلك"^(٣)، والحديث جاء بصيغة الأمر فليؤمروا، واللام لام الأمر، والأمر للوجوب ما لم ترد قرينة صارفة إلى الندب أو الإباحة، ولا قرينة هنا، فهذا يدل على وجوب نصب خليفة.

٢. الأحاديث الصحيحة التي تأمر بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم، من ذلك ما روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"^(٤)، وما روى الإمام مسلم عن أبي حازم قال: "قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي قال: كانت بني إسرائيل تسوسمهم الأنبياء كلما هلكنبي جاءهم النبي بعده، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثرون قالوا ما تأمرنا؟ قال فوا بيعية الأول فال الأول، وأعطوه حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"^(٥).

^(١) سورة العنكبوت: آية ٤٩.

^(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود ١١ / ٣ كتاب الجهاد.

إعداد وتلقي عزت عبد دعا، نشر وتوزيع محمد علي السيد.

والحديث حسنة الآلباني : في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣١٤ / ٣ (مراجع سابق).

^(٣) أحمد ابن تيمية : مجموعة فتاوى ابن تيمية ٦٥/٢٨ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم ، دون بيان للدار نشر وتاريخ نشر.

^(٤) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ / ٢٤٠ كتاب الإمارة، (مراجع سابق).

^(٥) النووي: المرجع نفسه ، ٢٢١ / ١٢ كتاب الإمارة.

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على وجوب نصب خليفة، فالرسول عليه السلام شبه من مات وليس له إمام يعطيه البيعة والولاء كمن مات ميتة جاهلية ^(١) أي على صفة الجاهلين من حيث هم فوضى لا إمام لهم ^(٢)، فالبيعة تكون لإمام، والتتشبيه هنا للذم، والذم بهذه الصيغة إنما يكون على أمررين: إما فعل حرام أو ترك واجب، وترك الواجب هنا هو عدم نصب إمام وإعطائه البيعة.

وفي الحديث الثاني فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّ الذي يسوس أمر الرعية يسمى خليفة يحرم الخروج عليه ويجب الوفاء ببيعته، وهذا يدل على أنَّ نصب الخليفة واجب شرعي؛ لأنَّ الوفاء بالبيعة لا يجب إلا على واجب، وهو نصب الخليفة وإعطاؤه البيعة والعهد.

ثالثاً: الإجماع:

"فنصب الإمام واجب عرف ووجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين" ^(٣) فالصحابة رضوان الله عليهم بادروا إلى تنصيب أبي بكر خليفة لرسول الله قبل دفن الرسول عليه السلام ^(٤) وهذا يدل على أنَّ نصب الخليفة واجب.

المطلب الثاني: الخلافة ضرورة بشرية

إذا كانت الخلافة فريضة شرعية دلت عليها النصوص الشرعية، فإنَّ الخلافة ضرورة لا بد منها، وذلك للأسباب التالية:

١. إقامة بعض الأحكام الشرعية لا يتم إلا بوجود خليفة خاصة الحدود الشرعية وإعلان الحرب وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم عن طريق الجهاد، فكل ذلك لا يتم إلا بوجود خليفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. إن الإسلام يدعو إلى الوحدة، والأيات الداعية إلى ذلك كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَنَاهَبُ رِيحَكُمْ وَأَصْرِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ^(٥)
وفي ترك الناس بلا إمام يرعن مصالحهم فرقة وخلاف وفوضى لا ينكرها إلا معاند جاهل، وقد صور الشاعر الجاهلي الأنفوه الأودي ذلك بقوله:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا^(٦).

فالحاجة إلى الإمام ضرورة يفرضها المنطق السليم ويريد لها الواقع الذي نعيش "فلولا نصب الإمام الأعظم لفاتهت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، واستولى القوي على الضعيف والذئب على الشريف" ^(٧)،

^(١) الرومي: المرجع نفسه، ١٢ / ٢٣٨ كتاب الإمارة.

^(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٠١ (مرجع سابق).

^(٣) الجوهري: البياني، ص ٢٣، (مرجع سابق).

^(٤) سورة الأنفال: آية ٤٦.

^(٥) الفلقاشندي: مأثر الأنقاقة في معلم الخلافة / ٢٩ (مرجع سابق).

^(٦) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد عبد الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّةٍ ص ٥٨ دار الكتب العلمية - بيروت.

وقال ابن عباس "لولا السلطان لأكل الناس بعضهم بعضاً، ولولا العلماء لصار الناس كالبهائم"^(١). لقد خلق الله الناس بعقول متفاوتة، ومن الطبيعي والبدهي أن يختلف الناس، فلهذا، فإن ترك الناس دون راع لهم ووجه يؤدي إلى التنازع والخلاف والقتال، فوجود السلطان يمنع ذلك، فهو ظل الله في الأرض كما يرى ابن تيمية، وبصلاحه تصلح الرعية، وبفساده تفسد الرعية يقول: " فهو ظل الله، ولكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، فإذا عدم الظل فسد الأم"^(٢). ٣. إن صلاح المجتمع الإسلامي لا يتم إلا بوجود خليفة "فالعلم والسيف توأمان، والملك والدين أخوان"^(٣) لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالقرآن والسلطان توأمان لا يتم صلاح المجتمع إلا بهما، قد يتم صلاح بعض الأفراد بالقرآن دون السلطان، ولكن المجتمع كله لا يمكن أن يصلح إلا بوجود السلطان والقرآن؛ لأن المجتمع الإسلامي مجتمع بشري يصيب أفراده، ويخطئون، لهذا شرع الله الحدود لمعاقبة من يسيء، فلا صلاح للمجتمع الإسلامي إلا بوجود خليفة، تلك حقيقة شرعية لا مراء فيها.

يقول ابن العربي المالكي مبيناً أهميتها وضرورتها: " وقد جعل الله الخلافة مصلحة عن الخلق، ونيابة عن الخالق، وضابطاً للقانون، وتسكيناً لثائرة الدهماء، وتأثيرة الغوغاء"^(٤) فالخلافة واجبة شرعاً وضرورة وهذا لا ينظر إلى قول جاهل أو مدسوس يرى أن الخلافة ليست واجبة، وكانت وبالاً على الأمة، ومن هؤلاء محمد سعيد عشماوي في كتابه الخلافة الإسلامية^(٥).

المطلب الثالث: مصدر الوجوب^(٦)

إذا كانت الخلافة فريضة، فمن أين استمدت هذه الفريضة؟ من الشرع أم من العقل؟، والخلاف في هذه المسألة أصله، هل الشرع أو العقل مصدر المعرفة عند المسلمين؟

الرأي الذي عليه أهل السنة والجماعة أنَّ مصدر الوجوب هو الشرع، وقد دلت عليه النصوص الشرعية، وأيده العقل السليم؛ لأنَّه لا تعارض بينهما، وأنَّه في حال عدم استيعاب العقل لمسألة معينة فذلك قصور منه، وليس خللاً في الشريعة، فالعقل وحده ليس مصدر معرفة عندنا نحن المسلمين بل هو يزيد ما جاء به الشرع، ويقره "فالعقل لا نعلم به فرض شيء ولا إباحته ولا تحليل شيء ولا تحريم"^(٧).

^(١) الفزروبي زكريا بن محمد بن محمود: مفيض العلوم وميد المعموم، ص ٣١٦.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت — ط ١٩٨٧م.

^(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٤٦/٣٥ (مرجع سابق).

^(٣) الفزروبي: مفيض العلوم وميد المعموم، ص ٣١٥ (مرجع سابق).

^(٤) ابن العربي المالكي: عارضة الاشوزي بشرح صحيح الترمذى، ٦٩/٩ دار الفكر — دون تاريخ.
^(٥) محمد سعيد عشماوى: الخلافة الإسلامية، ص ٢٣ (مرجع سابق).

^(٦) الفرض والواجب لقطان متراجدان عند الجمورو، أما الختنية فقد فروا أنَّ الواجب ما كان دليلاً قطعياً أبو حامد الغزالى: المستصفى في علم الأصول وهاشم شوافات الرحمون شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه تأليف محمد بن عبد الشكور، ص ٦٦ . دار صادر — بيروت — ط ١٤٢٢ هـ.

^(٧) القاضي الفراء أبو علي محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، ص ١٩.
صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى شركة مكتبة أحدى بن سعيد نبهان — اندونيسيا.

والإمام الجويني يؤكد أن نصب الإمام واجب بالشرع لا بالعقل وحده، ويسترسل في الرد على الروافض الذين أوجبوا على الله الإمامة عقلاً فقال راداً عليهم: "هذا جهل بحقيقة الألوهية وذهول عن سر الربوبية"^(١).

والسبب في عدم وجوب الإمامة بالعقل أن الناس يمكن لها أن تسلم للحاكم لسيطرته، وقهر أهل الشوكة، وتسلم للشرع استسلام ليمان واعتقاد^(٢)، أما قول الروافض بالوجوب على الله فهو مناف للمنطق الشرعي والعقلاني، فمن الذي يوجب على الله؟ فلابد عليه شيء من جهة غيره، والله لا يسأل عمما فعل، وهم يسألون.

فالخلافة واجبة بالشرع، والمنطق السليم، والعقل الواعي الذي لا يخالف ما جاء به الشرع، وفي حالة التعارض، فالعلة تكون في العقل، وليس في الشرع الثابت الصحيح.

المطلب الرابع: نوم الوجوب

إذا كان نصب خليفة فرضاً، فما نوعية هذا الفرض فهو على الكفاية أم على العين؟، من خلال استعراض آراء العلماء فإن العلماء يرون أنه فرض على الكفاية، " وهي واجبة على الكفاية إن لم يقم أحد أثر الناس "^(٣).

يقول الماوردي: "إذا ثبت وجوهها، ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية"^(٤) والمطالب بهذا الواجب فريقان، أهل الاختيار وأهل الحل والعقد، والفريق الثاني أهل الإمامة حتى ينصب أحدهم للرئاسة وليس على ما عدا هذين الفريقين حرج ولا إثم؛ لأنّهم المطالبون بها^(٥). أما عبد القادر عودة فيرى رأياً آخر يحمل فيه الأمة كافة إثم عدم تنصيب خليفة؛ لأن المسلمين جميعاً مطالبون بالشرع ومحاطبون به، فإذا كان الاختيار متروكاً لفقة معينة، فإنّ واجب الأمة جميعها حمل هذه الفقة على أداء هذا الواجب ولا شاركتها في الإثم^(٦)، والفرق بين الرأيين واضح كما يرى سعدي أبو جيب إذ يحمل القول الأول الإمام على أهل الاختيار أهل الاجتهد والإمام في حال عدم تنصيب خليفة فقط، بينما يحمل عبد القادر عودة الأمة جميعها في حال عدم تنصيب خليفة^(٧).

وأرى أن الرأيين لا يختلفان عن بعضهما البعض؛ لأنّ مفهوم فرض الكفاية يدل على ذلك، فأهل الحل والعقد هم المطالبون باختيار تنصيب خليفة في الابتداء، فإذا أدوا هذا الفرض سقط الواجب عن الجميع، ولكن في حالة عدم تنصيبهم خليفة، فإنّ الأمة مسؤولة عن ذلك؛ لأنّ عدم تنصيب خليفة منكر

^(١) الإمام الجويني: الغياني، ص ٢٤ (مرجع سابق).

^(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٠١ ، ١ (مرجع سابق).

^(٣) الفلقشندي: ماتر الأنثمة في معلم الخلافة ١ / ٣٠ (مرجع سابق).

^(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الإسلامية، ص ٥ ، (مرجع سابق).

^(٥) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٢ (مرجع سابق).

^(٦) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٢٥ (مرجع سابق).

^(٧) سعدي أبو جيب: دراسة في منهج الإسلام السياسي، ص ١٨٠ موسسة الرسالة - بيروت - ط ١٩٨٥ م.

مسؤول عن تغييره كل مسلم وليس فئة معينة، فحينها يجب على الأمة حمل هذه الفئة على تنصيب خليفة وإن لم تفعل فإن الإثم في أنفائهم. فالقول الأول يحمل فئة أهل الاختيار إثم عدم تنصيب خليفة؛ لأنهم المطالبون به. أما القول الثاني فيحمل الأمة ليس إثم عدم تنصيب خليفة، وإنما إثم عدم حمل أهل الاختيار والخلل والعقد على تنصيب خليفة، فالنتيجة واحدة أن الأمة مسؤولة عن عدم تنصيب خليفة.

المبحث الثاني أركان عقد الخلافة

الخلافة في الإسلام عقد، وكل عقد لا بد له من أركان يبطل العقد إذا وقع خلل في أركانه. ولا بد في البداية من بيان معنى العقد في اللغة والاصطلاح.

معنى العقد في اللغة: العقد العهد والجمع عقود وتعاهد القوم تعاهداً، قال تعالى: ﴿ يَتَآءِثُوا
الَّذِينَ مَاءَتْوَا أَوْفُوا بِالْمَعْهُودِ ﴾^(١). والعقد: عقدت الحبل ومنه العقيدة، وأن أصل العقد الشد بقوه، وقد استعملت في الاعتقاد الجازم والتصميم^(٢).

أما في الشرع فقد عرف بأنه: "تعليق كلام أحد العاقدين بالأخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المثل"^(٣)

ويكون عقد الإمامة من:

١. العاقد: وهي الأمة التي لها السيادة والحرية التامة في اختيار الحاكم.
٢. المعقود له: وهو الحاكم الذي أُسند إليه أمانة مسؤولية الخلافة ومادة العقد.
٣. المعقود عليه: وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا وفق المنهج الرباني^(٤) وسماها أحمد العوضي مقومات عقد الخلافة، والمقوم هو العنصر الذي لا يتصور وجود الشيء إلا به، والمقوم الرابع عنده هو الإيجاب والقبول^(٥).

فمصطلاح الركن هو الأفضل؛ لأن معنى الركن عند الأصوليين "هو ما لا يقوم الشيء إلا به، ويلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم"^(٦) كالفاتحة في الصلاة هي ركن لا يتصور صحة الصلاة إلا بها. وعقد الخلافة لا يتصور صحته إلا إذا توفرت فيه أركانه من العاقد والمعقود له والمعقود عليه والإيجاب والقبول، والقول يلزم من وجود الوجود، ويلزم من وجود هذه الأركان وجود الخلافة وشرعيتها فلا تشير الخلافة شرعية إلا إذا تحقق فيها هذه الأركان.

^(١) سورة العنكبوت: آية ١.

^(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، مادة عقد، (مرجع سابق).

^(٣) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤١ (مرجع سابق).

^(٤) سليم رستم باز اللبناني: شرح مجلة الأحكام العدلية، ص ٦٥ دار إحياء التراث — بيروت — دون تاريخ.

^(٥) أبو عبد الله علي بن حاج: فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام، ص ٢١٥ — دون تاريخ.

^(٦) أحمد العوضي: الحقائق السياسية للرعاية، ص ١٣٨ (مرجع سابق).

^(٧) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ، ص ٥٩ مؤسسة الرسالة — بيروت — مكتبة القدس — بغداد — ٢٠٠٧ م.

والمقصود بالعقد هنا عقد المبايعة، وسنبدأ بتعريف البيعة وأركان عقدها.

المطلب الأول: معنى البيعة لغة واصطلاحاً

البيعة في اللغة:

البيعة مأخوذه من الفعل باع، وباع الشيء منه وله بيعاً ومبيناً، أعطاه إياه بشمن، وبابيعه مبايعة وبياعاً عقد معه البيع، والبيعة الصيفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة^(١).
وشبهها ابن خلدون بعقد البيع، حيث يضع البائع والمشتري يدهما في يد بعضهما تاكيداً للبيع، وكذلك عقد البيعة الذي هو عهد على الطاعة في المنشط والمكره^(٢) وشبهها ابن حجر العسقلاني بالمعاوضة المالية، وسماها المعاهدة^(٣).

البيعة في الاصطلاح: هناك عدة تعاريفات للبيعة، نختار منها ما يلي:

١. "إظهار الولاء العام للنظام الإسلامي"^(٤).
٢. "إعطاء العهد من المبایع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمير، وتقويض الأمور إليه"^(٥).
٣. "عقد الأمة الولاية العامة عليها من اختارته أكثرية الناخبين وإعطاؤه العهد لإقامة أحكام الدين"^(٦).
٤. "حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة"^(٧).

ولعل تعريف أحمد العوضي هو من أفضل التعريفات وأجمعها، إذ بين في هذا التعريف موضوع البيعة وهو إمضاء أحكام الإسلام، وهذا ما لم تتبه التعريفات الأخرى إليه بشكل واضح. ومستند البيعة في الإسلام الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدْ أَنْتَ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَّرَ فَإِنَّمَا يَنْكُرُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيَؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٨).

ومن السنة:

ما روى البخاري بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال، "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعنه،

^(١) ابن مظور: لسان العرب، ٢٦/٨ (مادة عقد) (مرجع سابق) الراغب الأصفهاني: المفردات ص ٦٧ (مرجع سابق).

^(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٦٥ (مرجع سابق).

^(٣) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩٢/١ كتاب الإيمان. حق أصولها وأجازها: عبد العزير بن عبد الله بن باز، دار الفكر – بيروت – ط ١٩٩٣.

^(٤) أحمد صديق عبد الرحمن: البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص ٣٥ (مرجع سابق).

^(٥) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٩٩ ، ١٩٨٠.

^(٦) أحمد العوضي: المقرن السياسي للرعاية ، ص ١٣٢ (مرجع سابق).

^(٧) محمود الحالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٥ ، (١)، (مرجع سابق).

^(٨) سورة الفتح: آية ١٠.

فقال فيما أخذ علينا، أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها وعسرنا ويسرا، وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان^(١).

وثبت مشروعية البيعة بالإجماع حيث "أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية طلب البيعة وأخذها"^(٢)، فالبيعة هي الطريق التي أخذ بها الخلفاء الراشدون الخلافة، وهي الطريقة الشرعية الوحيدة لتولي الخلافة.

المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة

إذا كانت الخلافة عقداً، فما هي نوعية هذا العقد وطبيعته؟، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى آراء

هي:

١. عقد الخلافة عقد وكالة، وإلى هذا الرأي ذهب الماوردي والفراء والقرطبي وعبد القادر عودة وأحمد صدقي وفتحي الوحidi^(٣)، ومعنى أنه عقد وكالة، أنَّ الأمة التي تبَايع الخليفة هي التي أذنت له بالتصرف في أمراها في حدود ما رسمت له، فإذا تجاوز ذلك كان لها الحق في عزله، والوكالة تم من قبل أفراد من الأمة هم أهل الحل والعقد ضمن الشروط التي يضعونها له، ومن هنا قال العلماء إن مصدر السيادة في الدولة الإسلامية هي الأمة وليس الخليفة، وهي التي تقوم بتوكيل أفراد منها ليبرمو عقد الخلافة لشخص توفر فيه شروط الخليفة التي وضعها الفقهاء "وهذا ما قاله جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي عند المسلمين القدامي والمحاذين"^(٤)، ولم يسلم هذا الرأي أيضاً من النقد؛ لأن عقد الوكالة تبرمه مجموعة من أفراد المسلمين ليس لها الحق في نظر هؤلاء أن تقوم بذلك دون غيرها من المسلمين؛ لأنَّ الأمة بمجموعها مسؤولة عن ذلك، كما أن عقد الخلافة عقد مراضاة وقبول من الطرفين، لكنَّ الخلافة ثبتت عن طريق التغلب والقهر، وبذلك لم يصبح عقد مراضاة و اختيار^(٥).

كما يرى آخرون أنَّ مصطلح أهل الحل والعقد ليس له صفة مضبوطة، هل هم العلماء أم أهل الفقه، أم وجوه الناس؟ كما يمكن أن يتحول عقد الوكالة إلى عقد تسلیک حينما تنتقل السلطة إلى الخليفة، كما أن القول إنَّ البيعة عقد وكالة يستلزم الاستبداد خاصة في ظل أحاديث نبوية تأمر بالصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر الباوح^(٦).

^(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٤٩٤/١٤ كتاب الفتن، (مرجع سابق).

^(٢) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص ٣٠٣، (مرجع سابق).

^(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٥ مرجع سابق ، الفراء: الأحكام السلطانية ص ٢٣ (مرجع سابق).

- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٩٦ (مرجع سابق).

- عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ٩٩ (مرجع سابق).

- أحمد صدقي عبد الرحمن: البيعة في نظام السياسي الإسلامي، ص ١٣٣ (مرجع سابق).

- فتحي الوحidi : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ص ٦٧ - مطابع الشبيبة الخيرية بقطاع غزة ط ١/١٩٨٨.

^(٤) محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢٣ - دار الفكر العربي - ١٩٩٣م.

^(٥) صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله، ص ١٠٢ (مرجع سابق).

^(٦) عبد الكريم الخطيب: الخلافة والإمامية، ص ٢٧١ (مرجع سابق).

هذه جمل الانتقادات التي وجهت إلى من قال إن البيعة عقد وكالة، وستناقش ذلك في الترجيح إن شاء الله.

٢. عقد البيعة عقد بيع، أو شبيه بعقد البيع بين البائع والمشتري، الخليفة طرف والرعاية طرف آخر، والخلافة موضوع البيع، والعهد أشبه بالشمن الذي يدفعه المشتري^(١)، وكان المسلمون "إذا بايعوا الأمير وعقلوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة، مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"^(٢).

٣. عقد البيعة عقد ولادة: وهولاء بنوا رأيهم على أن الشرع هو مصدر السلطة، والخلفاء يتولون هذا المنصب بتولية من الله؛ لأن الله هو الذي أوجب على الأمة تولية خليفة^(٣).

٤. يرى بعض العلماء أن عقد البيعة يشبه إلى حد كبير نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو في كتابه "نظرية العقد الاجتماعي"^(٤)، وأنه هؤلاء يدعون أسبقية الغرب في نظرية العقد الاجتماعي وذلك بما ورد في الشرع الإسلامي وطبق في التاريخ الإسلامي من مشروعية البيعة، فأصلوا لنظرية العقد الاجتماعي وادعوا أسبقية الإسلام لها.

ومحتوى ومضمون هذه النظرية: أن أفراد الأمة البدائيين اتفقوا وتعاقدوا على تشكيل سلطة يخضعون لها، فنصبوا حاكماً عليهم لتحقيق مصالحهم وتنظيم أمورهم^(٥)، مقابل التنازل من قبلهم عن حقوقهم الطبيعية تنازلاً كلياً عند توقيع العقد، ولكنهم لم يتنازلوا عن حقوقهم المدنية التي تقررها لهم الجماعة، والتي ما وجدت إلا للحفاظ على الحريات المدنية.

وبنشره السلطة نشأت الدولة التي كانت شرة الإدارة العامة التي بمثابة وعاء يستغرق الإرادات الفردية ويلديها فيها^(٦)، وبذلك أعطوا الأمة حق التشريع وصارت الأمة مصدرًا للسلطة وصاحبة السيادة، ويجب أن تصدر جميع القوانين من قبل الشعب، وهذا يؤدي إلى استبداد السلطة كما يرى بعض العلماء^(٧).

ورغم تأصيل بعض العلماء لهذه النظرية كما هو حال كثير من العلماء الذين انبهروا بما جاء من الغرب، فإن غالبية العلماء يرون عدم موافقة هذه النظرية لعقد البيعة في الشريعة الإسلامية للأسباب التالية:

١. تجعل نظرية العقد الاجتماعي للشعب السلطة الكاملة في وضع القوانين، وهذا غير متوافق مع الشريعة الإسلامية؛ لأن المشرع هو الله، والشعب ليس لهم إلا تطبيق الشريعة الإسلامية، والاجتهاد فيما ليس فيه نص، وليسوا مشرعين.

^(١) عبد الكريم الخطيب: المرجع نفسه، ص ٢٧١.

^(٢) ابن خلدون: المقلمة، ص ١٠٥ (مرجع سابق).

^(٣) صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله، ص ١٠٥ (مرجع سابق).

^(٤) عبد الكريم الخطيب: الخلافة والإمامية ، ص ٢٩١ (مرجع سابق).

^(٥) أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعاية، ص ١٦٢ (مرجع سابق).

^(٦) صالح حسن سبع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ص ٨١-٨٢ الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - ط ١٩٨٨/١.

^(٧) كايد يوسف قرعوش: طرق انتهاء ولادة الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص ٤٢.

مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٩٨٧/١.

٢. نظرية العقد الاجتماعي تعزز الرابطة الوطنية، وهذا غير متوافق مع الإسلام الذي يجعل الدين هو الآصرة والرابطة الجامعة للمسلمين^(١).

٣. حقوق الأفراد يحددها العقد الاجتماعي. أما في الإسلام فإن الشارع هو الذي يحدد حقوق الأفراد.

٤. نظرية العقد الاجتماعي مجرد افتراض؛ لأنَّ روسو بناتها على حالة تخيلها في العصور الماضية لا يوجد عليها برهان تاريخي، أما نظرية العقد الإسلامي "البيعة" فهي مستندة إلى ماضٍ تاريخي ثابت^(٢).

٥. إن من غير الممكن تصور إجبار فرد على الخضوع للإرادة العامة ما لم يقتنع الفرد بالقانون الذي يتزم به "ولكن كيف يكون الأمر إذا لم يقتنع بالقانون كأساس يضبط تصرفاته مع الآخرين لسبب أو آخر"^(٣).

لهذه الأسباب إنَّه من غير الحكمة القول بالتوافق بين نظرية العقد الاجتماعي والبيعة للاختلاف الجندي والكبير بين النظريتين، لهذا فإنَّ على علماء المسلمين أن يتبعوا إلى ذلك لا أن يسارعوا إلى تصدير كل ما هو آت من الغرب.

مناقشة وترجيح

إنَّ القول أنَّ عقد البيعة شيء بعقد البيع فصحيح من جانب، فهو شيء بعقد البيع بكونهما اتفاقاً بين طرفين، ولكن لا يعني ذلك أنه مثل عقد البيع؛ لأنَّ عقد البيع عقد تملِّك، والخلافة ليست تملِّكاً، فليس لل الخليفة التصرف في أمر الدولة بشكل مطلق كمالك السلعة يتصرف فيها كيف يشاء. أما القول إنَّه عقد تولية من الشارع فصحيح أنَّ الله أمر المسلمين بعقد ذلك، ولكن الذي يقوم بذلك مجموعة من أفراد المسلمين وليس كلهم؛ لأنَّ الأمة الإسلامية فيها العامي والمتعلم والواعي وغير ذلك، والعامي ليس له القدرة على التمييز بين الصحيح والسقيم، ولهذا لم ير العلماء إشراك العامة في اختيار الخليفة، فأهل الحل والعقد لهم شروط معينة يستطيعون من خلالها اختيار المناسب لهذا المنصب العظيم.

لذلك فإنَّ الرأي الراجح هو أنَّ عقد الخلافة عقد وكالة وهو شيء بعقد الوكالة في المعاملات، إذ تفرض الأمة أهل الحل والعقد ليبرموا عقد الخلافة مقابل تحكيم المبایع أو المختار للخلافة لشرعية الله، فهي وكالة مشروطة وضمن ضوابط معينة.

أما النقد الذي وجه لهذا الرأي فليس في محله؛ لأنَّ تحول الخلافة إلى تملِّك أو توليه من غير رضا بالغلب فهي استثناءات وليس الأصل، وهذا لا يغول عليه، ويعتبر من يتولى السلطة بغير اختيار غير شرعي، كما أنَّ الإسلام وضع ضمانات تحول دون استبداد الخليفة، منها شرعية محاسبته وإعطاء المسلمين حق النقد والتقويم.

^(١) محمد أحمد مفتى: "أركان وضمانات الحكم الإسلامي"، ص ٢٨، (مرجع سابق).

^(٢) محمد ضياء الريس: "النظريات السياسية الإسلامية"، ص ٢١٤، (مرجع سابق).

^(٣) كايد قرعوش: "طرق انتهاء ولاية الحاكم"، ص ٤٤، (مرجع سابق).

كما أنَّ هذا التخوف قد أزيل عند بعض العلماء بجعل عقد الوكالة مؤقتاً بزمن محدد ومقيد بشروط يلتزم بها الفريقيان تفصياً مع ما يجري في النظم المعاصرة^(١).

المطلب الثالث: من هو العاقد؟

قلنا إنَّ من مقومات عقد الخلافة العاقد الذي هو الأمة، ولكن هل الأمة جميعها هي التي تبرم هذا العقد، وهل يتيسر ذلك؟ أم أنَّ الأمة تنيب أفراداً منها ممن اتصفوا بصفات معينة ليقوموا بهذا الواجب؟ فالآمة بمجموعها لا يمكن لها أن تبرم هذا العقد لاستحالة ذلك خاصة إذا كثرت الآمة وتبعاً لفرادها؛ ولأنَّا لو قلنا ذلك لأوجبنا على كل فرد أن يبايع الخليفة، وإن لم يبايع كان في حل من البيعة، وهذا يخالف الأسس الشرعية أو ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

فيبيعة الخلفاء الراشدين قد أثبتت التاريخ أنها كانت من بعض الصحابة وليس من جميعهم، فالبيعة كانت من أهل المدينة، كما أنَّ من الصحابة من لم يكن في المدينة، ومع ذلك انعقدت البيعة للخلفاء الراشدين^(٢)، فالذي يتولى عقد الخلافة للخليفة هم أهل الحل والعقد.

وقد اختلف العلماء فيهم على عدة آراء:

قال بعضهم أنَّهم الأشراف والأعيان، وقال آخرون أنَّهم العلماء ووجوه الناس، وزاد آخرون على ذلك الرؤساء^(٣).

ويرى بعض العلماء بأنَّ أهل الحل والعقد "ترتيب دستوري ابتكره علماء السياسة الشرعية المسلمين ولم أجده عليه نصاً صريحاً في القرآن، ولا في السنة، أو من استدل عليه بنص، أو بما يشبه النص إنما كان ذلك على سبيل التوسيع والتأويل. لقد بحثت عن أهل هذا النظام، فلم أجده له أساساً إلا ما سبق من نظام عمر في أهل الشورى، ولم أجده كذلك أول من وضع هذا التعبير الجميل "أهل الحل والعقد" وكل ما عثرت عليه إشارات ليس فيها الدلالة الكافية عليه في كتب أصول الفقه الإسلامي حيث بحث الإجماع باعتباره مصدراً من المصادر الإسلامية الأصلية"^(٤).

ويستغرب محمد رشيد رضا الخلاف في أهل الحل والعقد مع أنَّ الواضح من اسمهم أنَّهم أصحاب المكانة، وموضع الثقة من سواد الأمة الأعظم^(٥)، وأنا مع محمد رشيد رضا في هذا؛ لأنَّ التسمية دالة على أنَّهم أصحاب المكانة والسيادة وموضع الثقة من غالبية الناس، وهذا ما يرجحه أيضاً سعدي أبو

^(١) فتحي الوحیدي : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، ص ٦٧ (مراجع سابق).

^(٢) اكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص ٩٩ مكتبة العبيكان - الرياض - ط ١٩٩٦ / ١ م.

^(٣) بجيرمي علي الخطيب: حاشية الشيخ سليمان البيجيري المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي، ص ١٩٩. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة، ١٩٥١.

- سليمان الطيطاوي: السلطات الثلاث في الدستاري العربي المعاصرة في الفكر الإسلامي - دراسة مقارنة، ص ٣٩١ ط ٤ / ١٩٧٩م

^(٤) طافر القاسي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٢٣٢، دار الفناس - بيروت - ط ٥ / ١٩٨٥م.

^(٥) محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص ١٨ الزهراء للإعلام العربي - دون تاريخ.

جipp^(١) وعبد الكريم زيدان إذ يصفهم بأنهم المتبوعون في الأمة الذين تتفق عليهم ونرضي برأيهم، وتقبل برأيهم بمن يختارونه خليفة لما عرروا من الإخلاص والاستقامة^(٢)، وهذا ما هو واضح من خلال ما حصل من اختيار عمر لأعضاء مجلس الشورى الذي كلف باختياره خليفة من بعده، فقد اختار عدداً من الصحابة عرروا من قبل المسلمين بأنهم المخلصون من أجل عقيدتهم . فمنهم المشهور بالجنة الذين كان لهم مكانة كبيرة في نفوس المسلمين، فكلمة هولاء مسمومة عند المسلمين لا يخالف فيها أحد نظراً للمكانة التي حازوها، وهل هناك مكانة أكبر من أن يشروا بالجنة دليلاً على صدق عقيدتهم وإخلاصهم. كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الأنصار اثنى عشر نقيباً ليكون شهداء على قومهم حينما التقوا في بيعة العقبة فقال لهم "آخر جروا لي اثنى عشر نقيباً يكونوا شهداء على قومهم بما فيهم"^(٣) فأخرجوه له تسعه من الخزرج وثلاثة من الأوس كان هولاء زعماء لقبائهم ومطاعين في قوله هذا قبل قيام الدولة الإسلامية، وبعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة اتّخذ الرسول صلى الله عليه وسلم مجلساً للحل والعقد مناصفة من المهاجرين والأنصار، سبعة من المهاجرين وبسبعين من الأنصار^(٤).

هذا مستند من السنة الفعلية والقولية يدل على أنّ أهل الحل والعقد ليس ابتداعاً وابتكاراً من قبل علماء المسلمين، ولكن التسمية أول من استعملها أبو الحسن الأشعري الذي توفي سنة ٣٢٤ هـ^(٥) ثم درج بعد ذلك هذا المصطلح.

فسمّاهما الماوردي أهل الاختيار، والجوياني أهل الحل والعقد، والبغدادي أهل الاجتهاد^(٦) فكل هذه مسميات لأشخاص لهم صفة معينة وشروط خاصة.

ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم يتيسرون معرفة أهل الحل والعقد فيهم نظراً لقلة الناس في ذلك الوقت، فكيف يمكن في هذا الزمن الذي بلغ فيه الناس الملايين التعرف على أهل الحل والعقد؟.

يجيب على ذلك عبد الكريم زيدان بوجوب انتخاب الأمة لهم^(٧)؛ لأنّه لا يمكن أن يحصل كما حصل في الماضي من إفراز أهل الحل والعقد إفرازاً طبيعياً دون انتخاب لقلة الناس ومعرفتهم الصالحة والمناسبة من غيره.

^(١) سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٢٣٩ (مرجع سابق).

^(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكم المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٣١٧/٤ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٧/٣، م ١٩٩٧.

^(٣) المishi علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ٤٤/٦ دار الريان — القاهرة — دار الكتاب العربي — بيروت — ١٤٠٧ هـ.

^(٤) المishi : المرجع نفسه ٤٤/٦ .

^(٥) أحمد العوضي: الحقائق السياسية للرعاية ، ص ١٥٥ (مرجع سابق).

^(٦) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٥ ، (مرجع سابق).

- الإمام الجوياني: الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٣٥٧ حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: محمد يوسف موسى وعلى عبد النعم عبد الجيد/ الناشر مكتبة الخانجي — القاهرة — ١٩٥٠م.

- البغدادي منصور بن عبد القادر بن طاهر التميمي: أصول الدين ص ٢٧٩ — دار الكتب العلمية — بيروت — ط ٣ ١٩٨١.

^(٧) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكم المرأة والبيت المسلم، ٤ / ٣١٧ (مرجع سابق).

ولكن في هذه الأيام فإنه لا يتيسر معرفة أهل الحل والعقد إلا عن طريق الاختيار للأكفاء، بأن يختار في كل منطقة معينة شخصاً أو شخصاً أو أشخاصاً ليتولوا هذا المنصب المهم، ومن كل المناطق يتكون مجلس للحل والعقد في الدولة الإسلامية.

المطلب الرابع: شروط أهل الحل والعقد

ينبغي أن نعرف أنَّ أهل الحل والعقد لهم شروط معينة، فليس كل من تفرزه الانتخابات ويترشح لها يصبح من أهل الحل والعقد ويتبأوا هذا المنصب الرفيع، فلقد وضع لهم العلماء شروطاً مهمة، وقد بين الماوردي أنه لا بد من يترشح لهذا المنصب أن يتتصف:

١. بالعدالة الجامحة لشروطها.

٢. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣. الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو أصلح للإمامـة^(١).

وبتفصيل أكثر للشروط، فإنَّ العلماء وضعوا لهم الشروط التالية:

١. الإسلام: وهي من ضمن شروط العدالة عند الماوردي، وذلك لقول الله تعالى:

﴿وَلَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْأُتُقْبَينَ سَيِّلًا﴾^(٢)

ومجلس الحل والعقد هو المخول بالقطع في الأمور التي لها علاقة بمصلحة الأمة، فلا يصح أن يوكل بذلك إلى غير مسلم؛ لأنَّه غير مؤمن على ذلك، فلا ولادة لكافر على مسلم، وهذا أمر جمع عليه كما يقول ابن المنذر "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولادة له على مسلم"^(٣).

وهذا لا ولادة لكافر على مسلم، ولا يجوز أن يكون ذمياً أو غير ذلك من أهل الحل والعقد، وفي هذا رد على المنادين بقبول كل ما تفرزه الانتخابات من أشخاص حتى وإن كانوا كافرين، فأهل الحل والعقد لا يتم ترشيحهم إلا بعد موافقة اللجنة المخصصة لإثبات وبيان الشروط التي ينبغي توافرها في أهل الحل والعقد، فليس كل شخص أهلاً لهذا المنصب.

٢. البلوغ والعقل: لأنَّه لا ولادة لهم على أنفسهم، فمن باب أولى أنه لا ولادة لهم على غيرهم.

٣. الذكرورة: شرط للدخول مجلس أهل الحل والعقد، فالرجال توافقهن على النساء كما قال الله تعالى:

﴿أَلِيجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

وأنقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قيل إنَّ كسرى خلفته ابنته "لن يفلح قوم ولو امرأة" امرأة^(٥).

^(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦ (مرجع سابق).

^(٢) سورة النساء: آية ١٤٢.

^(٣) ابن قيم الجوزية: شمس الدين بن عبد الله بن أبي بكر : أحكام أهل الذمة ٤١٤ / ٢ .

حقيقة وعلق عليه: صبحي الصالحي، دار العلم للملاتين ، ط ٢، ١٩٨١ م.

^(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

^(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري / ٤٧٠ - كتاب المغازي ، (مرجع سابق).

ويرى بعض العلماء أنه لا يشترط في أهل الحل والعقد الذكورة؛ لأنَّ النهي في نظرهم جاء على الولاية العامة وليس إلى مجلس الحل والعقد.

كما أنَّ مجلس الحل والعقد وكيل عن الأمة في إبداء رأيها في أمور تتعلق بمصلحتها، والوكالة جائزة للمرأة، وقادس هولاء على جواز دخول المرأة مجلس الشورى^(١).

من المعروف أنَّ وظيفة أهل الحل والعقد سياسية وهذا يتطلب الحنكة والخبرة، وليس المرأة مؤهلة لدخول مفترق هذا المنصب الخطير، فهذا المنصب له علاقة بإعلان الحرب والسلم والمعاهدات، ويعتبر كلَّ هذا خارجاً عن طبيعة المرأة العاطفية التي تغلب عليها العاطفة خاصةً في مثل هذه الأمور التي تحتاج إلى استعمال العقل والتدارك، فمهمة المرأة تربية أبنائها، خاصةً أنه يوجد من الرجال من يسد هذا المنصب^(٢) كما أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا وقافين عند حدود الله وعالمين بحقوق النساء لم يشركوا النساء في هذا المنصب لما يتطلب هذا اختلاط الرجال بالنساء وهذا لا يجوز.

قال الإمام الجويني مبيناً ذلك: "فما نعلمه قطعاً أنَّ النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنَّهن ما روجعن قط، ولو استشيرن في ذلك امرأة لكان أدرى النساء أجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاص في منفرض العصور ومكر الدهور"^(٣) رغم إفتاء بعض العلماء بجواز دخول المرأة مجلس الشورى إلا أنَّهم منعوا المرأة من دخول مجلس أهل الحل والعقد؛ لاختلاف الاختصاص؛ لأنَّ رأي مجلس أهل الحل والعقد ملزم، ومجلس الشورى غير ملزم^(٤).

إنَّ الراجح أنَّ المرأة لا يجوز لها شرعاً دخول مجلس أهل الحل والعقد؛ لأنَّ وظيفته مهمة وخطيرة وتعلق بمصالح الأمة وليس مجرد إبداء رأي، خاصةً أنَّ المرأة عاطفية وهذا المنصب يحتاج إلى تحكيم العقل.

٤. الحرية:

لأنَّ العبد لا ولية له على نفسه وتصرفاته مربوطة ومقيدة بموافقة سيده، فكيف يكون له ولية على غيره؟ وهو شرط تاريخي.

٥. الشوكة والمنعنة:

لأنَّ المقصود من تولي الخلافة حفظ أمور الدولة ومنع الاضطراب، فإذا لم يحصل ذلك فإنه لا معنى ولافائدة من تنصيب خليفة، وهذا ما أكدته علماء السياسة الشرعية، ومنهم ابن تيمية في منهاج السنة النبوية إذ يقول "لا يصير الإمام إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذي يحصل بطاعتهم مقصود الإمامة، فإنَّ

^(١) محمد طعمة سليمان القضاة: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي ص ١٦٧ دار النقوش - عمان - ط ١٩٩٨م.
إشراف ومراجعة : مصطفى الزرقا.

^(٢) محمد القضاة : المرجع نفسه، ص ١٨٧.

^(٣) الجويني : الغياثي ، ص ٦٣ (مرجع سابق).

^(٤) أحمد العوضي: الحقوق السياسية للمرأة، ص ١٥٤ (مرجع سابق).

المقصود من الإمامة أن يحصل بالقوة والسلطان، فالإمام ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة إلا أن تكون موافقة هولاء تقتضي موافقة غيرهم^(١)، ويستدل ابن تيمية على ذلك بما حصل من رفض عمر بن عبد العزيز تولي القاسم بن محمد الخلافة؛ لأنَّ أهل الشوكة لم يكونوا موافقين عليه وكانوا مع يزيد بن عبد الملك^(٢)، وهذا ما أكدته الجويبي في غياث الأمم إذ اشترط مبايعة أهل الشوكة والمنعة^(٣)، وكذلك يحيى إساعيل في منهاج السنة^(٤).

في حين يرى بعض العلماء أنَّ هذا الشرط لم يعد له مكان في هذا الوقت لتركز القوة بين الجيش والشرطة التي يرأسها الخليفة بعكس ما كان يحصل في السابق، حيث كانت الحاجة ماسة إلى هذا الشرط؛ لأنَّ بنية المجتمع كانت قبلية، فإذا وافق زعيم القبيلة وافق معه الناس ولا يخالفونه^(٥).

ولست مع هذا الرأي؛ لأنَّ العصبية القبلية كانت سائدة قديماً، فقد استبدل هذه الأيام بالعصبية الخزبية أو الالتفاف حول الفكرة أو المبدأ والحزب، فكما أنَّ زعيم القبيلة كان له شوكة ومنعة وكلمة مطاعة وسموعة، فإنَّ زعيم الحزب اليوم الذي يجمع حول الفكرة الكثير من الناس من أقوام مختلفة له كلمة مسموعة عند أعضاء حزبه، ونحن هنا نقول الحزب الجماهيري وليس الحزب الذي يتكون من مكتب وإداريين دون أعضاء كما هو حال بعض الأحزاب الآن. وهذا الأمر ملموس في وقتنا الذي نعيش فزعياً في الحزب تجد أنَّ أغلب أفراده يرددون ما يقول ولديهم ثقة كاملة في تصرفاته حتى تحولت هذه الثقة أحياناً إلى استبداد وتسلط عند بعضهم.

أما القول من أنه لا حاجة له لتركز القوة بيد الجيش، فهذه القوة تكون في يد الخليفة بعد توليه الخلافة فهذا صحيح، ولكن قبل توليه الخلافة لا تتدخل الشرطة والجيش في المرشحين للخلافة، وهذا الشرط له مكان وأهمية؛ لأنَّ عضو مجلس أهل الحل والعقد إن لم يكن له شوكة ومنعة فلا يسمع قوله. أما إذا كان له حزب أو جماعة فإنه يخشى جانبه ويمنع من استبداد السلطة والظلم.

ولهذا أرى أنَّ هذا الشرط ضروري لهم. أما شرط الاجتهد الذي اشترط فيما يتولى الإمامة فليس هذا شرطاً فيما يتولى هذا المنصب، لأنَّ مهمته أهل الحل والعقد تحتاج إلى خبرة وحنكة سياسية وحنكة دخل للاجتهد بها، ولهذا فإنَّ عضو مجلس أهل الحل والعقد ينبغي أن يكون ذا ثقافة واسعة وخبرة وحنكة سياسية، وهذا ما أكدته الماوردي حين اشترط العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ولم يشترط الاجتهد^(٦).

هذه هي شروط أهل الحل والعقد الذين يقومون بمهمة عظيمة وخطيرة، وهذا فإنَّ العلماء اشترطوا

^(١) تقى الدين أحمد ابن تيمية: منهاج السنة البيوية ، ٥٢٧/١.

تحقيق: رشاد سالم ، الناشر: مكتبة ابن تيمية — ط ١٩٨٩/٢.

^(٢) ابن تيمية: المراجع نفسه ، ١/٥٥٠.

^(٣) الإمام الجويبي: الغياني ، ص ٧٥ (مرجع سابق).

^(٤) يحيى إساعيل : منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ص ١٧٨ — دار الزفاف — القاهرة — ط ١٩٨٦ ، م.

^(٥) أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعاية ، ص ١٦٠ (مرجع سابق).

^(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٦ (مرجع سابق).

شروطًا مهمة لمن يتولى هذا المنصب حتى لا يتقلله من ليس أهلاً له.

المطلب الخامس: عدد من تتحقق بهم الخلافة

قلنا إنَّ الخلافة تتحقق بمبادرة أهل الحل والعقد، ولكن هل كل أهل الحل والعقد يعقدون العقد؟ أم بعضهم وما هو عددهم؟ وال المسلمين على خلاف في هذه المسألة على مذاهب:

- **المذهب الأول:** اشتُرط الإجماع التام من قبل الأمة على الخليفة المختار، وقد انفرد بهذا الرأي الأصم من المعتزلة، فقال لا تتحقق إلا بإجماع المسلمين^(١).

- **المذهب الثاني:** اشتُرط إجماع أهل الحل والعقد، وإلى هذا ذهب أبو يعلى الفراء وابن حزم الظاهري^(٢)

- **المذهب الثالث:** حدد عدداً معيناً لمن يعقد الخلافة ولكنهم اختلفوا في عددهم. فمنهم من اشتُرط أربعين شخصاً قياساً على صلاة الجمعة، ومنهم اشتُرط أربعة قياساً على الشهود، ومنهم من اشتُرط خمسة لأنَّ بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة، ومنهم من اشتُرط بيعة اثنين^(٣).

وقالت طائفة تعتقد بواحد، واستدلوا على ذلك بقول العباس بن عبد المطلب لعلي بن أبي طالب "امدد يدك لأبيك، ولأنَّ حكم الواحد نافذ" وبه قال الجويني^(٤)، و محمد ضياء الدين الرئيس من المعاصرین^(٥). وقيل إنَّها تعتقد بن من يتبادر لهم وحضورهم وقت المبادرة^(٦).

- **المذهب الرابع:** وهولاء لم يشترطوا عدداً معيناً ولم يشترطوا الإجماع بل اشترطوا موافقة الأغلبية الذين هم أهل الشوكة، وهو رأي ابن تيمية، فقال: "إنما صار إماماً — أي أبو بكر — بمبادرة جمهور الصحابة الذين هم أهل الشوكة والقدرة، ولذلك لم يضر تخلف سعد بن عبادة"^(٧) وهذا الرأي قال الماوردي^(٨).

مناقشة وتجريح

مناقشة المذهب الأول والثاني:

إنَّ القول بوجوب موافقة جميع المسلمين وإجماعهم على الخليفة تكليف بما لا يطاق، إضافة إلى استحالة أن يوافق المسلمون جميعاً على خليفة واحد؛ لأنَّ شرط الإجماع موافقة جميع المسلمين، وهل يتيسر ذلك؟

^(١) القلقشندي: مأثر الأنقاقة في معلم الخلافة — ١ / ١٥ (مرجع سابق).

^(٢) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية، ص ٢٣ (مرجع سابق).

- ابن حزم أبو محمد علي: الفصل في الملل والأهواء والحلل ١٣ / ٥ (مرجع سابق).

تحقق: أحمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة ، دار الجليل — بيروت — ط ٢ / ١٩٩٦.

^(٣) القلقشندي: مأثر الأنقاقة في معلم الخلافة ٤٣ / ١ (مرجع سابق).

^(٤) الجويني: الإرشاد، ص ٣٥٧ (مرجع سابق).

^(٥) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٢٧، (مرجع سابق).

^(٦) القلقشندي : مأثر الأنقاقة في معلم الخلافة ، ١ / ٤٤ (مرجع سابق).

^(٧) ابن تيمية : منهاج السنة التويهية ، ١ / ١٤١ (مرجع سابق).

^(٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٧، (مرجع سابق).

لقد كانت بيعة الخلفاء الراشدين فيها معارضة من قبل بعض المسلمين، فعمر بن الخطاب كانت له معارضة من قبل بعض المسلمين، كما أن هناك من الصحابة من لم يكن في المدينة وقت بيعة الخلفاء الراشدين، وما ينطبق على هذا المذهب ينطبق على من اشترط إجماع أهل الحل والعقد خاصة إذا كان العدد كثيراً.

مناقشة المذهب الثالث:

إنَّ من ذهب إلى اشتراط عدد معين فإن تحديده لعدد معين لا دليل عليه، وقياس مع الفارق، فمن أين جاء الربط بين عدد من تعتقد لهم الخلافة وبين عدد شهود جريمة الزنا أو بين عدد حاضري صلاة الجمعة، ولعل أضعف الآراء تلك التي ترى وجوب انعقاد الخلافة لواحد من المسلمين له قوة ومنعة، فكيف يصح أن يتتحمل مثل هذه المسؤولية واحد من المسلمين؟ ألا يمكن أن يخطأ في اختياره، فهل معقول أن يصير مصير أمة وشعب بيد رجل واحد؟.

إن الواقع الذي كان في عهد الصحابة يختلف تماماً عن واقعنا، وحتى في عصرهم لم يتم مبايعة الخليفة من قبل واحد أو اثنين أو ثلاثة، وهذا نادر الحدوث، والنادر لا حكم له، بل على العكس من ذلك فإنَّ أبي بكر الصديق ثبتت خلافته بمبايعة الغالبية العظمى من المسلمين، بل ادعى ابن قدامة إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر^(١).

واختيار عمر للستة كان حسراً لعدد أهل الحل والعقد الذين عليهم اختيار خليفة يرضاه الناس ورفض عمر بن الخطاب أن تتم مبايعة واحد من المسلمين للخلافة فقال: "من بايع رجالاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"^(٢).

فالقول إنَّ الخلافة تعقد بواحد تعسف لا أصل له، وهو كما يرى سليمان الطيماوي بحث نظري محض^(٣) وقد رد محمد رشيد رضا على الذين اشتtero عدداً معيناً بالقول: "نعم كان إجماعاً على الشورى، وعلى أولئك الستة في تلك الواقعة لا إجماعاً على العدد في كل مبايعة"^(٤).

مناقشة المذهب الرابع:

وهو الذي يشترط موافقة الأكثريَّة من أهل الحل والعقد وهو الأقرب إلى الصواب والراجح من الآراء السابقة وذلك كما يلي:

١. إنَّ عقد الخلافة حق للأمة التي اختارت من تنيب عنها من أهل الحل والعقد ليريم العقد وهم موضع الثقة عند المسلمين ومتى تم القبول فإنه يتم عقد الخلافة.

إن الشرط الأساسي الذي لا بد منه هو رضا المسلمين عن المرشح للخلافة، فإذا لم يرض عنه المسلمون فقد فقدت الخلافة أهم أركانها وهو الإيجاب والقبول، فإذا تم القبول فإنَّ المعتبر في القبول هو

^(١) ابن قدامة موفق الدين : المغني / ١٠ / ٤٩ — دار الكتاب العربي / بيروت — دون تاريخ.

^(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١١٠/١٤ كتاب المحدود، (مرجع سابق).

^(٣) سليمان الطيماوي: السلطات الثلاث، ص ٣٩٢ (مرجع سابق).

^(٤) محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة ص ٢٠ (مرجع سابق).

رأي الأكثريّة، وهو مبدأ إسلاميًّا معتبر في الشريعة الإسلاميّة فيمن توفرت فيهم شروط الخلافة. فعمر بن الخطاب رشح ستة من الصحابة ليختاروا خليفة، فقام عبد الرحمن بن عوف بالإطلاع على رأي المسلمين وأهل الشورى فوجد أنَّ الغالبية ترشح عثمان بن عفان^(١)، فعمل الصحابة يدلُّ على قبولي لمبدأ الأكثريّة، وهذا ما يتضمنه المنطق السليم، فإنَّ رأي الائتنين أقوى في الغالب من رأي الواحد إذا توفرت فيه الشروط.

أما القول إنَّ مبدأ الأكثريّة غير مقبول لقول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ تُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُهُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلَّا أَذَقَنَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾^(٢).

فصحيح إذا كان الناس ليس لديهم ثوابت إسلامية فإنَّهم حتماً يتبعون هواهم، فالاتباع على رأيهما اتباع للهوى وهو ضلال، أما إذا كان الناس أنقياء عدوًا فإنَّ رأي الأغلبية هو الأصح والأصوب.

٢. إنَّ مبدأ الشورى الذي أمر الله التزامه بقوله تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمُورِ إِنَّمَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ أَشْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَفَاقُوا الصَّلَوةَ وَأَمْرُهُمْ سُرُّى بِيَنْهُمْ وَمَا رَدَقُهُمْ يُفْقَدُونَ ﴾^(٤)

وارشاد الرسول صلَّى الله عليه وسلم يقتضي الأخذ برأي الأغلبية؛ لأنَّ رأي الواحد والائتنين غير معتبر في ظل موافقة الغالب أو مخالفتهم، فالله أمر بالشورى خشية الاستبداد والظلم وخشية فقدان الثقة بين الخليفة والرعية، فإذا أخذ رأي الأغلبية كان ذلك أدعي إلى عدم فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم.

٣. إنَّ قضية اختيار الخليفة من قبل أهل الحل والعقد قضية اجتهادية تخضع للمصلحة، ومصلحة المسلمين في سلطة يرضون عنها ويوافقون عليها ويغضبون لها عن رغبة وطوعية، ولا قبول ولا خضوع إلا بموافقة غالبية المسلمين، وهذا الرأي هو الأصوب الذي يرجحه في هذا الرمز من أغلب العلماء، وهو ترجيح محمد المبارك ومحمد أبو فارس ومحمود الحالدي وأحمد العوضي^(٥).

وبناءً على ترجيح العلماء لهذا الرأي وهو ما أميل إليه:

فإنَّ الطريقة المثلثيَّة لاختيار خليفة أن يقوم مجلس أهل الحل والعقد بترشيح من توفرت فيه الشروط المطلوبة لهذا المنصب، فيقوم هؤلاء باختيار الأصلح، ويتم ذلك عن طريق تكون مجلس لأهل الحل والعقد

^(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٥/٤٠ كتاب الأحكام.

^(٢) سورة الأنعام: آية ١١٦.

^(٣) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

^(٤) سورة الشورى: آية ٣٨.

^(٥) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ص ٢٤٥ (مراجع سابق).

- محمود الحالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ٢٧٢ (مراجع سابق).

- أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعاية ص ١٤٤ ، محمد المبارك: نظام الإسلام الحكم والدولة ، ص ٧٦ ، دار الفكر — ١٩٨٩ م.

في كل بلد إسلامي يتم فيه الإطلاع على رأي أعضاء مجلس الملل والعقد، ويؤخذ برأي الأغلبية في أعضاء المجالس، فلهذا فإنه لا ميزة لأهل العاصمة على غيرها من المناطق، وما حصل من اختيار المسلمين في المدينة المنورة كان نتيجة طبيعة الظروف التي تقتضي ذلك، فليس من السهل الإطلاع على رأي المسلمين في مناطق أخرى نتيجة صعوبة المواصلات، فإذا قلنا بذلك فإن المسلمين يقعون في حرج لانه يتطلب موافقة باقي الأقطار التي ربما تتأخر أشهرًا.

ولهذا فإن ابن حزم الأندلسي اعتبر أن موافقة أهل الملل والعقد في أقطار البلاد تكليف بحقه لا يطلبان^(١) ورأيه في ذلك صواب للظروف التي ذكرناها، ما دام في الاستطاعة معرفة آراء المسلمين في كل الأقطار في هذه الأيام، فإن اختيار موافقة الجميع وأكثرهم معتبرة، وتتفقدها الخلافة.

المطلب السادس: مدة العقد

إن عقد الخلافة كما هو الراجح هو عقد وكالة من قبل الأمة، ولكن هل لهذا العقد مدة معينة أم لا؟
الخلافة مدة معينة أم لا؟

من خلال الإطلاع على آراء السابقين والقديامي، فإنه لا يوجد رأي يقول بأن عقد الخلافة محدود بمدة معينة؛ لأن الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين كانوا يقون في حكمهم لا يتغيرون إلا بالموت أو القهر، ولم يطالب أحد من الصحابة أو التابعين وتابعهم بوجوب عقد الخلافة لمدة معينة، قبل بيعوهما على السمع والطاعة ما دام الخليفة ملتزماً بتنفيذ الأحكام الشرعية.

ولكن ظهرت في الآونة الأخيرة آراء تطالب بجعل عقد الخلافة محدوداً بمدة معينة كل أربع سنوات أو خمس حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، وقد قبل هذا الرأي تائراً بما يجري في النظم الديمocratique المعاصرة التي تجعل مدة حكم الحاكم كل أربع سنوات ثم تبدأ فترة انتخابات تفرز آخر أو تفرزه هو.

وحجة هؤلاء أن جعل الخلافة دائمة إلى تغير حال الخليفة أو موته يؤدي إلى استبداد الخليفة.
ومن أ أصحاب هذا الرأي محمد أبو فارس وأمير عبد العزيز ومحمد أسد^(٢)
وأمثاله من الذين يعتقدون لهذا الرأي فإن حجتهم أن البيعة الشرعية للخليفة لا يجوز الرجوع عنها دون سبب^(٣)، والسبب في نظرهم التغير في عدالته، وليس انتهاء المدة، كما أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم^(٤) كانت خلافتهم غير محدودة بمدة معينة، وهذه أقوى الحجج التي استندوا إليها.

^(١) ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٦٧ / ٥ (مرجع سابق).

^(٢) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٧٤.

- أمير عبد العزيز: نظام الإسلام، ص ١٦٣ مطبعة الأنصار - ١٩٩١ م.

- محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم ص ٩٦ - ١٩٩١ م.

^(٤) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ٩٩ (مرجع سابق).

كما أنّ جعل الخلافة محدودة بمدة معينة يؤدي إلى التنازع والتنافس المؤدي إلى الصراع على السلطة، وفي هذا تقسيم لوحدة المسلمين التي حرص عليها الإسلام^(١)، وأنه لا فائدة كذلك من جعل الخلافة محدودة بمدة معينة ما دام الخليفة قائماً على رأس عمله يؤديه بأحسن حال.

وعلى هذا الرأي عبد القادر عودة إذ يقول: «لادية الخلافة ليست محدودة بمدة معينة، وما دام الخليفة قائماً بأمر الله على قيد الحياة فهو خليفة، فإذا خرج على أمر الله أو قامت فيه الصفة التي تستوجب العزل كان للجماعة عزله وتولية غيره وإذا مات انتهت ولايته بمותו»^(٢).

وهذا هو رأي العلماء الذين لم يجعلوا انتهاء المدة سبباً للعزل مثل عبد الكريم زيدان، والدميحي من المعاصرين^(٣).

من الواضح أنه لا يوجد نص شرعي واضح يمنع جعل الخلافة محدودة بمدة معينة، لذلك فإني أرجح أن يكون عقد الخلافة محدوداً بمدة معينة، وذلك للأسباب التالية:

١. إنّ عقد الخلافة عقد وكالة على الرأي الراجح من آراء العلماء ولا يوجد مانع شرعي من جعل الوكالة محدودة بمدة ينتهي العقد بانتهاها، كما ينتهي العقد بظهور الكفر عليه.

٢. إنّ عدم تحديد الخلفاء الراشدين حكمهم بمدة لا يدل على الوجوب، ولا يوجد دليل على الوجوب.

٣. إنّ مصلحة المسلمين في أن يكون عقد الخلافة محدوداً بمدة لضعف الواقع الديني عند الناس وخوفاً من استبداد الخليفة إذا تولى الحكم.

٤. إنّ أصحاب الرأي الثاني المحرّم بجعل الخلافة محدودة بمدة يرون أنّ الخليفة يبقى في منصبه ما دام يؤدي عمله بأحسن حال، ولكن من الذي يحدد أنه أحسن أو أساء التصرف في شؤون المسلمين. وإذا أساء كيف تصرف معه؟ هل نعتمد على المحاسبة والنصيحة؟ وإذا لم يتتصح ما العمل؟.

إنّ أسلم طريقة لإزالة من لا يحسن إدارة شؤون المسلمين هو أن يجعل عقد الخلافة محدوداً بمدة حتى إذا أساء في التصرف لا يعيد المسلمين انتخابه مرة أخرى، وهذه أفضل من الخروج عليه؛ لأنّه ربما تجد الخليفة مسلماً تقيناً ورعاً، ولكنه ضعيف لا يحسن إدارة الدولة الإسلامية، كأن يعقد معاهدات سياسية أو عسكرية ليست لصالح المسلمين أو أن يتبع هاجماً اقتصادياً يوقع المسلمين في حرج وفقر.

فالMuslim في هذه الحالة أمام خيارين: إما أن يصبر على مضض، والمسلمون حينها يقعون في حرج وضيق، أو أن يخرجوا عليه، وما يجر ذلك من مصائب على المسلمين. لهذا فإنّ أفضل وسيلة سلمية هو جعل عقد الخلافة محدوداً بمدة معينة.

^(١) محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام، ص ١٤٦ (مراجع سابق).

^(٢) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ٩٩ (مراجع سابق).

^(٣) عبد الكريم زيدان : أصول المعرفة – ص ٢١٦ – مكتبة البشرى – عمان – مؤسسة الرسالة – بيروت.

– المعيحي: الإمام العظيم عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٢٠ (مراجع سابق).

المطلب السابع: مادة العقد

قلنا في تعريف الخلافة أنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي وفق مصالحهم الدينية والدينوية، فهذا يدل على أن مادة العقد أو المعقود عليه أو موضوعه هو إقامة أحكام الإسلام وتطبيقاتها في واقع الناس أو كما عبر عنها الماوردي "حراسة الدين والدنيا"^(١).

"إقامة الدين هو هدف المسلمين جميعاً حكامًا ومحكومين، وهو المهدى الذي يترتب على تطبيقه اتصف المسلم بالإيمان، والمسلمون الذين يباعون الخليفة إنما يباعون على كتاب الله وسنة رسوله مقابل السمع والطاعة في المعروف كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"^(٢). ولا يجوز للمسلم أن يعقد ويعاهد شخصاً لا يحكم بشرع الله؛ لأن تحكيم شريعة غير شريعة الله كفر، والخلافة لا تتعقد لكافر إجماعاً^(٣)، فالصحابي رضوان الله عليهم كانوا يباعون على السمع والطاعة ما أطاع الخليفة الله والرسول، فأبوا بكر الصديق حينما تولى الخلافة قال: "أطيعوني ما أطعت الله والرسول"^(٤) وعبد الرحمن بن عوف الذي وكل إليه اختيار خليفة بعد عمر قال لعثمان: "أبىتك على سنة الله وسنة رسوله والخلفيين من بعده"^(٥).

وعبد الله بن عمر أرسل إلى عبد الملك بن مروان يباعه قائلاً: "إلى عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت"^(٦).

وهذا الشرط أكد عليه الفقهاء واعتبروه شرطاً أساسياً في عقد الخلافة إذ لا صحة لأى عقد لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، فأبوا يعلى الفراء يقول: "وصفة العقد أن يقال بایعناك على بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفرض الإمامة"^(٧).

وهذا الشرط شرط ابتداء وانتهاء فإذا عاهد المسلمين الخليفة وعقدوا له على تحكيم شريعة الله ثم حكم بغيره انقضت بيعته وحرم على المسلمين حينئذ طاعته كما يقول القاسمي:

وهذا الشرط مستند إلى صريح القرآن الكريم حيث ترددت آية واحدة في سورة واحدة لم يتغير منها إلا جزء واحد، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٨) فإذا خالف المباعي هذا الشرط فلم يعمل بما في الكتاب والسنة أو عمل بما ينافيها، فقد انقضت بيعته^(٩).

^(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٤ (مرجع سابق).

^(٢) التوسي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٩/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

^(٣) التوسي : المرجع نفسه ، ١٢ / ٢٢٩ .

^(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٢٢٥/٢ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١٩٦٧ م روجع من قبل جنة من العلماء.

^(٥) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٠٤/١٥ كتاب الأحكام .

^(٦) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٥ / ١٠٣ كتاب الأحكام .

^(٧) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ٢٥ (مرجع سابق).

^(٨) سورة المائدah آية ٤٤ .

^(٩) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ١٤٧/١ ، (مرجع سابق).

ويقول محمد رشيد رضا أيضاً "الأصل في البيعة أن تكون على كتاب الله والسنّة وإقامة العدل من قبله وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبلهم".^(١)

الحقيقة الشرعية التي ينبغي على المسلمين أن يعلموها أنَّ البيعة والطاعة مشروطة بتنفيذ كتاب الله، فإذا لم يطبق الحاكم كتاب الله وسنة رسوله كله فلا سمع له ولا طاعة، والبيعة والعهد على كتاب الله والقسم يجب أن تكون على كتاب الله وسنة رسوله.

المطلب الثامن: عقد الخلافة عقد مرادفة

إنَّ أهم شروط صحة العقد هو الرضا والاختيار، حيث إنَّ الخلافة عقد كسائر العقود القائمة على الاختيار والرضا، فإنَّ الرضا فيها ركن أساسى لا يصح العقد بدونه، لهذا لم يجز العلماء الإكراه في عقد الخلافة^(٢) عقد الخلافة حق للمسلمين لا يجوز أن يجبر أحد صاحب الحق على أمر ما بالضغط والإكراه^(٣) لأنَّه ملا

واليبيه التي تؤخذ بالإكراه تعتبر بيعة غير شرعية، والذي يتولى الخلافة يعتبر غير شرعى، وهذا ما توكله النصوص الشرعية وإجماع الصحابة، منها:

١. إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان يطلب البيعة من زعماء القبائل كان يقول "لا أكره أحداً منكم على شيء، ومن رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، وإنما أريد أن يعيشون في سلام".^(٤)

٢. قول بعض المسلمين الخطاب "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايعه هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"^(٥) والمقصود من غير مشورة من غير رضا؛ لأنَّ الشورى إذا لم يكن فيها رضا من البعض فلا عبرة لها وهي انتصاف للخلافة.

٣. إجماع الصحابة: لقد بينما أنَّ بيعة الخلفاء الراشدين تمت بالاختيار والرضا، وقد تشاور الصحابة فيما بينهم على معنِّي سوسيم، فأبوا بكر الصديق شاور المسلمين على استخلاف عمر، وتشاور الصحابة على ملأن يختلفون بعد عمر.

(١) محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة ص ٣٢ (مرجع سابق).

(٢) محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٣١ (مرجع سابق).

(٣) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٢ / ٩٩ (مرجع سابق).

(٤) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٤ / ١١ كتاب الحدود (مرجع سابق).

الفصل الثاني

مشروعية السلطة في الإسلام

يحتوي على تمهيد وأربعة مباحث:

- تمهيد: معنى الشرعية والمشروعية والفرق بينهما، ومعنى السلطة لغة واصطلاحاً.
- المبحث الأول: إقامة شريعة الله.
- المبحث الثاني: الاختيار.
- المبحث الثالث: الوحدة.
- المبحث الرابع: الفصل بين السلطات.
- المبحث الخامس: الجزاء السياسي للإمام المخارج عن الشرعية.

تمهيد: معنى الشرعية والفرق بينها وبين المشروعية:

الحقيقة الشرعية الواضحة عندنا نحن المسلمين أن الإمام حتى يجب له حق الطاعة والنصرة، يجب أن يكون إماماً شرعاً، وكذلك السلطة الحاكمة لا بد أن تكون شرعية، فما معنى الشرعية؟ التي هي الأساس لإعطاء الحاكم حقوقه من الطاعة والنصرة، وهل الشرعية هي نفسها المشروعية؟.

اختلف العلماء في هذا الموضوع على آراء ثلاثة:

١. الرأي الأول: يرى أن الشرعية والمشروعية مصطلحان متادفان، وأن لا فرق بينهما، وتعني عندهم ضرورة احترام القوانين القائمة، بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون، وهو رأي كايد قروعش^(١).

٢. الرأي الثاني: يرى أن مصطلح المشروعية أوسع من الشرعية، فلفظة مشروعية مصدر لفعل شرع يشرع كفتح يفتح وقد استعمل الفقهاء المشروعية؛ لبيان الأدلة التي تفيد حكم الشيء^(٢). فشرعية الشيء عند أصحاب هذا الاتجاه: هو أن يكون مشروعًا على أساس من المشروعية بمعناها السابق، بأن يوجد دليل على مشروعيته وحكمه^(٣)، وهو رأي مصطفى كمال وصفي.

٣. الرأي الثالث: وهو يفرق بين الشرعية والمشروعية، فالشرعية والمشروعية لفظان مختلفان من أصل واحد، وهو الشرع أو الشريعة، أو الشارة، وهي العادة أو السنّة أو المنهاج، والشرعية تطلق على المورد أو المشرب، ولا يسميهما العرب شرعة إلا حين يكون الماء جاريًا لا انقطاع فيه كالأنهار، كما تطلق بمعنى الطريق المستقيم^(٤).

ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَتِنَا مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَنْسَى أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿لَكُنْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٦) فال MERCHANTABILITY من مطلقان من حيث الأصل الغوّي، ولكنهما مختلفان من حيث المفهوم.

فالشرعية مشتقة من الشرع بصفته الفعلية، ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة من الشرع بصفته المفعولية، وت vind المحاولة موافقة الشرع، والمحاولة قد تصيب وقد تخلي، فالصورة الفعلية - الشرعية - تصور الشيء تصويراً حقيقياً، والصورة المفعولية تصوره من وجهة نظر فاعلها. والشرعية كذلك تتطابق مع المشروعية في حدود ما تضمنته المشروعية من قواعد عادلة، ولكنها قد تتضمن قواعد أخرى تختلف معها، ومن هنا كانت شرعية الثورة على المشروعية الظالمة، والثورة بطبيعة الحال لا يمكن أن تكون مشروعية؛

(١) كايد قروعش: طرق انتهاء ولادة الحكم، ص ٦٨ (مرجع سابق).

(٢) مصطفى كمال وصفي: النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم المصرية، ص ٣١ الناشر - مكتبة وهبة - القاهرة، ط ٢/١٩٩٤ م.

(٣) صالح سبيع: أزمة الحرية السياسية، ص ٥١٦ (مرجع سابق).

(٤) علي جربة: المشروعية الإسلامية العليا، ص ٢٨ - دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - ط ٢/١٩٨٦ م.

(٥) سورة الجاثية: آية ١٨.

(٦) سورة المائد़ة: آية ٤٨.

لأنها خروج على قواعد القانون المطبق التي ت-shell المشروعية، ولكنها قد تكون شرعية إذا اتفقت الشروط القائمة على العدل والحق،^(١) فقواعد الشرعية الإسلامية هي التي يختارها مصطلح الشرعية. وأرى أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، فالشرعية والمشروعية بمعنى واحد، والتي تعني ضرورة حضور الحكم والحكومين للمبادئ والأحكام الشرعية وموافقتها له، فالعمل الذي لا يوافق الأحكام الشرعية يوصف بأنه غير شرعي أو غير مشروع.

معنى السلطة لغة وأصطلاحاً:

قبل الحديث عن شرعية السلطة لا بد من بيان معنى السلطة في اللغة والاصطلاح.
فالسلطة في اللغة:

من خلال كتب اللغة نجد أنها اسم من السلطان، والسلطان يطلق على الحجة والبرهان، وقيل لل الخليفة سلطان؛ لأنَّه ذو سلطان أي ذو حجة وقيل؛ لأنَّه تقام به الحجج والحقوق^(٢) فالسلطة في اللغة تحمل معنى القدرة، وقد وردت كلمة السلطان في القرآن الكريم بمعناها اللغوي، وهو القدرة على أحد الحق. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا يَالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣) أي قدرة وقوة، والسلطان في معناها اللغوي وسيلة إحقاق الحق سواء أكان الحق مادياً أم اعتقادياً^(٤). فالسلطان الذي يحق الحق يسمى خليفة، والسلطة السياسية في الدولة تسمى خلافة، وهي الشكل الشرعي للسلطة. ومصطلح الخلافة له مدلول إيجابي، يطلق على السلطة التي اكتسبت صفة الشرعية، فالسلطة لا تسمى خلافة قبل أن تكون شرعية، ولهذا استخدمت مصطلح السلطة.

أما معنى السلطة في الاصطلاح:

فهو القدرة على الإلزام بما أصدرت من أوامر ونواه، وتتميز بأنها قوة متفرقة في العمل والأمر والقسر وإنها مستقلة في مجالها بحيث لا يوجد سلطة تدانيها في مجالها، كما أنها واحدة لا تتجزأ مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة، فالهيئات تقاسم الاختصاصات، ولا تقاسم السلطة^(٥). وحتى تحكم على السلطة بالشرعية لا بد من أن توافر فيها الشروط التالية التي ليست محل اتفاق عند جميع العلماء:

١. إقامة شريعة الله ٢. الاختيار ٣. الوحدة

٤. الفصل بين السلطات، وأنصد بالسلطة هنا الدولة بأجهزتها المختلفة.

^(١) صالح سبع: أزمة الحرية السياسية، ص ٥٢٣ (مراجع سابق).

^(٢) ابن منظور : لسان العرب / ٧ ٣٢٠ مادة سلط (مراجع سابق)، الراغب الأصفهاني: المفردات ٢٣٧ (مراجع سابق).

^(٣) سورة الإسراء: آية ٢٣.

^(٤) عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني: القيد الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها، ص ٤٦.

دار البشير والأمراء — مؤسسة الرسالة — بيروت — ط ١٩٩٧م.

^(٥) عبد الله الكيلاني : المرجع نفسه، ص ٤٧ .

المبحث الأول

إقامة شريعة الله

إنَّ الله سبحانه وتعالى أنزل هذا الدين؛ ليطبق في واقع الناس، فكانت رسالة المصطفى - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نوراً أضاءَ اللهُ بها البشرية، فبدون هذا النور فإنَّ العالم يعيش في ظلام، وهكذا كانت العرب قبل مجيء الإسلام في ظلام وجعلت إلى أن يزغ فجر الإسلام، فأخذ المسلمين ينتشرون هذا النور إلى العالم، فأصبح هدفهم إيصال الحق إلى العالم، فكانت الفتوحات الإسلامية التي نشرت نور الهدى، فأصبحت كلمة لا إله إلا الله تردد في غالب بقاع العالم.

فِيَقَامَةِ الدِّينِ: "هو هدف الجماعة الإسلامية - أي الأمة الإسلامية - الأوحد الذي ما قامت إلا لتحقيقه، بل إنَّ هذه الغاية تكون عقيدة المسلم الذي يتربَّ على عدم إيمانه بها فقدانه صفة كُّمُّسْلِمٍ، والذي يجب عليه تحقيقها في حياته واستخلاص تصوره للحياة منها"^(١).

ولهذا فإنَّ الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن يحكموا شريعة الله في حياتهم ومعنى ذلك "أن تكون شريعة الله حاكمة لا محكومة، أن تكون هي العليا، لا شريعة معها، ولا شريعة فوقها بغير تفرقة ولا تجزئة، أن تقام بنصوصها ومقاصدها وأصولها، وأن تقام بالسعة والاختيار"^(٢).

إنَّ شريعة الله كاملة شاملة لكل مناحي الحياة يجب أن تطبق جميعها؛ لأنَّ رفض حكم منها هو اتهام لله تعالى بالجهل وعدم العلم؛ لأنَّ هذه الشريعة شريعة الله خالق هذا الكون، العالم بأحوال مخلوقاته، العالم بما يصلح حاليهم.

إذن لتعجب من أنس يدعون أنهم مسلمون، وهم يرفضون شريعة الله، وتعجب من آخرين يؤمنون بالإسلام عقيدة، ولا يؤمنون به نظام حياة.

إنَّ شريعة الله كاملة شاملة لكل زمان ومكان، ورفض هذه الشريعة كفر بالله سبحانه وتعالى، وقد صرَّحت النصوص القرآنية بذلك. قال تعالى:

﴿وَمَنْ لَئِنْ يَعْلَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾^(٣). وقال أيضاً: **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**^(٤).

قال ابن كثير معلقاً على هذه الآية الكريمة: "يقسم الله بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع أموره، مما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، وهذا قال: **﴿ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**، أي إذا حكموك يطاعوك في

^(١) صلاح الدين دبوس: الخلية توليه وعزله، ص ٦٧ (مراجع سابق).

^(٢) علي جريشة: أركان الشريعة الإسلامية حدودها وآثارها، ص ٣٦ — دار غريب للطباعة / القاهرة — ط ١٩٧٩ م.

^(٣) سورة المائدة: آية ٤٤.

^(٤) سورة النساء: آية ٦٥.

بواطفهم، فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلموا له تسلیماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة^(١).

رفض الإسلام كله أو جزء منه أي بعض أحكامه الجماع عليها واحد، صاحبه كافر بالله إن صدرت عن علم منه واعتقاد بصحة ما يفعل، فيقول الله تعالى منكراً على من يؤمن ببعض ما جاء في القرآن وترك بعضه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيْنَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُوْنَ بِيَعْصِيْنَ فَمَا جَرَأَهُ مَنْ يَعْصِيْلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّوْنَ إِلَى أَشْرِيْنَ الْمَذَارِ وَمَا اللَّهُ يَعْنِيْلَ عَنَّا تَعْمَلُوْنَ﴾^(٢)

والخزي في الدنيا لهواء بأن يعاقبهم المسلمون على ما اقترفوا من جريمة إنكار حакمية الله تعالى، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدین الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، رغم إعلامهم الشهادة والقبول بالإسلام إلا الزكاة، فجهز أبو بكر جيشاً حارب به المرتدین الذين رفضوا حكمًا شرعاً واحداً لا خلاف بين الأمة على فرضيته، فكيف بالذين يرفضون الإسلام كله أو النظام السياسي منه؟ فما هو عقابهم؟ ومن لهم إلا أبو بكر الصديق؟.

إن إنكار شريعة الله كلها، أو رفض حكم قطعي منها، أو القول إنها غير صالحة لكل زمان أو مكان، أو استبدالها بأخرى هو كفر بالله سبحانه وتعالى، والسائل بذلك كافر، والدستور الذي تعتبر قوانينه وضعية دستور كافر غير شرعي، والنظام الذي لا يحكم بشرعية الله ويستبدلها بالقوانين الوضعية نظام كافر، والسلطة التي تبني ذلك سلطة كافرة^(٣)، والكافر لا يجوز أن يتولى أمر المسلمين وهذا أمر مجمع عليه، ولا خلاف فيه بين العلماء^(٤).

وخلالص البيان أن نؤكد أن الحكم الذي تقتضيه حاجة المجتمع الإنساني يكون له صفة الشرعية الإسلامية إذا توافر فيه أمران:

أ— أن يكون متفقاً مع روح الشريعة، معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد ثابتة لا تقبل التبديل والتغيير، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ب— ألا ينافق الحكم مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية^(٥).

وعلى هذا فإنَّ النظام الذي يجب أن يطبق بين الناس، وي الخضع له الحاكم والمحكوم، هو النظام الإسلامي، ويحكم على النظام بالشرعية إذا كانت قوانينه وأنظمته مستمددة من الإسلام، والحاكم حتى يكسب صفة الشرعية الإسلامية لا بد أن يكون مسلماً مطبقاً لشرعية الله وقفأ عند حدود الله.

فالسلطة في الإسلام حتى تكون شرعية لا بد أن يكون حاكماً مسلماً وقوانينها وأنظمتها متوافقة مع شريعة الله، وإلا فلا شرعية لها ولا حقوق.

(١) الحافظ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إساعيل: تفسير القرآن العظيم / ١٥٧٠ — دار الخبر — بيروت — ط/١٩٩٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٨٥.

(٣) محمد خير هيكيل : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . — ١/١٢٢ — دار البيارق — بيروت — ط/٢١٩٩١.

(٤) النبووي : صحيح مسلم بشرح النبووي ، ١٢٩/٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

(٥) أحمد الحمرسي: السياسة الجزائية في فقه العقوبات المقارن — ص ١٠٩ — دار الجليل — بيروت — ط/١٩٩٣ م.

المبحث الثاني

اختيار السلطة

الأصل في شرعية السلطة في الإسلام هو اختيارها من قبل الأمة برغبة و اختيار، وقد قلنا في فصل "الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم" أن عقد الخلافة قائم على الرضا وال اختيار شأنه شأن سائر العقود التي لا بد فيها من الرضا، ولا اعتبرت باطلة وغير صحيحة، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يوم شخص قوماً له كارهين، فما بالك بـإمامـةـالـعظـمـى؟

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يُؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبَتْ عليه^(١)" ويقول أيضاً "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم وتدعون لهم ويصلون عليكم، وشارـأـهـمـكـمـ الـذـيـنـ تـبغـضـهـمـ وـيـبغـضـهـمـ، وـتـلـعـنـهـمـ وـيـلـعـنـهـمـ"^(٢).

إن الرضا بالحاكم والقبول به و اختياره من قبل الأمة هو الذي يوطد العلاقات بين الحاكم والمحكوم، ويجعلها قائمة على المودة والحبة والألفة والإخاء، ويجعل كل طرف منهم مسؤولاً.

فاختيار السلطة أي اختيار حاكمها هو الطريق الشرعي الوحيد لنصب الإمام، وهذا يعني أنه لا شرعية لسلطة تقام عن طريق التغلب والقهر — كما سنبين — فلا بد للسلطة حتى تكون شرعية ومقبولة أن يتم اختيارها من قبل المسلمين.

يقول سيد قطب رحمة الله "إن الراعي لا يصل إلى مكانه إلا عن طريق واحد، رغبة الرعية المطلقة و اختيارها الحر، ولا يستبقي بين الرعية مكانه ذلك إلا عن طريق واحد، طاعة الله والعمل بشرعية الله"^(٣).

يقول محمد ضياء الدين الرئيس "أجمع مجتهدو الفرق الإسلامية كلها ما عدا الشيعة على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار والاتفاق لا النص والتعيين؛ لذلك قال الفقهاء إن الإمامة عقد"^(٤).

ويؤكد هذا أيضاً فتحي عبد الكريم بقوله: "الاختيار هو الطريق الوحيد لاختيار الإمام، وهذا صاغ العلماء هذا الرأي بالقول إن الإمامة عقد"^(٥) ويعرف محمد ضياء الدين الرئيس الإمام الشرعي بأنه الإمام الذي انتخب وبويع من الأمة بيعة صحيحة^(٦) فإمام الشرعي هو الذي انتخب من قبل الأمة على أن يحكم بشرعية الله، فإذا حكم بشرعية الله وتم اختياره من المسلمين فهو الإمام الشرعي، فلا بد من اجتماع

^(١) أبو الطيب أحمد بن سعيد الحنف العظيم البادري: عون المعبود شرح سنن أبي داود / ٢٠٣ كتاب الصلاة — دار الفكر — ط ١٩٧٩ / ١٩٧٩، والحديث حسن البخاري في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٥٠ / ٢ (مرجع سابق).

^(٢) الترمي: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ / ٢٤٥ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٣) سيد قطب: السلام العالمي والإسلام، ص ١٢٢، دار الشروق / القاهرة، ط ٧، ١٩٨٣.

^(٤) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢١٢ (مرجع سابق).

^(٥) فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" ص ٢٨٠ — الناشر مكتبة وهبة — القاهرة / ١٩٧٧.

^(٦) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٣٧ (مرجع سابق).

الأمررين حتى يحكم بالشرعية على السلطة التي تحكم المسلمين، فلا بد من أن تحكم بشرعية الله أولاً، وثانياً لا بد أن تعقد البيعة لها من قبل أهل الحل والعقد، ثم جمهور الأمة^(١).

والأدلة على وجوب اختيار السلطة كثيرة منها:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا إِلَهَكُمْ وَأَتْبِعُوا إِلَهَنِّي مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَرَعْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَسْوُلُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ يَا اللَّهُ وَآتَيْوْهُ الْأَكْثَرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

ولا يكون الحكم ولاة أمرنا حتى نقبل بهم ونختارهم، فالذي يحكم المسلمين جبراً عنهم وبغير اختيارهم، فهو ليس من المسلمين لانقطاع الروابط بينهما، وإن بقي في دائرة الإيمان والإسلام.

٢. الخلافة عقد والعقد لا بد فيه من الرضا.

٣. بيعة العقبة الأولى والثانية من قبل الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم، تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل النصرة منهم والبيعة إلا بعد رضاه وموافقتهم على ذلك.

٤. حرص الخلفاء الراشدين على البيعة رغم المكانة العظيمة لهم في نفوس المسلمين فلم يقبلوا الجلوس على كرسي الحكم إلا بعد مبايعة المسلمين لهم؛ ليتأكدوا أنه لا شرعية لحكم بدون بيعة، فقد كان بإمكان الخلفاء الراشدين أن يصبحوا خلفاء دون بيعة لما كان لهم من مكانة عظيمة في نفوس المسلمين لعدالتهم؛ وسبقهم الدخول في الإسلام.

٥. لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد أن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح بعد أن خالف الأمويون النصوص الشرعية وجعلوا الحكم بينهم وراثياً، فقاتل بعد أن صعد المنبر "أيها الناس قد ابتليت بهذه الأمور من غير رضا مني ولا مشورة من المسلمين، وإنني قد خلعت ما في اعتناقكم من بيعة، فاختاروا لأنفسكم"^(٣).

فالأدلة واضحة على أنَّ الأصل الشرعي هو أن تكون السلطة منتخبة من المسلمين وهو الطريق الشرعي الوحيد، وأماماً ما ذكره العلماء السابقون من أنَّ الاستخلاف أو العهد طريق من طرق عقد الإمامة، فإنهم قالوا ذلك على اعتبار أن الاستخلاف والعهد عندهم كان مجرد ترشيح لا تعقد الخلافة للمعمود له إلا بالاختيار.

أما إمامية المتغلب فاعتراض الفقهاء بها كان اعتراف ضرورة، خشية حصول فتنة وإراقة لدماء المسلمين في حال الإعلان عن عدم شرعية الدولة الحاكمة آنذاك. فالسلطة الحاكمة حتى يحكم بشرعيتها لا بد أن تقيم شريعة، ولا بد من اختيارها الحر من قبل المسلمين، فهـما المعيار الذي يحكم به على شرعية السلطة.

^(١) محمد البارك : نظام الإسلام "الحكم والدولة" ، ص ٩٨ (مراجعة سابقة).

^(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

^(٣) ابن الأثير : الكامل في التاريخ - ٤ / ١٥٣ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ / ١٩٦٧ .

المبحث الثالث

الوحدة

ويتكون من تمهيد ومطلبين

- تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة

- المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في وحدة السلطة.

تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة

إن الله سبحانه وتعالى قد أمر المسلمين في كتابه العزيز بالوحدة، وحذرهم من الفرقة والخلاف فقد قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقِّرُوهُ﴾^(١). والنهي هنا للتحرير؛ لعدم وجود قرينة تصرفة إلى غيره، خاصة إذا أدت الفرقة والخلاف إلى النزاع والقتال بين المسلمين، ويكون التحرير حينها مؤكداً.

إن الإسلام حرص كل الحرص على أن يكون المسلمون أمة واحدة، فنهى عن الخلاف والفرقة والاقتتال بين المسلمين، وشرع أحكاماً تظهر الوحدة بين المسلمين، فجعل الإسلام الصلاة والصوم للMuslimين في وقت واحد، وتبرز وحدة المسلمين في موسم الحج، حيث يلبس المسلمين لباساً واحداً يتساوى المسلمين حينها ولا يتضادون إلا بالتفوي.

ولعل من أهم مظاهر الوحدة بين المسلمين أن جعل الإسلام سلطتهم واحدة وإمامهم واحداً حتى لا يختلفوا فيما بينهم، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين الثلاثة إذا كانوا في فلة أن يأمروا أحدهم خوفاً من الخلاف والفرقة^(٢)، ومن أجل أن تسير رحلتهم على أحسن حال، فما بالكم إذا كانت الدولة مكونة من ملايين مختلفي الاتجاهات؟ أليس من الأجرد أن يكون لهم إمام واحد، له معاونون يساعدونه خشية حصول اختلاف وفرقه بين المسلمين. فالالأصل أن المسلمين يجب أن يحكموا بإمام واحد، وهذا ما كان عليه السلف الصالح إلا أنه ظهر في وقت متاخر آراء من قبل بعض العلماء — كما سنبين — تنادي بجواز أن يكون للمسلمين إمامان في وقت واحد؛ بسبب بعد الأقاليم عن بعضها وصعوبة المواصلات آنذاك.

فالالأصل المجمع عليه من قبل العلماء أنه لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد أو استقلال إمام عن إمام المسلمين بعد مبايعته إذا كانت الأقاليم متقاربة^(٣)، فهذا لا خلاف بين العلماء بحرمة تعدد الخلفاء أو الأئمة في إقليم قريب، لكن الأقاليم المتبااعدة طرأ الخلاف بعد ذلك حوالها.

^(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

^(٢) الحديث إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم "رواه أبو داود في سننه ٨١/٣ كتاب الجهاد".

والحديث حسن كما يرى الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣١٤/٣ (مرجع سابق).

^(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٢/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في وحدة السلطة

١. الرأي الأول

وهو أن السلطة في الإسلام واحدة، ولا شرعية لسلطة تأتي بعد السلطة الشرعية الأولى حتى وإن تباعدت الأقاليم، وهذا هو رأي جماهير المسلمين، بل هو أمر يجمع عليه كما يرى النووي ومحمد رشيد رضا^(١)، فهذا الرأي هو الأصل وما بعده استثناء، كما يرى أغلب العلماء، يقول ابن حزم: لا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد والأمر للأول بيعة^(٢)، وهو رأي الماوردي، فيقول مبيناً أن الأصل هو وحدة السلطة: "ولذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شد قوم فجائزه"^(٣)، ويقول الفراء: "ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة"^(٤).

إن نصوص العلماء في ذلك واضحة جلية، لا تعدد للسلطة، الخليفة يجب أن يكون واحداً، وما عداه ليس شرعاً، ولكن ما هو الحل عند هذا الفريق في حال اتساع الدولة الإسلامية وتباعد أقطارها.

ما هو الحل في حال عقد الإمامة لاثنين؟

الموضوع الأول:

فإن أهل السنة والجماعة يرون أن السلطة واحدة، والخليفة هو الذي يحكم المسلمين ويسموهم، وطاعته واجبة في كل العالم الإسلامي الذي يحكمه، ولا يجوز مخالفته، وإن على الخليفة أن يعين معاونين يساعدونه في إدارة شؤون البلاد، ففي كل قطر يعين الخليفة وإلياً يتلزم بدستور الدولة الإسلامية وبالأحكام الشرعية على أن تكون المرجعية في بعض القضايا المتفق عليها في دستور الدولة للخليفة.

فالمرجعية في هذه الإمارة للخليفة، ويعطي الأمير سلطة مقيدة، وقد يعطي سلطة مطلقة، ولكن بإذن الخليفة، وللخليفة الحق في عزله، فإذا كانت المرجعية للخليفة في المناطق التي يعين فيها الخليفة معاونين.

فإن الوحدة بين أقطار العالم الإسلامي متحققة وإن تباعدت، خاصة في أوقات الحرب التي يكون المسلمون حينها في أمس الحاجة إلى الوحدة، ولكن إعطاء بعض الصلاحيات للوالى وتقييلها أحياناً من قبل الخليفة لا يعني أن الأمير يرجع للخليفة في كل صغيرة وكبيرة، بل على العكس، فإن عمر بن الخطاب رفض من الولاة والأمراء أن يرجعوا إليه في كل صغيرة وكبيرة، وذكر لهم أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^(٥).

^(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ / ٢٢٢ كتاب الإمارة، (مراجعة سابق).

- محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة ، ص ٥٦ (مراجعة سابق).

^(٢) ابن حزم الأندلسى : المثلى ٣٦٠/٩ منشورات المكتب الحجاري للطباعة والنشر — بيروت — دون تاريخ.

^(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٩ (مراجعة سابق).

^(٤) أبو علي الفراء : الأحكام السلطانية، ص ٢٥ (مراجعة سابق).

^(٥) محمد خير هيكل : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١ / ٣٣٨ (مراجعة سابق).

وهو بذلك يعطيم الضوء الأخضر للتصرف السريع والحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن ترك الرعية دون تصرف حتى يصل رأي الخليفة خاصة في الأقطار المتباينة يوقع المسلمين في حرج وضرر، فالرجوع للإمام يقع ضمن الحدود التي يتلقى عليها بين الخليفة والوالي، وبذلك يبقى لل الخليفة سلطة على الأمير والإمارة ولا ينفصل عنه كلياً، وبذلك تبقى الوحدة بين المسلمين قائمة تحت سلطة واحدة يحكمها خليفة واحد له معاونون.

أما الأمر الآخر:

وهو عقد الإمامة لاثنين في وقت واحد، فإن العلماء بحثوا هذه المسألة وبيّنوها في كتبهم، يقول الفراء موضحاً رأيه في هذا الموضوع: "ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة، فإذا عقد لاثنين وجدت فيما الشرائط نظرت، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد، نظرت، فإن علم السابق منها بطل العقد الثاني، وإن جهل من السابق منها يخرج على الروايتين إحداهما: بطلان العقد فيما، والثانية: استعمال القرعة بناء على ما إذا زوج الولياني وجهل السابق منها فهو على روایتين وكذلك هنا" ^(١).

فالأمر واضح عند الفقهاء:

إن السلطة الشرعية لا يجوز الخروج عليها إلا في حدود شرعية — كما سنبين في الباب الثاني — وإنه إذا انعقدت الخلافة لاثنين علم الأول منها بطلت بيعة الثاني واعتبرت غير شرعية. كما هو الحال في حالة تزويج الوليين بنتا لاثنين، فإن علم الأول أو السابق منها بطل عقد الثاني، وإن جهل أقرع بينهما، فإذا علم السابق منها، فالذي عليه جمهور العلماء أن بيعة الثاني باطلة.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد من قبل العلماء، خاصة أبو حامد الغزالى، ومن المعاصرین عبد القادر عودة اللذين اعتبرا أن الأصول هو رأي الأغلبية وليس السبق.

يقول عبد القادر عودة: "وأما القائلون بالأسبقية، فليس لهم مستند، والبيعة ليست إلا ظهر اختيار، فيجب أن يباع الأكثرون لعقد الإمامة، فمن لم يباعه إلا القلة لم تعقد إمامته خصوصاً إذا لم ترض الكثرة ببيعته وبأيوبه" ^(٢).

وهذا الحل الذي تبناه أبو حامد الغزالى في حالة ما إذا جهل السابق منها أو أشكل ^(٣)، وهي الحالة التي احتار العلماء في وضع حلول لها، فمنهم من رأى الاقتراع بينهما، ومنهم من رأى وجوب الإشهاد على الأسبق أو حلف اليمين ^(٤).

فرأى الغزالى في ذلك وجيه وأصول، فبدلاً من الاقتراع أو حلف اليمين يرجع إلى الأمة التي وكل

^(١) الفراء : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤ (مرجع سابق).

^(٢) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ٢٢٧ (مرجع سابق).

^(٣) أبو حامد الغزالى: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٥٨ دار ومكتبة الملال - بيروت - ط ١٩٩٣م، قدم له وعلى عليه: علي بو ملحم.

^(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٩ (مرجع سابق).

إليها اختيار الإمام، فما تختاره الأمة فهو الخليفة، فرأى الأغلبية حينئذ معتبر، فكأنهم مرشحون من جديد، وتعقد الخلافة لمن له الأغلبية، وهو مبدأ معتبر في الشريعة الإسلامية إذ أخذ به الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة عمر بن الخطاب، فقد تولى عثمان بن عفان بأغلبية عن علي بن أبي طالب.

أما في حالة معرفة السابق وقد انعقدت الخلافة له، فلا رأي هنا للأغلبية ما دام أنه هو الذي عقدت له الخلافة، وأصبح شرعاً بالاختيار، فالخارج عليه يعتبر باعياً وغير شرعي، ولأننا لو قلنا بالأغلبية في حال خروج واحد على السلطة، فإن الأمة الإسلامية تقع في نزاع وحروب مستمرة لسهولة ادعاء كل خارج أن معه الأغلبية.

فالسلطة إذا بويعت من قبل المسلمين لا يجوز لأحد المطالبة بالخلافة ولا الخروج عليها، وإذا خرج عن سلطة شرعية عادلة فإنه يعتبر باعياً يجب محاربته، فرأى أن رأي الجم眾 في حال معرفة السابق هو المعتبر، ورأى أبي حامد الغزالى في حالة عدم معرفة السابق هو الأصوب.

الأدلة على وحدة السلطة

أولاً: من القرآن الكريم

لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو المسلمين إلى الوحدة وتحذرهم من الفرقة والخلاف، وأن يكونوا مثلبني إسرائيل الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، منها قول الله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوا كُلَّهُمْ﴾^(١) قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا بِمِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوذِيَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) قوله أيضاً: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَشَرُّعُوا فَتَنَقَّلُوا وَذَهَبَ رَجُلٌ وَأَصْبَرَ رَجُلٌ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣).

فالآيات القرآنية تدعو بشكل صريح واضح إلى الوحدة، وتحذر وتنهى عن الفرقة، وفي تعدد السلطات والخلفاء فرق للMuslimين؛ لأنه مدخل للنزاع على السلطة، وهو بدوره يؤدي إلى ضعف المسلمين.

ثانياً: من السنة

- عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بويغ خلفتين فاقتلاوا الآخر منهما"^(٤)، وفي رواية أخرى "فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا عنقه الآخر"^(٥).
- عن عرفحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق

^(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

^(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٥.

^(٣) سورة الأنفال: آية ٤٦.

^(٤) الترمذ: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٢٤٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٥) الترمذ: المرجع نفسه، ١٢/ ٢٣٤ كتاب الإمارة.

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه^(١).

٣. عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدني، وستكون خلفاء فنثرون، قالوا فما تأمرنا؟ قال فوا بيعنة الأولى فالأخيرة، وأعطيتهم حقهم، فإن الله سائلهم عمما استرعاهم"^(٢).

وجه الدلالة في الأحاديث النبوية:

إن الأحاديث النبوية السابقة تقرر بوضوح وجلاء أنه لا يجوز وجود خليفتين في وقت واحد، فإذا ثبتت البيعة ل الخليفة وجاء آخر ينazuءه الخليفة، فإن الحل هو القتل له إن لم يستحب بالطرق السلمية؛ لأن اتباعها واجب، ولكن إذا تذرعت هذه الطرق ولم يرجع عن المطالبة بالخلافة وجب على المسلمين قتله رغم حرمة الدم المسلم إلا أن مصلحة المجتمع أعلم من مصلحة الفرد، وقتل نفس واحدة أهون من قتل عشرات النفوس من المسلمين بسبب الصراع على السلطة. والقتل هنا على الحقيقة؛ لأن اللفظ في صحيح مسلم تؤيده روايات أخرى تدل بوضوح على أن المراد هو القتل الحقيقي، "فاضربوا عنق الآخر" ، ولا يعني ذلك إلا القتل الحقيقي؛ لأن اللفظ الأصل فيه بقاوه على الحقيقة ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غيره ولا قرينة لها ، والقتل للمطالب بالخلافة سواء جاء بالرضا من قبل الأمة أم بالتغلب^(٣)، ما دام الأولى قد انعقدت له البيعة، فيجب الوفاء بها، فالقتل هنا حقيقي وليس المخلع والاعتراض عليه وعدم طاعته؛ لأنه يصبح حينها بذلك كالميته كما يرى بعض العلماء^(٤).

ثالثاً: الإجماع:

نقل بعض العلماء في كتبهم الإجماع على أنه لا يجوز أن يلي أمر المسلمين إلا إمام واحد، وقد نقل الإجماع الترمذاني والجوبي^(٥)، فأحاديث الرسول وإجماع الصحابة تدل دلالة واضحة على وحدة الخليفة الإسلامية، وتنبع التعددية السياسية في دولة الإسلام^(٦).

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة على وحدة السلطة، وذلك بعد إدعاء الأنصار ومطالبتهم بأن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، وبعد أن حاججهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وأجمع المهاجرون والأنصار على أن الخليفة يجب أن يكون واحداً وسلطتهم واحدة.

رابعاً: المعمول:

إن تعدد الدول يؤدي إلى الاختلاف والنزاع والاقتتال، وهذا يؤدي إلى ضعف الدولة؛ لأن القتال

^(١) الترمذاني: المرجع نفسه، ٢٤٢/١٢ كتاب الإمارة.

^(٢) الترمذاني: صحيح مسلم بشرح الترمذاني، ٢٣١/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٣) محمد خير هيكيل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/ ٣٣١ (مرجع سابق).

^(٤) أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعاية، ٩٣ ص (مرجع سابق).

^(٥) الترمذاني: صحيح مسلم بشرح الترمذاني، ٢٢٢/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

- الجوبي: الإرشاد، ص ٣٥٨ (مرجع سابق).

^(٦) محمد أحمد مفتى: أركان وضمانات الحكم الإسلامي، ص ١١٨ (مرجع سابق).

يؤثر سلباً على الدولة في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فالتاريخ الإسلامي يدل على أنَّ المسلمين حينما كانت لهم دولة واحدة يدينون لها بالولاية كانت دولة قوية مرهوبة الجانب، وحينما انفصلت عنها بعض الولايات وكانت دولاً أصبحت الخلافة الإسلامية ضعيفة، بل حصل نتيجة الصراع على الحكم، إذ استعان بعض المسلمين في بعض الولايات الأندلسية بالفرنجة ضد المسلمين من أجل تثبيت أركان دولهم، وما حصل في الأندلس قديماً حصل حديثاً، فإنَّ تعدد الدول الإسلامية أدى إلى جعلهم لقمة سائفة يتشارع عليها الأعداء. فالوحدة قوة والتفرق ضعف، تلكحقيقة لا ينكرها أحد من البشر.

وقد بين الجويني مفاسد التعدد وأخطاره فقال: "إنَّ في نصب إمامين تفرق المسلمين، وفي الوحدة قطع الاختلاف، وفي حالة نصب إمامين فإنه يؤدي إلى التنافس والتغالب، وفي نصب إمامين مدعاة للفساد"^(١)، هذه هي أدلة المانعين للتعدد "تعدد السلطة" سواء اتسعت الدولة الإسلامية أم لم تتسع إلا أنْ هناك من علماء أهل السنة والجماعة من رأى أنَّ الأصل هو المنع، ولكن في حال اتساع الدولة الإسلامية فإنه يجوز تعدد السلطة.

وقد ذكر الجويني أهم الأسباب التي دعت إلى تبني هذا الرأي "اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لحج متقابلة"^(٢). وقال أيضاً "إنه إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوغ النوى، فالاحتعمال بين ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع"^(٣) أي ليس مقطوع في الحرمة "حرية تعدد السلطة" في حال بعد المسافة، وهذا الرأي نسبة القلقشلندي إلى أبي إسحاق الإسفرياني^(٤). وهو اختيار الجويني كما ذكرنا سابقاً، وترجم الشوكاني والقنوجي^(٥).

ودليلهم على ذلك القياس حيث قاسوا هذا الأمر على إقامة جمعتين في مكان واحد، فالالأصل المنع إذ لا يجوز إقامة جمعتين في مكان يتسع لإقامة جمعة واحدة، ولكن بعد أن كثر المسلمون أصبحت الحاجة ماسة إلى إقامة جمعتين في منطقة واحدة^(٦).

واستدلوا كذلك بالمصلحة: حيث يرى هؤلاء أنَّ مصلحة المسلمين اقتضت جواز التعدد؛ لأنَّ في اتساع العالم الإسلامي صعوبة في تدبير مصالح المسلمين، فالتنوع في نظرهم جائز للضرورة "فالتكليف بالطاعة والحال هذه، تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإنَّ

^(١) الجويني : الثاني، ص ١٧٢ (مرجع سابق).

^(٢) الجويني : المرجع نفسه ، ص ١٧٢.

^(٣) الجويني : الإرشاد ، ص ٣٥٨ (مرجع سابق).

^(٤) القلقشندي : مأثر الأنقة في معالج الخلافة ٤٦/١ (مرجع سابق).

^(٥) الشوكاني محمد بن علي: السيل المجرar المتدقق على حلقات الأزهار — ٥١٢/٤ .

تحقيق: محمود إبراهيم زائد، دار الكتب العلمية — بيروت — ط ١٩٨٥/٥١٢.

- القنوجي أبو الطيب صديق بن حسن بن علي: الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٦٢/٢ — دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

^(٦) محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص ٥٨ (مرجع سابق).

أهل الصين لا يدركون لمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا بالعكس^(١). وبالإضافة إلى ما سبق فإنه نظراً لاتساع العالم الإسلامي، فإنَّ القول بالوحدة يوقع المسلمين في حرج شديد، فانتظار أمر الخليفة في مناطق متباعدة كالمدينة المنورة والصين مثلاً يؤدي إلى تضييع الحقوق وإيقاع المسلمين في حرج، وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار بال المسلمين، والضرر واجب الإزالة لأنَّ يكون في كل منطقة بعيدة خليفة له الأمر والنهي.

فحجة هؤلاء المصلحة والضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فهم في الأصل لا يبيحون التعدد وإنما هو استثناء اقتضته المصلحة والضرورة .

٢. الرأي الثاني: القائلون بجواز التعدد مطلقاً وأدلةهم:

ذكرنا سابقاً أنَّ بعض العلماء ادعى الاتفاق والإجماع على عدم جواز تعدد السلطات إلا أنه شذ عن هذا الرأي بعض العلماء الذين أجازوا التعدد مطلقاً سواء اتسعت الدولة الإسلامية أم لا؟ ومن هؤلاء محمد ابن كرام السجستاني وأبو الصباح السمرقندى، وهو مذهب الحمزية اتباع حمزة بن أدرك من الخوارج^(٢).

١. واستدل هؤلاء بما جرى في سقيفةبني ساعدة من ادعاء الأنصار حقهم في الخلافة واقتراهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، وبما حصل من انقسام المسلمين بعد الفتنة إلى فريقين فريق علي بن أبي طالب وفريق معاوية بن أبي سفيان.

٢. استدلوا كذلك بما حصل من وجود أكثر من نبي في وقت واحد، فإذا جاز ذلك في النبوة جاز في الإمامة من باب أولى؛ لأنَّها فرع من النبوة^(٣).

٣. استدلوا بالمعقول: وهو تحقيق مصلحة المسلمين، فإذا كان في كل منطقة إمام فإنه أقدر على ضبط رعيته والقيام بأعباء منصبه على أتم حال^(٤).

مناقشة وترجيح

- مناقشة القائلين بمطلق التعدد:

لا بد من الإشارة أولاً أنَّ الرأي القائل بجواز التعدد مطلقاً إنما هو اجتهاد لبعض العلماء، وليس كل اجتهاد من قبل بعض العلماء معتبراً، وهذا الرأي اجتهاد من هؤلاء خالفوا فيه جمهرة المسلمين، وهو رأي ضعيف؛ لضعف الأدلة التي استندوا إليها.

فدليلهم الأول ضعيف جداً من حيث الاستدلال؛ لأنَّ قول الصحابة: "منا أمير ومنكم أمير". كان

^(١) الشوكاني: السيل الجرار، ٤/٥١٢ (مراجع سابق).

^(٢) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل - ٤/١٥٠ دار الجليل - بيروت - ط ١٩٩٦م.

تحقيق:

محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميره.

^(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١/٢٧٤ - دار الكتاب العربي - ط ٣/١٩٦٧.

^(٤) النميجي: الإمامية العظمى عند أهل السنة، ص ٥٦٠ (مراجع سابق).

مجرد اقتراح منهم، ثم بعد ذلك أجمع الصحابة على وجوب تنصيب خليفة واحد، ولو كان ذلك جائزًا لتم إرضاء الأنصار بالسماح لهم بتنصيب خليفة يحكمهم، وابن حزم الأندلسي يرى أن هذا الرأي من الأنصار كان خطأً أداه إليه اجتهادهم، فقال: "وكل هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن قول الأنصار رضي الله عنهم ما ذكرنا لم يكن صواباً، بل كان خطأً، أداهم إليه الاجتهد، وخالفهم فيه المهاجرون"^(١)، وهذا الخطأ ناتج عن عدم علمهم بالحكم الشرعي في هذه القضية، وكثيرة هي المسائل التي لم يكن البعض الصحابة علم بها؛ لعدم وصول الحكم الشرعي إليهم، فعمر بن الخطاب حين سمع من بعض الصحابة أن الاستئذان ثلات، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع"^(٢) استهجن منهم ذلك، وطلب منهم الدليل على كلامهم. وأبوبكر الصديق لم يكن يعلم أن الجدة أعطاها الرسول عليه السلام السادس حتى شهد الصحابة بذلك^(٣)، فلا يقال اليوم إن الاستئذان ليس ثلاثة؛ لأن عمر بن الخطاب أنكره في البداية، ولا يقال إنه لا ميراث للجدة؛ لأن أبا بكر الصديق لم يكن لديه علم، فقول الأنصار مثل رأي عمر وأبي بكر لم يكن لديه علم، ولكن حينما علموا بالمسألة سكتوا وأجمعوا على رأي واحد، ولم يجادلوا الصحابة حينما ذكروا أن الخلافة في قريش استناداً إلى أحاديث المصطفى التي بينت ذلك ولم يطالب بعد ذلك أحد من الصحابة أن يكون هناك أميران في وقت واحد، ولو كان ذلك جائزًا لطلب بعض الصحابة ذلك، فالمسألة واضحة تماماً في حرمة التعدد.

وأمر آخر أرى أنه لا بد من إزالة الخلط فيه أن الأنصار لم يطلبوا أن يكون أميران في وقت واحد، وأنما طلبوا أن يكون من المهاجرين أمير، وبعد انتهاء إمارته يكون للأنصار الحق في الإمارة، أي فيما يسمى اليوم بتناول السلطة، أي أن تكون الخلافة لهم مدة معينة، وللمهاجرين مدة أخرى ولكن بعد انتهاء مدة المهاجرين^(٤)، فهم لم يطلبوا إمارتين في وقت واحد، وأنما إمارتين متعاقبتين تعقب أحدهما الأخرى.

أما الاستدلال بما حصل بين علي ومعاوية وأنهما أميران في وقت واحد، فالاستدلال ضعيف من

وجهتين :

- أ — إن معاوية لم ينصب نفسه خليفة، وإنما اعتبر نفسه باقياً في إمارته التي أمره بإياها عثمان بن عفان^(٥)، فلم يكن خليفتان في وقت واحد ومقاتلة معاوية لعلي والخروج عليه ليس لأنه غير شرعي في نظره، بل لأنه في نظره قصر في الاقتراض من قتلة عثمان، فمعاوية لم يعلن نفسه خليفة إلا عام الجماعة عام ١٤٥ هـ.

ب — إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عمار بن ياسر أنه سُتُّقْتَلَ الفئة الباغية قال "ستُقْتَلَكَ الفئة

^(١) ابن حزم : الفصل في السلل والأهواء والنحل ، ٤/١٥٠ (مرجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٢/٢٩١ كتاب الاستئذان (مرجع سابق).

^(٣) الحكم النيسابوري أبو عبد الله : المستدرك على الصحيحين ٤/٣٧٦ و قال عنه صحيح الإسناد — دار الكتب العلمية — بيروت ط ١/١٩٩ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

^(٤) سعدى أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٥٤٩ (مرجع سابق).

^(٥) الدميحي : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ص ٥٦٢ (مرجع سابق).

الباغية^(١) فهذا الحديث يدل على أنه يوجد فتنان، إحداهما باغية على الأخرى، فلم يكن هناك سلطتان شرعيتان، بل سلطة شرعية واحدة، والأخرى باغية غير شرعية، فدل على أن السلطة يجب أن تكون واحدة لا متعددة.

أما الاستدلال بوجود عدة أنبياء في وقت واحد، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الله أعطى الأنبياء ما لم يعط الخلفاء فأعطاهم العصمة، فهم معصومون عن الخلاف والنزاع من أجل السلطة بعكس الخلفاء الذين هم بشر جُبّل نفوسيهم على حب الدنيا والسيطرة على الآخرين، فهذا الحب للدنيا يمكن أن يولّد العداوات والنزاع بين المسلمين، فلو أجزنا تعدد الخلفاء؛ لأدى ذلك إلى اختلافهم ومتارعاتهم.

أما الاستدلال بالمصلحة، فإنه استدلال في غير محله، إذ أن المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي لا تختلف نصاً شرعاً من كتاب أو سنة صحيحة، وبما أنه قد وردت في ذلك آيات وأحاديث صحيحة تدل على وجود الوحدة، فإنه لا اعتبار بقول يخالف النص الشرعي.

فهذه المصلحة المدعاة مصلحة ملغاة غير معتبرة، كما أن القول في تعدد الدولة أو السلطات مصلحة قول يخالف المنطق السليم والواقع أيضاً، فالមصلحة في الوحدة؛ لأن الوحدة قوة، والواقع المعاصر الذي نعيش يدل على أن تعدد الدول ضعف.

كما أنها لو قلنا بجواز أن يكون في العالم إمامان جاز أن يكون اثنان أو ثلاثة أو أكثر، وجاز أن يكون في كل منطقة صغيرة أو كبيرة أكثر من إمام، ومن الذي يحدد حدود كل منطقة التي يحكمها خليفة تلك المنطقة؟.

إن منطقة القوة عندها هو الذي يحكم، حينئذ تتحول المناطق إلى مناطق صراع كما هو حاصل في بعض أقطار العالم العربي الآن، حيث توجد بين كل دولة ودولة منطقة حدودية متتارع عليها. وهذا الرأي مختلف للنصوص الشرعية وللعقل السليم.

- مناقشة القول بجواز التعدد في حال اتساع الدولة

أما أصحاب المذهب الأول الذين أجازوا التعدد في حال اتساع العالم الإسلامي، فقد نظر هؤلاء إلى الواقع الذي عاشوه في بعض العصور، فأنفروا بجواز أن يكون في كل منطقة بعيدة عن مركز الخلافة خليفة يسوس المسلمين فيها، وهذا رأي حاد فيه هؤلاء عن جادة الصواب؛ لأن أدلةهم التي استندوا إليها أدلة عقلية مخالفة للنصوص الشرعية، وهو رأي يعتمد على الاستثناء والضرورة وليس الأصل، فالالأصل هو حرمة تعدد السلطات^(٢).

فالشوكياني والجويني وغيرهم من أجاز التعدد رأى أنه من الحال في نظرهم أن يكون للمسلمين خليفة واحد يطاع في كل العالم الإسلامي المسيطر عليه، فرأوا أن الحل يمكن بجواز التعدد، خاصة أن

^(١) التوسي: صحيح مسلم بشرح التوسي، ٤١/١٨ كتاب التوبة (مرجع سابق).

^(٢) سليمان الطيباوي: السلطات الثلاث في الإسلام، ص ٣٩٨ (مرجع سابق).

المواصلات في ذلك الوقت كانت بدائية معتمدة على الحيوانات، فليس من السهل انتظار أمر الخليفة من مركز الخلافة بغداد مثلاً أو المدينة المنورة في مناطق بعيدة كالأندلس، فظن هؤلاء أنَّ الحل في التعدد، وهو في الحقيقة لم يحسنوا اختيار الحل؛ لأنَّ الحل في المناطق البعيدة أن يكون لها ولادة يعطيهم الخليفة حرية التصرف في أمر المسلمين شريطة أن يكون للخليفة يد على الإمارة، وهذا ما حصل في عهد الخلفاء الراشدين، حيث حصلت فتوحات كثيرة خاصة في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان، ومع ذلك لم يجز الخلفاء السماح للولاة الانفصال عنهم.

"الحكومة الإسلامية (موحدة) قد تكون إدارتها مركزية أو لا مركزية تبعاً للظروف التي تمر بها والتي قد تتطلب منح الأقاليم مرونة أكبر في إدارة شؤونها أو تقليص صلاحيات الولايات معبقاء حق الإمام أو الخليفة في تعين الولاية وعزلهم، فالترتيبات الإدارية لا تعني تجزئة الدولة أو تقسيمها؛ وذلك لأنَّ شعب الدولة يدين بالولاء للإمام المباعي بيعة شرعية ويطبق دستوراً واحداً"^(١).

وثار حول هذا الموضوع مشكلتان: وهو أنه نتيجة لبعد المسافة عن مركز الخلافة لبعض المناطق فإنَّ انتظار أمر الخليفة أو نهيه يوقع المسلمين في حرج خاصة في حال موت الأمير؟ وأمر آخر أنه ما الفائدة من منع وجود خليفة آخر ما دام الخليفة يعطي الوالي أحياناً في المناطق البعيدة صلاحيات واسعة ويطلق يده في أمر الرعية؟.

أما المشكلة الأولى أو القضية الأولى:

فليست مشكلة في الحقيقة؛ لأنَّ حلها بأنْ يختار أهل الحل والعقد في تلك المنطقة أميراً إذا مات أميرها يدير أمير المسلمين إلى أن يأتي أمر الخليفة إما بإيقائه أو بتعيين آخر بدلاً منه^(٢)، أما انتظار أمر الخليفة ونهيه، فالآمور التي تحتاج إلى سرعة البت فيها فلا يتنتظر أمر الخليفة، فائي أمر إذا انتظر فيه الوالي أمر الخليفة وأوقع المسلمين في ضرر فلا يجب عليه حينها انتظار أمره أو نهيه بل لا بد من حل هذا الأمر. كما لا يوجد مانع شرعي من أن يكون للواли نائب له يتولى الأمر في حال غيابه أو موته.

أما الإشكال الآخر:

وهو أنه لا مانع من وجود خليفة ما دام أنه أعطي صلاحيات واسعة، فإنَّ الفائدة في ذلك كبيرة، وهي أنه يبقى الوالي ورعيته تحت سلطة الخليفة لا يجوز لهم الخروج عليه ويدينون بالولاء له لا للواли، وهذا يبقى المسلمين كلهم دولة واحدة قوية، فالأندلس ما ضاعت إلا حينما تصارع أمراؤها على إماراتهم، فقسمت الأندلس إلى عدة دوليات متصارعة سرعان ما سقطت كلها في يد الفرنجة.

وجملة القول إنَّ جمهور العلماء أجمعوا على أنَّ تعدد الإمامة الإسلامية غير جائز، ومقتضاه أنَّ الحكومة الإسلامية التي تعدد للضرورة وتعدُّ في ترك اتباع الجماعة هي حكومة ضرورة، تعتبر مؤقتة

^(١) محمد أحمد منفي: أركان وضمانات الحكم الإسلامي، ص ١٤٢ (مرجع سابق).

^(٢) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/ ٣٤٣ (مرجع سابق).

وتنفذ حكمها ولكن لا تكون متساوية للأولى^(١).

فالالأصل هو الوحدة والتعدد استثناء وضرورة، وحينما تزال هذه الضرورة يعود الأمر إلى أصله، وضرورة التعدد عند أصحاب هذا الرأي هو بعد المسافة، وليس هروباء في هذا الزمن أي عنده في القول بالتعدد.

ففي هذا الوقت أصبح العالم كله كما يقال قرية صغيرة يمكن أن توصل أي معلومة لأي دولة في العالم في ثوان معدودة عبر التلفون أو الفاكس، والطائرات قربت المسافات، وهذا لا يوجد لأصحاب هذا القول في هذا الوقت أي حجة، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً إن تجاوزنا، وقلنا قوله، فعلة هذا الحكم قد أزيلت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انعدمت العلة انعدم الحكم^(٢).

فعلة بعد المسافة انعدمت فانعدم حكم جواز التعدد ورجع الأصل إلى أصله وهو الوحدة، وهذا تتوحد كلمة الفقه الإسلامي من جديد مع اختلاف اتجاهاته المعتبرة حول وجوب وحدة السلطة الإسلامية تحت راية واحدة و الخليفة واحد.

المبحث الرابع

الفصل بين السلطات

ويكون من تمهيد ومطلب:

- تمهيد: نشأة المبدأ و معناه.

- المطلب الأول: الفصل بين السلطات في الإسلام.

تمهيد: نشأة المبدأ و معناه

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات القانونية الهامة للحرية السياسية، وقد تولد هذا المبدأ من رحم الصراع المستمر والمرير بين الحكام والشعوب في أوروبا وخاصة في إنجلترا وفرنسا، وكان السبب في إطلاق هذا المبدأ كوسيلة وسلاح من أسلحة الكفاح عند السلطة المطلقة التي كانت يد ملوك أهوا أنفسهم، فقد اشتهر على لسان لويس الرابع عشر قوله "أنا الدولة"^(٣).

ونتيجة لهذا الطغيان والاستبداد من قبل الحكام والملوك نادى جون لوك ب فكرة الفصل بين السلطات عام ١٦٨٨م، ولكن هذا المبدأ ارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو الذي طرح هذا المبدأ في كتابه

(١) محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص ٥٨ (مراجع سابق).

(٢) أبو حامد الغزالى: المستصفى في علم الأصول ومامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للمحقق محمد الدين بن عبد الشكور/١ - ٢٤٤ - بولاق - مصر ط ١/١٣٢٢ .

- وهبة الزحلبي: أصول الفقه الإسلامي، ٦٥١/١ - دار الفكر - دمشق - ط ١/١٩٨٦ .

(٣) صالح سبيع : أزمة الحرية السياسية، ص ٥٣٨ ، (مراجع سابق).

روح القوانين^(١).

وتلخص هذه الفكرة في أنه يجب تقسيم السلطة في الدولة إلى ثلاث سلطات:

١. **السلطة التشريعية**: مهمتها سن القوانين التي تحكم بين الناس.

٢. **السلطة التنفيذية**: مهمتها تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، بالإضافة إلى الحفاظة على

الأمن الداخلي للمجتمع.

٣. **السلطة القضائية**: مهمتها الفصل بين المتنازعين وفقاً للقانون.

والمهدى الذي أعلن من أجله هذا المبدأ هو ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد وضمان الحرية،

فيري مونتسيكو أنه يجب أن توقف كل سلطة عند حدتها بواسطة غيرها^(٢).

فالنفس البشرية تميل للاستبداد والجماع لأكثر من سلطة ما لم يوجد رقيب يمنع ذلك، والرادرع عند

هؤلاء هو الفصل بين السلطات حتى لا يستبد الحاكم وحده بالسلطة، ويهيمن على باقي السلطات،

وبالتالي على الدولة كلها، وكذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا حرية دون الفصل بين السلطات، ولا

شرعية لدولة لا تفصل بين سلطاتها.

المطلب الأول: الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام

إن الدراسات الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات كانت بعيدة عن أذهان فقهاء المسلمين الذين عاجلوا موضوع نظام الحكم في الإسلام، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان هو يتولى وظائف الدولة، يجمع في يده الشريعة التشريع والقضاء والتنفيذ في جمع متكامل^(٣)، فلم يكن هناك مجال للحديث عن سلطات متميزة؛ لافتقار علتها السياسية والتاريخية التي أدت بالنظم المعاصرة للمناداة بها خوفاً من الاستبداد والظلم.

أما الإسلام فقد عرف نظامه منذ عهد الرسول مبدأ السلطة بالمسؤولية، فالتنفيذ والقضاء في عهده صلى الله عليه وسلم من عمله وبيده، والستة مصدر ثان من مصادر التشريع الإسلامي.

أما في عهد الخلفاء الراشدين فقد استحدثت حوادث احتاجت إلى اجتهاد، ظهر ما يسمى الاجتهاد بالرأي، وبعد اتساع الدولة الإسلامية لم يستطع الخليفة وحده القيام بمهمة التنفيذ والقضاء، فكان له معاونون يساعدونه في ذلك لاستحالة جمع السلطة المطلقة في يده، فكان ينوب أشخاصاً لإمامية الناس في الصلاة ويرسل الرسل والدعاة لنشر الإسلام^(٤).

ففكرة المعاونة والمشاركة والإشراف والإشراف مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الخلافة التي ينوب بها الخليفة عن الأمة في أداء فرض ديني، فلذلك قرر الفقهاء مشروعية اتخاذ الخليفة معاونين له ووزراء

(١) سليمان الطيباوي: *السلطات الثلاث في الإسلام*, ص ٤٦٩، (مرجع سابق).

(٢) سليمان الطيباوي: *الرجع نفسه*, ص ٤٦٩.

(٣) عبد القادر عودة: *الإسلام وأوضاعنا السياسية*, ص ٢٣٧، (مرجع سابق).

(٤) صبحي عبده سعيد: *السلطة والحرية في النظام الإسلامي*, دراسة مقارنة, "ص ٩٥، الناشر دار الفكر العربي/ القاهرة، دون تاريخ.

يساعدونه على أداء مهمته، وهذا ما حصل في تاريخنا الإسلامي.

أما التشريع فهو قسمان:

- **القسم الأول:** النصوص الشرعية الخالصة لله سبحانه وتعالي التي لا يجوز الاجتهاد فيها، فالقواعد الشرعية الكلية والأحكام القطعية الثابتة أو ما علم من الدين بالضرورة كلها لا مجال للاجتهاد فيها، فالتشريع فيها للله.

- **القسم الثاني:** وهي الأحكام التي لا نص فيها ويجوز الاجتهاد بها، فالأحكام الظنية بدلتها والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى إجابة يجتهد فيها من قبل أهل الاجتهاد الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد^(١).

فالتشريع بمعناه الدقيق إنما هو لله، وعلى هذا فالإسلام لا يملك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع "فابتداع أحكام مبتدأة وجديدة في الدولة إنما هو اجتهاد من قبل علماء هم صفة الاجتهاد استناداً إلى النصوص الشرعية، ولا يوجد في الدولة الإسلامية أي سلطة تشريعية يمكنها منح صفة الاجتهاد لفرد معين أو حرمانه إنما الاجتهاد فضل من الله يؤتيه من يشاء"^(٢).

أما السلطة القضائية فقد كانت بيد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم بعده بيد الخلفاء ولما اتسعت الدولة الإسلامية عين الخلافاء قضاء يفصلون بين الناس في شئون القضايا وكان ذلك اجتهاد منهم في حل مشكلة ما، فالقاضي كالمجتهد مستقل في عمله ولا يخضع لأحد إلا للحق والعدل.

فيروى أن إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر عام ٤٢٠هـ اختصر إليه رجلان قضى لأحدهما فشفع إليه الوالي، فأمره أن يتوقف عن تنفيذ الحكم، فجلس القاضي في منزله حتى ركب إليه الوالي، وسأله الرجوع إلى عمله، فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، وليس في الحكم شفاعة^(٣).
فالأصل لا يتدخل الخليفة في عمل القاضي إلا إذا رأى تجاوزاً على الحكم الشرعي.
لكن هل هناك مانع من الأخذ بهذا المبدأ في النظام الإسلامي؟

لقد اختلف العلماء المعاصرون حول هذا الموضوع بين الرفض المطلق وبين القبول ضمن ضوابط وفي حالات، ولعل أبرز المعارضين لهذا المبدأ محمد أحمد مفتى الذي يرى أن الأخذ بهذا المبدأ إنما جاء تشيماً مع ما جاء في النظام الغربي الديمقراطي الذي يفصل بين السلطات دفعاً للاستبداد وحماية للحرية الفردية.

ويرى أن مشكلة الاستبداد لم تنشأ نتيجة ترك السلطات في يد هيئة واحدة وإنما لأنعدام القواعد الشرعية الثابتة في الفكر الغربي^(٤)، فالعلاج عنده للاستبداد لا يمكن في فصل السلطات وإنما في التزام

^(١) صبحي عبد: السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، ص ٩٥ (مر جع سابق).

^(٢) محمد المبارك : نظام الإسلام "الحكم والدولة" ، ص ٨٠ ، (مر جع سابق).

^(٣) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ٢٣٦ (مر جع سابق).

^(٤) محمد أحمد مفتى: أركان وضمانات الحكم الإسلامي، ص ١٣٠ ، (مر جع سابق).

القواعد الشرعية الثابتة عندنا تجنب المسلمين.

فالشرعية الإسلامية جاءت بأنظمة ثابتة منعت من تجاوزها وأكملت أن تجاوزها يؤدي إلى خروج المحاكم عن الإطار الإسلامي المتضمن للشرعية، ويرى المانعون للفصل أن علاج الاستبداد لا يكمن في الفصل بين السلطات، وإنما بفرض ضمانات تحول دون الاستبداد، ومن هذه الضمانات التي بينها محمد أسد "التعديدية السياسية" أي إقامة الأحزاب السياسية التي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تحول دون استبداد المحاكم وظلمه، فهي تقوم بمحاسبة المحاكم وتراقبه وتقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أنَّ الفصل بين السلطات في رأيهما "المانعين" يؤدي إلى تقييد السلطة التنفيذية عن العمل^(١) وبالإضافة إلى التعديدية السياسية لضمان عدم الاستبداد.

فإنَّ الوازع الديني هو أهم ضمان لعدم الظلم، فالخوف من الله أفضل السبل لمنع الظلم خاصة إذا كان بإمكان الناس الإفلات من رقابة القانون وعقابه، ولكنَّ الوازع الديني عند المسلمين في تغير نحو الأسوأ وليس الأحسن في الغالب الأعم.

فقد كانت القرون الأولى خير القرون، ولكن بعد ذلك تحولت الخلافة إلى ملك عضوض، وأسيء استخدام السلطة، وظهر الانحراف عن جادة الصواب، وظهر الظلم، وكان هذا الأمر من أهم الحجج التي استند إليها القائلون بجواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في حالات وضمن ضوابط، والحالة التي يقصدونها هي حالة ضعف الوازع الديني التي تسيطر على الكثير من الناس إلا من رحم الله من الذين يتولون السلطة، فقد تولى السلطة الخلفاء الراشدون فعدلوا، وعمر بن عبد العزيز فعدل وتولى السلطة خلفاء بني أمية، فمنهم من عدل، ومنهم من ظلم.

فالوازع الديني ضعف عند المسلمين، ومصلحة المسلمين تقتضي الأخذ بهذا المبدأ سداً للذرية التحكم بالسلطة والاستبداد والظلم، بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني عند المسلمين الحاجة التي يعتمد عليها الجizzون بهذا المبدأ.

فهناك حجج أخرى يعتمدون عليها، وهي:

١. إنَّ هذا المبدأ يمثل فناً من فنون السياسة، والحكمة ضالة المؤمن آثر وجدتها أخذها.
٢. إن استقراء التاريخ، والفكر السياسي يبين أن انفراد هيئة أو يد واحدة بالسلطات العامة في الدولة يؤدي إلى إساءة استعمالها، وقد يقضى على الفساد والاستبداد.
٣. إن الواجب على حكام المسلمين توفير الحرية للمسلمين، وهذا لا يتم في ظل ضعف الوازع الديني إلا بالأأخذ بهذا المبدأ؛ لأنَّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٤. إن عدم معالجة الفقهاء لهذا المبدأ لا يعني عدم جواز الأخذ به، فمصلحة المسلمين تقتضي الأخذ به، خاصة أنَّ النظم الحديثة لم تفصل نهائياً بين السلطات، وإنما عملت على توزيع الاختصاص

^(١) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص ١١٦ (مراجع سابق).

الوظيفي^(١).

هذه أبرز الحاجج التي اعتمد عليها الجحizيون، فهل يجوز الأخذ بهذا المبدأ؟ وهل هو مقياس شرعية النظام؟

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو من المبادئ الحديثة التي نادى بها المفكرون؛ لمنع استبداد الملوك في فرنسا، وحينما ظهر أخذ بعض العلماء بالتأصيل لهذا المبدأ إسلامياً، والادعاء أنه غير مخالف للشرعية الإسلامية مطلقاً.

إن الفصل بين السلطات وحده في أوروبا وغيرها لا يمنع الاستبداد؛ لأن القوانين التي تحكم هي نفسها قوانين ظالمة، والذين يتولون تنفيذها لا يوجد ما يمنعهم من الظلم؛ لأن الخوف من القانون يمكن تجاوزه في حالة إمكان الإفلات منه، وهذه الأمور ليست موجودة عند المسلمين؛ لأن القوانين ربانية، وبالتالي لا شك في عدالتها، والذين يتولون تنفيذها لهم شروط، فالتفقي العدل النقى هو الذي يتولى هذا المنصب، وهذا ما يجب، وهذا هو الأصل، ولكن هذه القواعد الشرعية والأصول الربانية هناك نفوس مريضة يمكنها تجاوزها، فعلى المسلمين حينها أن يعملوا على سن قوانين تحول دون استبداد الحاكم أو أخذ أي مبدأ وإن كان من الغرب ما لم يخالف الإسلام "فكل ما يمكن أن يتحقق أهداف الدولة الإسلامية وغايتها من إحقاق الحق ومنع التجاوز والطغيان من أي جهة يمكن الأخذ به والاستفادة منه، وإن لم يكن معروفاً فيما مضى"^(٢) فمع جواز الأخذ بأي مبدأ وإن لم يكن معروفاً كما يرى محمد المبارك.

فإن مبدأ الفصل بين السلطات في نظري ليس هو الضمان الوحيد لحرية الفرد عندنا نحن المسلمين وليس عند الغرب أيضاً؛ لأن الغرب مهما حاول منع الظلم فإن الظلم حال بهم لظلم القوانين التي يحكمونها. أمّا نحن المسلمين فهناك ضمانات كثيرة لمنع الظلم وهو الواقع الديني والتعددية السياسية وفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حال تجاوز الحكم وضعف الواقع الديني فإن الفصل بين السلطات ليس هو الحل؛ لأن الفصل بينها يمكن أن يسبب خلافاً بين السلطات الثلاث وما يتبع عنه من فوضى وفساد، فقد تتجاوز سلطة على أخرى وتدعى أنها على الحق.

والرأيالأصوب أن تتوزع الاختصاصات (اختصاصات الخليفة)، وهذا ما كان عليه الخلفاء، ولكن القرار النهائي بيد الخليفة في معظم الأمور^(٣)؛ لأنه إذا لم يكن القرار النهائي بيد الخليفة أو الحاكم فإن سلطته حينها تكون شكلية، وتصبح الدولة مملوكة للسلطات الثلاث، والاشتراك في السلطة له مفاسد كثيرة. أما في حال حصول خلاف بين الخليفة والسلطة القضائية وغيرها من السلطات، فإنه يرجع إلى محكمة تفصل بينهما^(٤). وعلى هذا فالقول إن الدولة أو السلطة لا شرعية لها ما لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

(١) صبحي عبده سعيد: السلطة والحرية في النظام الإسلامي، ص ١٠١ ، (مرجع سابق).

(٢) محمد المبارك : نظام الإسلام، الحكم والدولة، ص ٧٩ ، (مرجع سابق).

(٣) صلاح الدين دبوس : الخليفة توليه وعزله، ص ٣٦ ، (مرجع سابق).

(٤) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٢٦ ، (مرجع سابق).

قول غير صحيح؛ لأن السلطة إذا كانت الحاكمة فيها لله وتحتار من قبل الشعب فهي السلطة الشرعية وحتى وإن لم تأخذ بهذا المبدأ، فالخلل في حال ضعف الواقع الديني يكون في توزيع اختصاصات الخليفة مع بقاء الحكم والقرار النهائي له.

المبحث الخامس

الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية

ويكون من مطلبيين هما:

- المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي.
- المطلب الثاني: الجزاء الشرعي للإمام غير الشرعي.

المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي

إن شرعة السلطة في الإسلام مرهونة في قيامها وفي استقرارها بالتزامها العمل على تنفيذ الشرع الإسلامي دون تسيير لأحكامه المنظمة لسلوك المسلم حاكماً ومحكوماً، فالمواطن أو المحكوم مطالب بتنفيذ أحكام الشرعية، وإذا لم يلزم بذلك، فإن الشارع أوجب عليه عقاباً دنيوياً من قبل الحاكم تعزيرية أو حدية، هذا عدا عن العقاب الأخروي أيضاً، والحاكم كذلك باعتباره مكلفاً مطالب بالالتزام بالأوامر والتشريعات الربانية، فلا يجوز له أن يتجاوز الواجبات الإلهية، أو أن يغير القوانين الربانية بأخرى وضعية، فإذا ما التزم الحاكم بواجبات الله والمهمة الملقة على عاتقه فقد أوجب الله له حقوقاً. فالإمام الشرعي الذي يقيم شريعة الله واحتير من قبل المسلمين أوجب الله له حقوقاً، وهذه الحقوق هي:

أولاً: حق الطاعة

يقول الله سبحانه وتعالى آمراً المسلمين بطاعة أولي الأمر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾^(١) وعلق ابن القيم الجوزية على هذه الآية الكريمة بالقول "فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر به وجبت طاعته مطلقاً"^(٢) فطاعة الله ورسوله واجبة مطلقاً.

أما طاعةولي الأمر فمرهونة بطاعةولي الأمر لله ولرسوله، لذلك لم يعد الله الأمر بطاعةولي الأمر، ومنعى طاعةولي الأمر أن نسلم إلى أوامرها ونواهيه وننقد إليها ولا نخالف ما يقول مالم يكن معصية، فحينها لا سمع ولا طاعة. وولي الأمر الذي أمر الله طاعته، اختلف العلماء فيه على أقوال، فمنهم من قال إنهم الأمراء والولاة، وهو قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء^(٣)، ومنهم من قال "العلماء" وهو

^(١) سورة النساء: آية ٥٩.

^(٢) ابن قيم الجوزية: أعلام المؤucken عند رب العالمين - ٥٠١ - دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل.

^(٣) أبو الطيب العظيم آبادي: عون المعمود شرح سنن أبي داود، ٧/٢٨٨، (مراجعة سابقة).

رأي الحسن البصري وعطاء وجابر بن عبد الله والضحاك^(١).

وقال الشوكاني: "هم الأئمة والسلطانين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون وينهون عنه ما لم تكن معصية"^(٢). فالشوكاني يبين لنا أنَّ الإمام الذي له حق الطاعة هو الإمام الشرعي الذي له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية.

ويجمل خلاف العلماء في طائفتين هم الأمراء والعلماء، فالذى يرى أنهم العلماء حجته في ذلك أنَّ الأمراء تبع للعلماء، فأعمال الأمراء والسلطانين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة هم أمراء الأمراء وهو ترجيح الرازى^(٣)، والذي رأى أن أولى الأمر هم الأمراء حجته أنَّ الأمراء هم الذين يستطيعون تنفيذ الأوامر ويدهمن تعاليد الحكم^(٤)؛ وهناك من العلماء من حاول الجمع بين القولين، فرأى أنَّهم الصنفان لذلك قال ابن المبارك: "صنفان من الناس إذا صلحاً صلح الناس، وإذا فسداً فسد الناس، قيل من هم؟ قال الملوك والعلماء، وأنشد يقول :

وقد يورث الذل إدمانها
خير لنفسك عصيَّانها
وأحبار سوء ورهبَانها^(٥)

رأيت الذنوب تحيط القلوب
وترك الذنوب حياة القلوب
وهل أفسد الدين إلا الملك

وهذا الجمع هو ترجيح المتصاص فيقول: "ويجوز أن يكونوا جمِيعاً مرادين بالآية؛ لأنَّ الاسم تناولهم جميعاً؛ لأنَّ الأمراء يلون تدبير الجيوش والسرايا وقتل العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة، وما يجوز وما لا يجوز فامر الناس بطاعتهم"^(٦).

والراجح هو رأي جماهير السلف الذين رأوا أنَّ أولى الأمر هم الأمراء وذلك لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنين لاحقاً بوجوب طاعة الأمراء والولاية.

كما أثنا لو قلنا إنَّ الأمراء والعلماء هم أولو الأمر؛ لأدِي ذلك إلى وجوب سلطانين في الدولة يجب تنفيذ آرائهما، وهو محال ولا يجوز، فالعلماء رغم مكانتهم فهم تبع للأمراء ويلتزمون بأوامرهم ما لم تكن معصية، فالقول الأخير والذي يجب طاعته هو قول الإمام والعالم تبع له خاصة إذا اختلفت آراء الفريقيين، فالMuslimون مطالبون بالتزام أوامر من أعطوه حق الطاعة، وبابعوه عليهما، فلا يجوز أن توجد سلطتان في دولة واحدة، هذا في حال الخلاف بينهما، أما في حال الاتفاق بينهما أو عدم تعارض الأمراء فلا إشكال؛ لأنَّه يمكن طاعة كل واحد على حده وطاعة العلماء هي طاعة للأمراء؛ لأنَّ الأمراء إما أن يوافقو آراء

^(١) ابن قيم الجوزية: أعلام المؤمنين، ١/١٠، (مرجع سابق).

- القنوجي سيد صديق خان "تحقيق مجموعة من الأساند: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، ص ٧٤ ، ط ١٩٩٠، ١٩٩٠.

^(٢) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين في الرواية والمرابطة من علم التفسير، ١/٤٨١، ٤٨١، ١٤٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

^(٣) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ١٤٦/١٠، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢ - دون تاريخ .

^(٤) المتصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، ٢/١٤٦، دار الكتاب العربي - بيروت - صورة مصورة عن ط ١٦.

^(٥) ابن قيم الجوزية: أعلام المؤمنين، ١١، (مرجع سابق).

^(٦) المتصاص: أحكام القرآن، ٢/٢١٠، (مرجع سابق).

العلماء وإنما أن يخالفوا فإن وافقوا فطاعتـنا للعلماء بسبـب موافـقة الأمـراء لهم، ولكن إن خالـف الأمـراء العلماء، فالرأـي الأـخير للأـمـراء، وعلى المسلمين السـمع والطـاعة مـا لم تـكن معـصـية.

الدليل من السنة على وجوب طاعة أولي الأمر:

إن الأحاديث الصحيحة في وجوب طاعة أولي الأمر كثيرة، نذكر منها:

١. ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني" ^(١).

٢. روى البخاري أيضاً بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اسمعوا وأطعوـوا وإن استعملـتكم عبدـ حبـشي كـان رـأسـه زـبيـه" ^(٢).

٣. ما روى الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت قال "بـاعـنـا رسـولـهـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـيـسـرـ وـالـمـنـشـطـ وـالـمـكـرـهـ وـعـلـىـ آـثـرـهـ عـلـىـ، وـعـلـىـ الـأـنـتـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ وـعـلـىـ أـنـ نـقـولـ الـمـقـ أـيـنـمـاـ كـاـنـ لـاـ تـخـافـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاـمـ" ^(٣)، وفي رواية في صحيح مسلم "إـلـاـ إـنـ تـرـوـاـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـعـدـكـمـ فـيـهـ مـنـ اللـهـ بـرـهـانـ" ^(٤). فالنصوص الشرعية والسنة الصحيحة واضحة غاية الوضوح في وجوب طاعةولي الأمر وتنهى عن مخالفتهم؛ لما يتـبعـ عنـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ سـلـبـيةـ عـلـىـ الدـوـلـةـ وـالـجـمـعـ.

إنـ الحـكـمـةـ فـيـ وجـوبـ الطـاعـةـ فـهـيـ أـيـضـاـ وـاضـحـةـ؛ لـأـنـ الـخـلـيفـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـرـضـيـ بـتـصـرـفـاتـهـ وـسـلـوكـهـ وـسـيـاسـتـهـ جـمـيعـ الـمـوـاطـنـينـ نـظـرـاـ لـلـتـقـاوـتـ بـيـنـ عـقـولـ الـمـسـلـمـينـ وـلـيـمـانـهـ وـالتـزـامـهـ. لـذـلـكـ فـقـدـ أـوـجـبـ اللـهـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ حـرـصـاـ عـلـىـ وـحدـةـ الصـفـ الإـسـلـامـيـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـطـعـ فـيـهـ يـصـبـحـ مـجـرـدـ مـسـتـشـارـ لـيـسـ لـهـ أـيـ كـلـمـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، وـبـذـلـكـ تـصـبـحـ الـدـوـلـةـ فـوـضـيـ، وـمـاـ يـتـبـعـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ عـلـىـ أـمـنـ الـجـمـعـ وـاـقـصـادـهـ.

فالانضباطية والالتزام أهم الوسائل لحفظ المجتمع والدولة من الخلاف والاقتتال والتفكك، لذلك أمر الله بطاعةولي الأمر وإن خالـفـ هوـيـ الإـنـسـانـ وـمـيـولـهـ، لأنـ الطـاعـةـ الـاشـتـهـائـيـةـ إـنـ صـحـ التـعبـيرـ أيـ يـطـعـ لـيـسـ هـوـاهـ وـيـرـفـضـ إـنـ لـمـ يـوـافـقـ هـوـاهـ — تـجـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ الـوـيـلـاتـ وـتـوـدـيـ إـلـىـ تـمـرـدـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ.

وواجب الطاعة لأهل السلطة لا تعنى العبودية لهم، وإنما هو مقابل ما أوجب عليهم من القيام بأمانة الحكم، فالأمر كأنه معاذلة - أداء الذي أوجب الله عليك أؤدـ الذي أوجب الله على - فإذا أدى الخليفة ما أوجب الله عليه وجب على الرعية السمع والطاعة له ضمن حدود.

^(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/١٥، كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه، ١٦/١٥، كتاب الأحكام.

^(٣) الترمذ: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٨/١٢ ، كتاب الأمارة، (مرجع سابق).

^(٤) النووي: المرجع نفسه، ٢٢٨/١٢ ، كتاب الأمارة، .

حدود الطاعة:

إنَّ الحق الذي أوجبه الله لل الخليفة "حق الطاعة" لا يعني أنَّ الخليفة أصبحت سلطته مطلقة يأمر وينهى دون قيد أو شرط أو ضابط، فهذا الحق يعطى لل الخليفة ما دام الخليفة مطيناً لله ولرسول وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مبينة حدود هذه الطاعة.

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً، وأمر عليهم رجالاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطاعوا، فاجتمع ناراً وأمرهم أن يقتسموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا إنما فرنا من النار، بلغ ذلك رسول الله، فقال "لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها، إنما الطاعة في المعروف" ^(١).

وقال الخطابي معلقاً على هذا الحديث "وهذا يدل على أنَّ طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف والخروج في البعث إذا أمر به الولاة أو النفوذ لهم في الأمور التي في الطاعات ومصالح المسلمين، أما ما كان في معصية كقتل النفس البشرية فلا طاعة لهم" ^(٢).

ولا يتadar إلى الذهن أنهم لو فعلوا ذلك لخلدوا في النار، لأنَّ المسلم لا يخلد في النار، فقد قيل إنَّ المراد هنا أنهم لو دخلوها ظائين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها أبداً، أي لما توافيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا، وقيل إن معناها للزجر والترهيب والتخويف ^(٣).

طاعة الحكام مقيدة وليس مطلقة ولها شروط أهمها:

أ — أن يكون ولـي الأمر مطيناً لله ولـرسول عليهـ السلام.

ب — أن يحكم بالعدل بين الناس.

ج — لا يأمر بمعصية، فإذا أمر فلا سمع ولا طاعة، كما قال الرسول عليهـ السلام "على المرء السمع

والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة" ^(٤).

فإذا ما التزم الإمام الشرعي بهذه الشروط كان حقاً وواجبـاً على المسلمين أن يسمعوا له ويطاعوا، وإن خالف ذلك هواهمـ ما لم يكن معصـية، فالطاعة في المعـروف، والمعـروفـ ما كانـ من الأمـور المعـروـفة شرعاً لا المعـروفـ في العـقلـ أو العـادةـ؛ لأنـ الحـقـائقـ الشـرـعـيـةـ مـقـدـمةـ عـلـىـ ماـ تـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الأـصـوـلـ ^(٥).

والمعصـيةـ التـيـ يـجـبـ دـعـمـ تـنـفـيـذـهـ إـذـاـ أـمـرـ هـاـ الـخـلـيـفـةـ أـوـ الـوـالـيـ هـيـ مـخـالـفـةـ أـوـ اـمـرـ اللهـ وـنـوـاهـيـ،ـ وـالـمـعـاصـيـ

ثلاث:

أ — الكفر بالله.

ب — وتشمل الكبائر وترك الفرائض.

^(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ / ٢٢٧ ، كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٢) أبو الطيب المظيم آبادي: عون المعبود، ٧ / ٢٨٩ ، (مرجع سابق).

^(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٥ / ١٥ ، كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

^(٤) ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه، ١٥ / ١٦ ، كتاب الأحكام .

^(٥) الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧ / ٢٧١ دار الحديث — القاهرة — ط ١٩٩٤. خرج أحديه وعلق عليه: عصام الدين الصباطي.

ج — الصغار وليس فيها ترك فريضة واجبة ولا ارتکاب ما يوجب حدا^(١).

ويمكن القول إنَّ المعصية في نظر الشارع الكريم هي ترك واجب جمِع على وجوبه أو فعل أو قول حرام جمِع على حرمته، ففعل المكروه ليس فيه معصية، وترك المندوب ليس معصية كذلك، فإنَّ الإمام لو أمر بمحاب أو نهى عنه، فإنه يجب طاعته في ذلك، واستدلوا على ذلك بأمررين:

أ — منع عمر بن الخطاب الصحابة مغادرة المدينة إلا بإذنه، ونفيه عن أكل اللحم في يومين متتاليين.

ب — إنَّ المباح قد يعرض له ما يجعله محظوراً إذا صار ذريعة إلى ما هو محظور شرعاً بناء على أصل سد الذرائع^(٢).

بالإضافة إلى الأمور المباحة والمكروه والمستحبة التي يجب على الرعية الالتزام بها إذا أمر بها الخليفة، يجب كذلك الالتزام بفرض الكفایات والأمور الاجتهادية التي لا نص فيها ولا تخالف الشريعة الإسلامية. فكل هذا يجب الالتزام بها، فالإمام طاعته فرض عين وهو مقدم على غيره من الطاعات ما عدا فرض الأعيان ضيقَةِ الوقت^(٣)، فما عدا ترك الواجب و فعل الحرام يجب على الرعية السمع للخليفة والطاعة له حفاظاً على وحدة الصف الإسلامي، ومن أجل أن تسير سفينة الدولة الإسلامية إلى بر الأمان.

ثانياً: حق النصرة والتعاون معه

إن من أهم الواجبات التي ألقاها الشارع الكريم على كاهل الإمام أن يقوم بمحاربة الفساد والمفسدين وأن يضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة واستقرارها، وهذا يولد العداوات خاصة أنَّ النفوس البشرية متفاوتة في التزامها وإيمانها، فإذا ظهر عدو للخليفة ينazuه يجب على الرعية حينها أن تقوم بواجب النصرة للإمام وتساعده في كل ما يطلب إذا كان حقاً، ويدل على ذلك قول الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْيَقْوِنِ وَلَا تَنَاهُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ﴾^(٤).

فإجابة أوامر الخليفة ومساعدته هي من التعاون على الخير الذي أوجبه الله وأمر به إذا قام الإمام بحق الإمامة كما يقول الفراء "إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الخلافة"^(٥).

إنَّ هذا الواجب الشرعي لنصرة الإمام مشروط بالاستطاعة، وهو السبيل إلى إشاعة الأمن بين المسلمين، وما ينتجه منه من خير يعم المسلمين حكامًا ومحكومين، فلا يمكن للدولة أن تقف على قدميها وتعيش في أمن وأمان إذا كانت هناك أزمة ثقة بين الحاكم والمحكوم، ولا يمكن التعاون بينهما إذا كانت الثقة معدومة.

(١) محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقربة في الفقه الإسلامي، دراسة ومقارنة، ص ١٧٦، مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٩٨٧م.

(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٤ / ٣٤٩ (مرجع سابق).

(٣) الفتوحجي: إكيليل الكرامة، ص ٧٤، (مرجع سابق).

(٤) سورة المائدۃ: آية ٢.

(٥) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٢٨ ، (مرجع سابق).

المطلب الثاني: الجزء الشرعي للإمام غير الشرعي

إن حق النصرة للحاكم والتعاون معه أثر من آثار الشرعية، بمعنى أن الخليفة ما دام له صفة الشرعية أي مطابقاً لشرعية الله ومحترماً من قبل الأمة فهو الإمام الشرعي الذي له هذه الحقوق، فإذا خرج عن الشرعية الإسلامية بأن أصدر قانوناً يخالف الشرعية الإسلامية، فإن على المسلمين حينها واجب النصح له وإرشاده إلى الخير والصواب، وتبع كل السبل السلمية لإعادته إلى المهدى والصواب، فإن لم يستجب بعد كل الطرق والأساليب السلمية وجب على المسلمين أمران:

- أ — عدم الطاعة له.
- ب — عدم التعاون معه.

فالحاكم الذي له حق الطاعة والتعاون هو الحاكم الشرعي، فإذا خرج من الشرعية فلا حق له في الطاعة، ويسقط عن المسلمين هذا الواجب: "إن حق الطاعة إنما هو للأمير الذي لا يخالف أحكام الشرعية ولا يخرج عن مبادئها" ^(١).

أي عدم التعاون معه، لذلك فإن النص القرآني الذي أوجب على المسلمين التعاون مع الحاكم على الخير هو نفس النص الذي يعتبر دليلاً على عدم التعاون مع الإمام الخارج عن الشرعية؛ لأن الخروج عن الشرعية الإسلامية إثم كبير، لا يجوز التعاون مع الإمام فيه خاصة أن ضرر هذا الإمام كبير يعود على المسلمين، كما أن التعاون مع الإمام رغم عدم مشروعيته يصبح عليه صفة الشرعية، وهو ليس كذلك، وهذا عين المعاونة على الشر الذي نهى الله عنه، وهذا عدوان على الحقوق الشرعية للمسلمين.

فخروج الحاكم عن الشرعية الإسلامية منكر يجب تغييره حسب الاستطاعة، ويفيد أولاً بالطرق السلمية؛ لأن الإسلام أشد ما يمنع إراقة الدماء وهو حريص على عدم إثارة الفتنة؛ لأن الفتنة أشد من القتل كما قال الله تعالى:

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ قَنْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَلَا فِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْفَتْنَةِ﴾ ^(٢).

وأول الطرق السلمية هو إنكار القلب لهذا المنكر، وهذا الإنكار لا يكون صادقاً إلا إذا قام المكلف بعمل إيجابي متحانس معه، وذلك عن طريق اعتزال المنكر ومقاطعة الطغاة الجائرين حتى يحس هؤلاء أنهم ليسوا على وفاق مع رعيتهم، وحتى يحسوا أنهم على خطأ، يجب التراجع عنه، وهذا يشكل تهديداً خطيراً للحكام ومقاومة سلمية تؤتي أكلها حينما يحسن استغلالها.

ويستدل على شرعية هذه المقاومة بما يلى:

أ — قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُنُمُ الظَّارِفَةُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَّةٍ ثُمَّ لَا تُصْرُوْكُمْ﴾ ^(٣)

^(١) سعدى أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٣١ ، (مرجع سابق).

^(٢) سورة البقرة: آية ١٩١.

^(٣) سورة هود: آية ١١٣.

إنها صورة قرآنية دقيقة، ترشد المسلمين إلى ما يجب عليهم فعله لزاء الحكم الظالم الخارج عن الشرعية، إنها ترشد إلى عدم الرضا بما عليه الظلمة من الظلم، "فالرُّؤْسَى إِلَى الشَّيْءِ هُوَ السُّكُونُ إِلَيْهِ بِالْأَنْسِ وَالْمُجْبَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ مُجَالِسِ الظَّالِمِينَ وَمُؤَانِسَتِهِمْ وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِمْ"^(١).

بــ إن السنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تنهى عن مجالسة الظالمين ومسامرتهم، وفي ذلك حديث صريح ينهى فيه الرسول عن أي نوع من أنواع التعاون مع الظلمة، فيقول: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، وزراء فسق، وقضاة خونة، وفقهاء كاذبة، فمن أدرك ذلك الزمان فلا يكون له جایاً ولا عريفاً ولا شرطاً"^(٢). والحاibi هو الذي يجمع الأموال.

والشرطى هو أداة تنفيذ أوامر الخليفة، والعريف هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويعرف الأمير على أحواهم^(٣).

فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين للمسلمين أن أي صورة من صور التعاون مع الحكم الظلمة حرمة، فالتأييد لهم أو التصديق والدعاء لهم كلها صور حرمة يجب اجتنابها.

لقد سطّر لنا التاريخ الإسلامي المنير مواقف مشرفة للتابعين وغيرهم لزاء ظلم بعض الخلفاء، فقد رفض أبو حنيفة النعمان القضاء في العهد العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وكذلك رفض الليث بن سعد فقيه مصر عرض أبي جعفر المنصور ولاده مصر^(٤)، حتى إن هؤلاء العلماء الجهابذة أفتوا بحرمةأخذ الأموال من قبل الحكم الظلمة على شكل هبات أو مكافآت؛ لأن الحكم لا تسمح نفوسهم بعطيته إلا لمن طمعوا في الاستعانت بهم على تحقيق أغراضهم، وتتكلفهم بالمواظبة على الدعاوى، والتزكية، والإطماء عليهم.

يقول أبو حامد الغزالى وهو من أشد المانعين لأخذ الهبات من الحكم الظلمة "فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانت رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكيه خامساً، وبإظهار الحب والولاء والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابله ومساويه أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد"^(٥).

فأخذ الأموال من الحكم الظلمة يكون في الغالب على حساب المبادئ التي يؤمن بها، ويؤدي إلى التنازل عن الحق من أجل المال.

فأخذ الأموال من الحكم الظلمة حب لهم ومناصرة لهم في الظاهر، وهذا صورة من التعاون الخرم معهم كما أنه ظلم للحاكم نفسه؛ لأن مساعدته له على التمادي في الباطل؛ لأن المسلمين لو قاطعوا الحكم

^(١) الحصاص : أحكام القرآن، ٣ / ٢٦٦ (مرجع سابق).

^(٢) علاء الدين علي المقني بن حسام الدين الخندي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الحديث رقم ١٤٩٠٩ / ٦م البرهان مقرر سنة ٩٥٥ هـ، ضبطه لكرى حيانى وصححه ووضع فهارسه: صفوة السقا مؤسسة الرسالة - بيروت / ١٩٧٩م.

وفي سند الحديث داود بن سليمان الخراساني، قال الأذدي ضعيف جلا، المبني: مجمع الروايات ٥ / ٢٣٣ (مرجع سابق).

^(٣) الراغب الأصفهانى : المفردات ص ٣٣٢ (مرجع سابق).

^(٤) كايد قرعوش: طرق انتهاء ولادة الحكماء، ص ٤٣١، (٤) (مرجع سابق).

^(٥) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ١٢٦ / ٢ وہامشہ کتاب "المغنى عن حل الأسفار في الأسفار تخریج ما في الأحياء من الأبحار للحافظ العراقي - الدار البيضاء - دون تاريخ.

لربما حاسبو أنفسهم، ولكن تأييدهم ومناصرتهم إغواء لهم على الباطل.

إنَّ أفضل وسيلة يمكن لل المسلم أن يقاوم ظلم الحكام وخروجه عن الشريعة الإسلامية أن يعلنوا مقاومتهم ومخالفتهم لسلوك الإمام وعدم تعاقفهم معه، وهذا له دور إيجابي فعال لمقاومة الجور والظلم خاصة إذا كان إجماع من قبل المسلمين على ذلك، ويقع أكثر الواجب على عاتق العلماء؛ لأنَّه بصلاحهم يصلح الناس، فكيف إذا كان العلماء على أبواب الحكم؟

إنَّ في موقف العز بن عبد السلام عبرة و درساً لنا نحن المسلمين فقد خرج معهآلاف من المسلمين المصريين حينما لم يستجب أمراء المماليك له.

عزل الإمام بالطرق السلمية أو لاً

إنَّ الجزء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية المتمثل في عدم الطاعة وعدم التعاون مقدمة ووسيلة من الوسائل التي يجب اتباعها في طريق عزل الإمام إن لم يستجب لنداءات الإصلاح والتغيير، فإذا لم يستجب كان حقاً على المسلمين أن يعملوا على عزل الخليفة، ولكن يجب اتباع الطرق السلمية في العزل. لأنَّ الإسلام يحرض كل الحرص على عدم لراقة الدماء وعدم إثارة الفتنة بين المسلمين، لذا يجب على المسلمين محاولة عزل الخليفة بالطرق السلمية.

فيجب أو لاً إنكار المنكر بالقلب، ومن ثم باللسان، وذلك بنصح الإمام وإرشاده إلى الخير ومعاودة ذلك مرات ومرات، وهذا الواجب أي - مقاومة الظلم ومحاولة عزله بالطرق السلمية - هو التزام عقدي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإيمان المسلم^(١)، وليس المسلم في حل منه؛ لأنَّ السكوت عن الحق حرام، والساكت عن الحق شيطان آخر، ولكن يجب اتباع الطرق السلمية في العزل خشية إثارة الفتنة وقتل واقتتال بين المسلمين، وهذا حرام والطريق إلى الحرام حرام، ولذلك يجب تجنب هذا الحرام.

ولكن في حالة استجابة الخليفة للطرق السلمية التي يجب اتباعها يجب على المسلمين تنفيذ الأمر الرباني بوجوب عزل الإمام الخارج عن الشرعية، ولكن ذلك مشروط بعدم إثارة فتنة، وعدم لراقة دماء المسلمين، والنظر فيه إلى مصلحة المسلمين، وستحدث عن الطرق السلمية لعزل الخليفة في فصل لاحق.

^(١) عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام، ص ٢٤٩ دار الجامعة الجديدة — الإسكندرية ١٩٩٦ م.

الفصل الثالث

شروط الإمام

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: شروط الانعقاد.

المبحث الثاني: شروط الأفضلية.

المبحث الأول

شروط الانعقاد

إن منصب الخليفة منصب مهم وخطير، يتولى الخليفة بمقتضى ذلك المنصب سياسة أمر المسلمين، وهو حينما يتولى هذا المنصب يصبح المسلمين أمانة في عنقه، وهو مسؤول عنهم أمام الله وأمام عباده أيضاً، ونظراً لخطورة هذا المنصب، فقد وضع الفقهاء استناداً إلى النصوص الشرعية شروطاً دقيقة ومهمة لمن يتولى هذا المنصب، فأرادوا من هذه الشروط أن يتولى أمر المسلمين رجل قوي عدل، يستطيع أن يدير شؤون المسلمين بحكمة وإخلاص وشجاعة.

إن الشروط التي يجب على المرشح للخلافة أن يتتصف بها لا يتم تنفيذها إلا في جو من الحرية السياسية والإرادة الحرة للأمة في اختيار من يتولى أمرها، ولكن إن حصل أن تولي الخلافة من لم يتتصف بهذه الصفات، فهي حالة ضرورة واستثناء لا يبني عليها.

فالالأصل أن يتلزم المسلمون بنصوص الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، لقد اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي وضعت لمرشح الخلافة، فهناك شروط اتفق عليها، وهناك شروط كانت موضع خلاف، ويمكن تقسيم الشروط إلى قسمين، شروط اتفاق، أي الشروط التي لا تتعقد الخلافة إلا بها وإذا انعدم واحد منها لم تعقد أبداً، وشروط أفضلية^(١)، أي يصح عقد الخلافة في حالة عدم وجودها في المرشح للخلافة، ولكن من الأفضل والأحسن توافرها في المرشح للخلافة وسبحت أولًا شروط الاعقاد وهي ما يلي :

الشرط الأول : الإسلام

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي لم يخالف فيه أحد من العلماء، فهو شرط متفق عليه، لذلك لم ينص عليه العلماء السابقون صراحة؛ لأنَّه يعتبر عندهم من البديهيات التي لا تحتاج إلى بحث^(٢)، خاصة من العلماء الذين كبووا في السياسة الشرعية، أمثال ابن تيمية والماوردي والجويني، فهذا الشرط بدءاً عندها نحن المسلمين فيجب أن يتولى أمر المسلمين مسلم مؤمن بهذا الدين "إن رئاسة الدولة لا يمكن أن توسر إلا إلى شخص مؤمن بهذه الشريعة، والمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده"^(٣).

لذلك لا يجوز أن يكون حاكم المسلمين كافراً، فلا يجوز أن يكون نصراانياً أو يهودياً أو من لا يؤمن بالله ورسالة محمد عليه السلام؛ لأنَّ عقد الخلافة يوجب على الحاكم أن يحكم بشرعية الله، وأن يحملهم بمقتضى النظر الشرعي عليه، فإذا كان غير مسلم فإنه لا يمكن له ذلك، بل مستحيل؛ لأنَّه فقد الشيء لا يعطيه.

أما الأدلة الشرعية على هذا الشرط، فهي كثيرة منها:

١. قول الله تعالى في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَرْجُونَ إِنَّمَا تَنْزَعُمُ فِي

(١) أحد المفوضين: الحقوق السياسية للرعاية، ص ٦٥، (مرجع سابق).

(٢) محمد المبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، ص ٦٥، (مرجع سابق).

(٣) محمد أسد: منهاج الإسلام، ص ٨٢، (مرجع سابق).

سُقْنَوْ فِرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾ .

فالآلية الكريمة توجب على المسلمين طاعةولي الأمر ما أطاع الله والرسول، ولفظ منكم يدل على أن الحكم لا بد أن يكون مسلماً، فالآلية تخاطب المسلمين بوجوب طاعة أولي الأمر منهم.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٢﴾ .

"فالولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم" ^(٣)، كما أن الله سبحانه وتعالى نهى المسلمين أن يوالوا الكافرين لقوله تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِيْنَ ءامَنُوا لَا تَنْتَهِيْنَا الْكَفَرِيْنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَتَرِيدُوْنَ أَنْ يَجْعَلُوْنَا لِهِ عَيْتَكُمْ سُلْطَانًا مُبِيْنًا ﴾ ^(٤).

فيعطاء الكافرين ولاية المسلمين وحكمهم هي أكبر سبيل لهم على المسلمين، فإذا حرم الإسلام على المؤمنين موالة الكافرين فقد حرم عليهم أن يكونوا حكامًا عليهم لأن الحكم ولاية ^(٥).

٣. قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ويستدل من هذه القاعدة أن تفيد الأحكام الشرعية وتطبيقاتها لا يتم ولا يمكن أن يحصل إلا من قبل حاكم مسلم، فالواجب نصب إمام غايته الأساسية تنفيذ شريعة الله ورعاية مصلحة المسلمين، وهذا لا يتم إلا إذا كان مسلماً.

٤. الإجماع: استدل العلماء على حرمة تولي الكافر الولاية العظمى في الدولة بإجماع العلماء على ذلك، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال" ^(٦)، وقال القاضي عياض أيضًا "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تعتقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل" ^(٧).

فإجماع العلماء انعقد على أنه لا يجوز أن يتولى أمر المسلمين كافر مطلقاً، لأن الكافر لا يستطيع القيام بذلك، وليس أمينا على مصالح المسلمين، وفي هذا رد على المنادين بمبدأ "تداول السلطة" والقبول بما تقرره الانتخابات حتى وإن كان كافراً يعتنق المبادئ العلمانية أو الاشتراكية الكافرة على اعتبار أنه مواطن له نفس الحقوق والواجبات، ويعمل على خدمة المواطن، ويرد محمد أسد على هذا بالقول "إننا يجب علينا ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيفاً مخلصاً وفيما محب بلاده متفانياً في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجية للإسلام، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا يستطيع أن يتجاوزها، إنني أذهب إلى حد القول إنه ليس من الإنفاق أن تطلب منه ذلك" ^(٨).

^(١) سورة النساء: آية ٥٩.

^(٢) سورة النساء: آية ١٤١.

^(٣) الدميري: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٢٣، (مرجع سابق).

^(٤) سورة النساء: آية ١٤٤.

^(٥) سعيد حوى: الإسلام، ٣٥٧ - دار عمار، بيروت - عمان، ١٩٨٨م.

^(٦) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل السنة، ٤١٤/٢، (مرجع سابق).

^(٧) التوسي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٩ / ١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٨) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص ٨٣ ، (مرجع سابق).

فالكافر يخضع لعوامل نفسية تؤثر على إنصافه، ولن يكون منصفاً مع المسلمين؛ لأنَّ الكفر والهوى يؤثر على سلوكه، فيجعله بعيداً عن الصواب، وهو بعيد عن الصواب ابتداءً بكتبه. ولننظر إلى التاريخ، فهل أنصف الكفار حينما حكموا الدولة الإسلامية وشعبها، فهل أنصف المستعمرون، لقد عاثوا في البلاد فساداً، فأين الإنصاف؟

إنَّ المنادين بقبول مبدأ "تداول السلطة" والقبول بما تفرزه الانتخابات حتى وإن كان كافراً منهازموناً، ولا يدركون خطورة وأبعاد هذا الموضوع. إنَّ الكفار وأعوانهم يقبلون بهذا المبدأ إذا كان يقرر أشخاصاً مثلهم، أما إذا كان يفرز مسلماً عدلاً لهم لا يقبلونه، والجزائر حير دليل على ذلك.

إنَّ مبدأ تداول السلطة والقبول بما تفرزه الانتخابات مقبول عندنا نحن المسلمين إذا كان المرشحون يتصرفون بالصفات التي وضعها العلماء في مرشح الخلافة، وأوْلَاهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فغير المسلم لا يجوز أن يرشح ابتداءً لمنصب الخلافة.

أما القول إنَّ اشتراط الإسلام في مرشح الخلافة أو من يتولى منصب الخلافة يثير مخاوف الأقليات غير المسلمة ويضيئ حقوقهم، فهو قول بعيد عن الصواب، ومخالف لما حصل في التاريخ الإسلامي من عيش الأقليات غير المسلمة في كتف الدولة الإسلامية معززين مكرمين لم يتعد أحد على حقوقهم. ولكن هل المنادون بذلك أنصفو المسلمين الذين يعيشون كأقلية في بعض المجتمعات، إنما لم نسمع إلا الاضطهاد والظلم والتغريب لهم.

وإذا كان غير المسلمين أقلية أفلأ يجب عليهم، كما ينادون بالديمقراطية أن يخضعوا للرأي الأكثري، والأكثري مسلمون، فهل من الإنصاف والعدل أن تحكم الأقلية الأكثريَّة؟.

إنَّ الدين الإسلامي يحرِّم الظلم ويوجب إعطاء الحقوق إلى أصحابها، ويوجب العدل حتى مع غير المسلمين، لذلك لا خشية على غير المسلمين من حكم المسلمين، والتاريخ شاهد على ذلك. إنَّ هذا الشرط شرط أساسي ولا بد منه؛ لأنَّ المنهج الإسلامي لا يتصور تطبيقه وتحقيقه في واقع الناس إلا من قبل أناس يديرون لهذا المنهج.

الشرط الثاني: التكليف:

ويشترط في الخليفة أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصغير والجنون لا يصلحان لولاية أمر المسلمين؛ لأنَّهما ليس لهما ولاية على نفسها، فكيف يكون لهما ولاية على غيرهما، وما ليسا مسؤولين عن أعمالهم. كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يحتمل، وعن المتعوه حتى يفتق عن النائم حتى يستيقظ" ^(١).

^(١) أبي الطيب العظيم آبادي: عون المعبد - ٧٨ / ١٢ كتاب الحدود ، (مرجع سابق).

"قال الترمذى والعمل بهذا الحديث عند أهل العلم "لأنه روى بعدة طرق .

- انظر : الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح" سنن الترمذى ٣٢ / ٤ كتاب الحدود .

تحقيق: إبراهيم عطوة عرض، مطبعة مصطفى الباجي الحلى / القاهرة - ١٩٦٢ ط ١.

كما أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض بيعة عبد الله بن هشام الذي ذهبت به أمَّه زينب بنت حميد إلى رسول الله، فقال لها: "هو صغير، فمسح على رأسه ودعا له"^(١) فإذا كان بيعة الصغير على الحكم غير جائزة شرعاً، فمن باب أولى عدم جواز توليه أمر المسلمين^(٢).

لقد حصل عبر التاريخ الإسلامي أن تولى أمر المسلمين في فترات ضعف الدولة الإسلامية صغار لم يلغوا الحلم، ولاهم غيرهم ليتحكموا فيه ويعزلوهم متى شاؤوا، ولما ولي المقتدر الخلافة كان عمره ١٣ سنة^(٣). فألف الصولي كتاباً احتج فيه على ولادة الصغير بأنَّ اللهَ نَبَأَ يحيى بن زكريا وهو صغير.

قال الزركشي " وأنَّه خرق للإجماع وما تنسك به لا حجة فيه"^(٤)؛ لأنَّ النصوص الشرعية واضحة في أنَّ الصغير والجنون غير مكلفين، ولا ولادة لهم على نفسيهما، فكيف يكون لهم ولادة على غيرهما، وهذا شرط بدهي لا يحتاج إلى تدليل كثير.

الشرط الثالث: الحرية

مع أنَّ الشرط أصبح تاريخياً ولم يعد للعبد وجود في هذا الزمن، إلا أنَّ بعض العلماء من خالق جمهور العلماء من المسلمين قال بجواز تولي العبيد الخلافة ما دامت قد تحققت فيهم القدرة، واحتجوا بحكم المماليك لمصر منذ عام ٦٤٨هـ^(٥).

واحتجوا بحديث المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الراجي "أسمعوا وأطاعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبية"^(٦) واستدلوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب "لو أدركت أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة عامر بن الجراح"^(٧).

أما جمهور العلماء فقد اشتربطا الحرية في الخليفة، ولم يجزروا انعقاد الخلافة لعبد، وقد نقل ابن بطال^(٨) الإجماع على ذلك^(٩)، ولكنَّ أرجى أنَّ الإجماع هنا غير متحقق ما دام الحنفية خالفوا ذلك.

وأجاب الجمهور على استدلالاتهم بما يلي:

١. إنَّ العبد ولايته على نفسه ناقصة؛ لأنَّ مملوك الغير، فمن باب أولى لا يتولى أمر غيره.
٢. إنَّ الحديث خبر آحاد فلا يعارض الإجماع، وعلى فرض توائه، فلا يوجد دليل على أنَّ المراد الإمام،

^(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – ١١٢/١٥ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

^(٢) محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ٢٩٧، (مرجع سابق).

^(٣) ابن كلير: البباية والنهابة ١١/٦٩ ، مكتبة المعارف – بيروت ، مكتبة النصر – الرياض – ط ١٩٦٦.

^(٤) شهاب الدين القليبي وعميره : حاشية الشيخ شهاب الدين قليبي وعميره مع شرح جلال الدين الحلي، على منهاج الطالبين لمحى الدين العربي، ٤/١٧٣، دار إحياء الكتاب العربي – مصر – دون تاريخ.

^(٥) صلاح الدين دبوس : الخليفة توليه وعزله، ص ٢٧١ (مرجع سابق).

^(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٦/١٥ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

^(٧) الإمام أحمد: المسند ١/٨٠ دار إحياء التراث الإسلامي – القاهرة.

تحقيق: أحمد شاكر، وقال عنه صحيح.

^(٨) ابن بطال على بن حلف بن عبد الله، عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح ل الصحيح البخاري.

خبير الدين الزركلي: الأعلام ٤/٢٨٥ دار العلم للملايين – بيروت – ط ٤/١٩٧٩م.

^(٩) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٧/١٥ كتاب الأحكام (مرجع سابق).

ثم إنَّه خرج مخرج التمثيل والمبالغة في إيجاب السمع والطاعة^(١).

٣. إنَّ المقصود من حديث رسول الله الموجب السمع والطاعة ليست الإمامة العظمى بل الإمامة الصغرى^(٢)، ويعتبر هذا أقوى الردود.

٤. إنَّ حكم المالكية ليس حجة؛ لأنَّه مخالف للنصوص الشرعية، والإسلام حجه عليهم، وليس هم حجة على الإسلام.

٥. أما قول عمر فهو مبالغة في مدح سالم أو قصد به توليه الإمامة الصغرى، وهو مذهب صحابي، ومذهب الصحابة ليس بحججة^(٣).

فالحرية شرط انعقاد، فلا يجوز أن يتولى أمر المسلمين عبد؛ لأنَّه لا ولادة له على نفسه وهو ملك لسيده ويجب عليه أن يطيع سيده.

الشرط الرابع: الذكورة

لا خلاف بين العلماء في اشتراط الذكورة فيمن يتولى الخلافة^(٤)، ولم يخالف في ذلك إلا الشبيبة، إحدى فرق الخوارج التي أجازت إماماة المرأة وولايتها شريطة أن تخرج على مخالفهم، وحجتهم في ذلك مساواة المرأة الرجل في الحقوق السياسية، وقد تولت في عهدهم أماتان، غزالة وجheimer^(٥)، ولكنَّ هذا الرأي شاذ لا يقوى على معارضته الإجماع على تولي الإمام العظمى للمرأة، لذلك لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة ومن العلماء القدامى.

وظهرت في الآونة الأخيرة آراء من قبل بعض علماء المسلمين تأثرت بالفكرة الغربية التي ينادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وطالبوها كذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، رغم الدلالة القطعية في النص القرآني المانعة من المساواة بينهما، لقول الله تعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾^(٦).

إذاً لا خلاف بين العلماء القدامى في عدم جواز تولي المرأة الخلافة، وقد نقل الإجماع على ذلك الجوهري في الإرشاد والغياثي^(٧)، وقد استدل على مذهبهم هذا بعدة أدلة منها:

١. قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الْجَنَّالَ فَوَّأَمُورَكَ عَلَى الْأَنْسَاءِ إِيمَانًا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٨)، فإذا جعل الله الولاية في البيت للرجل، فمن باب أولى أن يجعل الله الولاية للرجل في الإمامة العظمى.

^(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٥٣ مرجع سابق.

^(٢) قليوبي وعمرية : حاشية قليوبي وعمرية ٤ / ١٧٣ مرجع سابق.

^(٣) انظر "السرخسي" محمد بن أحمد : أصول السرخسي ١١٤ / ١ دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٢ تحقيق : أبو الرواف الأفغاني ابن قيم الجوزية : أعلام المؤمنين ٢٦٢ / ٢ مرجع سابق.

^(٤) الشفقطي محمد أمين بن محمد الجختني : أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ١ / ٢٧ دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥.

^(٥) البغدادي : الفرق بين الفرق ٩ ص ٩ مرجع سابق.

^(٦) سورة النساء: آية ١١.

^(٧) الجوهري : الإرشاد ، ص ٣٥٩ . الغيثي: ص ٨٢ ، (مرجع سابق).

^(٨) سورة النساء: آية ٣٤ .

٢. قول الرسول عليه السلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١)، وقد قال الرسول حينما بلغه أنَّ أهل فارس ملوكاً عليهم بنت كسرى، والحديث قطعي الدلالة على عدم جواز تولي المرأة الخلافة لأنَّه جاء بصفة لن التأييدية التي تبالغ في نفي الفلاح عنمن يوْليها، وهي مترتبة على النهي الجازم.

وقد جاء لفظ امرأة، نكرة في سياق نهي ليعم كل امرأة مهما كانت مؤهلاتها العلمية أو صفاتها الخلقيَّة. وقال الشوكاني معلقاً على الحديث: "فيه دليل على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنَّ تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"^(٢).

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَقَرَنَ فِي يَوْمِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَمَ الْأَصْلَوَةَ وَأَيْمَنَ الْرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٣).

والخطاب هنا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقال إنه خاص بهن، لأن الخطاب وإن كان خاصاً أو موجهاً لنساء النبي عليه السلام، إلا أنه عام لكل نساء المسلمين، خاصةً أنَّ الشريعة الإسلامية طافحة بلزم النساء بيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة"^(٤)، وليس في خروج المرأة لتولي الخلافة ضرورة لوجود الرجال.

٤. إذا كان الإسلام لا يجيز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة على الرجال، فكيف يجوز لها إماماة المسلمين وإدارة شؤونهم مع وجود الرجال؟، كما أنَّ من مهمات الخليفة أن يوم المسلمين في الجمع والأعياد، فكيف تؤمِّهم وذلك لا يجوز لها شرعاً بذلك.

٥. إنَّ في تولي المرأة الخلافة مفاسد كثيرة ومخالفات شرعية، ذلك أنَّ من مقتضيات هذا العمل أن تختلط المرأة بالرجال، وإذا كانت المرأة كذلك ناقصة في أمر نفسها فلا يحل لها الولاية^(٥).

٦. دليل الواقع التاريخي: استدل العلماء على عدم جواز تولي المرأة أمر الولاية العظمى بالواقع التاريخي، حيث لم يثبت أنَّ أنسد أمر الخلافة لامرأة قط، كما أنَّ الصحابيات لم يطلبنها، ولو كان هناك مسوغ من كتاب أو سنة على الجواز لما أهملنه^(٦). أما خروج عائشة على رضي الله عنها وكذلك الحرة الصليحية التي عاشت من ٤٤٤ – ٥٣٢ تحكم وترسم في عهد الفاطميين، فهذه حالات نادرة ولظروف خاصة^(٧)، والنادر لا حكم له، كما أنه مخالف للشريعة الإسلامية، والإسلام حجة عليهم، كما أنَّ خروج عائشة على رضي الله عنه كان للمطالبة بقتلة عثمان وليس مطالبة بالخلافة.

٧. دليل المصلحة: إن طبيعة المرأة الجسمية والعاطفية لا تؤهلها لتحمل هذه المسؤولية، فالمرأة عاطفية،

^(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٤ / ٥٥٥ كتاب الفتن، (مرجع سابق).

^(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٨ / ٣٠٤ (مرجع سابق).

^(٣) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

^(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٧٩ (مرجع سابق).

^(٥) القلقشندي: مائر الأنقة في معالم الخلافة ١ / ٣٢ (مرجع سابق).

^(٦) الجوهري: الغياني، ص ٦٣ (مرجع سابق).

^(٧) رشدي عليان: الإسلام والخلافة ص ٥٣ مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٧٦ م.

وقد تتعرض لعوارض طبيعية فتجعلها تعيش اضطراباً نفسياً إلى أن يزول عنها هذا العارض الطبيعي، سواء في حال الدورة الشهرية أو في حال الحمل وخاصة الأشهر الأولى منه^(١)، ونتيجة لهذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فإن الإسلام جعل بعض الأحكام بيد الرجل، فالطلاق بيد الرجل، كما أن الإسلام منعها من السفر بدون حرم حتى ولو كان لأداء فريضة الحج، فإذا فرق الإسلام بينها وبين الرجل في ذلك، فمن باب أولى أن يجعل الولاية العظمى بيد الرجل، خاصة أن خطورة هذا الأمر أكبر بكثير من الطلاق الذي يهدد بيت الزوجية.

إن قوة هذه الحجج التي استدل بها العلماء على مذهبهم هذا لم تمنع بعض العلماء من مخالفة إجماع العلماء، والمناداة تأثراً بالفكرة الغربي بجواز تولي المرأة الإمامة العظمى، ومن هؤلاء ظافر القاسي الذي يركز الطعن في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا امرأة أمرهم"^(٢).

وهو أقوى الأدلة التي استند إليها المانعون، فيقول "إن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدي الواقعية التي قيل بسببيها، وإذا كان لفظ الحديث عاماً فلا يعني أن يكون حكمه عاماً"^(٣).

واستدلوا كذلك بخروج عائشة على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وكذلك بتولي المرأة الصليحية الحكم في عهد الفاطميين، ويرد هذا الفريق على استدلال العلماء بعدم اشتغال النساء السلف بذلك بأن عدم اشتغال النساء السلف لا يعني عدم الجواز؛ لأن طبيعة الحياة الاجتماعية في نظره تقتضي ذلك^(٤).

أما الاستدلال بالقياس أي قياس الإمامة على الصلاة فيرد هؤلاء بأن الصلاة عمل ديني خالص بينما الإمامة عمل ديني وسياسي والفرق بينهما كبير.

ولعل أبرز الحجج التي يستدللون بها، المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وأن ظروف الناس قد تغيرت، فالاليوم أصبحت المرأة قاضية، وطبيبة ورئيسة دولة، ونجحت في ذلك كما حصل في إنجلترا، كما أن هذا الأمر مطلب عالمي، ولا بد من مواكبة العصر والعالم المتحضر.

هذه أبرز الحجج التي استند إليها محيزو و لالية المرأة الولاية العظمى، بالإضافة إلى تولي ملكة سبا الحکم، وشجرة الدر في عهد المماليك.

مناقشة وترجيح

إن فكرة جواز ولاية المرأة الولاية العظمى فكرة حديثة لم يقل بها أحد من السابقين، وقبلت في العصر الحاضر من قبل بعض العلماء المتأثرين بالفكر الغربي الذي يجيز ذلك وقد أخذ هؤلاء المحيزوون

^(١) محمد القضاة : الولاية العامة للمرأة ص ١١١ (مراجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٤/٥٥٥ كتاب الفتن (مراجع سابق).

^(٣) ظافر القاسي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٣٤٢، (مراجع سابق).

^(٤) القاسي: المراجع نفسه ، ص ٣٤٨.

ينادون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة، وأخذوا يوصلون هذه الفكرة بأنَّ الإسلام قد سبق الغرب في إعطاء المرأة الحقوق السياسية حتى رئاسة الدولة.

إنَّ علماء المسلمين يجب عليهم أن ينثروا بأنفسهم وبعدالة تشريفهم، فلا يسارعوا بتأصيل أي فكرة تأتي من الغرب كما هو حاصل في كثير من الأفكار الوافدة من الغرب، ويكون التأصيل في الغالب لبعض القضايا مخالفًا للنصوص الشرعية الصريحة ومخالفاً لإجماع العلماء، كما هي الحال في هذا الموضوع، فجواز تولي المرأة الولاية العظمى رأي حديث مخالف لإجماع العلماء والنصوص الشرعية، بالإضافة إلى ضعف الأدلة التي يستندون إليها.

فالأدلة التي استندوا إليها ضعيفة واهية، فحدث الرسول عليه السلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١). حديث صريح يفيد النهي وإن جاء بصيغة الخبر، كما هو الحال في كثير من الأحكام التي استفیدت من أخبار ولم تأت بصيغة الأمر أو النهي، فالعلماء استدلوا مثلاً على عدم جواز تولي الكافر حكم المسلم بقول الله تعالى: ﴿وَكُنْ يَعْمَلَ أَهْلَهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سَيِّلًا﴾^(٢)، فلم تأت في صيغة نهي صريح، وإنما جاء بصيغة خبر استدل منه العلماء على حرمة تولي الكافر الولاية العظمى. فلفظ "لن يفلح" الخبرية دالة بشكل صريح على حرمة تولي المرأة الولاية العظمى؛ لأنَّها جاءت بصفة لن التأييدية، فهي تتفى الفلاح عن أي قوم يولون أمرهم امرأة، فهذه أوضح دلالة على الحرمة.

أما أن الحكم عام وحكمه غير عام لا تتعذر الواقعية التي قيل بسبها، فهو قول يخالف المنطق وتأويل بعيد عن الصواب ومماحكة لا دليل عليها، فإذا كان اللفظ عاماً فيبقى على عمومه وإن قيل في حالة خاصة، فلو أنَّ الرسول أراد هذه الحالة وكفى لقاله بصيغة أخرى، وهو قد أوى جوامع الكلم، لقال لن يفلح ذلك القوم "قوم كسرى" ولكن الخبر جاء عاماً وحكمه عام؛ لأنَّه جاء بلفظ نكرة، والنكرة تدل على العموم، ولا دليل على التخصيص، وإذا كان الاسم نكرة كانت دلالته أشمل من أن يكون معرفاً بأـ.....^(٣).

أما القول إنَّ الأحكام الدستورية تحتاج إلى دليل قطعي، فهذا مستحيل؛ لأنَّ مباحث الإمامة من الفروع التي لا تحتاج إلى دليل قطعي.

اما ما حصل في التاريخ الإسلامي والواقع المعاصر من تولي المرأة الولاية العظمى فلا يعول عليه؛ لأنَّه ليس دليلاً شرعياً، والمعتبر هو الدليل الشرعي من كتاب أو وسنة.

الشرط الخامس: العدالة

إنَّ من يتولى حماية المسلمين في أمواهم وأعراضهم، وتحمل مسؤولية العناية بهم لا بد أن يكون أميناً ومستقيماً، ولا بد له من معاقبة الخارجين عن الشريعة، ومرتكبي ما حرم الله، فكيف يمكن له ذلك ما لم

^(١) سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

^(٢) سورة النساء: آية ١٤١.

^(٣) أحمد الموضي : الحقوق السياسية للرعاية ص ٦٧ (مرجع سابق).

يُكَفَّرُ فِي نَفْسِهِ عَدْلًا تَقْيَا؟، لِذَلِكَ اشْتَرَطَ الْفَقَهَاءُ فِيمَنْ يَتَولَّ الْخَلَافَةَ الْعَدْلَةَ، وَالَّتِي تَعْنِي اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ، وَعَدْمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَالْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ وَالْأَرْكَانِ^(١).

وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ^(٢)، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَشْرِيفُ يَصِيبُ وَيَخْطُئُ، وَأَقْلَى مَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَصْلَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ "مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ تَحْمِلًا وَأَدَاءً"^(٣)، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُرْشَحُ لِلْخَلَافَةِ مُتَصَفًا بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَولَّ الْخَلَافَةَ، وَعَلَى هَذَا أَغْلَبُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ "لَا تَعْقِدُ الْخَلَافَةَ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً"^(٤)، وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ "لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْقِدَ الْخَلَافَةَ لِفَاسِقٍ"^(٥)، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرْطَبِيُّ فِي أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي مَنْعِ وَلَايَةِ الْفَاسِقِ صَحِيحٌ.

رَغْمَ مَا رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْخَنْفِيَّةِ يَجِيزُونَ وَلَايَةَ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْخَنْفِيَّةِ لَا يَرَوُنْ جَوازَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَهُمْ يَجِيزُونَ إِمامَةَ الْفَاسِقِ فِي حَالَةِ الضرُورَةِ أَوِ التَّغلُّبِ خَشْيَةَ حَصْولِ فَتْنَةٍ^(٦)، وَأَجَازُوا ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَالَةِ عَدْمِ وُجُودِ الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَظَرِيًّا فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَخْلُوَ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ مِنْ عَدْلٍ "إِذَا تَعْذَرَتِ الْعَدْلَةُ فِي الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ بِحِيثُ لَا يَوْجِدُ عَدْلٌ وَلِنَا أَقْلَمُهُ فَسَقًا"^(٧).

وَالَّذِي يَدْلِلُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخَنْفِيَّةَ يَرَوُنْ عَدْمَ جَوازِ عَقْدِ الْوَلَايَةِ لِفَاسِقٍ مَوْقِفَ أَبِي حِينَيْفَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الظَّلْمَةِ، فَقَدْ أَجَازَ قَاتَالَ الظَّلْمَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَسَاعَدَ بِأَمْوَالِهِ يَزِيدَ بْنَ عَلَيٍ فِي ثُورَتِهِ عَلَى هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلْكِ، وَرَفَضَهُ تَوْلِيَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مَعْاونَةُ الظَّالِمِينَ عَلَى ظَلْمِهِ^(٨).

وَهَذَا يَظْهِرُ لَنَا أَنَّ الْعَدْلَةَ شَرْطٌ لِعَقْدِ الْإِمَامَةِ لِمَنْ يَتَولَّ الْخَلَافَةَ، وَهَذَا شَرْطٌ لَا خَلَافٌ فِيهِ، وَلَكِنْ بَعْضَ الْخَنْفِيَّةِ يَرَوُنْ جَوازَ وَلَايَةَ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدْلَةِ لَا يَمْكُنُ ضَبْطُهُ وَتَحْدِيدُهُ^(٩)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْرِيفُ يَصِيبُ وَيَخْطُئُ أَنْ يَقْتَرِفُ بَعْضَ الْمُعَاصِي، وَلَا يَخْلُو سُلُوكُهُ مِنْ فَسَقٍ، وَهَذَا الرَّأْيُ يَقُولُ بِهِ قَلْهَةُ الْفَقَهَاءِ الْأَحْنَافِ. أَمَّا غَالِبُ الْأَحْنَافِ فَهُمْ مَعَ عَدْمِ جَوازِ وَلَايَةِ الْفَاسِقِ.

أَمَّا الْأَدَلَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى اشتِرَاطِ الْعَدْلَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنْهَا.

١. قول الله تعالى مخاطباً سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَذِكْرِ أَبْشَرَكَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يُكَلِّمُكَ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ

^(١) محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ص ١٨٦ (مرجع سابق).

^(٢) ابن حزم : المخلص ٣٦٢/٩ (مرجع سابق).

^(٣) البغدادي: أصول الدين، ص ٢٧٧، (مرجع سابق).

^(٤) النوري: صحيح مسلم بشرح النوري ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٠، (مرجع سابق).

^(٦) اساعيل البدوي: تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية العاصرة، ص ١٨٧ الناشر: دار الهيبة العربية - القاهرة، ط ١، ١٩٩٤.

^(٧) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٧٣، (مرجع سابق).

^(٨) الجلاصي: أحكام القرآن ١/٧٠ مرجع سابق المكي: مناقب أبي حنيفة ص ٢٤٦ (مرجع سابق).

^(٩) كايد قرعوش: طرق انتهاء ولادة الحكام، ص ١١٧، (مرجع سابق).

لِلَّذِيْنَ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيْتِيْ قَالَ لَا يَتَّسُّلْ عَهْدِيْ أَفَلَّا مِنْ [] ^(١).

وастدل الجحاص من هذه الآية على بطلان ولادة الفاسق؛ لأن الحاكم يلزم اتباعه، ولا تتبع الأمة من عصى الله ورسوله^(٢)، لذلك يجب أن يتولى الإمامة عدل حتى تطيعه الأمة الإسلامية؛ لأن كل عاص ظالم لنفسه، ولا ينال الإمامة ظالم.

٢. قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَئِرَ الْمُسْرِفِينَ [] الَّذِيْنَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ [] ^(٣)﴾.

فالله سبحانه وتعالى أمر بطاعة الإمام في غير معصية الله، ونهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين، فيوجب لا يكون الإمام من قد نهى الله عن طاعتهم وهم المسرون والعصاة.

٣. القياس: قاس العلماء شرط العدالة على اشتراط الإسلام العدل في ولايات أصغر من ولاية الإمامة العظمى أكبر الولايات مثل حضانة الصغير، وفي الشهادة^(٤)، فإذا اشترط الإسلام العدالة في الشهود فمن باب أولى في الإمام^(٤).

إن هذه النصوص واضحة جلية توجب العدالة في متولي الخلافة، فهي من أكمل الصفات التي يتحلى بها الإنسان المسلم؛ لأنها تقضي صلاح دينه واستقامة خلقه، وهو شرط ابتداء ودوم، فلا يجوز أن يتولى الخلافة فاسق، ولا يجوز أن يبقى في منصبه إذا طرأ عليه الفسق كما سنبين لاحقاً.

فالالأصل هو عدم جواز تولي الفاسق الإمامة، ولكن إذا تغلب على الإمامة فينظر إلى مآلات الأمور إن لم يستحب لنداء العزل من قبل المسلمين، فالإسلام يحرص كل الحرص على بقاء الدولة الإسلامية في أمان وطمأنينة، ولن يتحقق لها ذلك في ظل إمام فاسق مستهتر بأحكام الله، ولا يقيمها، ولا يوقرها. فمصلحة المسلمين في إمام عدل يحكمهم، وفي ولادة الفاسق إضرار لمصالحهم، والإسلام يحرم الإضرار بال المسلمين.

الشرط السادس: الكفاءة النفسية والجسدية

والمقصود بالكفاءة النفسية أي أن يكون الخليفة ذا نجدة وشجاعة، يجهز الجيوش، ويسد الثغور، ويحمي الدولة من الأعداء، ويوجه الدعو^(٥) لا أن يكون جباناً لا يقوى على القتال ومقارعة الأعداء. والدليل على ذلك قول الرسول عليه السلام لأبي ذر الغفارى حينما طلب الإمارة " يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"^(٦). فالحديث يدل على أنه لا يشترط فقط أن يكون قوياً في دينه، وإنما يشترط أن يكون قوياً في دينه وفي شخصيته ولا ينفك أحدهما عن الآخر من أجل صلاح حال المسلمين، وقد أسلب الشوكاني في التأكيد

^(١) سورة البقرة: آية ١٢٤.

^(٢) الجحاص: أحكام القرآن ٧٠/١، (مرجع سابق).

^(٣) سورة الشعراء: آيات ١٥١، ١٥٢.

^(٤) ابن تيمية: منهاج السنة البورية ٣٩٥/٢ (مرجع سابق).

^(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦ (مرجع سابق).

^(٦) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠٩/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

على أهمية هذا الشرط^(١).

الكفاءة الجسدية: أي سلامة الأعضاء والحواس التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل كذهب البصر والنطق والسمع، فهذه مانعة من انعقاد الخلافة^(٢).

أما الصفات التي لا يتوثر في العمل والرأي فلا تشترط كذهب بعض الأصابع أو ما شاكل ذلك، وأرى أن الصفات التي تؤثر على مقصود الإمامة كذهب السمع والبصر والنطق مانعة من انعقاد الإمامة، وهي شرط انعقاد، وليست شرط كمال كما يرى بعض العلماء.

المبحث الثاني

شروط الأفضلية

وهي شروط تصح الخلافة بدونها، ولكن وجودها أفضل في المرشح للخلافة، ويقدم على غيره، وهي:

١. شرط القرشية:

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي أصبحت هذه الأيام مثار خلاف بين العلماء، وإن لم يكن هناك خلاف بين العلماء القديمي في اشتراط النسب القرشي فيمن يتولى الخلافة خاصة قبل القرن الرابع المجري، ولكن بعد ذلك خالف أبو بكر الباقلاني، وقال بعدم اشتراط النسب القرشي أي أنه ليس شرط انعقاد بل شرط أفضلية، ووافقه في ذلك جمهور المعتزلة وبعض المرجئة وابن خلدون وابن حجر العسقلاني^(٣)، وبعض المعاصرين كما سنذكر.

فالذي يتولى الخلافة في رأي جماهير علماء المسلمين لا بد أن يكون قرشي النسب، وهو شرط انعقاد عندهم، فلا يجوز أن تعقد الخلافة لغير قرشي، واستدلوا على رأيهم هذا بعده أدلة صريحة صحيحة، وهي ما يلي:

١. ما روی البخاري عن معاوية "باب الأمراء من قريش" قال رسول الله عليه السلام : "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"^(٤).
٢. روی البخاري أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله عليه السلام "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي فيه اثنان"^(٥).
٣. روی الإمام مسلم أيضاً حديث الرسول عليه السلام: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلّمهمتبع

(١) الشوكاني: السبيل الحرار ، ٤/٥١٠ (مرجع سابق).

(٢) محمد الخطيب الشربيني : مغني الحاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووى مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعى /٤ ١٢٠ دار الفكر — دون تاريخ.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ١٥٣ مرجع سابق، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٥/١٣ كتاب الأحكام (مرجع سابق).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٥/٧ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

(٥) ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه ، ١٥/٧ كتاب الأحكام.

لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم^(١)، فهذه الأحاديث صريحة أنَّ الإمارة في قريش ما دامت قريش تقيم الدين.

٤. استدلوا بإجماع الصحابة، حينما طلب الأنصار من المهاجرين يوم السقيفة أنْ يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فاحتجوا الصحابة أنَّ الأئمة من قريش كما نقلوا ذلك عن رسول الله، ولم ينكر الصحابة عليهم ذلك، فكان إجماعاً.

والذين اشتربوا النسب القرشي اختلفوا شديداً في تعين من الذي يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة لا يجوز إلا في ولد علي، وقالت طائفة يختص ذلك بولد العباس، وقالت طائفة أيضاً في ولد جعفر بن أبي طالب، وأخرى في ولد عبد المطلب^(٢)، وكل طائفة تدعى أن لها الحق في الخلافة باعتبار قربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن بعض العلماء أرادوا أن يزيلوا هذا الخلاف الذي دار بين المسلمين فيما يخلف الرسول بعد اشتراط النسب القرشي، وقالوا باستحقاق الإمام الخلافة إذا بُويع، وإذا أقام شريعة الله سواء كان عربياً أو أعجمياً، وعلى هذا طائفة من المعزلة وضرار بن عمرو الذي رأى إن تولية غير القرشي أفضل من القرشي لسهولة حلله إن حاد عن الطريق^(٣).

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي:

١. دعوة الإسلام إلى المساواة بين المسلمين وعدم التفاضل بينهم لا بالتفوي.

٢. قول الرسول عليه السلام "اسمعوا وأطعوها، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة"^(٤).

٣. قول عمر "لو أدركت أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر لوثقت به، سالمًا مولى أبي حذيفة وأبا عبيدة عامر بن الجراح"^(٥).

مناقشة وترجيح

إنَّ الأدلة التي استند إليها المحيرون لتولى غير القرشي الخلافة أدلة لا تقوى إمام الحجج القوية الصحيحة والقطيعة في دلالتها على اشتراط النسب القرشي:

١. فقول الأنصار "منا أمير ومنكم أمير" كان قبل معرفتهم بالأحاديث التي تدل على أنَّ الإمامة في قريش، ولما علموا لم يخالفوا بعد ذلك، فكان هذا إجماعاً.

٢. أما قول الرسول "اسمعوا وأطعوها فقد ذكرنا الرد عليه في اشتراط الحرية، وقلنا في الإمارة الصغرى لا الكبرى وهو على سبيل المبالغة في الأمر بالطاعة.

٣. أما قول عمر "لو كان سالم مولى ... فهو مذهب صحابي ليس بحجة"^(٦).

^(١) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٠/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٢/١٥ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

^(٣) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٢/١٥.

^(٤) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٢/١٥.

^(٥) الإمام أحمد: المسند، ٨٠/١ قال عنه أحمد شاكر صحيح (مرجع سابق).

^(٦) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٣، (مرجع سابق).

أما أنَّ الإسلام يساوي بين المسلمين جميعاً فهذا صحيح، وفضل بينهم بالتقى، فاشتراط الإسلام القرشية ليس فيه تفضيل لإنسان على آخر، وليس دعوة إلى عصبية، وإنما هو صفة كمال؛ لأنَّ منصب الخلافة منصب خطير، فوضع له الإسلام القيود والضوابط لحفظ الأمَّة من الخلاف، وفي هذا الشرط منع للخلاف بين المسلمين؛ لقوة قريش بين القبائل العربية.

إنَّ العلماء القدامى جمieron على اشتراط النسب القرشى، وهو شرط انعقاد عندهم، وقد نقل الإجماع جمع من العلماء، منهم القاضي عياض، واعتبره مذهب العلماء كافة^(١)، والرملى في نهاية الحاج^(٢)، ومحمد رشيد رضا الذي قال في ذلك : "أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والعقل رواه ثقات المحدثين، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم"^(٣)

فشرط النسب القرشى ثابت بالسنة الصحيحة والإجماع، إذ جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة باشتراطه، وهي أحاديث صحيحة، وردت في أصح الكتب بعد القرآن الكريم، صحيح البخاري ومسلم، ولا يلتفت إلى قول بعض العلماء الذين تجرأوا بالطعن في صحة هذه الأحاديث، وادعوا أنَّ الأحاديث تلفيق من الرواية انتطلت على البخاري ومسلم، وهي أحاديث موضوعة وضعها بعض الفقهاء لتشبيط حكم الأموريين والعباسيين، وإثبات شرعيتها^(٤).

لأنَّها فرية كبيرة من قبل هؤلاء العلماء الذين طعنوا في أصح الكتب بعد القرآن الكريم، فإذا كان فيها أحاديث موضوعة، فما هي الأحاديث الصحيحة؟ فهذا يعني أنه يشكك في كل أحاديثها.

لقد أجمعَت الأمَّة على قبول أحاديث البخاري ومسلم، ولم يختلف في ذلك إلا شاذ مافق وفاجر، ويا ليت الذين يطالبون بعدم اشتراط النسب القرشى، واتهموا رواية هذه الأحاديث بالوضع والتزلف للحكام أن يعلنوا صراحة عن عدم شرعية الحاكم الذي لا يحكم بغير شريعة الله.

إنَّ الأحاديث الصحيحة التي لا شك فيها تدل بشكل صحيح على اشتراط النسب القرشى حتى وإن جاءت بصيغة الخبر؛ لأنَّ بعض الأخبار تفيد الأمر، وإن لم تأت بصيغة الأمر.

ولكن هذا الشرط شرط أفضليَّة، وليس شرط انعقاد، وذلك للأسباب التالية:

١. إنَّ عقد الخلافة عقد مراضاة، فلا يتم عقد الخلافة إلا برضاء المسلمين و اختيارهم، فلو قلنا باشتراط النسب القرشى لعقد الخلافة -شرط انعقاد- لسلب المسلمين حقهم الاختيار؛ لأنَّه ربما لا يختار المسلمين القرشى، ويختارون غيره، وإن زعمهم اختيار القرشى إكراه لا يصح.

٢. إنَّ النصوص مجتمعة ترشدنا إلى أنَّ هذا الشرط ليس على إطلاقه، فهو مشروط ما أقاموا الدين،

^(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٣١٥ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

^(٢) الرملى شمس الدين محمد أبي العباس أحمد الشمير بالشافعى الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ٤٠. ومعه : حاشية أبي الضياء بدر الدين علي بن علي الشيرامسى وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالعربي، دار الفكر — بيروت — ١٩٨٤.

^(٣) محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص ٢٧ (مرجع سابق).

^(٤) سعدى أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ١٩٣، تناولاً عن كتاب محمد العربي: نظام الحكم في الإسلام ص ٦٨.

فولايتهم مشروطة بإقامة الدين، وما دام أن القرشي يقيم الدين وغيره يقيم الدين، فيجب مبادعة من يختاره المسلمون، حتى وإن كان غير قرشي.

٣. كلمة قريش في الحديث لا تعني أنه لا يصح ألا تكون الإمامة في غير قرشي، بل تعني أنها تجوز في قرشي وفي غير قرشي^(١).

٤. إذا كان الإسلام أوجب النسب القرشي كما هو ثابت في الأحاديث، فهل هذا اشتراط لجنسهم؟ أم لسبب آخر؟ إن المسلمين متساوون، لا فضل لمسلم على آخر إلا بالتقوى.

ولكن ما هي الحكمة من اشتراط النسب القرشي؟

يرى ابن خلدون أن الحكمة في اشتراط النسب القرشي هو العصبية وليس جنس قريش، ذلك أن قبيلة قريش كانت تدين لها العرب، وينتظم حبل الألفة فيها، فلها الكلمة والسيادة على غيرها من القبائل، فلو جعلت الخلافة في غيرهم؛ لأدى إلى افتراق المسلمين واحتلالهم لصعوبة قبول قريش أن يحكمها غيرهم، وهي القبيلة الكبرى التي لها سلطة وقوة على الآخرين.

ويفعل أيضًا: "إذا ثبت اشتراط القرشية إنما هو دفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يختص بالأحكام بجيء، ولا عصر، ولا أمم معينة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها"^(٢).

ومعنى العصبية التي هي علة النسب القرشي عند ابن خلدون هي القوة والمناصرة الواقعية التي يمكن التعبير عنها اليوم بالقاعدة الشعبية أو السندي والدعم الشعبي^(٣).

فالذى يتولى أمر المسلمين يجب أن يكون له قاعدة شعبية وسند ودعم شعبي، ولا يجوز أن يتولى أمر المسلمين من يؤيدله قله من المسلمين، وهذا يدل على أن المعتبر تأييد المسلمين ورضاهم حتى وإن كان البياع غير قرشي وقد يكون قرشاً أيضًا، وهو شرط أفضليه وليس شرط انعقاد، ويؤيد هذا الرأي محمد أبو فارس وسعدى أبو حبيب^(٤) ووافق أيضًا كثير من العلماء ابن خلدون في اشتراط العصبية منهم ولـي الدين الدهلوى الذى اشترط في الخليفة أن يكون من لا يستنكف الناس عن طاعته بخلاف حسبة ونسبة^(٥)، ومحمد رشيد رضا، عبد الكريم الخطيب ومحمد المبارك الذى يعتبر هذا الشرط من السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف، ليست من باب المبادئ الثابتة بدليل إجماع المسلمين عبر التاريخ الإسلامي على إقرار ولادة غير القرشي^(٦)، وهكذا ننتهي إلى نتيجة مفادها: أن مصلحة المسلمين

^(١) محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ٣٥٠ (مرجع سابق).

^(٢) ابن خلدون: المقدمة ص ١٥٤، (مرجع سابق).

^(٣) محمد المبارك: نظام الإسلام، ص ٧٠، (مرجع سابق).

^(٤) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص ١٩٧ (مرجع سابق).

- سعدى أبو حبيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ١٩٩ (مرجع سابق).

^(٥) ولـي الدين الدهلوى: حجة الله البالغة ٢/ ٧٣٧، حققه وراجحه: سيد سابق، دار الكتب العلمية - القاهرة.

^(٦) محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة ، ص ٣٠ (مرجع سابق).

- عبد الكريم الخطيب: الخلافة والإمامية ص ٣١٩ (مرجع سابق).

- محمد المبارك : نظام الإسلام، ص ٧١ (مرجع سابق).

في العصر الإسلامي الأول كانت تقتضي أن يتولى أمر المسلمين قرشي؛ لأنَّ وحدة المسلمين مرهونة بزعماء قرشي تخضع له القبائل الأخرى، ولكن هل العصبية القرشية موجودة الآن؟ وهل العصبية لها فاعلية وتتأثير في هذا الزمن؟

إنَّ العصبية القبلية التي لها تأثير هذه الأيام ليست العصبية القبلية بل هو الاتفاق على الفكرة والاتحاد على تفاصيل مبدأ سياسي معين أو اجتماعي أي عصبية الفكر والمبدأ.

فالرابطة التي تجمع المسلمين اليوم أكثر من غيرها هي الرابطة السياسية والفكرية والاجتماعية التي يجتمع حولها أفراد يؤمنون بها، ويدافعون عنها، ويسعون إلى تحقيقها؛ لأنَّها تحقق مصلحة العامة في نظرهم^(١).

والجماعة التي يلتقي أفرادها حول فكرة معينة أو مبدأ معين يشكلون حزباً له زعيم ورئيس يدير شؤونه، ويدبرن له أفراد الحزب باللواء والطاعة، خاصة الأحزاب السياسية التي لها هدف محدد، فهو لاء في هذه الأيام تجمعهم العصبية الحزبية أكثر من العصبية القبلية، لذلك أرى أنه يفضل أن يكون المرشح للخلافة له حزب جماهيري يديرين له باللواء أشخاص يحملون فكرته ومبادئه، والحزب لا بد أن يكون جماهيرياً حتى يكون له تأثير في المسلمين، وليس الأحزاب التي لا يتعد أفرادها من يعمل بالمكاتب.

وفي النهاية المعمول عليه موافقة المسلمين ورضاهم، والMuslimون اليوم في الغالب لا يعطون ثقتم إلا في الأشخاص الحزبيين، فلا بأس أن يكون المرشح للخلافة حزبياً يستند إلى قاعدة عشائرية أو قبلية، أي من الأفضل أن يكون الشخص المرشح للخلافة له قاعدة جماهيرية وحزبية وعشائرية أيضاً، فعصبية الفكرة والمبدأ في هذه الأيام أقوى من العصبية القبلية فقط.

الشرط الثاني: العلم

إنَّ من أهم وظائف الخليفة إقامة العدل بين الناس وهذا يقتضي أن يكون الخليفة عارفاً وعالماً بالأحكام الشرعية حتى لا يقع في ظلم الرعية نتيجة جهله بالأحكام الشرعية، لذلك اشتهر العلماء العلم فيمن يتولى الخلافة، ولكن اختلقو في العلم فهو الاجتئاد أم لا؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين.

— الرأي الأول: اشتراط الاجتئاد وهو رأي ادعى الجويني أنه لا خلاف فيه ومتافق عليه وهو رأي الماوردي والبغدادي والقلقشندي^(٢). وحججه هؤلاء أنَّ معظم أمور الدين تتعلق بالأئمة، فإذا لم يكن الإمام مجتهداً فإنَّ ذلك يؤدي إلى عدم استقلاله، كما أنَّ القاضي الذي هو أقل مرتبة من الإمام اشتراط

(١) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية ص ٣٠٣ (مرجع سابق).

ـ صالح سليم: أزمة الحرية السياسية ص ٢٩٢ (مرجع سابق).

ـ سليمان الطيباوي: السلطات الثلاث في الإسلام، ص ٣٨٥ (مرجع سابق).

(٢) الجويني: الإرشاد، ص ٣٥٨ (مرجع سابق).

ـ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦ (مرجع سابق).

ـ البغدادي: أصول الدين، ص ٢٧٧ (مرجع سابق).

ـ القلقشندي: مأثر الأناقة في معالم الخلافة ١/٣٧ (مرجع سابق).

في الاجتهاد، فمن باب أولى أن يشترط في الإمام.

— الرأي الثاني: لم يشترط الاجتهاد، وهو رأي القنوجي حيث يرى أنه لا دليل على اشتراط الاجتهاد، ومن المعاصرين محمد يوسف موسى الذي يرى أنه يمكن للإمام أن يستعين بالمختصين بالفقه وأصول الدين وهو رأي محمود الخالدي أيضًا^(١).

إنَّ من الواضح أنه لا يوجد نص شرعي على وجوب الاجتهاد، وإنما هي اجتهادات عقلية من قبل العلماء أرادوا بها تحقيق مقصود الإمامة ومصلحة المسلمين. أما الذين اشترطوا الاجتهاد فقد كان ذلك في زمن كثُر فيه المحتهدون خاصة في القرون الأولى خير القرون، وهم في ذلك الوقت مصييون، فالأفضل أن يتولى مجتهد الإمامة في زمن كثُر فيه المحتهدون، والذين لم يشترطوا الاجتهاد كان رأيهم هذا في زمن ضعف الوازع الديني، فآمنوا بجواز تولي غير المجتهد الخلافة لتحقيق مصلحة المسلمين.

ويظهر لي أنَّ الإمام لا بد أن يكون على درجة كافية من العلم الشرعي يؤهله لإبداء الرأي وترجيح بعض الآراء التي يختلف حولها العلماء، أي أن يكون لديه أساسيات العلم الشرعي، ولا يشترط أن يكون مجتهداً مطلقاً في كل الأزمان، بل يشترط أن يكون له القدرة على الاجتهاد في مسألة معينة حين اللزوم، حيث حصول خلاف بين علماء المسلمين ولا مرجع، فباجتهاده يمكن أن يتبنى رأياً معيناً يلزم فيه المسلمين. فهذا الشرط شرط أفضلية وليس شرط انعقاد.

الشرط الثالث: المواطننة

أي أن يكون الخليفة من سكان الدولة الإسلامية يعيش في وسطهم ويعرف مشاكلهم، وقال بهذا الشرط محمد أبو فارس^(٢)، واستدل على ذلك بقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَئْوَحَنَّ يُهَاجِرُوا﴾^(٣) كالذي يعيش في دار الكفر ولم يهاجر منها مع عدم وجود مانع فليس له أن يتولى الخلافة.

هذه هي شروط الخليفة كما بينها العلماء، وهي شروط استنباطية اجتهادية لا مانع عند المسلمين من إضافة شروط إليها إذا اقتضت المصلحة ذلك كاشتراط سن معينة للإمام أو مؤهل علمي معين.

^(١) القنوجي: أكمل الكرامة، ص ١١٤، (مرجع سابق).

— محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٩، (مرجع سابق).

^(٢) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ص ١٩٠، (مرجع سابق).

^(٣) سورة الأنفال: آية ٧٢.

الفصل الرابع

طرق انعقاد الإمامة

ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول: العهد والاستخلاف.
- المبحث الثاني: التغلب أو الاستيلاء.

المبحث الأول

الاستخلاف أو العهد

تعتبر البيعة أو الاختيار الطريق الشرعي والوحيد لتولي الخلافة كما بينا في فصل "شرعية السلطة في الإسلام" وهذا ما تدل عليه طريقة اختيار الصحابة للخلفاء الراشدين.

أما طريقة الاستخلاف فهي من الطرق الشرعية التي عدها العلماء القدامى لتولي منصب الخليفة، واعتبروا الاستخلاف والعهد طريقة واحدة، وستتناول المعنى اللغوي للاستخلاف قبل المعنى الاصطلاحي.

الاستخلاف لغة: يقال استخلف فلان فلاناً: أي جعله مكانه^(١)

أن يجعله خليفة في حياته ثم من بعده، أي أن ينص في حال حياته على شخص معين يوكل له البيعة في حال حياة المستخلف، ولا يعد خليفة إلا بعد موت الخليفة.

أما العهد في اللغة:

كل ما عوهد إليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: الوصية، يقال: هذا ما عهد إلي: أي ما أوصى إليه، والعهد: التقدم إلى المرء في الشيء، والجمع عهود، والعهد والموثق واليمين يحلف بهما الرجل من قبل ولد العهد^(٢).

أما العهد اصطلاحاً: فهو لا يختلف عن تعريف الاستخلاف.

وقد عرّفه أحمد العوضي:

هي الولاية التي يعقدها الخليفة في حياته لمن رضيه أهل الحل والعقد بالأغلبية، ليكون خليفة بعده^(٣).

وتعريف العوضي للعهد لا يختلف عن تعريف الاستخلاف، على اعتبار أنه لا يفرق بينهما. ويستدل على عدم التفريق بينهما بكتاب أبي بكر الصديق الذي قال فيه: هذا ما عهد به ابن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا، إني استخلف عليكم عمر بن الخطاب^(٤).

فهذا يدل على أنَّ العهد والاستخلاف واحد، لأنَّ أبي بكر الصديق استعمل لفظي العهد والاستخلاف، فدل على أنهما واحد، وهذا ما كان عليه العلماء القدامى من عدم التفريق بين العهد والاستخلاف، ولكن بعض العلماء فرق بين العهد والاستخلاف، وذلك بالنظر إلى ما ابتدعه الأمويون، ومن جاء بعدهم من أشياء في الاستخلاف، فالاستخلاف والعهد في الأصل ترشيح، وهو سنة، ولكن

^(١) ابن منظور: لسان العرب ٨٣٩ مادة خلف، (مرجع سابق).

- الراغب الأصفهانى: المفردات ص ١٥٦ (مرجع سابق).

^(٢) ابن منظور: لسان العرب ١١٢ مادة عهد، (مرجع سابق).

- الراغب الأصفهانى: المفردات ص ٣٥٠، (مرجع سابق).

^(٣) أحمد العوضي: الحقوق السياسية للزعامة ص ١١١ (مرجع سابق).

- كايد قرعوش: طرق انتهاء ولادة الحكم ص ١٧٥ (مرجع سابق).

^(٤) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٢٩٢/٢ (مرجع سابق).

الأمويين لم يتزما بهذه السنة.

ولهذا فرق بعض العلماء بين الاستخلاف والعهد من وجوه:

العهد يكون في الصحة والعافية، ويقصد به إثارة ذوي القربى، أما الاستخلاف فيكون في حال حضور الوفاة. والاستخلاف سنة، والعهد بدعة ابتدعها معاوية بن أبي سفيان^(١). الاستخلاف يقوم على الشورى والعهد على الملك العضوض. الاستخلاف يكون لمستجمع للشروط، أما العهد فهو لمن لم يستجمع الشروط، حتى لو العهد لصغار غير مكلفين^(٢).

فالتفريق بين الاستخلاف والعهد كان من ابتداع الأمويين، فالأصل أن الاستخلاف ترشيح من قبل الخليفة المستخلف، ولكن بعد ذلك أصبح العهد عند الأمويين ملزماً لا يجوز مخالفته، ويأخذون على ذلك الأمان المغلظة.

لقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الاستخلاف أو العهد طريقة شرعية لتنصيب خليفة، بل ادعى بعض العلماء الاتفاق على جوازها. فقال الخطابي: "الاستخلاف سنة اتفق عليها الملا من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيها إلا الخوارج والمارة الذين شقوا عصا الطاعة"^(٣). وقال الخطيب الشربيني: "واعتقد الإجماع على جواز الاستخلاف"^(٤)، ويشارك الشربيني ادعاء الإجماع أو الاتفاق، ومحمد رشيد رضا وصحي الصالح والماوردي أيضاً^(٥).

و واستدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي:

١. إجماع الصحابة على جواز الاستخلاف.

٢. استخلاف النبي عليه السلام الأمراء على جيش مؤتة، فقد رتب الأمراء في الجيش، فإذا جاز في الإمارة جاز في الخلافة^(٦).

مناقشة وترجيح

أظن أن ادعاء بعض العلماء الإجماع على جواز الاستخلاف غير صحيح؛ لأنَّ بيعة الخلفاء الراشدين لم تتم بإجماع المسلمين بل بغالبيتهم، لعدم وجود بعض الصحابة في المدينة ومعارضة بعضهم أيضاً. يقول

^(١) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٥٩ (مرجع سابق).

^(٢) كايد قرعيش: طرق انتهاء ولادة الحكم ص ١٨٤ (مرجع سابق).

^(٣) الخطابي: معالم السنن ٦ / ٣ (مرجع سابق).

^(٤) الخطيب الشربيني: مفتني المحتاج ١٣١ / ٤ (مرجع سابق).

^(٥) محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة ص ٤١ (مرجع سابق).

- صحي الصالح: النظم الإسلامية ص ٢٨٥ (مرجع سابق).

- الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٢ (مرجع سابق).

^(٦) انظر أدلىهم:

- الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٣، (مرجع سابق).

- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ٢٧٥ - ٢٧٨، (مرجع سابق).

- الدمشقي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ١٨٦ - ١٨٨، (مرجع سابق).

المأوردي: "اختلف أهل العلم في ثبوت ولايته بغير عقد ولا اختيار، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته، وإن لم يعتقدوا أهل الاختيار..... وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تتعقد إلا بالرضا والاختيار"^(١) فالإجماع لم يتحقق، والاستخلاف غير متفق عليه – مع أن المأوردي يرجع انعقادها^(٢) – على اعتبار أن هؤلاء يرون أن الاستخلاف عقد، وليس ترشيحاً.

أرى أن الاستخلاف جائز، كما هو رأي غالبية العلماء، ولكن الاستخلاف معناه هنا: الترشيح وليس العقد، والذين رأوا أنه عقد، رأيهم ضعيف لضعف الأدلة التي اعتمدوا عليها هي:

١. إجماع المسلمين لم ينعقد على جواز الاستخلاف بمعنى العقد للمعمود إليه كما ذكرنا.
٢. إن القول: إنه لا يوجد نص شرعي يمنع الاستخلاف أو العهد غير صحيح؛ لأن نصوص الشريعة الإسلامية دالة على أن الخلافة عقد، والعقد لا بد فيه من الرضا والاختيار.
٣. إن القياس على استخلاف النبي لأمراء مؤتة قياس مع الفارق، لعلم النبي بما سيحصل للجيش وأمرائه، حتى وإن استخلف فهو منع للاختلاف حول الأمير في فترات لا يصح فيها الاختلاف، وهي حالة الحرب.

كما أنه لو كان الاستخلاف عقداً "الأفضل ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا لا يجوز"^(٣) ولو كان الاستخلاف عقداً لاستخلف عمر بن الخطاب واحداً لا ستة من الصحابة، كما أن الذين تم استخلافهم من الخلفاء الراشدين لا يوجد معارض لهم، فهم المبشرون بالجنة و لهم السبق والفضل في الإسلام، وهم موضوع ثقة المسلمين.

فالرأي الصحيح أن العهد والاستخلاف كان مجرد ترشيح وليس عقداً، وفي هذا يقول الفراء: "إن الإمامة لا تتعقد للمعمود إليه بنفس العهده وإنما تتعقد بعهد المسلمين"^(٤). وهذا ما كان عليه الخلفاء الراشدون، حيث كانوا يجلسون في المسجد ليأيدهم المسلمون، فلو كان الاستخلاف عقداً لما احتاجوا إلى ذلك. فالاستخلاف ترشيح وليس عقداً، وهو رأي أغلب المعاصرين من العلماء؛ منهم فتحي عبد الكريم، عبد القادر عودة، محمود الخالدي، ظافر القاسمي، محمد يوسف موسى، وأحمد العوضي^(٥).

ولذا كان الاستخلاف ترشيحاً فلا بد له من شروط، وأهم هذه الشروط:

١. أن يكون المرشح مستجيناً لشروط الخليفة، فولاية العهد للصغرى أو الفاسق غير صحيحة.

^(١) المأوردي : الأحكام السلطانية ص ٨ (مر جع سابق).

^(٢) المأوردي : المرجع نفسه ص ١٠.

^(٣) الفراء : الأحكام السلطانية، ص ٢٥ ، (مرجع سابق).

^(٤) الفراء : المرجع نفسه ص ٢٠.

^(٥) فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص ٢٧٧ ، (مرجع سابق).

- عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٠ ، (مرجع سابق).

- محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ٢٧٨ ، (مرجع سابق).

- ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ص ٢٠٦ ، (مرجع سابق).

- محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ص ١١٨ ، (مرجع سابق).

٢. لا يعهد المستخلف إلى أصوله أو فروعه، لأن العهد شهادة، والشهادة لها لاء غير مقبولة لوجود التهمة بحقه، وهذا أمر مختلف فيه، وليس محل اتفاق^(١).

٣. أن يقبل المعهود إليه، لأن العقد لا بد فيه من الرضا^(٢)، ولكن هناك حالات لا يشترط فيها الموافقة، كحالة الحرب أو حصول فتنة، فيجب الاستجابة حرصاً على مصلحة المسلمين^(٣).

٤. أن يكون المعهود إليه حاضراً، فلا يجوز العهد لرجل مجهول الإقامة.

ولا أريد هنا أن أبحث جواز ولایة العهد للأصول أو الفروع أو عدم جوازها، لأن المسألة في نظري واضحة تماماً أن العهد ترشيح، وبالتالي يجوز لل الخليفة أن يرشح غيره سواء كانوا أصولاً أم فروعًا ما دام أن الاختيار في النهاية للMuslimين، شريطة استجماع المرشح للشروط المعتبرة شرعاً. أما إذا لم يكن مستجحاً للشروط فلا يجوز ترشيحه، وليس في ترشيحه أي مصلحة بتاتاً.

وفي هذا رد على ابن خلدون الذي رأى أن العهد ليزيد بن معاوية كان لمصلحة الأمة الإسلامية وسببه: ضعف الواقع الديني، وحلول الواقع السلطاني والعصبياني محله^(٤)، وهو يرى أنه لو لم يعهد ليزيد لأدئ إلى وقوع فتنة، لكن هل انقطعت الفتنة بتولية يزيد؟ إن العهد ليزيد كان سبباً لاختلاف المسلمين واقتتالهم.

إن المصلحة كل المصلحة في التزام قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وفي حال مخالفتها لا بد من وجود مسلمين غيرين يطالبون بالتزام قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا ما حصل مع يزيد إذ خرج عليه بعض المسلمين بسبب تلك المخالفة، كما أن علي بن أبي طالب الحريص على مصلحة المسلمين، لم يعهد من بعده لأحد من أبنائه حينما طلب منه بعض الصحابة ذلك. فقال لهم: "لا آمركم ولا انهاكم أتمن أبصراً"^(٥).

فترك الأمر للمسلمين كما تركهم رسول الله، ولم يرشح أحداً من الصحابة رغم حرصه على مصلحة المسلمين، ولكن الأمويين سنوا سنة سيئة في توريث الحكم، وهو أمر رفضه الفقهاء إذا كان العهد للأصول أو الفروع عقداً، وفي هذا يقول ابن حزم الأندلسي: "ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها"^(٦).

إن نظام التوارث نظام غير شرعي، وما حدث في عهد الأمويين والعباسيين من توريث الحكم لفروعهم، كان مخالفة صريحة لقواعد الإسلام، وكانت سبباً لإزهاق المئات من أرواح المسلمين، وكانت

^(١) الرملي: نهاية الحاج ٧ / ٤١١ (مرجع سابق).

^(٢) الخطيب الشريبي: الاقناع في حل الفاظ أبي شحاع ٢ / ٢٠٥ (مرجع سابق).

- الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٠ (مرجع سابق).

^(٣) صلاح الدين ديوس: الخليفة توليه وعزله، ص ١٣٤، (مرجع سابق).

^(٤) ابن خلدون: المقدمة ص ١٦٧ (مرجع سابق).

^(٥) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٣ / ١٩٦ (مرجع سابق).

^(٦) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والضلال ٥ / ١٢ (مرجع سابق).

سيما لضعف الدولة الإسلامية، الذي جر على المسلمين الولايات بسبب عدم التعاون بين الرعية والخلفاء، وغياب الثقة بين الفريقين، مما جعل الحاج بن يوسف يتندع فكرة جديدة تزيد من معاناة المسلمين، وهي فكرة الأيمان المغلوظة على الوفاء للخلفية وعدم الخروج عليه، وهي فكرة أخذتها النظم المعاصرة^(١). فتورىث الحكم، وهو اصطلاح أطلق على العهد للأصول أو الفروع: لا يجوز دون موافقة المسلمين ورضاهـم، وما حصل عبر التاريخ الإسلامي إنما هو من أمور الدنيا، وليس من أمور الدين في شيءـ. فالإسلام لا يعرف نظام التوارث في الحكم؛ لأنـ الحكم الإسلامي الأصل أنـ يقوم على المبدأ الإسلامي الأصيل، وهو مبدأ الشورى^(٢).

المبحث الثاني إمامـة المتغلـب

قلنا إنـ البيعة هي الطريق الشرعي والوحيد لتولي الخلافة، وإنـه يجب أنـ يتولـي هذا المنصب من استجمـعـ الصـفاتـ التي اـعتبرـهاـ العلمـاءـ،ـ هذاـ ماـ يـجبـ أنـ يكونـ،ـ لكنـ رـبـماـ يـستـولـيـ عـلـىـ الحـكـمـ رـجـالـ مـسـتـوـفـونـ الصـفـاتـ أوـ غـيرـ مـسـتـوـفـينـ يـهـدـرـونـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ اـنـتـخـابـ مـنـ يـسـوـسـهـمـ أوـ يـحـكـمـهـمـ،ـ فـمـاـ هـوـ رـأـيـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ

ذهب كثـيرـ منـ العـلـمـاءـ إـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـإـمامـةـ المتـغلـبـ،ـ وـحـرـمـواـ الـخـرـوجـ عـلـىـ،ـ وـأـوـجـبـواـ طـاعـتـهـ.ـ لـذـاـ إـنـ الـعـلـمـاءـ اـعـتـرـفـواـ بـإـمامـةـ المتـغلـبـ مـنـ طـرـقـ انـعـقـادـ إـلـيـامـةـ،ـ وـفيـ هـذـاـ يـقـولـ الـخطـيبـ الشـرـبـيـ:ـ "ـتـعـقـدـ إـلـيـامـةـ بـالـبـيـعـةـ وـالـاسـتـخـلـافـ،ـ وـبـاستـيـلـاءـ جـامـعـ لـلـشـرـوـطـ"ـ^(٣).

ويـقـولـ التـنـوـيـ أـيـضاـ:ـ "ـوـأـمـاـ الطـرـيقـ الثـالـثـ فـهـوـ الـقـهـرـ وـالـاسـتـيـلـاءـ،ـ فـإـذـاـ مـاتـ الـإـمـامـ فـتـصـدـىـ لـإـمامـةـ مـنـ جـمـعـ شـرـائـطـهاـ مـنـ غـيرـ اـسـتـخـلـافـ وـلـاـ بـيـعـةـ،ـ وـقـهـرـ النـاسـ بـشـوـكـتـهـ وـجـنـودـهـ اـنـعـقـدـتـ خـلـافـتـهـ،ـ لـيـتـنـظـمـ شـمـلـ الـمـسـلـمـينـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ جـامـعـاـ لـلـشـرـوـطـ،ـ بـأـنـ كـانـ فـاسـقاـًـ أـوـ جـاهـلاـ فـوـجـهـانـ:ـ أـصـحـهـمـ اـنـعـقـادـهـ"ـ^(٤).ـ وـلـأـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ لـمـ تـعـقـدـ إـمـامـتـهـ لـمـ تـعـقـدـ أـحـكـامـهـ،ـ وـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ الـأـضـرـارـ بـالـنـاسـ"ـ^(٥).

وهـذـاـ هوـ المـرـوـيـ عنـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ كـمـاـ يـقـولـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ:ـ "ـوـالـمـرـوـيـ عنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ،ـ آـنـهـ إـذـاـ تـغـلـبـ شـخـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـكـانـ عـادـلـاـ وـاـرـتـضـاهـ النـاسـ لـعـدـلـهـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ إـمـامـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـرـضـاـ وـلـوـ مـاـلـاـ،ـ وـالـعـدـالـةـ مـتـوـفـرـةـ فـهـوـ إـمـامـ عـدـلـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـوـطـ"ـ^(٦).ـ وـيـنـقـلـ هـذـاـ الرـأـيـ أـيـضاـ الزـحـلـيـ^(٧).

^(١) فتحي الوجدي: الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ص ٦٧ (مرجع سابق).

^(٢) أحمد شليبي: السياسة والاقتصاد، ص ١١٦، (مرجع سابق).

^(٣) الخطيب الشربini: مغني الحاج ١٣١/٤ (مرجع سابق).

^(٤) التنوبي: روضة الطالبين ٣٧٢/٨ (مرجع سابق).

^(٥) القلقشندي: مأثر الأنفاس، ١/٥٨ (مرجع سابق).

^(٦) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٦٦ دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦م.

^(٧) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ٦٨٢/٦ دار الفكر - دمشق - ٣/١٩٨٩م.

والملاحظ هنا من نصوص العلماء السابقة أنهم يرون انعقاد إمامية المتغلب إذا كان مستجمحاً للصفات وارتضاه المسلمون؛ لأن العبرة في النهاية برضاء المسلمين وموافقتهم. أما إذا كان مستجمحاً للصفات ولم يرضه المسلمون أو لم يستجع الصفات كأن كان فاسقاً، فإن العلماء السابقين يرون صحة إمامته وانعقادها، ويحرمون الخروج عليه.

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي:

١. حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ اسْعَ وَأَطْبِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجْذَعَ الْأَطْرَافِ" ^(١).
٢. قول المصطفى عليه السلام: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِيْرِ شَيْئاً فَلِيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدَ يَفْارِقُ الْجَمَاعَةَ شِيرَاً إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" ^(٢).
٣. واستدلوا كذلك بما ورد عن عبادة بن الصامت إذ قال: "دُعَا نَبِيُّ الرَّحْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبِاعِنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بِاعِنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا، وَمَكَرَهُنَا، وَعَسَرَنَا وَيَسَرَنَا وَأَثَرَهُنَا، وَأَنْ لَا نَنْزَاعَ لِأَمْرِ أَهْلِهِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُراً بِوَاحِدَتِكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرهَان" ^(٣). ووجه الاستدلال في هذه الأحاديث أن الرسول عليه السلام أمر المسلمين بطاعةولي الأمر وحرم الخروج عليه إلا في حالة الكفر البواح الذي لا شك فيه، والذي يتغلب على الحكم لا يصل إلى درجة الكفر البواح ما دام مسلماً لم يخرج من دائرة الإيمان، حتى وإن كان فاسقاً.

الدليل الثالث: وهو أقوى الأدلة التي يعتمد عليها القائلون بإمامية المتغلب: وهو دليل المصلحة، إذ يتصور هؤلاء أن القول بإمامية المتغلب وسيلة إلى إخناد الفتن وحقن الدماء. وفي ذلك يقول القتوحي: "إِنَّ أَسْتَوْلِيْمَنْ لَمْ يَجْمِعْ الشَّرُوطَ لَا يَبْغِيْ أَنْ يَبْدُرَ إِلَى الْمُعَالَعَةِ؛ لِأَنَّ خَلْعَهُ لَا يَتَصَوَّرُ غَالِبًا إِلَّا بِحَرْبٍ وَمَضَايِقَاتٍ، وَفِيهَا مِنَ الْمُفْسِدَةِ أَشَدُ مَا يَرْجِي مِنَ الْمُصْلَحَةِ" ^(٤).

وقد بين الغزالى الحكمة من وجوب طاعة متولى الحكم بالقوة؛ لأن في صرفه لإثارة فتنه يلحق الضرر الكبير بال المسلمين، وتعطل كثير من مصالحهم، فال الحاجة إلى الحكم وجودهم رغم فسقهم وظلمهم أفضل من عدم وجودهم ^(٥).

فالحرص على المصلحة والموازنة بين المصالح والمفاسد وارتكاب أخف الضرر، من الحجج التي اعتمد عليها هؤلاء، وهي نفس الأدلة التي اعتمد عليها من قال بوجوب الصبر على جور الأئمة وظلمهم: والتي سنعرضها في الباب الثاني .

^(١) الترمذ: صحيح مسلم بشرح الترمذ ١٢٥ / ٢٢٥ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٥ / ١٦ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

^(٣) الترمذ: صحيح مسلم بشرح الترمذ ١٢ / ٢٢٨ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

^(٤) القتوحي: أكمل الكراهة ص ١٢٢ (مرجع سابق).

^(٥) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ٢ / ١٢٧ (مرجع سابق).

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ أنَّ الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق: هي أدلة عامة لا يوجد دليل صريح قطعي على وجوب طاعة المتغلب على الحكم، وإنما هي اتجاهات داخل هذه الأدلة لا تنهض بها حجة، فالأدلة الآمرة بالصبر على فسق الأئمة مبنية على الخوف من حصول فتنة، أو مراعاة مصالح المسلمين والتزاماً بأخف الضررين، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء: "لو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة، وبايده، صار إماماً يحرم الخروج عليه، لما في ذلك من شق عصا الطاعة، وإراقة دمائهم وذهب أموالهم"^(١) وفي حاشية الدسوقي يرى أنَّ إماماً المتغلب منعقدة والمدار عنده على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين^(٢). فإذا كان المنع من عدم الاعتراف بشرعية إماماً المتغلب هو خشية حصول فتنة، فهل توقف الفتنة بذلك؟^(٣)

إنَّ التاريخ الإسلامي يدل على أنَّ الفتنة زادت بالمتغلب على الحكم أو بالخروج على قواعد الشرعية الإسلامية، وهذا ما حصل بعد خلافة يزيد بن أبي سفيان، فقد كثرت الثورات وأهدر الدم المسلم الحرّ؛ لأنَّ الخروج على قواعد الشريعة فتنة أعظم من الخروج على الإمام^(٤). كما إنَّ إماماً المتغلب، أو حكومة الضرورة، أو الحكومة الفعلية، أو السلطة المغتصبة، وغيرها من الأوصاف أو التسميات تدل على أنَّ من يتولى الحكم بغير البيعة لا يعتبر شرعياً، وولايته غير صحيحة، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء؛ لأنَّهم حرموا الخروج واعتبروا بإماماً المتغلب خشية حصول فتنة، فالقبول بها كما يرى هؤلاء كقبول المضطر لأكل الميتة، والضرورات تبيح المحظورات^(٥). فاعتراف العلماء بها اعتراف ضرورة، لذلك سوها حكومة الأمر الواقع^(٦).

وخلاصة المسألة: أنَّ إماماً المتغلب غير شرعية للأسباب التالية:

١. الخلافة عقد، والعقد قائم على الرضا والاختيار، والمتغلب على الحكم اغتصاب لحق المسلمين في الاختيار.
٢. إنَّ الاعتراف بإماماً المتغلب هدر وهدم لأهم مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي الشورى "لو فتح الباب لكل متغلب من غير مسوغ لهدمت الشورى"^(٧).
٣. إنَّ مصلحة المسلمين في الوحدة، وفي التغلب على الحكم سبب لحصول الفرقة والاختلاف والقتال^(٨)، والتاريخ يدل على ذلك.

^(١) هاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة ص ٥٧٦ (مرجع سابق).

^(٢) الدسوقي : حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤ (مرجع سابق).

^(٣) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٧١، (مرجع سابق).

^(٤) محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامية الظلمي، ص ٤٣ (مرجع سابق).

- سعدي أبو جيب : دراسة في منهج الإسلام السياسي ص ٢٥٩ (مرجع سابق).

^(٥) علي جريشة : أركان الشرعية الإسلامية، ص ١٠٨ (مرجع سابق).

^(٦) محمد أبو زهرة: تاريخ الشاھب الإسلامي ١٠٠/١ (مرجع سابق).

^(٧) فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٨ (مرجع سابق).

٤. إنَّ التغلب على الحكم فيه مخالفة صريحة لمبادي الخلفاء الراشدين، الذين تولوا عن طريق البيعة.

الحل في حال اغتصاب الحكم:

إنَّ المتغلب على الحكم إما أن يكون مستجتمعًا للصفات مرضيًّا عنه بعد تغلبه، فهذا تعتبر إمامته شرعية إذا بايعه المسلمون، فالعبرة بالرضا، فإذا رضي المسلمون عنه أزيلت حالة الاغتصاب^(١).

إما إذا كان المتغلب غير مستجتمع للصفات أو مستجمعًا، ولكن غير مرضي عنه، سواء عقدت البيعة له بالإكراه أو لم تعقد، فإنَّه يعتبر غير شرعي، ووجوده منكر يجب تغييره حسب الاستطاعة كما بينه المصطفى عليه السلام في قوله: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فليغيره بلسانه، ومن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٢).

والتحiger منوط بالاستطاعة وعدم حصول فتنة كما سبق في فصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ولكن إماماة المتغلب ناقصة كما يرى السننوري؛ لأنَّها لم تقم على الرضا، والواجب عنده تغييرها، يقول: "لا يجوز أن يستسلم حكم القوة إلا إذا كان لا يستطيع عمل شيء آخر. إما إذا كان يغلب على ظنه إعادة الحق إلى أصحابه، وإقامة الخلافة الصحيحة الملتزمة بالشرعية، فيجب عليه ذلك دفاعًا عن ذلك الحق"^(٣).

وحتى يعترف بشرعية الحكومة الواقعية لا بد من توافر الشروط التالية عند السننوري:

١. أن تقوم بتثبيت النظام والأمن على جزء من العالم الإسلامي، وأن تكون الدولة قد وقعت تحت سيطرته، فإذا خرج على الدولة، وكان الخليفة الصحيح ما زال له قوة ولم يسقط، وجب نصرته، والخارج غير شرعي يجب محاربته.

٢. لا بد من عقد البيعة حتى وإن كانت بالإكراه، حتى يكتسب الصفة القانونية^(٤)، ويوافقه الرأي محمد خير هيكل^(٥).

إنَّى أرى أنَّ إمامة المتغلب لا تأخذ الصفة الشرعية إلا إذا بايعها المسلمون عن رضا وقبول. إما إذا اكره المسلمين على ذلك، فإنَّها تبقى فاقدة لصفة الشرعية، ويعامل المسلمون معها على أنها منكر يجب تغييره ضمن ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا إذا كان المتغلب غير مستجتمع للصفات وكان فاسقاً أو ظالماً، وأرى أنه يجوز الخروج عليه إذا تحقق فيه الفسق. إما إذا كان المتغلب على الحكم مستجتمع للصفات، ولكن لم يرض المسلمين عنه أو بايعوه بيعة إكراه، فإني أرى أنَّ هذه المعصية لا تستوجب الخروج عليه، وينكر عليه باللسان أو بأي طريق سلمي آخر حتى يرجع إلى الحق، فإنَ لم يرجع فعلى المسلمين السمع والطاعة تجنباً لإراقة الدماء وحرصاً على مصالح المسلمين.

^(١) محمود الحالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ٢٨٠ (مراجع سابق).

^(٢) التوسي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٢ كتاب الإيمان (مراجع سابق).

^(٣) عبد العزاز السننوري : فقه الخلافة وتطورها، ص ٢١٤ (المطبعة المصرية العامة للكتاب — مصر — ط ١٩٨٣).

^(٤) السننوري : المرجع نفسه ص ٢١٤.

^(٥) محمد خير هيكل : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٩٥/١ (مراجع سابق).

الفصل الخامس

موجبات عزل الخليفة

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث:

- تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة.
- المبحث الأول: الكفر.
- المبحث الثاني: ترك الصلاة وإقامتها.
- المبحث الثالث: الفسق والظلم.
- المبحث الرابع: نقص الكفاءة النفسية والجسدية.
- المبحث الخامس: ترك الشورى.

تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة

قلنا فيما سبق: إن الإمام إنما هو وكيل عن الأمة، تبيه للقيام بواجبات ملقة عليه مقابل حق الطاعة له من قبل المسلمين المنبيين، فالآمة هي التي ولته الخلافة، وهي التي لها الحق في عزله باعتباره وكيلًا عنها. ولكن لا يعني ذلك أنَّ الآمة لها عزل الخليفة كلما بادر هوها إلى ذلك. لأنَّ هذا يجر المسلمين إلى المصائب، لذا يجب أن يكون هناك قانون أو دستور يحدد الأسباب الموجبة لعزل الخليفة، فحق الأمة ثابت في عزل الخليفة، وذلك للأسباب التالية:

١. إن الخليفة وكيل عن الأمة ضمن الشروط والقوانين التي اتفق عليها العاقدان.
٢. حق الأمة ثابت استناداً إلى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن هذا الحق كما قلنا ليس على إطلاقه، وإنما هو ضمن قواعد وأسس حدتها الشارع الكريم، لا يخضع لقوى الطرف الثاني ورغبتهم، فلا بد من سبب موجب للعزل؛ لأنَّ عقد الخلافة عقد لازم ونافذ لا يمكن فسخه إلا بسبب^(١) وهو أمر يجمع عليه كما يرى الجوياني^(٢).

إذا قامت الأمة بخلع الخليفة دون سبب شرعي، لم ينفذ ذلك؛ لأنَّه يؤدي إلى الفساد، وإلى قتال بين المسلمين، فإذا كان الإمام مستقيم الحال فليس لهم -أي لأهل الحل والعقد- ذلك؛ لأنَّنا لو جوزنا ذلك لأدَى إلى الفساد، وأنَّ الأدمي ذُر بدرات، فلا بد من تغيير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحداً ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيئة، وفواث الغرض من انتظام الأمر^(٣).

إذن لا بد من سبب لعزل الخليفة، فإذا كان هناك سبب شرعي فإنَّ العلماء مجمعون على وجوب عزله، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء، يقول أبو حامد الغزالى: "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان"^(٤).

ويقول البغدادي: "ومتي زاغ عن ذلك -أي الإمام- كانت الأمة عياراً عليه في العدول عن خطته إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه كسبيله مع حلفائه وقضائه وعملائه إن زاغوا عن سنته، عدل بهم أو عدل عنهم"^(٥).

والجوياني يقول أيضاً: "الإسلام هو الأصل والفصام، فلو فرض انسلاال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاله وزوال منصبه وانقطاعه"^(٦).

فهذه النصوص تؤكد على حق الأمة في عزل الخليفة، إذا كان هناك سبب شرعي يوجب ذلك، "ولا

^(١) محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ١٦٩ المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، دون تاريخ.

^(٢) الجوياني: الإرشاد، ص ٣٥٨، (مرجع سابق).

^(٣) القلقشدي: مأثر الأناقات ١/٦٦، (مرجع سابق).

^(٤) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ٢/٢٧٢، (مرجع سابق).

^(٥) البغدادي: أصول الدين ص ٢٧٨، (مرجع سابق).

^(٦) الجوياني: الغياثي، ص ٩٨، (مرجع سابق).

نعرف في ذلك مخالفًا^(١).

وعلى الرغم من اعتقاد العلماء بحق الأمة في العزل، إلا أنهم يرون أنه إجراء استثنائي، لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة وأسباب قوية، وبعد استنفاذ كافة الضغوط والطرق السلمية التي يجب اتباعها من أجل رجوعه إلى الحق^(٢).

أما الأسباب القوية فليست محل اتفاق بين العلماء، فهناك من الأسباب ما هو جماع عليه كما ذكر، وهناك ما اختلف فيه، والأسباب منها ما يتعلق بشخص الخليفة، ومنها ما يتعلق بأسلوب حكمه، ومنها ما يتعلق بالعقيدة — أي الكفر — ومنها ما يتعلق بالأهلية، ومنها ما يتعلق بالسلوك — أي الفسق^(٣). ويمكن أن نجمل موجبات عزل الخليفة بما يلي: الكفر، الفسق والظلم وترك الصلاة، ونقص الكفاءة النفسية والجسدية، وترك الشورى وليس جميعها موضع اتفاق.

(١) محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ص ١٥٢ (مرجع سابق).

(٢) محمد مهدي شمس الدين : نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص ١٧٢ (مرجع سابق).

(٣) محمد مهدي شمس الدين : المرجع نفسه ص ١٧٢ .

المبحث الأول

الكفر

إن أساس هذه المسألة -مسألة عزل الإمام- هي الشروط التي وضعها العلماء للإمام، هل هي شروط انعقاد؟ أم شروط أفضليّة؟ بعض الشروط: شروط انعقاد: وهي شروط ابتداء وانتهاء بمعنى: أنه يجب على الإمام أن يتصرف بها ابتداء حين تعقد له الخلافة، ويجب أن يستمر على هذه الصفات لا يتغير إلى الأسوأ، ومن الشروط التي اتفق العلماء على أنها شروط انعقاد: "الإسلام، الذكرة، العدالة، الكفاءة الجسدية". فإذا لم يتصرف بهذه الصفات، لا تعقد له الخلافة، فإذا انعقدت له الخلافة وهو متصرف بهذه الصفات ثم تغير حاله، ولم يعد متصرفًا بها وجب عزله أيضًا.

ونحن هنا نتحدث عن الوضع الطبيعي - ما يجب أن يكون - أي الحالة التي يتم اختيار الخليفة المستجتمع للصفات غير الشرعية، أما حالة التغلب فمن لم يستجتمع الصفات فهي حالة ضرورة. إن الشروط التي وضعها العلماء لل الخليفة، أرادوا منها تحقيق مقصود الإمامة في حراسة الدين والدنيا، فإذا لم يتصرف بهذه الصفات لم يتحقق مقصود الإمامة، لذلك فإن العلماء أوجبوا عزل الإمام إذا ظهر سبب وجوب للعزل^(١).

فكل ما من شأنه أن يعطى رسالة الدولة الإسلامية وأهدافها، أو أن يؤدي إلى عدم قيام الخليفة بالواجبات الشرعية الملقاة عليه نتيجة اختلال صفاته، فإنه يخلع سواء تعلق ذلك بدينه أو بأسلوب حكمه ونحوه. وبهذا فإن من أهم الأمور التي توجب عزل الخليفة، وتذهب مقصود الإمامة: هو كفر الحاكم بعد إيمانه، إذ لا يجوز أن يتولى أمر المسلمين إلا مسلم عدل مستجتمع للصفات، وكذلك إذا تولى أمر المسلمين عدل ثم طرأ عليه الكفر، فإن العلماء مجمعون على عزله.

وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء، قال ابن حجر العسقلاني: "إن الحاكم يعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام بذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"^(٢).

والقاضي عياض يقول أيضاً: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وأنه إذا طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات أو الدعاء إليها، فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع أو بدعة، خرج من الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عادل إن أمكنهم ذلك"^(٣).

وقال القنوجي: "إذا كفر الخليفة بإنكار ضرورة من ضرورات الدين، حل قتاله، بل وجب ذلك؛

^(١) الموسوي: الغياثي، ص ١٤٤ (مراجع سابق).

- النوري: روضة الطالبين ٣٧٢/٨ (مراجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٥/٨١ كتاب الأحكام (مراجع سابق).

^(٣) النوري: صحيح مسلم بشرح النوري ١٢/٢٢٩ كتاب الإمارة (مراجع سابق).

لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل ويحاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجihad في سبيل الله^(١). وقال العسقلاني: "إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته، بل يجب مواجهته لمن قدر عليها"^(٢).

فالواضح من نصوص العلماء المستندة على أدلة شرعية: أنَّ الكافر لا تتعقد له ولادة ابتداء وأنَّه إذا طرأ عليه الكفر ينزعز إجماعاً؛ لأنَّ الحاكم إذا لم يكن مسلماً فلن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يفوت مقصود الإمامة.

ولا بد من بيان معنى الكفر الموجب للعزل، خاصة أنَّ كلمة الكفر قد يراد بها الكفر الحقيقي ومرات يراد بها الكفر المجازي.

الكفر في اللغة:

هو الستر والخفاء، وسمي المزارع كافراً؛ لأنَّه يخفى البذرة في التراب، وعليه قول الله تعالى: ﴿كُثُلْ عَيْثَ أَجْبَرَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَوْنَةَ مُضْفِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَّلًا وَفِي الْأَخْرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَعْفَرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِصَوانٌ وَمَا لَجْيَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَنُ الْفُرُورِ﴾^(٣) وسمى الكافر كافراً؛ لأنَّه يخفى التوحيد في قلبه^(٤)، لأنَّ كلَّ إنسان يشهد لله بالوحدانية في قلبه، ولكن أحياناً يمنع ذلك العناد.

أما في الاصطلاح:

فهو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله أو لأحد من رسليه أو ما جاء به الله سبحانه وتعالى عن طريق رسليه^(٥)، ويقابل الكفر في المعنى: الردة، ولكنها تختلف عن الكفر؛ لأنَّ الكفر قد يكون أصلياً أو طارئاً. أما الردة: فلا تطلق إلا على الكفر الطارئ.

تعريف الردة:

فهي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً^(٦). وهو كفر المسلم المقر بإسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً^(٧)، وهو تعريف الحنفية الذين يرون أن الإيمان قول فقط. أو هو الرجوع من الإسلام إلى الكفر^(٨)، وهو لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي: وهو الرجوع من الطريق الذي

^(١) الفتوحجي: أكيلل الكرامة ص ١٢٤ (مرجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤٩٦/١٤، كتاب الفتن، (مرجع سابق).

^(٣) سورة الحديدة: آية ٢٠.

^(٤) ابن منظور: لسان العرب ٥/١٤٧ (مادة كفر) الراغب الأصفهاني: المفردات ص ٤٣٤ (مرجع سابق).

^(٥) أبو عبد الله محمد بن المرتضى البصري: إثارة الحق على الخلق في رد المخالفات على المذهب الحق من أصول التوحيد، ص ٤١٥ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٢١٨هـ.

^(٦) الخطيب الشربيني: معنى المخاج ٤/١٣٥ (مرجع سابق).

^(٧) الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرقه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح مع تقريرات العلامة الححقق محمد علش ١٤٣٠ الناشر: على صبح وأولاده - الأزهر - ١٩٣٤م.

^(٨) الراغب الأصفهاني: المفردات ص ١٩٢ (مرجع سابق).

جاء منه^(١).

وأرى أنه من الصعب تعريف الردة بتعريف ضابط؛ لاختلاف العلماء في أصل الإيمان، ولكن هناك أمور تجمع عليها بين العلماء.

ويمكن القول:

إن الردة هي تكذيب المسلم وإنكاره لضرورة من ضرورات الدين أو عمل يدل على الكفر، كإلقاء مصحف في مكان قذر، أو قول: كسب الذات الإلهية^(٢).

إن جريمة الردة جريمة من الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على أمن الدولة الإسلامية، إذا كانت من الأفراد، فكيف إذا كان رئيس الدولة مرتدًا؟

إن الشريعة الإسلامية تكفلت بحفظ المصالح والمقاصد الضرورية، التي يمكن ردها إلى أصول خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس والعقل والمال والنسل.

فأساس هذه المصالح وقاعدتها التي تتعلق منها: هو حفظ الدين، فمن خرج من الدين فقد خرج على الدولة لارتكاز الدولة على الدين، ومن هدم الدين فقد هدم الدولة، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة على الأفراد وعلى الدولة، فإن الإسلام قد قرر لها عقوبة كبيرة زاجرة لمن تسول له نفسه العبث بهذا الدين، عقوبة أخرى ومية توعد الله بها من يرتد عن دينه، وهي النار خالدًا مخلداً فيها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِمَّا تُؤْتَهُكُمْ حِكْمَةٌ أَعْنَمْتُمْهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَتَّىٰ لَوْكُوكٌ﴾^(٣). أما العقوبة الدنيوية فقد قررت الشريعة الإسلامية أن من بدل دينه جزاؤه القتل بعد فتره استتابة مختلف في حكمها، وفي ملتها، فمن العلماء من يرى أنها واجبة، ومنهم من يرى أنها مستحبة^(٤).

والراجح:

إن الاستتابة واجبة لمدة ثلاثة أيام، أو مدة يمكن من خلالها إظهار الحاجة على المرتد، فإن لم يرجع فإنه يجب حينها قتله، وذلك للأدلة التالية:

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٥).

٢. ما روته الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت أنه قال: دعانا رسول الله عليه السلام فباعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وإثرة علينا،

^(١) الراغب الأصفهاني : المرجع نفسه ص ١٩٣ .

^(٢) البغدادي: أصول الدين، ص ٢٦٦، (مرجع سابق).

- الشوكاني: السيل الجرار ١/٥٨٤، (مرجع سابق).

^(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧ .

^(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٤/٢٦٩ كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين (مرجع سابق).

- محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة ص ٤١٤ (مرجع سابق).

^(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٤/٢٦٧ كتاب استتابة المرتدين، (مرجع سابق).

وألا نتازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان^(١). فالرسول نهى عن قتال المسلم ومتنازعته إلا في حالة الكفر الطارئ.

٣. قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة الذين ارتدوا لإنكارها، وكان قتالهم بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم، فكان إجماعاً لا خلاف فيه، على أن المرتد يجب قتلـه فرداً أو جماعة إن لم يتب، ولو لم يكن ذلك جائزأً لما فعله الصحابة، ولما سكتوا عنه. إذا كان المرتد جزأـه القتل، فإنـ العلماء اشترطوا حرصاً على النفوس البشرية أن تهدـر بغير حق.

أن يكون الكفر الموجب للعزل أو الارتداد الموجب للقتل واضحـاً وصريحاً في مخالفتهـ خبر صحيح لا يحتمل التأويل، وهذا معنى قولـ الرسول: "عندكم فيه من الله برهان" أيـ نصـ آيةـ أوـ خبرـ صحيحـ لاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيـلـ^(٢).

ومعنىـ هذاـ أنـ الكـفـرـ المـوجـبـ لـالـعـزـلـ أوـ الـارـتـدـادـ المـوجـبـ لـالـقـتـلـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ وـاضـحـاـ لـابـسـ فـيهـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ فـيـ مـاـ لـخـلـافـ فـيـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ.

أما الأمور الظنية في دلالتها وثبوتها، فإنـكارـها لاـ يـقتـضـيـ الـكـفـرـ،ـ وـلـكـنـ يـسمـىـ منـكـرـهاـ فـاسـقاـ وـعـاصـيـاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ النـوـويـ إـذـ يـقـولـ:ـ "ـوـالـمـرـادـ بـالـكـفـرـ هـنـاـ الـمـعـصـيـةـ وـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ:ـ لـاـ تـنـازـعـوـاـ وـلـةـ الـأـمـوـرـ فـيـ وـلـاـ يـتـهـمـ،ـ وـلـاـ تـعـتـرـضـوـاـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـرـوـاـ كـفـرـأـ حـقـقـاـ،ـ تـعـلـمـوـنـهـ مـنـ قـوـاعـدـ إـلـاسـلامـ،ـ فـإـذـ رـأـيـتـ ذـلـكـ فـانـكـرـواـ عـلـيـهـمـ،ـ وـقـوـلـواـ الـحـقـ حـيـثـمـ كـتـمـ^(٣)ـ.ـ فـحـتـىـ يـتـحـقـقـ الـكـفـرـ وـيـتـصـفـ بـهـ،ـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ إـنـكـارـ لـقـطـعـيـ الـثـبـوتـ وـالـدـلـالـةـ،ـ سـوـاـ كـانـ مـتـأـوـلـاـمـ لـاـ؛ـ لـأـنـ الـأـمـوـرـ الـجـمـعـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـصـحـ تـأـوـيـلـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ غـيرـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ^(٤)ـ.

وفيـ هـذـاـ يـقـولـ اـبـنـ حـزمـ:ـ "ـوـالـحـقـ هـوـ كـلـ مـاـ يـبـتـ لـهـ عـقـدـ إـلـاسـلامـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـهـ إـلـاـ بـنـفـيـ أـوـ إـجـمـاعـ،ـ أـمـاـ بـالـدـعـوـةـ وـالـافـتـرـاءـ فـلـاـ"ـ أـيـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـ الـمـسـلـمـ إـلـاسـلامـ بـدـوـنـ دـلـيلـ قـطـعـيـ.ـ فـمـنـ أـنـكـرـ مـثـلـ الـصـلـاـةـ،ـ أـوـ أـنـكـرـ صـلـاحـيـةـ إـلـاسـلامـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ،ـ أـوـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـشـرـيـةـ اللـهـ،ـ فـإـنـهـ يـعـدـ كـافـرـاـ بـالـلـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ خـلـعـهـ.

وعلىـ هـذـاـ فـإـنـ الرـدـةـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ:ـ فـقـدـ تـكـوـنـ:

١. اعتقادـيةـ:ـ كـانـكـارـ الصـانـعـ أـوـ جـحدـ الـنـبـوـاتـ .

٢. قولهـيةـ:ـ كـانـكـارـ ماـ عـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ؛ـ لـأـنـهـ تـكـذـيـبـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ كـسـبـ الـذـاتـ إـلـهـيـةـ وـالـدـيـنـ وـالـرـسـلـ،ـ أـوـ القـوـلـ إـنـ الـصـلـاـةـ غـيرـ مـفـرـوضـةـ،ـ أـوـ إـنـكـارـ فـرـيـضـةـ الـجـهـادـ.

٣. فعلـيةـ:ـ مـثـلـ أـنـ يـصـدرـ عـنـ الـمـسـلـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـرـ،ـ مـثـلـ السـجـودـ لـصـنـمـ أـوـ إـلـقاءـ الـمـصـحـفـ فـيـ

^(١) النـوـويـ:ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ ٢٨٨/١٢ـ كـابـ الـإـمـارـةـ،ـ (ـمـرـجـ سـاقـيـ).

- اـبـنـ حـسـنـ الـعـسـقلـانـيـ:ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٤٩٤/١ـ كـابـ الـقـنـ،ـ (ـمـرـجـ سـاقـيـ).

^(٢) اـبـنـ حـسـنـ الـعـسـقلـانـيـ:ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٤٩٨/١ـ كـابـ الـقـنـ،ـ (ـمـرـجـ سـاقـيـ).

^(٣) النـوـويـ:ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ ٢٢٩/١٢ـ كـابـ الـإـمـارـةـ،ـ (ـمـرـجـ سـاقـيـ).

^(٤) اـبـنـ حـزمـ:ـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـأـهـمـاءـ وـالـحـلـ ٣/٢٩٢ـ (ـمـرـجـ سـاقـيـ).

قاذرات^(١). فهذه الأفعال تدل على كفر أصحابها، والأفعال أقوى من الأقوال ولا يقال كما يقول بعض الناس: إن الإيمان في القلب، ويعني: أن الإنسان يعد مسلماً حتى وإن ظهرت منه بعض المكفرات، أو أن الإيمان يكون بنطق الشهادتين فقط.

إن الإيمان ليس إقراراً باللسان فقط، فقول لا إله إلا الله لا بد فيه من العمل، فالإيمان: تصديق بالجذن، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهذا ما عليه الإمام الشافعي، وممالك، وأحمد والأوزاعي، وسائر أهل الحديث، أهل الظاهر، وأهل المدينة، وجماعة من المسلمين^(٢).

فالكتاب والسنّة الشريفة يدلان على أن المسلم مطالب بالعمل مع التصديق، وأنه لا يثبت الإيمان لشخص مالم يعمل بمقتضى الإيمان، وما يدل على ذلك قول الله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، وقوله تعالى أيضاً: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ﴾**^(٤)، وقال تعالى أيضاً: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قَلُوبُهُمْ فَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ أَيْمَانُهُمْ رَأَيْتُمُ لِيَعْنَانًا وَعَلَى رَبِّيهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾**^(٥).

فهذه الآيات تدل على أن الإيمان قول وعمل، وعلى هذا فإن من نطق بالشهادتين وعمل بما ينافي ذلك، فليس بMuslim وهذا ما يساء فهمه في هذه الأيام، إذ يظن كثير من الناس خطأ أن الإنسان Muslim إذا قال لا إله إلا الله وعمل بما يخالف ذلك، فإنه يبقى في دائرة الإيمان.

إن إعلان المسلم للشهادتين لا يمنع من ردهما والحكم عليه بذلك، لأن الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا المرتدين الذين آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، أقاموا الصلاة، ولكنهم أنكروا فريضة الزكوة وامتنعوا عن أدائها.

وما حصل في هذه الأيام من إشكال حول هذا الموضوع، حصل بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الذي عارض قتال المرتدين في البداية، بحجة إعلانهم الشهادتين، وقول لا إله إلا الله، استناداً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه لا بحقه، وحسابه على الله"^(٦).

ولكن الله سبحانه وتعالى شرح صدر عمر، ووافق أبو بكر على رأيه، ويدين ابن رجب المختلي سبب سوء

^(١) انظر :

- القاضي اليماني : إثبات الحق على الخلق ص ٤١٥ (مراجع سابق).

- البهوي: الروض المربع ٣/٣٢٩ (مراجع سابق).

- هاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة ص ٥٧٨ مكتبة الرياض الحديثة - السعودية.

- عبد الرحمن حسن جبكة الميداني : المعتقدة الإسلامية وأسسها ص ٦١٨ - ٦٢٠ ، دار القلم - دمشق - ط ١٩٩٢ .

^(٢) ابن أبي الغزالي: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٣٢ (مراجع سابق).

^(٣) سورة النساء: آية ٦٥.

^(٤) سورة الحجرات: آية ١٥ .

^(٥) سورة الأنفال: آية ٢ .

^(٦) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٤/٢٧٧ كتاب استابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (مرجع سابق).

الفهم بين أبي بكر وعمر "فأبوا بكر أخذ قتالهم من قوله إلا بحقها، فدل على أنَّ قتال من أتى بالشهادتين جائز، ومن حقها أداء المال الواجب، وعمر ظن أنَّ مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا".^(١)

فعمر بن الخطاب ظن أنَّ النطق بالشهادتين يعصم الدم، ولكنَّ الله شرح صدره للحق في النهاية، ووافق الصديق على رأيه، فمن اعتقاده أنه بمجرد التلفظ بالشهادتين يدخل الجنة، ولا يدخل النار فقد أخطأه، ورأيه مختلف للكتاب والسنَّة والإجماع، وقد قيل لوهب بن منبه^(٢): "إليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله، قال: بلِي، ولكنَّ ليس من مفتاح إلا وله أسنان، فإذا أتيت بمفتاح له أسنان فتح".^(٣)

فالناس تظنُّ أنَّ النطق بالشهادتين كافٍ في الحكم بالإسلام، خاصة أنَّ بعضهم يعمل أعمالاً منافية لمقتضى الإيمان، وهو يظنون أنفسهم مخلصين، وهو في الحقيقة كما يقول شارح العقيدة الطحاوية: "أكفر من اليهود والنصارى"^(٤)، فمن عمل عملاً أظهر فيه الكفر نحكم عليه بالكفر بناءً على ظاهره، والله يتولى السرائر. يقول الخطابي معلقاً على حديث المصطفى: "المراء في القرآن كفر"^(٥) وفيه دليل على أنَّ الحكم بظاهر الكلام وأنَّه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ، وأمكن فيه استعمال^(٦)، وقال البغدادي في قول يدل على مثل ذلك: "من فعل شيئاً من ذلك — أي من الأفعال الكفرية — أجرينا عليه حكم أهل الكفر، وإن لم نعلم كفره باطناً".^(٧)

ونحكم بالكفر حسب الظاهر على من يقترب الأشياء التالية:

١. الحكم بغير ما أنزل الله:

إنَّ الآيات القرآنية تشير بوضوح إلى أنَّ من لم يحكم بما أنزل الله كافر، ومن ذلك الآيات التالية:

﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَّ الظَّاهِرُونَ ﴾^(٨)، وأيضاً: **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا سَبَّجُكُمْ بِيَنْهَمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**^(٩).

وفي هذه الآية دلالة على أنَّ من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة القبول والامتناع عن التسليم، وذلك يوجب ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكوة، وقتلهم وسي ذراريهم؛ لأنَّ الله حكم بأنَّ من لم يسلم بشيء من قضائه وحكمه فهو ليس من أهل الإيمان^(١٠).

^(١) ابن رجب الحنبلي زين الدين بن أبي فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جموع الكلم . ٢٢٣/١ . تحقيق: شعبان الرازاوط، مؤسسة الرسالة — بيروت — دون تاريخ.

^(٢) وهب بن منبه:تابعٍ من كبار رواة الأخبار والحكم توفى سنة ١١٠ هـ.

- ابن حجر المسقلاني : سير أعلام النبلاء ٤/٥٤٤ (مرجع سابق).

^(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ٩/٢٩٩، (مرجع سابق).

^(٤) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٦ (مرجع سابق).

^(٥) الحديث صححه الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ القسم الأول ص ١١٢ (مرجع سابق).

^(٦) الخطابي: معلم السنن ٤/٣٠٠، (مرجع سابق).

^(٧) البغدادي : أصول الدين ص ٢٦٦ (مرجع سابق).

^(٨) سورة العنكبوت: آية ٤٤.

^(٩) سورة النساء: آية ٦٥.

^(١٠) المჯاصف: أحكام القرآن ٢/٢١٤، (مرجع سابق).

ف والله سبحانه وتعالى هو الحكم، وهو الذي أنزل هذا القرآن ليطبق في واقع الناس، فالمجتمع عن تطبيق أحكام الله واستبدالها بقوانين وأنظمة أخرى هو اتهام الله بالجهل وعدم العلم، ووصف البشر بأنهم أعلم من الله، وهذا عين الشرك، والعياذ بالله.

٢. تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله:

ما لا خلاف بين المسلمين في حله أو حرمته؛ لأنَّه من يحل أو يحرم يجعل نفسه نداء لله سبحانه وتعالى، لأنَّ التشریع حق الله جل وعلا.

فقد روى الإمام الترمذى عن عدي بن حاتم قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال ما هذا يا عدي؟ اطرح عنك هذا الوثن، وسعنته يقرأ في سورة براءة: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْكُتُهُمْ أَزْبَابًا يَنْدُوُنَ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ أَبْنَتْ مَرْيَمَ﴾ قال: قلت: إنهم لم يعبدوهن فقال: بلِّي، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم" ^(١).

وهذا الصنف من الناس هو مفتر على الله سبحانه وتعالى. فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْرَئُونَ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ يَقْرَئُونَ اللَّهَ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ^(٢).

وقد توعَّد الله هؤلاء المفترين بالعذاب الشديد في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرَئُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُعْلِمُونَ مَتَّعْ فَلِيلٌ وَلَمَّا دَعَاهُمْ أَلِيمٌ﴾ ^(٣).

فمن قال إن الزنا حلال، وإنَّه لا عقوبة له ما دام الزانيان موافقين، إنما هو مفتر على الله، وهو كافر بالله سبحانه وتعالى إن قالها اعتقاداً ..

٣. الاستهزاء بشيء من القرآن أو السنة، أو بحكم من أحكام الله، أو شعيرة من شعائر الإسلام أو استهزأ بالرسول وصحبه:

فيهذا كله كفر بالله سبحانه وتعالى، وقد قال الله سبحانه وتعالى دلالة على ذلك:

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا حَكَّنَا نَحْوُشَ وَنَعْبَقَ قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيَّالِهِ وَرَسُولُهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَقْنَيْرُوا مَذْكُورُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ^(٤) من استهزأ بالرسول أو القرآن أو بالسنة النبوية، فالآية صريحة في تكفير من اقترف هذه الجريمة.

٤. القول: بفصل الدين عن الدولة:

إنَّ القول بفصل الدين عن الدولة، وأنَّ الإسلام ليس له علاقة بالدولة وأحكامها، هو اتهام الله بعدم العلم واتهام الشريعة بالنقص، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأحكامها شاملة لكل النظم

^(١) الترمذى : الجامع الصحيح ٣٤٢/٤ كتاب التفسير قال الترمذى : هذا حديث غريب.

^(٢) سورة التحليل: آية ١٠٥

^(٣) سورة التحليل: آيات ١١٦، ١١٧

^(٤) سورة التوبة: آيات ٦٥، ٦٦

السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا ما وضّحه العلماء في تعریفہم للخلافة، في أنها جامعة للدين والدنيا، فلا فصل بين الدين والدولة.

هذه بعض نواقص الشهادتين^(١)، والتي تحول الإنسان من صفتہ مسلماً إلى صفتہ كافراً، ونكتفي بهذه النواقص؛ لأن التفصيل والاستقصاء في هذا الموضوع متعدد، كما أن بعض القواعد تدخل في غيرها. وعلى هذا فإن المسلم إذا أتى بناقض من نواقص الشهادتين، فإنه يصبح كافراً يجب قتلہ إن لم يتلبّس، ومن كفر فإن العلماء مجتمعون على عدم جواز تولیه ولاية المسلمين، وإذا تولى مسلم ثم طرأ عليه الكفر وجّب عزله إجماعاً.

المبحث الثاني ترك الصلاة وإقامتها

إن الصلاة رکن من أركان الإسلام، لذا فإن من ينكّر الصلاة اعتقاداً يکفر بالله سبحانه وتعالى، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا أن يكون قریب عهد بالإسلام^(٢)، ولكن العلماء اختلفوا في تارك الصلاة تکاسلاً مع اعتقاده بوجوبها على رأيین:

الرأي الأول: يرى أن تارك الصلاة تکاسلاً كافر، وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك^(٣)، وقد استند هولاء إلى حديث "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"^(٤).

الرأي الثاني: يرى أن تارك الصلاة لا يکفر بتارکها تکاسلاً، ولكنه يستحق العقوبة إن استمر على عدم أدائه الصلاة، وهذا رأي المالكية والشافعية^(٥).

وعلى كل حال فالرأي الراجح هو أن ترك الصلاة تکاسلاً مع الإقرار بوجوبها فسق وليس كفراً، ولكن تارکها يستحق العقوبة الدنيوية، والنتيجة هنا واحدة عند جمهور العلماء، تارك الصلاة عند الرأيین يقتل ولكن اختلفوا في سبب قتلہ، فهو الكفر؟ أم يقتل حداً؟.

فالحاكم الذي لا يصلی تکاسلاً يستحق العزل، وذلك للأدلة النبوية الصريحة التالية:

- روى الإمام مسلم عن أم سلمة: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعمرون وتذکرون، فمن عرف برعئی، ومن أنکر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلأ نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا"^(٦).
- رواية أخرى للإمام مسلم عن عوف بن مالک عن الرسول علیه السلام قال: "شرار أئمتكم الذين

^(١) انظر: سعيد حوى: الإسلام ص ٧٧ - ٩٠ (مراجع سابق).

^(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٣٦١/١ (مراجع سابق).

^(٣) الشوكاني: المرجع نفسه، ٣٦١/١.

^(٤) الترمذى: الجامع الصحيح ٤/١٢٥ كتاب الصلاة وقال حسن صحيح (مراجع سابق).

^(٥) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي: بداية المحتد ونهاية المقتضى ١/٩١ دار المعرفة - ط ٤/٤ م. ١٩٧٨.

- الشيرازي أبو أسحق ل Ibrahim ibn Ya'qub al-Sayrazi: al-Mihdib fi Fiqh al-Imam al-Shaf'i ١/٥١ دار الفكر ، دون تاريخ.

^(٦) الترمذى: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٣ كتاب الإمارة، (مراجع سابق).

تبغضونهم ويغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم فقيل: يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة^(١).

فالحديثان يدلان بصرامة على أن الحكام الذين يتركون الصلاة يقاتلون بسبب ذلك، ولا يقاتلون إلا باستحقاقهم العزل، لذا أخذ بعض العلماء من هذه الأحاديث أن ترك الصلاة موجب للعزل.

فقد قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمام لا تعتقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"^(٢). وقد حمل النبوى الكفر في الحديث السابق على الإثم والمعصية، فاعتبر ترك الصلاة معصية موجبة للعزل^(٣).

إني أرى:

إن الإمام التارك للصلاه يجب عزله مع أن الأدلة التي استدل بها ليس في محلها، لأن الصلاة التي ذكرت في الأحاديث أراد بها الرسول الإسلام، فهو تعبر بمحاري جزء من كل، فالصلاه جزء من شريعة الإسلام؛ لأن السؤال في الأحاديث جاء اقتتال أو المتابدة بالسيف، فمع استحقاق تارك الصلاة العزل إلا أنه لا يجب قتاله لتتركه الصلاة ما دام يقيم شريعة الله، ولكن إذا لم يقم شريعة الله مع أنه يصلى، فهو يستحق العزل، وسبحت هذا الموضوع في فصل " موقف أهل السنة من الخروج على الإمام الفاسق" (٤٧٣).

المبحث الثالث

الظلم والفسق

- معنى الفسق لغة: قال الأصفهاني: فسق فلان خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم فسق الربط إذا خرج عن قشره^(٤).

وقال السريخى: "الفسق هو الخروج، ويقال فسقت الربط "إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فويسقه؛ خروجها من حجرها، وهذا فإن الفاسق مؤمن؛ لأنَّه غير خارج من أهل الدين، وأركانه اعتقاده، ولكنه خارج عن الطاعة عملاً"^(٥). فالفسق لغة: هو الخروج بعد الاستقامة وعما حد له.

- الفسق في الأصطلاح: فقد عرف الفاسق بأنه: "من أتى كبيرة أو أصر على صغيرة"^(٦). عرّفه سعدي أبو جيب: "الترك لأمر الله والعصيان، والخروج عن طريق الحق والفحور"^(٧). وعرفه

(١) النبوى: صحيح مسلم بشرح النبوى ٢٤٤/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

(٢) النبوى: المرجع نفسه ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة.

(٣) النبوى: المرجع نفسه ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة.

(٤) الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن ص ٣٨٠ (مرجع سابق).

(٥) السريخى أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السريخى ١١١/١.

حقن أصله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة — بيروت — دون تاريخ.

(٦) عبد العزيز السلمان: الكواشف الجلية عن معانى الواسطية ص ٦٦٧ (مرجع سابق).

(٧) سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٣٨٦ (مرجع سابق).

المحضني بأنها: "الميل عن الطريق"^(١).

وبعد الاستعراض للمعنى اللغوي والاصطلاحي فإنه لا فرق بينهما إذ يعنيان الخروج عن طاعة الله، والعلماء الذين عرّفوا الفسق بالخروج عن الطاعة أو الميل عن الطريق أو بارتكاب المعاصي والمعاصي صغائر وكبائر، والميل عن الطريق هو ميل إلى المعاصي بشقيها. وإذا كانت المعاصي صغائر وكبائر، ففيما يفسق المسلم هل يفسق بالصغرى أو بالكبائر، وما هو تعريف الصغار وكبائر؟.

معنى الكبيرة وحدها:

اختلاف العلماء اختلافاً بيناً في تحديد الكبيرة حتى قال بعض العلماء "لم أقف لها على ضابط"^(٢). أي معنى سالم من الاعتراض. وقال ابن عباس عنها: "هي كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"^(٣). وقال آخرون: "الكبيرة هي المعصية الموجبة للحد"^(٤).

والملاحظ من تعرّيفات العلماء للكبيرة أنها: المعصية التي فيها وعيٌ شديد من الله سبحانه وتعالى بالعقوبة الأخروية، وفيها أيضاً عقوبة دنيوية من قبل الإمام على مقتوف هذا الحد.

وهذا هو الراجح من آراء العلماء في تعرّيفها، والذي يدل على ذلك أنَّ العلماء حاولوا حصر الكبائر، فمنهم من قال إنها تسع، ومنهم من قال إنها عشرة، ومنهم من قال إنها ست وثلاثون، ومنهم من عدّها سبعين، وهذا يدل على أنه لا عدد للكبيرة^(٥).

وأراد الله سبحانه من عدم بيان عددها أن يتعدّد المسلمين عن كل ما نهى الله عنه حتى يظن كل مقدم على ما نهى الله عنه أنه أتى كبيرة يجب الابتعاد عنها، ومثل ذلك إخفاء الله سبحانه وتعالى ساعة الإجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في رمضان.

أما الصغيرة:

فقد عرّفها العلماء أنها المعصية التي لم توصف بما وصفت به الكبيرة على ما مر سالقاً، وقد عدّ العلماء بعض المنهيات من الصغار كالنظر إلى الأجنبية، والغيبة والتسيمة، والخطبة على الخطبة، وهجر المسلم أحاحاً فوق ثلاث، كل هذه من الصغار وليس من الكبائر.

فهذه الصغار منهي عنها من الله، ولم يدخلها العلماء ضمن الكبائر التي توعّد الله سبحانه وتعالى بالعذاب لمن يقترفها، ولكن بعض المسلمين رغم النهي عن هذه الأمور يصر على ارتكاب هذه الصغار،

^(١) المحضني تقى الدين أبو بكر بن محمد المحضني: كتابة الأخبار في حل غایة الاختصار /٢ ، ١٧٠، دار المعرفة، بيروت /٤٥ .

^(٢) السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن: الأبيات والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٣٨٥ . دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١٩٩٠ م.

^(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن /٣ ، ١٧٢٦ ، (مراجع سابق).

^(٤) الشوكاني :فتح القدير /٤٨٤ /٦ (مراجع سابق).

- التووي: روضة الطالبين /١١ ، ٢٢٢ / (مراجع سابق).

- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج /٤ ، ٤٢٧ (مراجع سابق).

- ابن قدامة: المغني /٩ ، ١٦٨ / (مراجع سابق).

^(٥) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٧٠ ، (مراجع سابق).

فهل يعتبر إصراره على الصغيرة كبيرة؟

لقد اختلف العلماء على قولين:

— القول الأول: يرى أنَّ الإصرار على الصغيرة رغم المعرفة بالنهي عنها يعتبر كبيرة وإن اختلقو في عدد مرات الإصرار التي يعتبر مقترفيها مرتكباً للكبيرة، فقالوا مرتين أو ثلاثة، على خلاف، ومن قال بهذا القول، السيوطي والعز بن عبد السلام^(١).

— القول الثاني: لم يجعل الإصرار على الصغيرة كبيرة، بل قالوا إنَّ الإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة، وذلك لعدم وجود دليل على ذلك، وقال بهذا الرأي الشوكاني^(٢). إنَّ الرأي الأول هو الراجح؛ لأنَّ من يقترف منهياً عنه رغم علمه بحرمة ويداوم على ذلك استهان بما نهى الله عنه وعدم حرف من الله خاصة إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع ويصر على فعلها مما يشعر أنه مستهتر بما حرم الله تعالى، والإصرار على الصغار كثيرة.

فيم يتحقق الفسق:

قلنا إنَّ الفسق كما عرفناه هو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وهذا فإنَّ الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة ومداومة على فعلها.

وقد اختلف العلماء في عدد الكبائر التي يوصف مقترفيها بالفسق، فمنهم من رأى أنَّ اقتراف كبيرة واحدة فسق، ومنهم من رأى أنَّ اقتراف كبيرة واحدة لا يعد فسقاً، ويرجح السيوطي أنَّ ارتكاب كبيرة واحدة فسق، أما صغائر الذنوب فلا تدخل في ذلك^(٣).

إنَّ المسلم يسمى فاسقاً، وتطلق عليه هذه الصفة القبيحة إذا ارتكب كبيرة سواء أكانت كبائر فيها وعيده وعقوبة حدية أم صغيرة أصر فاعلها على فعلها ودام عليها؛ لأنَّ الإصرار على الصغيرة كبيرة. فارتکاب الكبائر هو الذي يعد فسقاً. أما الصغيرة الواحدة دون إصرار فلا يعد فسقاً؛ لأنَّه لا يمكن أن يسلم منها أحد؛ لأنَّ الإنسان بشر يصيب ويخطيء، وخير الخطائين التوابون.

ولأنَّنا لو قلنا بانزعال الإمام بارتكاب صغيرة واحدة، فإنه لا يبقى إمام في منصبه يوماً واحداً أو أكثر؛ لأنَّ الإمام بشر. ويدخل في الفسق الظلم والبدعة:

— فالظلم في اللغة: وضع شيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو زيادة أو بعده عن وقته أو مكانه^(٤).

^(١) السيوطي: الأشياء والنظائر ص ٣٨٥، (مرجع سابق).

ـ العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٢، (مرجع سابق).

^(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ٦٠/٧ دار الحديث - القاهرة - ط ١٩٩٣ م.

تحقيق وتعليق: عصام الدين الصباطي.

^(٣) السيوطي : الأشياء والنظائر ص ٣٨٦، (مرجع سابق).

^(٤) ابن منظور : لسان العرب ٣٧٣/١٢ مادة ظلم، (مرجع سابق).

ـ الراغب الأصفهاني : المفردات ص ٣١٥، (مرجع سابق).

أما الظلم شرعاً: فهو وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير ومخاوزة حد الشارع^(١)، وهو تعريف دقيق مقارب للمعنى اللغوي. فأي مخاوزة للحد الشرعي الذي حده الله تعالى ظلم.

- **أما البدعة في اللغة:** فهي الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي عليه السلام من الأهواء والأعمال، والبداع المبتدع والمبدع، وبيني بداع أي مبتدع، وببدعة تبنياً نسبة إلى البدعة^(٢)، وقال الراغب الأصفهاني: "والبدعة في المذهب إيراد قول لم يستثن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشرعية أمثلها المتقدمة وأصولها المتقنة"^(٣).

أما البدعة اصطلاحاً: فقد عرّفها ابن رجب بأنّها "ما ليس له أصل في الشرع"^(٤).

فالبدعة هي التي تخالف السنة النبوية وليس مجرد الأحداث؛ لأنّ هناك نوعاً من الأحداث يكون واجباً. كنصب الأدلة على ضلال الفرق المنحرفة، أو ما حصل في عالمتنا من تقيّيات علمية واسعة لم تكن معروفة في عهد الرسول كصناعة الطائرات أو ما شاهدناها، فابتداع أمر مخالف لشريعة الله هو الحرام والمنهي عنه، كال琰صيب أو الموسيقى الخليعة التي أفسدت أخلاق الكثرين أو التصاميم المحسنة. وعلى هذا فالبدعة نوعان، بدعة حسنة، وبدعة سيئة.

فالظلم والبدعة من الفسق، فالذي يظلم الناس ويأخذ حقوقهم فقد ارتكب ما حرم الله، والذي يقتل المسلمين بغير الحق فقد ظلم والقتل كبيرة، وهو فسق، وابتداع أمر مخالف للشريعة الإسلامية أيضاً حرام وهو فسق، ولهذا فإن العلماء عدوا البدعة من الفسق، لأنّ الفسق نوعان كما بينه الماوردي.

١. ما تابع فيه الشهوة.

٢. متعلق بشبهة.

أما النوع الأول:

فهو متعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها.

إذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعودته إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولخوف المشقة في استئناف بيعته.

أما النوع الثاني:

فهو متعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعرّض فمتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها منع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوده منها؛ لأنّه لما استوى حكم

^(١) أبو البقاء - أبيوب بن موسى الحسيني: الكليات، ص ٥٩٤ ، وضع فهارسه: محمد المصري وخالد درويش. مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٩٨٨/٢٠١٩.

^(٢) أبو البقاء : المرجع نفسه ص ٣٤٣.

^(٣) الراغب الأصفهاني : المفردات ص ٣٩ (مرجع سابق).

^(٤) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٧ (مرجع سابق).

الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل^(١).

وعلى هذا فالفسق نوعان فسق متعلق بالجواز، وفسق متعلق بالاعتقاد أو الفسق المعنوي أي اعتقاد البدعة، فلهذا أعد بعض العلماء البدعة من الفسق الاعتقادي، والبدعة كالفسق حقيقة، قد تكون قوله أو سلوكية أو اعتقادية، فالظلم والبدعة فسق.

موقف العلماء من العزل بسبب الفسق

قلنا في شروط الإمامة إن العدالة شرط من شروط انعقاد الخلافة، فلا تتعقد الخلافة لكافر أو لفاسق، بل يجب أن يتقلد هذا المنصب عدل مستحبم الصفات الحسنة، ولكن الإنسان بشـر يمكنه أن يتغير حاله من الأحسن للأسوأ أو العكس، فإذا تغير الإمام من العدالة إلى الفسق، فهل يعزل لذلك أم لا؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:

ينعزل بالفسق مطلقاً لأن طرء الفسق كأسالته في إبطال العقد، وهو رأي الجويني الشافعي في كتاب الإرشاد^(٢)، وهو المشهور أيضاً عند أبي حنيفة النعمان الذي كان يفتى سراً بوجوب نصرة يزيد بن علي^(٣)، ونسب هذا الرأي إلى الشافعي في القديم كما يقول الريبيدي^(٤). ونسب القرطبي هذا القول أيضاً للجمهور فقال "قال الجمهور إنه تتفسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستبقاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمحاجنين والنظر في أمورهم وما فيه من فسق يقعده عن القيام في هذه الأمور والنهوض بها"^(٥).

القول الثاني: لا ينعزل بالفسق مطلقاً:

وهو رأي جمهور أهل السنة كما يقول القاضي عياض، "وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء المحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتتخويفه"^(٦).

ورأي التوسي في روضة الطالمين أن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح وهذا رأي الخطيب الشرباني أيضاً الذي اعتبر أن شروط الخليفة هي شروط ابتداء ودوام إلا العدالة^(٧) وهذا رأي كثير من

^(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧ ، (مرجع سابق).

^(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ١٧ .

- الجويني: الإرشاد، ص ٣٥١ (مرجع سابق).

^(٣) المصاص: أحكام القرآن ١/٧٢ (مرجع سابق).

^(٤) الريبيدي محمد بن محمد الحسيني : إتحاف السادة المتقدمين بشرح إحياء علوم الدين ٢/٣٦٨ — دار الفكر — دون تاريخ.

^(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧١ (مرجع سابق).

^(٦) التوسي : صحيح مسلم بشرح التوسي ١٢/٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

^(٧) التوسي: روضة الطالبين ٨/٣٧٥ ، (مرجع سابق).

- الخطيب الشرباني: مغني الحاج ٤/١٣٠ ، (مرجع سابق).

(١) العلماء القدامى .

القول الثالث: قول من فصل:

فقد فصل في ذلك الماوردي الشافعي، حيث قسم الفسق المانع من انعقاد الإمامة إلى قسمين:

أ— ما تابع فيه الشهوة، وهو فسق الجنوح، وهو مانع من انعقاد الإمامة ومن طرائفها.

ب— ما تعلق بالاعتقاد، فقد اختلف العلماء فيها على رأيين^(٢).

ورأى الإمام ابن حزم الظاهري أنَّ الإمام إذا وقع منه جور وإن قل، يكلم في ذلك ويمنع منه، فإذا امتنع ورجع إلى الحق وأذعن له وإلقاء حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع وجوب خلعه وإلقاء غيره من يقيم الحق^(٣).

وهذا الرأي الذي قال به الإمام ابن حزم الظاهري هو الراجح ويختلف عن الرأيين الأول القائل: بالعزل مطلقاً حيث لم يبين ذلك. الرأي هل يعزل الإمام بارتكاب كبيرة واحدة، وهو الظاهر من أقوال العلماء حيث قالوا بوجوب عزل الخليفة بسبب الفسق مطلقاً.

والفسق كما قال العلماء هو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، وإذا كان الفسق كذلك، فهل من المعقول أن يعزل الخليفة بمجرد فسقه دون إتاحة المجال له للتوبة والرجوع إلى الحق وإذا تاب ورجع إلى الحق، فما العمل؟

فالراجح أنَّ الإمام إذا ارتكب كبيرة فإن ظهرت عليه إمارات الندم والتوبة فإنه لا يعزل بذلك؛ لأنَّ الخليفة بشر، يصيب ويخطئ، ويجب أن يتاح له فترة من الزمن يثبت فيها استقامته. فإن لم يرجع عن ضلاله ولم يتتب، فإنه يعزل، ولا بد حينها من حكم محكمة يبين وجه الحق ولا يترك الأمر لعامة المسلمين، فلا بد من تحقق فسقه.

فالفسق مانع من ابتداء الإمامة، فلا تتعقد خلافة لفاسق، وهو الراجح كما بينا شروط الإمام، فالعدالة شرط انعقاد دوام، ولكنه يجب أن يباح المجال لل الخليفة الذي ارتكب فسقاً أن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتوسل ويتحذر كل السبل الإسلامية من نصح ووعظ حتى يعود إلى العدالة، فإن عاد لم يعزل . فالعدالة شرط من شروط الانعقاد لل الخليفة كما أسلفنا، والإمام الظالم والفاسق لا ينصب إماماً على المسلمين، فإذا اشترط العلماء هذا الشرط في الخليفة، فهل من المعقول أن تهدى هذه الصفة من الإمام إذا تربع على كرسي الحكم، ويقال له اعمل ما شئت فأنت لست مستححاً للعزل .

(١) الشوكاني: السيل الحرار ٤/٥٠٩، (مرجع سابق).

- الفخر الرازي: التفسير الكبير ٣/٢٠٠، دار الكتب العلمية، طهران - ط٢ - دون تاريخ.

- ابن مقلع: المبدع شرح المقني ١٠/٩، (مرجع سابق).

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧ (مرجع سابق).

(٣) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٢٨ (مرجع سابق).

أما السبب الذي جعل العلماء يشتّرون العدالة، ثم يعدلون عنها إذا نصب الخليفة، فهو المرض على مصلحة المسلمين؛ لأنّهم كانوا يتصرّرون أن القول بعزل الخليفة يجر على الدولة الوبيلات والفتنة، وهذا ما صرّح به النووي والقلقشلندي، حيث قال النووي: "قال العلماء وسبب عدم انعزال الخليفة وبحريم الخروج عليه ما يتربّ على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه"^(١).

وقال القلقشلندي: " وقد اختلف أصحابنا في انعزال الإمام بالفسق على وجهين أحصهما عند الرافعي والنووي أنه لا يعزل به لما في عزله من إثارة الفتنة بخلاف غيره من سائر الولادة، فإنهم يعزلون به"^(٢). فالصواب أن الإمام يعزل بالفسق؛ لأن وجوده على هذه الصفة المزريّة لا يتناسب مع مقصود الإمامة، ومن العجيب أيضاً أن يتوصّل العلماء إلى جواز استرقاء الذئب للغنم ولعل الواقع السياسي كان له أثر واضح على فهمهم الفقهي السياسي وعلى ادعائهم إلى تبرير الواقع الذي عاشوا به.

فمسألة عزل الإمام بالفسق مسألة خلافية، والأرجح انعزاله، وليس مسألة جمّعاً عليها كما يقول النووي ويدعى خطأ. "وأجمع أهل السنة على أنه لا يعزل بالفسق، وأن الوجه المذكور في كتب بعض أصحابنا أنه يعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع"^(٣). فكيف يقول النووي إن المسألة جمّع عليها، والقرطبي يقول إنّ الجمهور يرى عزله بالفسق، كما أنّ أبي حنيفة النعمان كما يرى الجصاص مع القول بعزل الفاسق، وهذا كان يفتى سرّاً بوجوب نصرة زيد بن علي.

لذلك فإن ما ذكره النووي غير دقيق وادعاء غير صحيح؛ لأنّه من الحال ادعاء الإجماع، وهناك من العلماء المعتبرين من يقول بعزل الخليفة بالفسق وشرط الإجماع عدم المخالففة . فالإمام كما هو واضح أنه إذا ما طرأ عليه الفسق انعزل، وتتّخذ كل السبل السلمية لعزله من نصح ووضع خاصة إذا ارتكب عدة منتهيات، ولم يرجع عن ضلاله، فإذا استحباب للعزل، اختير بدلاً منه خليفة آخر عدل جامع للصفات، فإن لم يستجب للعزل يلجأ حينها إلى استعمال القوة التي هي موضوع خلاف كما سنذكر.

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الثلاثة فإننا سنعرضها من خلال عرضنا لأراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق ص (١٧٧).

فالأدلة التي يمنع بها انعزال الإمام بالفسق هي نفس الأدلة التي استدل بها العلماء على عدم جواز الخروج عليه، والعكس صحيح.

^(١) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

^(٢) القلقشلندي : مأثر الأناقاة في معالم الخلافة ١/٧٢ (مرجع سابق).

^(٣) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

المبحث الرابع

نقد الكفاءة النفسية "الأهلية" والجسدية

قلنا إنَّ الإمام لا بد أن ينصب بصفات تؤهله لقيادة الدولة الإسلامية بأحسن حال، فأوجب العلماء له شرطًا لا بد من توافرها حتى تتعقد الخلافة، هي شرط ابتداء وانتهاء بمعنى أنه لو طرأ على عليه نقيض هذه الصفات فإنه يعزل لفوات مقصود نصبه إماماً.

يقول الإمام الماوردي: "الأشياء التي تخرج الإمام عن إمامته أحدها جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنِه"، وهو موضوع حديثنا، وقد قسمت إلى ثلاثة أقسام:

١. نقص الحواس
٢. نقص الأعضاء
٣. نقص التصرف

أولاً: نقص الحواس:

فيقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع، وقسم مختلف فيه.

- **القسم الأول:** فالمانع سببان، زوال العقل والبصر، والمقصود بزوال العقل، الزوال الدائم وليس المؤقت كإغماء فإنها لا توجب العزل . أما البصر فإنه مانع منبقاء الإمام لمن أصابه العمى ؛ لأنَّه مانع من جواز الشهادة على رأي الجمهور فأولى أن يمنع من صحة الإمامة .

- **أما القسم الثاني:** الذي لا يؤثر فقدانه، وهو فقدان الخشم والذوق لأنَّهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل .

- **أما القسم الثالث:** من الحواس المختلف فيه وهو الصم والخرس، يمنعان من عقد الإمامة ابتداءً لتأثيرهما على الرأي وأداء العمل وهو الرأي الراجح .

ثانياً: نقص الأعضاء:

أما فقدان بعض الأعضاء، كاليدين والرجلين فهي مانعة من عقد الإمامة واستدامتها . أما فقدان أحد اليدين أو الرجلين، فقد اختلف فيه، فالراجح أنه لا يخرج به عن الإمامة ؛ لأنَّه يمكنه متابعة عمله بيد واحدة أو رجل واحدة خاصة في هذه الأيام التي يمكنه من خلال التقنيات الحديثة من مزاولة عمله وهو في بيته .

ثالثاً: نقص التصرف: فهو ضربان الحجر والقمر

- **ومعنى الحجر:** أن يستولي عليه من أعونه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، فهذا ينظر في أعماله، فإن كانت موافقة للشرع الإسلامي، وليس فيها إضرار بال المسلمين تنفذ، ولا يسعى إلى عزله. أما إذا كانت أعماله خالفة للشريعة وعمل أعمالاً أضرت بمصالح المسلمين عليه أن يستنفر المسلمين إلى خلعهم، ولكن إن لم يفعل ذلك يعزل هو وأعونه.

- أما القهر "الأسر": فإن الإمام لا يعزل إذا كان مرجوا خلاصه، ويجب العمل على تخلصه من الأسر
 — أما إذا فقد الأمر من فك أسره يعزل وボلى آخر بدلا منه^(١). إن المهمة الأساسية للخليفة هي إدارة
 شؤون الدولة الإسلامية على أحسن وجه، فأي شيء يؤثر على عمل الخليفة، ويجعله غير قادر على
 تسخير شؤون المسلمين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فإنه يعزل بذلك.

المبحث الخامس

ترك الشورى^(٢)

إن الشوري أو أحد الرأي في الإسلام مبدأ من المبادئ الإسلامية التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي وتتميز الحكم الإسلامي عن غيره من النظم غير الإسلامية، لذلك حرص الشرع الحنيف على إيجاد هذه الممارسة في الحياة السياسية الإسلامية ليكون الخليفة أو الإمام قريباً مما يولد الثقة والتعاون بينهما.

فقد دعا القرآن الكريم المسلمين إلى المشاوررة فقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَنَنَا مِنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَطَّا غَنِيَطَ الْقَلْبِ لَنَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَكِّلَيْنَ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَحْجَبُ لِرَوْهُمْ وَأَفَانُوا الْمَهَاجَةَ وَأَنْزَهُمْ شُوَّرِيَّ بَيْنَهُمْ وَمِنَ رَّقْبَتِهِمْ يَقْفُوْنَ﴾^(٤).

نظراً لورود هاتين الآيتين بصفة الأمر الدالة على الوجوب، وأمرنا في الآية الثانية بفرضيتي الصلاة والرकة، فقد اعتبر بعض العلماء أن الشوري واجبة، ومن يترك هذا الواجب فإنه يستحق العزل ويستند هولاء على رأي ابن عطية الذي يقول فيه "الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"^(٥)، وهو رأي الشهيد سيد قطب، وهذا ما يفهم من كلامه إذ يعتبر أن الشوري مبدأ أساسى لا يقوم نظام الإسلام إلا به^(٦)، ويقول أيضاً وليسقط الحاجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة^(٧).

^(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ١٧—١٩ (مرجع سابق). انظر أيضاً:

القلقشندى: مائر الأنفة في معالم الخلافة ١/٧٨—٧٠ (مرجع سابق).

ظافر القاسمى: نظام الحكم في الشريعة ٣٢٧ ص ٣٥٩ (مرجع سابق).

الفراء: الأحكام السلطانية ص ٢٠—٢٢ (مرجع سابق).

الدمجى: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ٤٧٩—٤٨٤ (مرجع سابق).

وأغلب هذه الكتب اخذت عن الماوردي.

^(٢) معنى الشوري في اللغة: التشاور والمشورة، استخرج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قوائم شرط العمل أي اتخاذه من موضعه واستحرجهه والمعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الأصطلاحي. انظر: الراغب الأصفهانى: المفردات ص ٢٧٠ (مرجع سابق).

^(٣) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

^(٤) سورة الشورى: آية ٣٨.

^(٥) القرطى: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٤٨ (مرجع سابق).

^(٦) سيد قطب: في ظلال القرآن، ص ٦٠٠—٥٠٢ دار الشروق — ط ٩٨٠.

^(٧) سيد قطب: المرجع نفسه، ٥٠٢/١.

بينما ذهب آخرون من العلماء إلى أن الشورى مندوبة، ورأوا أن قول الرسول لا يدل على الوجوب، وإنما هو تعليم المسلمين لهذا المبدأ، فالمدح في سورة الشورى قرينة على أن فعلها مرجع على عدم فعلها، وهي قرينة على الندب لا الوجوب^(١). "إن مهمة الشورى هي تقليل أوجه الرأي"^(٢). وبالشورى تميز الآراء الصحيحة عن الخطأ.

وهي أفضل وسيلة لمد جسور الثقة بين الحاكم ورعيته، وهي مانعة من استبداد الرأي الواحد. لذلك شاور الرسول عليه السلام أصحابه، وعلم المسلمين ذلك في كثير من الأمور. لذا أرى أن الشورى واجبة شرعاً على الإمام؛ لأن الأمر جاء في سورة آل عمران للوجوب، ولا توجد قرينة لصرف الوجوب إلى غيره.

ومع أنني أرى أن الشورى واجبة، فإني أرى أن الإمام الذي لا يشاور المسلمين لا يستحق العزل بسبب ذلك ما دام الخليفة يسير الدولة على أحسن حال، فالعبرة في النهاية بسياسة المسلمين، فإذا كانت سياسة سليمة عادلة رغم عدم مشاورته فلا يعزل.

أما إذا ابتعدت عن مبدأ الشورى وأدى ذلك لظلمه وفسقه فإنه يعزل لفسقه وظلمه لا لأنه لم يشاور، فهي مسببة للعزل.

^(١) انظر أدلة كل فريق: الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٦/٣ ، (مرجع سابق).

- محمد الحالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ١٤٩ - ١٥٢ ، (مرجع سابق).

- سعدي أبو جيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ٦٤١ - ٦٥٣ ، (مرجع سابق).

^(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن، ١/٥٠٢ ، (مرجع سابق).

الفصل السادس

الطرق السلمية لعزل الخليفة

قلنا في فصل سابق إنَّ الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم، وهي قائمة على الاختيار والقبول من الطرفين، وإنَّه في حالة تولي السلطة شخص غير مؤهل شرعاً لتولي هذا المنصب أو شخص مؤهل بالإكراه، فإنَّه يجب اتباع السبيل السلمية لعزل الخليفة حرصاً على وحدة الصف المسلم وعدم إراقة الدم المسلم وهذا الاتباع واجب شرعاً، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما الطرق السلمية التي يمكن من خلالها عزل الخليفة دون إراقة الدماء فهي كما يلي:

أولاً: الموت

وهو قدر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفِسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِنَ عَنِ النَّكَارِ وَأَذْخَلَ الْجَحَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَنَ الشَّهُورُ ﴾^(١).

ولا يعلم أحد من البشر زمن موته، فقد يحدث فجأة دون مقدمات، فإذا مات الخليفة يجب على أهل الحل والعقد أن يقوموا بترشيح أشخاص للخلافة، يختار المسلمين واحداً منهم، لأنَّ الخلافة عقد ولا يجوز توريث الخليفة^(٢). أما إذا مرض الخليفة مرضًا لم يستطع منه متابعة أمور المسلمين، فإنه يجب حينها على أهل الحل والعقد عزله.

ثانياً: الاستقالة

إنَّ عقد الخلافة قائم على الاختيار والرضا من قبل طرف العقد، فإذا حدث أن رفض الخليفة منصبه وقدم إلى أهل الحل والعقد استقالته، أي تتحى عن هذا المنصب، فهل له ذلك؟

لقد اختلف العلماء في ذلك، ومبني الخلاف هو في التكيف الفقهي للإمامية هل هي عقد وكالة أم لا؟ وللآثار الواردة عن الصحابة، ولتقدير الفقهاء لمصلحة المسلمين في ذلك.

واختلفوا كذلك في الشخص المستقيل هل هو كافٌ أم لا؟

الحالة الأولى:

وهي حالة الاستقالة من الإمام الكفوء دون سبب، فقد اختلف العلماء فيها إلى أقوال عدة:

١. لا يعزل، وهو رأي القلقشندى وصححه^(٣).
٢. يعزل، لأنَّ إزامه قد يضر به والمسلمين، وهو رأي القرطبي من المالكية^(٤).

^(١) سورة آل عمران آية ١٨٥.

^(٢) عبد الرزاق الشهوري : فقه الخلافة وتطورها ص ١٩٠ ، (مرجع سابق).

^(٣) القلقشندى : مائر الأئمة في معالم الخلافة /١ ٦٦ (مرجع سابق).

- التوروي: روضة الطالبين /٣ ٣٨٥ ، (مرجع سابق).

^(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن /١ ٢٧٢ (مرجع سابق).

٣. إن لم يول غيره أو ولی من هو دونه لم يعزل، وإن ولی مثله أو أفضل منه، ففي الانعزال وجهاً^(١). أما الرأي الذي جاء مبنياً على مصلحة المسلمين، وهو في نظري أرجح الآراء فهو رأي الجويني الذي وازن بين المصالح والمفاسد في حال استقالة الخليفة، فإذا ترتب على استقالته مفاسد لا يعزل، ولا تقبل الاستقالة في أوقات الفتن حرصاً على مصلحة المسلمين.

أما إذا كانت الاستقالة إخاداً لفتنة، فهي مقبولة ومحمودة^(٢)، كما فعل الحسن بن علي الذي عزل نفسه وتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، وهو أمر أثني عليه الرسول عليه السلام^(٣) قبل وقوعه، وهذا يدل على استحبابه، فقال الرسول عليه السلام: "إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعِلَّ اللَّهُ يَصْلِحُ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"^(٤). ولهذا فإنَّ الخليفة لا تقبل استقالته في أوقات الفتن وال الحرب، لأنَّ استقالته توثر سلباً على نفسية المغاربين، إذا كان للخليفة تأييد عند المسلمين، وكذلك لا تقبل الاستقالة من الخليفة إذا كانت الدولة تعيش حالة اضطراب سياسي أو اقتصادي ولا بد من وجود الخليفة حلها.

إذا انتهت هذه الحالات يجوز لأهل الحل والعقد قبول استقالة الخليفة، لأنَّ بقاء الخليفة في منصبه دون رغبة منه وإصرار على الاستقالة، إضرار بمصالح المسلمين؛ لأنَّ من يعمل بلا رغبة لن يؤدي عمله بأحسن وجه، وأنَّ العقد قائم على الرضا.

الحالة الثانية: وهي حالة الاستقالة بسبب المرض أو نحوه:

وفي هذه الحالة خلاف قليل؛ لأنَّ المرض أو العجز يجعله غير قادر على القيام بأعباء الخلافة، وبذلك يفوت مقصود الخلافة. لهذا فإنَّ العلماء يقبلون استقالته على الرأي الراجح.

وفي هذا يقول القرطبي: "ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة"^(٥). لأنَّ مقصود الخلافة يفوت ببقاء شخص غير قادر على تحمل أعباء منصب الخليفة.

فالواجب في هذه الحالة قبول الاستقالة منه حرصاً على مصلحة المسلمين، وهو أيضاً مقيد بعدم حصول فتنة أو في زمن فتنة يقضى عليها وجود الخليفة.

والملاحظ هنا أنَّ كلاً الأمرتين مبنيان على مصلحة المسلمين في القبول أو الرد، وفي التاريخ الإسلامي حصلت حالتان طلب فيها الخليفة التناحي عن منصبه:

^(١) الجويني: الغياثي ص ٣٤ (مرجع سابق).

^(٢) الجويني: المرجع نفسه، ص ٣٤ .

^(٣) ابن كلير : البداية والنهاية ١٤/٨ (مرجع سابق).

^(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٧٤٦٣ كتاب فضائل أصحاب النبي ، (مرجع سابق).

^(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١ (مرجع سابق).

- **الحالة الأولى:** طلب أبي بكر الصديق الاستقالة، ولكن المسلمين رفضوا ذلك^(١).

- **الحالة الثانية:** وهي قبول استقالة المسلمين الحسن بن علي^(٢). وكلا الحالتين بنيت على مصلحة المسلمين.

ففي الحالة الأولى فقد رفض استقالة الصديق؛ لأنّه طلبها تورعاً ومن أجل التفرغ للعبادة، ولكن في حالة قبوها يمكن أن يحصل خلاف؛ لأنّ هناك أشخاصاً كانوا يطالبون بالخلافة لعلي بن أبي طالب، بالإضافة إلى أنّ الصديق هو الأفضل.

أما الحالة الثانية: فهي استقالة الحسن بن علي إختاداً لفتنة تأجّحت بين اتباع علي وبين اتباع معاوية، وفي إختاد الفتنة تحقيق مصلحة للمسلمين، وعلى هذا فإنّ قبول الاستقالة أو رفضها ينظر فيه إلى مصلحة المسلمين، ويقدر ذلك أهل الحل والعقد.

ثالثاً: العصيان المدني

وهي وسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها إجبار الخليفة غير المستجمع للصفات على الاستقالة أو التناحي عن منصبه.

ونعني بذلك عدم التعاون مع الخليفة ومقاطعته حتى لا يمكنه القيام بهمته، وهذا الأسلوب يمكن اتباعه بعد النصح والإنكار القولي كما علمتنا المصطفى عليه السلام إذ يقول : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فليغيره بلسانه، ومن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٣). فإذا قدمت النصيحة، وتدرج الإنكار، ولم يرتدع، يجب حينها مقاطعته ويحرم التعاون معه؛ لأنّ التعاون معه تعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه بنص القرآن لقول الله تعالى:

﴿وَلَا يَجْعَلُوكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَتَنَاهُوا وَتَنَاهُوا عَلَى الْأَئْمَةِ وَالْأَئْمَاءُ وَالْمَدْوَنُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٤).

فإذا قاطعت الأمة الخليفة بسبب فسقه أو جوره، فإنه لا بد أن يعتدل أو يعزل^(٥)، لأنّه في حال المقاطعة إما أن يحس أنه على خطأ بحق الأمة، فيرجع عن غيه ويتراجع، وإما أن يسقط نتيجة عدم التعاون معه.

وأرى أنها الوسيلة الأمثل التي يجب اتباعها تجنّباً لدماء المسلمين أن تراق، خاصة إذا كانت

^(١) القلقشندي : مأثر الآنفة في معالم الخلافة ٦٦/١ (مرجع سابق).

^(٢) ابن كثير : البداية والنهاية ١٤/٨ (مرجع سابق).

^(٣) الترمذ : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

^(٤) سورة المائدة: آية ٢.

^(٥) محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ص ٢٧٣ (مرجع سابق).

المقاطعة من المسلمين جميعاً، وعلى وجه الخصوص الجيش الذي يحمي الخليفة وأعوانه. والمقاطعة يجب أن تكون جماعية، وعلى كل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حتى وإن أثر ذلك على اقتصاد المسلمين، فإنه يجب على المسلم التضحية من أجل دينه ومن أجل مصلحة الأمة الإسلامية، وهذا الأسلوب بديل عن العنف والقوة وإراقة الدماء، وهو واجب الاتباع؛ لأنَّ الحفاظ على دماء المسلمين واجب شرعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إنَّ هذا الأسلوب يبدو صعباً، ولكنه أفضل من العنف، ويمكن أن يوحي شاره إن صبر المسلمين وضحاوا. ولكن إذا لم يستجب الخليفة للأمة ولم يسقط، فإنه يجب اتباع طريق أخرى؛ وهي الثورة أو الخروج ضمن الضوابط التي ستحددها في فصل الخروج على الإمام الفاسق.

رابعاً: انتهاء المدة

تكون انتهاء المدة عند من يرى وجوب عقد الخلافة لمدة معينة كما هو الحال في النظم الديمocratية المعاصرة.

هذه هي الطرق السلمية التي يجب اتباعها قبل الشروع في الثورة أو الخروج.

الباب الثاني

نظريّة الخروج على الإمام الفاسق

ويتكون من الفصول التالية:

- الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية.
- الفصل الثاني: موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق.
- الفصل الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق.

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية

ويتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: أهمية هذا الفرض و معناه.
- المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المبحث الثالث: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المبحث الرابع: محاسبة الإمام فرض على المسلمين.

المبحث الأول

أهمية هذا الفرض و معناه

إن الله سبحانه و تعالى قد أمر المسلمين ألا يتعدوا الحدود التي رسمها لهم، فقال جل و علا: ﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١). فإذا ما تجاوز أحد على حدود الله، فإنه يجب على المسلمين أن ينصحوه بالعودة إلى طريق المدى، والابتعاد عن طريق الشيطان، وأن يعملوا كل مافي وسعهم على أن يبقى المسلمون متسلكين بكتاب الله وسنة نبيه.

وهي أفضل وسيلة شرعية لجعل المجتمع الإسلامي نقىًّا طاهراً من الشوائب ومن مظاهر الانحلال؛ لأنَّ من يقترب منكراً ولم يجد من يردعه أو ينصحه، فإنه يتجرأ على عمل منكر أكبر منه. لهذا فإنَّ الله جل و علا فرض على المسلمين فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تعتبر من الوسائل الكفيلة لمنع الاستبداد من قبل الأئمة أو الخلفاء، وهو يشكل الضمانة الأساسية للالتزام القائم على السلطة بالقيم الإسلامية ولا يحيد عنها، ولا يتجرأ بالخروج على الشرعية الإسلامية.

ولهذه الأهمية البالغة لهذا الفرض، فإنَّ الإمام النووي اعتبره من أعظم قواعد الإسلام^(٢). وهو المقصود من بعث النبيين كما يقول ابن العربي المالكي: "والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة عن رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع المسلمين مثني وفرادي، بشرط القدرة عليه"^(٣).

إنَّ تطبيق هذا الفرض يجعل الأمة الإسلامية خيراً للأمم، كما قال جل و علا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلثَّالِثِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِإِلَهٍ وَلَوْلَا إِلَهٌ لَّكُنْتُمْ خَيْرًا لَّهُمْ مَنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِقُونَ﴾^(٤).

وحيثما طبقت الأمة الإسلامية هذا الفرض كانت حقاً خيراً للأمم، خاصة القرن الأول الهجري؛ لأنَّ في تطبيق هذا المبدأ منع للظلم والاستبداد والفساد، الذي هو سبب لتفكك المسلمين، وبالتالي ضعفهم. لذا فإنَّ الله حذرنا من التساهل في أداء هذا الواجب، حتى لا تصيبنا اللعنة التي حلَّت علىبني إسرائيل، قال الله جل و علا:

﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَارُوْدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ يَمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَمْتَدِدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَمِلُوهُ لِنَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٥). لأنَّ

^(١) سورة الطلاق: آية .١.

^(٢) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

^(٣) ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١٣/٩ دار الفكر — دون تاريخ.

^(٤) سورة آل عمران: آية .١١٠.

^(٥) سورة المائدۃ: آيات ٧٨—٧٩.

التساهل في القيام بهذا الواجب، إدراج هذه الأمة في ذيل الأمم الأخرى، ومكانها مكان القيادة والطليعة كما يقول الشهيد الحبي سيد قطب.

"فالآمة الإسلامية أمة قيادة، ولن يكون لها ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به يدرأ الفساد، وتصان به الأمة من الشر ومن الفساد، وإذا تحقق هذا الواجب أحست الآمة بالأمان، وهذا يولد رحاء سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، يجعل الآمة في الطليعة والقيادة، وهذا لن يتحقق أيضاً إلا إذا تصافرت الجهود من قبل الآمة على ذلك مجتمعاً ودولة، الدولة عن طريق تطبيق الحدود على المخالفين. وتطبّق نظام الحسبة الذي له صلاحية معاقبة كل مخالف لشريعة الله، والمجتمع الذي يقوم أفراده بمراقبة الدولة، ويقوم أيضاً بمراقبة أفراد المجتمع من القيام بأي عمل غير شرعي، ويؤدي هذه الفريضة على أحسن وجه."

فهي خير آمة أخرجت للناس لا عن بمحاملة أو محاباة ولا عن مصادفة أو جراف - تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً - فالاختصاصات والكرامات كما كان أهل الكتاب يقولون - نحن أبناء الله وأحباؤه - كلاماً إنما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر، وإقامتها على المعروف مع الإيمان الذي يحدد المعروف والمنكر - تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنن بالله^(١).

ولهذه الأهمية والمكانة لهذا الواجب وما يتبع عنه، فقد جعله الله فريضة يستحق من يتحاذل عنه العقاب من عند الله.

معنى المعروف والمنكر لغة واصطلاحاً

وقبل أن نبين حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد من بيان معنى المعروف والمنكر.

- **المعروف لغة:** ضد المنكر، يقال أولاه عرفاً أي معروفاً أو قيل أرسلت عرفاً أي المعروف.

والغريف والعارف: يعني العليم والعالم، التعريف : الإعلام، والتعريف : إنشاد الصالة.

والاعتراف بالذنب: الإقرار به، وتعارف القوم : عرف بعضهم بعضاً^(٢).

المنكر لغة: الإنكار والمحود^(٣).

- **أما في الاصطلاح:** فالمعروف نقيض المنكر، والمنكر: ما أنكره الشرع^(٤).

وهذا ما عليه أغلب العلماء، وكل تعريفاتهم تؤكد أنَّ الأمر بالمعروف هو ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً

لشريعة الله، والنهي عن المنكر هو النهي عن كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل في هذه الشريعة.

فالمعرف هو: هو كل ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ونقيضه المنكر، وهذا لا يختلف مع تعريف

الراغب الأصفهاني في أنَّ المعرف "اسم كل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنـه".

^(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ١/٤٤٧، دار الشروق، ط٩٨٠/١٩٨٠م.

^(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات ص ٣٣١ (مرجع سابق).

^(٣) الراغب الأصفهاني: المرجع نفسه ص ٥٠٥.

^(٤) شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ١١/٤٩٢ (مرجع سابق).

والمنكر هو: ما ينكرهما، أو المنكر : كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف عن استقباحه أو استحسانه بالقبول، فتحكم بقبحه الشريعة^(١).

على اعتبار أن الشرع لا يأتي بما يخالف العقول السليمة، وإن كان الحكم الأول والأخير للشرع؛ لأنَّه ربما لا يستطيع العقل إدراك بعض المنهيات أو المأمورات الشرعية، فالمنكر ما أنكره الشرع.

وهذا لا صحة لما يذهب إليه بعض العلماء من أنَّ المنكر ما أنكره الناس أو تعارف الناس على أنه منكر؛ لأنَّه ربما يتعارف الناس على أمر منكر مع أنه واجب، خاصة إذا ضعف الوازع الديني عندهم، ففي هذه الأيام مثلاً: يعد خروج النساء في بعض المناطق عاريات ليس منكرًا، بل منكر أن تذكر عليهن ذلك.

فتعرِيف محمد عزت دروزة للمعروف ناقص إذ عرَّفه بأنه: "كل ما تعارف الناس على أنه صالح وخير ونافع من أخلاق وعادات وأعمال تعود فائدتها على الأفراد والجماع معاً، وليس فيها حيف ولا بغي ولا إفراط ولا تفريط"^(٢).

ولكن من الذي يقدر الخير والجحيف والإفراط والتفرط فهو العقل أم الشرع؟ لا شك أنَّ الشرع هو الذي يقرر الخير أو الشر "فليس المعروف والنهي عنه ما اصطلاح عليه الناس أو أمة من الأمم إلا إذا كانت هذه الأمة هي الأمة الإسلامية، لأنَّها تستمد مفاهيمها من كتاب الله وسنة رسوله"^(٣). ويعتبر اصطلاح الأمة الإسلامية على أمر أنه معروف أو منكر، استناداً إلى الكتاب والسنة، وليس مجرد اصطلاح الناس.

فهذا المصطلحان شرعاً، وهوما تعbir جامع عما يطالب به دين الله من مجموع المكلفين . وقد عبر القرآن عنه بمصطلحات كثيرة متقاربة المعنى منها — الدعوة إلى الله، والإذنار والتبيشير، والشهادة على الناس، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الدين، والتبلیغ والتصح^(٤).

المبحث الثاني

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنَّ الأمر المجمع عليه عند العلماء، ولا مخالف له من العلماء المعتبرين: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعاً، وهذا ما تدل عليه كما يقول الغزالى: "بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة، الآيات والأخبار والآثار"^(٥).

ورغم إجماع العلماء المستند إلى القرآن والسنة الصحيحة، إلا أنَّ هناك بعض العلماء الذين يريدون أن يغيروا مفاهيم المسلمين في هذا الوقت، ويقولون لهم أنتم في حل من هذا الواجب ومن هؤلاء عبد

^(١) الراغب الأصفهانى : المفردات ص ٥٠٥ (مراجع سابق).

^(٢) محمد عزت دروزة : الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة ٧/٢ عيسى الحلبي وشركاه — دون تاريخ.

^(٣) محمد نعيم ياسين: الجهاد مبادئه وأساليبه، ص ١٣٨، مكتبة الزهراء — مصر ١٩٩٠م.

^(٤) عبد العزيز بن أحمد السعود : درجات تغیر المنكر ص ٧ دار الوطن — الرياض — ط ١٤١٤/١٤١٤.

^(٥) أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين ٢٨١/٢ (مراجع سابق).

ال الكريم الخطيب الذي يرى أن الإنكار بالقلب فرض، وأما الإنكار باللسان أو اليد فهو من باب النصح والإرشاد، وليس على سبيل الإلزام، وهو متترك لظروف المسلمين وأحوالهم، وحيث أنه في ذلك أن المعروف والمنكر ليس له حدود واضحة صريحة يتفق المسلمون حولها^(١).

إن هذه الفرية والدعوى الباطلة، مخالفة لكتاب الله وسنة المصطفى للذين تؤكد نصوصهما على هذه الفرضية، كما سنبين لاحقاً.

ورغم إجماع العلماء على هذه الفرضية، إلا أنهم مختلفون في ماهيتها، أهي على العين أم على الكفاية؟

وبسبب اختلافهم: هو اختلافهم في تحديد المراد من كلمة "منكم" الوارددة في قول الله تعالى:

﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

فمن العلماء من رأى أنها بيانية أي يجب على كل مسلم بحسبه^(٣) ومنهم من رأى أنها تبعضية أي أنها واجبة على فئة من المسلمين دون جميعهم^(٤) أي فرض على الكفاية متى قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. واستدل هؤلاء كذلك بقول الله كذلك:

﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِإِلْهَىٰ وَيَرِدُونَ بِعِدَلَيْنَ﴾^(٥).

فالله لم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة^(٦)، والأمة واحدة، فدل هذا على أن الفرض على الكفاية وليس على العين.

أما القائلون بالعينية، فقد استدلوا بحديث الرسول عليه السلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،

ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٧).

وأرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة: هو أن الفرض على العينية، وذلك للأسباب والأدلة التالية:

١. إن العلماء مجتمعون على أن إنكار المنكر بالقلب واجب عيني مطالب به كل مسلم، وهو مقدور عليه.

٢. قال رسول الله عليه السلام: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتتعرفون منهم وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"^(٨). فالحاديث يدل على أن أقل الواجب أن ينكر المسلم بقلبه، فمن فعل ذلك فقد برئ من الإثم.

٣. يقول الله جل وعلا: **﴿وَالْمُتَّقِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَصْمُ أَرْبَاعِهِ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ أَصْلَاهُ وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَهُ وَيُطْبِعُونَ أَللَّهَ وَسُوْلَهُ وَأُولَئِكَ سَرَّجُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**^(٩). ويقول الله عز وجل على لسان لقمان: **﴿يَتَبَّعُ أَقْيَرَ أَصْلَاهُ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَيْنٌ﴾**^(١٠).

(١) عبد الكريم الخطيب: الخلافة أو الإمامة ص ٢٨٤ (مرجع سابق).

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٣) ابن كثير عماد الدين ابو الفداء : تفسير القرآن العظيم ٤١٩/١ (١٩٩٠ ط /م).

(٤) وهبة الرحيلي : التفسير المنير ٣٢/٤ (مرجع سابق).

(٥) محمد نعيم ياسين : الجهاد مبادئه وأساليبه ص ١٥٢ (مرجع سابق).

(٦) سورة الأعراف: آية ١٥٩.

(٧) كايد قربوش: طرق اتهاء ولادة الحكام ص ٤١٥، (مرجع سابق).

(٨) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

(٩) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/٢ كتاب الإماراة، (مرجع سابق).

(١٠) سورة التوبة: آية ٧١.

المنكر وأصيَرَ عَلَى مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأَمْوَارِ ﴿١﴾ . فالله عز وجل جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مرتبة الصلاة والزكاة، وهما يرضيان على العين .

٤. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما عدا القلب واجب حسب الاستطاعة، كما قال الرسول عليه السلام، والاستطاعة قد تكون مادية أي القدرة الجسدية على القيام بالواجب، وقد تكون معنوية "أي العلم". والاستطاعة شرط وجوب في العلم والقدرة الجسدية، فإذا لم تتحقق الاستطاعة يرفع الوجوب، ولكن يبقى من المسلمين من تحققت لديه الاستطاعة، لذا قال بعض العلماء إن الفرض على الكفاية، ولكن ذلك ليس صحيحاً لأن الفرض الكفائي يسقط عن المستطاع إذا وجد من يقوم بالواجب. ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط عن مسلم مطلقاً لأن باستطاعة المسلم على الأقل الإنكار بالقلب.

وهناك أيضاً أحكام شرعية شرط العلم متحققاً بها، وهو ما اعلم من الدين بالضرورة، فهذه لا يعذر مسلم في عدم العلم بها. أما الأحكام التي لا يعرفها إلا المتخصصون فيبقى الوجوب في حفهم، ويسقط عن الباقين .

لذا فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على العين بشرط الاستطاعة وبقاء المنكر، لأنَّ المنكر إذا أزيل فلا حاجة إلى القيام بهذه الفريضة؛ لأنَّ المقصود ليس مجرد الأمر أو النهي^(٢) .

والعلماء حينما يقولون: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض، يقصدون بذلك المعروف المجمع على أنه معروف، والمنكر المجمع على أنه منكر، لا المختلف فيه^(٣) ولا ماعده العلماء أنه مندوب أو مكروه، فالامر فيها أو الإنكار ليس واجباً؛ لأنَّ المسلم لا يأثم بترك المندوب أو بفعل المكروه. لهذا قال بعض العلماء إنَّ النهي عن المنكر يتبع المنكر، فإنَّ كان المنكر محظوراً كان النهي واجباً، وإنَّ كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً^(٤)، وهذا التكييف الفقهي صحيح، ولا يخالف ما ذكرنا.

المبحث الثالث

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويتكون من المطالب التالية:

- المطلب الأول: شروط المنكر.
- المطلب الثاني: شروط المنكر.
- المطلب الثالث: تم تتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.
- المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لأحاداد الرعية.

^(١) سورة لقمان: آية ١٧.

^(٢) محمد نعيم ياسين: الجهاد مبادئه وأساليبه ص ١٥٢ (مرجع سابق).

^(٣) الشنتيطي محمد أمين بن محمد بن الخطاب: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٦٤/١ (مرجع سابق).

^(٤) التحفي - محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٦٥/١٢ (مرجع سابق).

حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٧ / دون تاريخ.

المطلب الأول: شروط المنكر

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً، فلا بد من شروط يتحقق هذا الفرض، وحتى يؤتي العمل شاره، وحتى يتم على أحسن وجه، ومن الشروط التي وضعها العلماء شروط للمنكر، وشروط للمنكر والتي ستناولها بالتفصيل إن شاء الله.

اشترط الفقهاء اتفاقاً شروطاً ثلاثة للمنكر وهي:

١. الإسلام: لأن الكافر ليس من أهل التكليف والإيمان، وفائد الشيء لا يعطيه، فكيف يأمر أو ينهى وهو واقع في المنكر منكر الكفر؟. ولقول الله أيضاً:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْأُتْمَانِ سَبِيلًا﴾^(١).

٢. التكليف: أي أن يكون المنكر بالغاً حتى يجب عليه؛ لأن الصبي ليس من أهل التكليف، ولكن لا يوجد مانع شرعي أن يقوم الصبي بإزالة المنكر، ككسر آلات الحمر مثلاً، ولا يعاتب على ذلك^(٢).

٣. الاستطاعة: لأن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْهَاهَا﴾^(٣).

ولأن إزالة المنكر مشروط بالاستطاعة، كما قال المصطفى عليه السلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان"^(٤).

والاستطاعة المشروطة: إما أن تكون معنوية "أي العلم" أو مادية "أي القدرة الجسدية" وهي شرط مهم؛ لأنها تكون كعدمها أحياناً، فيسقط الوجوب مع وجودها إذا خاف المسلم على نفسه أو ماله مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع^(٥).

ورأى بعض العلماء أن إزالة المنكر تسقط إذا خاف على نفسه ضرب سوط أو عصاً، أو أعظم من ذلك كالسيف، أو خاف على ماله الضياع بسبب إنكاره المنكر^(٦).

وهذا ما رأى بعض العلماء من شرط الاستطاعة، ولكن الكلام حول الاستطاعة ليس له ضابط حقيقي، فهو متوك لإيمان الشخص المنكر، ولكن يبقى هناك حد أدنى يقف عنده المسلم حتى لا تكون عدم القدرة وسيلة لترك الأمر أو النهي، فهناك أمور لا بد من حصولها ووقوعها لمن أدى هذا الواجب، ولا يمنعه ذلك من ترك أداء الفرض.

فالخوف على ذهاب بعض المال أو الوظيفة لا يسقط الوجوب، أو الخوف من السب أو الشتم أو

^(١) سورة النساء: آية ٤١.

^(٢) اختصار وتهذيب: رجائي بن محمد المصري المكي: الموازين مختصر تبيه الغافلين للإمام ابن التحاس، معجم الكبار وأدلة الشرعية في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥/١. الناشر: دار الفاروق الحديثة - القاهرة - ط١٤٠٩ هـ.

^(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

^(٤) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢، كتاب الإيمان، (مراجعة سابقة).

^(٥) الفراء محمد بن الحسين الشهير بالقاضي أبي بعل الفراء: كتاب التمام لما صح في الروايات والثلاث والأربع عن الإمام والمخاتر من الوجهين من أصحاب العراقيين الكرام ٢٤٥/٢.

- حقيقة وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيبار، دار العاصمة - الرياض - ط١٤١٤ هـ.

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله.

^(٦) أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين ٢٨٦/٢ (مراجعة سابقة).

الضرب بالسوط، فكل ذلك لا يسقط الوجوب، ولكن الذي يسقط الوجوب هو الإكراه الملحق، الذي يخاف المسلم فيه على نفسه من القتل أو ذهاب بعض الأعضاء؛ لأنَّ الجهاد فرض ولا يسقط فرضه خشية قتل أو أسر، كما أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لم يمنعهم الضرب أو الشتم من القيام بفرضية الدعوة، وقد لاقوا في سبيل الدعوة التعذيب والتنكيل، ولكن ذلك لم يمنعهم عن أداء الواجب.

٤. العدالة: وهو شرط مختلف فيه، حيث اشتهرت بعض العلماء العدالة في المنكر، فلا يجوز لفاسق الإنكار^(١)، وليس هذا شرطاً عند أهل السنة كما يرى وهبة الرحيلي، لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس خاصاً بفئة معينة^(٢)، وأنَّ المسلم مطالب بالتزام كل فريضة، فإنَّ قصر عن أدائها يعاقب عليها، وإنْ أدى فريضة يجزى عليها، فالحسنات والسيئات كلها توضع في الميزان.

٥. إذن الإمام: وهو شرط عند بعض العلماء، حيث لم يجز هؤلاء لآحاد المسلمين الإنكار إلا بإذن الإمام، "وَهُذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ"^(٣) وذلك للأسباب التالية:

أ— لا دليل على التخصيص ولا أصل له^(٤)؛ لأنَّ الأحاديث النبوية أمرت المسلمين بإنكار المنكر دون إذن الإمام، ولو كان ذلك شرطاً لنص عليه الرسول عليه السلام.

ب— أنَّ المنكر درجات، فإنكار المنكر بالقلب أو اللسان لا خلاف بين العلماء أنه لا يشترط، ولا دليل عليه^(٥)، ولكنَّ الخلاف حصل في إنكار المنكر باليد الذي يتبع عنه إراقة دماء المسلمين . فقد اختلف العلماء فيه، ورجح ابن مفلح المقدسي وأبو حامد الغزالى اشتراط ذلك في حال حصول فتنة وإثارة شغب^(٦)، لأنَّ مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ولأنَّه ربما احتاج إلى معاونة الإمام فلا بد من إذنه، أما ما عدا ذلك فلا اشتراط لإذن الإمام ولا يتوقف عليه.

المطلب الثاني: شروط المنكر

إنَّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تجب، لا بد من شروط يجب توافرها في المنكر، ومن هذه الشروط:

١. أن يكون منكراً حسب الأصول الشرعية، وليس حسب عادات الناس وتقاليدهم^(٧).
٢. أن يكون منكراً جمعاً عليه، وليس محل اجتهاد فالمسائل الخلافية لا يجب فيها الإنكار؛ لأنَّ الخلاف حصل بين الصحابة والتابعين في الفروع الفقهية ولم ينكر أحدهم على الآخر^(٨).
٣. أن يكون المنكر موجوداً أو مستمراً "أي واقعاً" فمن فرغ من شرب الخمر مثلاً لم يكن لأفراد

^(١) أبو حامد الغزالى : المرجع نفسه /٢ ٢٨٦

^(٢) وهبة الرحيلي : القسیر المنیر /٣ ١٨٥ (مرجع سابق).

^(٣) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين /٢ ٢٨٨ (مرجع سابق).

^(٤) أبو حامد الغزالى : المرجع نفسه /٢ ٢٨٦ .

^(٥) رجائي بن محمد المصري المكي: الموازين /١ ٣٣ (مرجع سابق).

^(٦) ابن مفلح المقدسي شمس الدين أبو عبد الله : الآداب الشرعية والمنع المرعية /١ ١٩٥ دار العلم للملائين – بيروت – ١٩٧٢.

– أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين /٢ ٢٨٩ ، مرجع سابق.

^(٧) الشنقيطي: أصوات البيان /١ ٤٦٤ مرجع سابق.

^(٨) رجائي بن محمد المكي: الموازين ص ٢١ (مرجع سابق).

المسلمين الإنكار عليه بغير الوعظ، بل الأفضل الستر عليه، ولكن لا يسقط وجوب الإنكار عليه باللسان والقلب^(١)، ولكن إذا غلب على ظنه وقوع منكر يجب عليه أن ينكره، وإن لم يحن وقت فعله، لأن الكف عن فعل الحرام واجب^(٢).

٤. أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة^(٣)، ولكن الشوكاني يخالف هذا الرأي ويرى جواز التجسس^(٤)، لأن مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس، وجمع بين الأمرين بأن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر، لأنه لا يسمى تجسساً أصلاً إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره، ورأي الشوكاني قد جانب الصواب، لأن التجسس حرام، والمصلحة هنا غير معتبرة؛ لأن المصلحة المعتبرة شرعاً هي التي لا تخالف نصاً شرعياً. هذه هي الشروط الشرعية التي وضعها العلماء للمنكر حتى يكون واجباً على المسلم.

المطلب الثالث: بم يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

إن الجواب عن هذا السؤال كامن في حديث المصطفى عليه السلام، الذي يقول فيه: "من رأى منكما منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقبليه، وذلك أضعف الإيمان"^(٥). ويعتبر هذا الحديث أصلاً في بيان درجات تغيير المنكر، كما بينها ابن حزم يقول: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده، وإن لم يقدر فبلسانه، وإن لم يقدر فبقبليه"^(٦).

ويقول القاضي عياض معلقاً على هذا الحديث: "وهذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغیره بكل وجه امكنته زواله به، قوله كان أو فعلأً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، كقتله أو قتل غيره كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتحويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقبليه وكان في سعة.

وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يود ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليدفع ذلك إلى ولادة الأمر إن كان المنكر من غيره، ويقتصر على تغييره بقبليه، وهذا هو فقه المسألة وجواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، وخلافاً لمن رأى الإنكار بكل حال وإن قتل ونبأ منه كل أذى"^(٧).

ويقول وهبه الزحيلي أيضاً: "أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره لا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن

^(١) رجائي بن محمد المكي: الموازين، المرجع نفسه، ص ٢١.

^(٢) الشوكاني:

السيل الجرار

٥٨٧/٤

(مرجع سابق).

^(٣) الماوردي:

الأحكام السلطانية

ص ٢٥٢

(مرجع سابق).

^(٤) الشوكاني:

السيل الجرار

٥٨٧/٤

(مرجع سابق).

^(٥) النwoي :

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان

(مرجع سابق).

^(٦) ابن حزم:

الخليل ٣٦٠/٩

(مرجع سابق).

^(٧) النووي :

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٢ كتاب الإيمان

(مرجع سابق).

لم يقدر فقبله، ليس عليه أكثر من ذلك^(١).

إنَّ هذه النصوص السابقة المستندة في فهمها إلى حديث المصطفى السابق تبين درجات تغيير المنكر، وهي التغيير بالقلب واللسان واليد، وهي كما يرى العلماء ليست على الترتيب كما في الحديث، لأنَّ الرسول بين درجات التغيير وليس ترتيبها، والترتيب يبدأ من القلب وليس من اليد، فالواجب شرعاً أن يبدأ بالإنكار القلبي ثم اللسان ثم اليد إن لم تنجح الطرق السابقة. وقد بين الغزالى في الإحياء مراتب النهي إلى:

١. التعريف: أي تعريف فاعل المنكر بحرمة عمله.

٢. الوعظ بالكلام اللطيف.

٣. السب والتعنيف، ليس السب الفاحش، كالقول له مثلاً يا جاحد أو يا أحمق، لا تخاف الله.

٤. التغيير باليد، ككسر أواني الخمر.

٥. التهديد والتخييف، بالقول له لأضررك مثلًا.

٦. مباشرة الضرب باليد أو الرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح.

٧. إشهار السلاح إذا كان له أعونان ولا يجر إلى فتنة^(٢).

فهذه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يجب اتباعها، فلا يبدأ إذا رأى مسلم منكراً بتغييره باليد، بل يبدأ بالمراتب الأولى؛ لأن الإسلام حريص كل الحرص على عدم إثارة فتنة أو خلاف بين المسلمين، فيجب اتباع الطرق الإسلامية أولاً، فإن لم يزل المنكر إلا باليد فيجب حينها، ويفكر الشوكاني على ذلك بالقول: "ولكنَّه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإنَّ لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإنَّ لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها"^(٣).

إذن التغيير باليد واجب شرعاً إن لم تفع الطرق الإسلامية الأولى حين اتباعها؛ لأنَّ الواجب إزالة المنكر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "فكل من قدر على دفع منكر فله ذلك بيده وسلامه وبنفسه وبأعوانه"^(٤). وإذا كان التغيير باليد واجباً شرعاً، فإنَّ له شروطاً وضوابط يجب مراعاتها، ومنها ما يلي:

١. أن يكون حالصاً لوجه الله، وليس بقصد التشفي أو الانتقام.

٢. التتحقق من وقوع المنكر، واستحقاقه للخلاف أو التغيير.

٣. أن يتبع قواعد الشرع، فلا يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه.

٤. لا يتجاوز الحد الشرعي، والمقصود لا يتجاوز المنكر المراد تغييره^(٥).

^(١) وهبة الز حلبي : التفسير المنير ١٨٦/٣ (مرجع سابق).

^(٢) أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين ٣٠١/٢ - ٣٠٤ (مرجع سابق).

^(٣) الشوكانى: السيل الجرار، ٤/٥٨٦، (مرجع سابق).

^(٤) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ٣٠٥/٢، (مرجع سابق).

^(٥) انظر:

- ابن مفلح: الآداب الشرعية ١٧٥/١ (مرجع سابق).

- التنجي: جواهر الكلام ٣٧١/٢١ (مرجع سابق).

- عبد العزير بن أحمد السعدي: درجات تغيير المنكر ص ٢٤ (مرجع سابق).

- القاضي عبد الجبار بن أحمد: شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣/١٩٩٦م.

تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم .

ويعتبر الشرط الثالث من الشروط التي ينبغي مراعاتها لمن يؤدي هذا الواجب، وفي هذا يقول ابن مفلح: "ومن شروط الإنكار أن يغلب على ظنه أن لا يفضي إلى مفسدة"^(١) وذلك لإجماع المسلمين على ارتکاب أخف الضررين^(٢). لذا ينبغي على المنكر أن يوازن بين المصالح والمفاسد، فإذا غلت المفسدة أو أدى إزالة المنكر إلى منكر أكبر منه، فلا يجوز حينها إزالة المنكر؛ لأنَّ المُدْفَع من الإنكار إزالة المنكر، فإذا زاد المنكر فإننا بذلك عمنا منكراً آخر. واشترط بعض العلماء بالإضافة إلى ما سبق من شروط، شرط غلبة الظن على إزالة المنكر^(٣)، وخالف في ذلك آخرون، حيث قال بعض العلماء إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط لكونه لا يفي في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإنَّ الذكرى تفع المؤمنين^(٤).

إنَّ الله جل وعلا طلب من المسلمين التذكرة، فقال: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَى تَنَعَّمُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥) فالمطلوب من المسلم التذكرة على سبيل الإلزام، لأنَّ الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة صارفة الوجوب إلى الندب أو غيره ولا قرينة هنا.

فما شرط غلبة الظن مطلقاً في الدعوة، أرى أنه غير صحيح، لأنَّ الدعوة ابتداء لأي إنسان لا يشترط غلبة الظن فيه، لأنَّك لا تعلم بالغيب فربما على يديك تكون الهدية، أما في حالة تبليغ الدعوة إلى إنسان مرة أو أكثر ولكنه لم يستحب، فتكرار الدعوة إليه في هذه الحالة يشترط فيه غلبة الظن، كمن دعا مسلماً إلى الصلاة مرات ولم يستحب، فلا يجب عليه أن يدعوه كلما رأه.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً، فإنَّ له آداباً وقواعد يجب مراعاتها ومن أهم هذه الآداب، توجه الداعية في دعوته إلى القضايا التي هم المسلمين جميعاً، لا أن يكون منهجه الاهتمام بالجزئيات على حساب القضايا المهمة، ويجب على الداعية أن يكون له منهجه في الدعوة، فالعمل العشوائي لا يجدي ولا ينفع للأمة بمجموعها.

المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية

إنَّ تغيير المنكر بالقلب أو اللسان أو اليد لا خلاف بين العلماء في وجوبه، ولكنَّهم اختلفوا في حق من تجب؟. فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تغيير المنكر بالقلب لعامة المسلمين، وتغيير المنكر باللسان للعلماء، أمَّا التغيير باليد فقد أناط بعض العلماء ذلك بالأمراء فقط، على اعتبار أنَّ لهم القوة والمنعة على تغيير المنكر، أمَّا عامة المسلمين فليس لهم ذلك؛ لأنَّ تغييرهم المنكر بأيديهم يؤدي إلى فتنٍ غالباً^(٦).

إنَّ هذا القول مخالف لسنة المصطفى عليه السلام الذي أمر المسلمين جميعاً دون استثناء بـأداء هذه

-- عبد العزيز السلمان: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، ص ٧٦٢ الناشر: شركة الراجحي للصرافة والتجارة، ط ١٠/١٩٨١م.

(١) ابن مفلح: الآداب الشرعية، ١٧٥/١ (مرجع سابق).

(٢) الشنقيطي: أضواء البيان، ٤٦٤/١، (مرجع سابق).

(٣) التمحظي: جواهر الكلام ٣٧١/٢١ (مرجع سابق).

- القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٣ (مرجع سابق).

(٤) أبو الطيب العظيم آبادي : عون المعبود ٤٩٣/١١ (مرجع سابق).

- محمد نعيم ياسين : الجهاد مبادئه وأساليبه ص ١٦٢ (مرجع سابق).

(٥) سورة النازاريات: آية ٥٥.

(٦) وهبة الزحيلي : التفسير المنير ١٨٦/٣ (مرجع سابق).

الفريضة، فلفظ منكم في الحديث الشريف يدل على العموم: "من رأى منكم منكراً فليغیره " ولا يوجد دليل على اختصاص الأمراء بغير المنكر باليد، فيبقى العموم على عمومه.

وفي ذلك يقول النووي: "قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل جائز لأحاديث المسلمين، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين، فإنَّ غير الولاية في الصدر الأول والعاشر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين [إياهم]، وترك توبيقهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية"^(١).

فقول النووي يدل على أنَّ تغيير المنكر عام لل المسلمين، فقد أدى الصحابة هذا الواجب من غير نكير عليهم من أحد، كما أنَّ الغزالي بين أنَّ تغيير المنكر باليد من غير شهر سلاح جائز لأحاديث الرعية بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، أما تغيير المنكر باليد وإشهار سلاح فقد بين أن بعض العلماء يرون اقتصاره على النساء، ولكنه يرجح جوازه لأحاديث الرعية؛ لأنَّ المسلم يوجر على ذلك، وإن قتل فهو شهيد^(٢). إنَّ تغيير المنكر واجب على جميع المسلمين، سواء باليد أو اللسان، ولا دليل على تخصيصه بالأمراء "بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين، والدليل عليه الإجماع"^(٣).

هذه قواعد وأداب وضوابط وشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ينبغي اتباعها، فهذا الفرض التزام سياسي فضلاً عن كونه التزام عقدي؛ لأنَّه وسيلة إلى منع الجحود والظلم عن المسلمين، وهو أفضل وسيلة لمحاربة الفساد والمنكرات، وهو الطريق لإقامة مجتمع آمن وسلامي.

المبحث الرابع

محاسبة الإمام فرض على المسلمين

إنَّ الله سبحانه وتعالى، كما بينا في الصفحات السابقة، قد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب هو واجب عام لكل المسلمين مهما كانت مسؤولياتهم، فسواء كان فرداً من أفراد الشعب أو حاكماً. فإنَّ الواجب على المسلم إن رأى منكراً أنْ يغیره؛ لأنَّ الواجب عام ولا دليل على تخصيصه بالشعب دون الحاكم، بل إنَّ الأحاديث النبوية تصرح بوجوب الإنكار على الحاكم، وتعتبر أنَّ أفضل الشهادة هي شهادة الحق عند إمام جائر. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"^(٤).

فهذا الحديث يصرح بوجوب إنكار المنكر إذا صدر من الحاكم، ووجوب محاسبته على ما يقترف من أفعال وأقوال، وأنَّ الذي يقتل في سبيل هذا الواجب، يعتبر أفضل عمل، ويعتبر كذلك جهاداً، فالإسلام شرع محاسبة الحاكم.

^(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٣ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

^(٢) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ٤/ ٢ ٣٠٥-٣٠٤ (مرجع سابق).

^(٣) الجوهري: الإرشاد، ص ٣١، (مرجع سابق).

^(٤) الطيب العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود ١١/ ٤٩٩ كتاب الملاحم (مرجع سابق).

والحديث حسن: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ القسم الثاني ص ٨٨٧ (مرجع سابق).

والذي يدل على ذلك أمران:

١. فرض الأمر بالمعروف الذي تحدثنا عنه سابقاً.
 ٢. إن الأمة هي التي وكلت الحاكم، ولها الحق باعتبارهم موكلين أن يحاسبوا النائب إذا قصر عن عمله^(١).
- يقول الشيخ عبد القادر عودة: "سلطنة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل فالنصوص التي جاءت بها قاطعة، وللالتها صريحة"^(٢).

فالمحاسبة والمراقبة والتقويم مبادئ دستورية منصوص عليها في الكتاب والسنة، طبقت في عهد الخلفاء الراشدين وغابت في بعض فترات التاريخ الإسلامي، والمحاسبة بالقول والفعل، حيث أجاز الإسلام محاربة الحاكم إذا أظهر الكفر البواح. فمحاسبة الإمام خاضعة لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه.

لقد ذكر لنا التاريخ الإسلامي نماذج من تطبيق السلف الصالح لهذا الواجب، ومن ذلك ما يلي:

١. ما روي عن أبي بكر الصديق حينما ولـي الخليفة حيث قال: "إيه الناس إتي قد ولـيت عليكم ولـست بخيركم، إن أحـسنت فأعـينوني، وإن أـسأـت فأـقـومـوني"^(٣).

٢. دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل الأمير: فقال معاوية: دعوا أبي مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال له: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه النعمة لرعايتها.

ويعلق ابن تيمية على هذه الحادثة بالقول: "وهذا ظاهر أنَّ الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسيـمـ بمنزلة أحد الشريكـيـنـ معـ الآخرـ، فـفيـهمـ معنىـ الـولـاـيـةـ وـالـوـكـالـةـ"^(٤).

إن النماذج كثيرة، تدل دلالة واضحة على مشروعية محاسبة الإمام ومراقبته، وكانت المحاسبة عبر التاريخ الإسلامي فردية، ولا يوجد مانع شرعي أن تكون المحاسبة جماعية، بل هي أفضل؛ لأنَّ الإمام إذا علم أنَّ هناك من يحاسبه أذعن إلى الحق ورجع إليه، خاصة إذا كانت صادرة من جماعة أو حزب له مبادئ وأفكار معينة، يتلقى حولها أفرادها، ووجود الأحزاب الإسلامية خير وسيلة لمنع الاستبداد أو الظلم، وهي إحدى ضمانات عدم الجور. ولكنَّ بعض العلماء لا يحـيـزـونـ إـقـامـةـ الأـحـزـابـ الإـسـلـامـيـةـ؛ لأنـهاـ فيـ نـظـرـهـ تسـاعـدـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـتوـسـعـ مـنـهـ^(٥).

إن إقامة الأحزاب الإسلامية التي أهدافها ووسائلها شرعية في الدولة الإسلامية فريضة شرعية، فإذا أقامها البعض سقط الإمام عن الباقيـنـ وضـرـورةـ تـمـيلـهاـ الحاجـةـ إـلـىـ تـقـوـيمـ اـعـوـاجـ السـلـطةـ فيـ الإـسـلـامـ، وهي إحدى ضمانات عدم الجور التي يجب تنفيذها.

^(١) فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص ٤٢٥ (مرجع سابق).

^(٢) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٣ (مرجع سابق).

^(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٢٢٤/٢ (مرجع سابق).

^(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـةـ ص ١٣ دار المعرفة - بيـرـوتـ - دون تاريخ.

^(٥) صالح سبع: أزمة الحرية السياسية، ص ٣٠٨، (مرجع سابق).

الفصل الثاني

موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق

ويتكون من: تمهيد وأربعة مباحث:

- تمهيد: يتضمن: نشأة الفرق — معنى الفرقة — عدد الفرق الإسلامية، وما هي الفرقة الناجية؟ — مصطلح أهل السنة وبداية نشأتها.
- المبحث الأول: موقف الخوارج من الخروج.
- المبحث الثاني: موقف الشيعة من الخروج.
- المبحث الثالث: موقف المعتزلة من الخروج.
- المبحث الرابع: موقف المرجئة من الخروج.

تمهيد: نشأة الفرق

قبل أن تتحدث عن الفرق الإسلامية وموقفها من الخروج، لا بد من بيان نشأة الفرق، والفرق بين الفرقة والحزب، ومن هي الفرقة الناجية؟

إن الله جل وعلا حذر المسلمين من الفرقـة والاختلافـونـاهـمـعـنـهـاـ،ـولـكـنـالـسـلـمـيـنـبـشـرـ،ـاخـلـفـوـاـ رـغـمـ التـحـذـيرـ الـرـبـانـيـ،ـوـأـوـلـ اـخـلـافـ كـانـ حـولـ الإـمامـةـ،ـوـأـوـلـ سـيفـ سـلـ فيـ الإـسـلامـ سـلـ حـولـ الإـمامـةـ^(١).ـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ الشـارـارـ الـذـيـنـ ثـارـواـ عـلـىـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـقـتـلـوهـ،ـثـمـ مـنـ قـبـلـ الخـوارـجـ الـذـيـنـ خـرـجـواـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـرـفـعـواـ السـيـفـ فـيـ وجـهـهـ.

والسبب في نظري لم يكن سياسياً أو من أجل الدنيا، وإنما كان من أجل الدين والحرص على تطبيق تعاليم الإسلام بحذافيرها، والعودة بال المسلمين إلى الزمن الذي عاشوا فيه فيأمان سياسي واجتماعي واقتصادي، وهو فترة حكم الصديق وعمر، والسنوات الأولى من حكم عثمان؛ لأن السنوات الأخيرة ظهر احتجاج من بعض المسلمين على أسلوب عثمان في إدارة الخلافة، حيث رأى بعض المسلمين أنه لا يوجد تطابق بين المثل التي يدعو إليها الإسلام وبين الواقع الذي عاشه المسلمين، مما دفع بعض المخلصين إلى محاولة تطبيق الإسلام بحذافيره، والإنكار الشديد على من يخرج على تعاليمه حسب وجهة نظره، مما وسع الخلاف بين المسلمين، خاصة أن الإنكار قد يكون على ترك مندوب، أو على ترك أسلوب من أساليب الإدارة التي اتباعها الصديق وعمر، فظهر الخلاف في عهد عثمان، وأدى إلى استشهاده.

ونتيجة لذلك ظهر خلاف في عهد علي وقتل المسلمين، وظهرت فرقـةـ الشـيـعـةـ الـتـيـ تـنـاصـرـ عـلـيـاـ،ـ وـظـهـرـتـ فـرـقـةـ الـخـوارـجـ الـتـيـ كـفـرـتـهـ وـالـذـيـنـ قـبـلـواـ التـحـكـيمـ،ـوـمـنـ هـذـاـ الـوقـتـ وـقـتـ الفتـنـةـ بـيـنـ عـلـيـ وـمـعـاوـيـةـ

^(١) الشهستاني محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد: الملل والنحل ٢٤/١ تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة — بيروت — ١٤٠٢.

بيورخ محمد عمارة إلى نشأة الفرق^(١).

معنى الفرقة:

إن تسمية المذاهب التي اختلفت حول الإمامة فرقة، إنما هو مأخذ من التفرق الذي نهى الإسلام عنه^(٢)، فقد قال الله جل وعلا:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمْبَثُهُمْ بِمَا كَانُوا يَسْعَلُونَ﴾^(٣)

ومنه أخذت الفرق، وعرفها محمد عمارة بأنها: "اجتماع الناس متفرقين حول موقف ومبدأ وفلسفة ونمط متحدٍ أو متقارب من أنماط التفكير"^(٤).

فالخلاف في البداية كان عقدياً، ولكن بعض الكتاب ما زالوا يروجون أن الخلاف بين المسلمين كان حول الحكم وحول الكرسي، وليس من أجل الدين، وهي فرية أرادوا أن يغرسوها في عقول المسلمين لزعزعة ثقتهم بدينهم. إن الخوارج لم يكن همهم الدنيا والتاريخ يدل على ذلك، لقد ضحوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نصرة مذهبهم، ولكنهم انحرقوا انحرافاً فكريًّا تبعه انحراف سلوكـي.

عدد الفرق الإسلامية وما هي الفرقة الناجية؟

ورد عن الرسول عليه السلام إن الأمة الإسلامية ستفترق إلى عدة فرق، يقول عليه السلام :

"افتربت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنين وسبعين، وفرقة النصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين"^(٥). وفي زيادة أخرى "كلهم في النار إلا واحدة، قالوا ما هي يا رسول الله؟ قال ما أنا عليه وأصحابي"^(٦). فالفرقة الناجية هي الفرقة التي تسير على هدي الرسول عليه السلام وتتبع سنته، ومع ذلك فإن كل فرقة كانت تدعى أنها هي الفرقة الناجية، مما جعل بعض العلماء يرفضون هذا الحديث. ومن هؤلاء عبد الرحمن بدوي، ومحمد عمارة اللذان جعلا من نفسيهما محدثين يحكمان على الحديث بالضعف، ومحججهم في ذلك:

١. إن ذكر هذه الأعداد المتواترة (٧١، ٧٢، ٧٣) أمر مفتعل، لا يمكن تصديقه فضلاً من أن يصدر عن النبي.
٢. إنه ليس في وسع النبي عليه السلام أن ينبئنا مقدماً بعدد الفرق التي ستفترق عليها الأمة.
٣. إن حصر الفرق بهذا العدد غير صحيح؛ لأن الخلاف لا يتنهى.

^(١) محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ٣٥١، (مرجع سابق).

^(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات ص ٣٧٧ (مرجع سابق).

^(٣) سورة الانعام: آية ١٥٩.

^(٤) محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ٣٥١، (مرجع سابق).

^(٥) الترمذى : سنن الترمذى ٤/ ١٣٤ كتاب الإيمان. قال الترمذى عنه حسن صحيح.

^(٦) الترمذى : المرجع نفسه ٤/ ١٣٤ كتاب الإيمان وقال عنه حسن غريب. والمحدث مع زيادته صحيح عند الألبانى : سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ القسم الأول ص ٤٠٩ (مرجع سابق).

٤. تعدى الفرق الإسلامية حسب تعداد المؤرخين إلى أكثر من ثلات وسبعين^(١). إنَّ موقف هذين الكاتبين موقف غريب وبعيد عن المنطق العقلي والشعري، فهل إذا أخطأ عالم في تعداد فرق أو زاد أو نقص، فهل يكون ذلك مبرراً إلى رفض الحديث الذي صاحبه المحدثون؟. والأغرب من ذلك أنَّهما ينكران إمكان أخبار النبي عليه السلام بما يمكن أن يحدث في المستقبل، فكم هي الأمور التي أخبرنا الرسول عن حدوثها في المستقبل وحدثت؟ وكأنَّ هؤلاء نسوا أن النبي يوحى له؟. إنَّ هذا القول شطحة متعمدة من شطحاتهم المعتمدة على حجج واهية.

مصطلح أهل السنة وبداية نشأته

إنَّ الحديث النبوي يبيِّن أنَّ الفرقة الناجية هي الفرقة التي تكون على منهاج النبوة وتسير على الكتاب والسنة، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة، ولم يكن هذا المصطلح معروفاً في عهد الخلفاء الراشدين، ولكنه استحدث بعد ذلك.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي نشأ فيه هذا المصطلح. بعض العلماء يرى أنه نشأ عند السلف في مقابل أهل البدع، وكان ذلك في القرن الثالث الهجري.

وآخرون يرون أنَّ الأشاعرة هم أول من تسمى بذلك، أي أنَّ هذه التسمية لم تعرف إلا في القرن السابع الهجري^(٢)، وذهب آخرون إلى أنه لا دليل على ذلك، ولا يمكن القطع بالتاريخ^(٣). إنَّ الخلاف في المسألة ليس له كثير أثر، فأهل السنة هم الأصل الذي خرجت منه الفرق الأخرى، ولا يوجد دليل واضح يحدد تاريخ النشأة. ولكن من هم أهل السنة والجماعة؟ الملاحظ من كتابات العلماء أنَّ أهل السنة عندهم فريقان هم:

١. من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة: وبهذا تدخل جميع الطوائف ما عدا الرافضة^(٤).
٢. من أثبت الصفات لله: وقال إنَّ القرآن غير مخلوق، وهم أهل الحديث، ولا يدخل في ذلك المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة^(٥).

فأهل السنة هم: "الصحابة وكل من سلك منهمهم من خيار التابعين، ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في مشارق الأرض وغربها"^(٦)، وقد بين الزبيدي أنَّ أهل السنة طوائف ثلاث هي:

١. أهل الحديث.

(١) عبد الرحمن بدوي: ملخص الإسلاميين ٣٤/١ دار العلم للملايين - بيروت - ط ٢/١٩٧٩ م.

- محمد عماره: تيات الفكر الإسلامي ص ٣٥٢ (مرجع سابق).

(٢) مصطفى الشكمة: إسلام بلا مذاهب، ص ٤٦٢ الدار المصرية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧١ م.

(٣) مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص ٢٩٣ دار الأنصار - القاهرة - ١٩٧٧ م.

(٤) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٢/ ٢٢١ (مرجع سابق).

(٥) ابن حزم: الفصل في السلل والأمواء والنحل ٢٧٥/٢، (مرجع سابق).

(٦) ابن حزم: المرجع نفسه ٢/ ٢٧٥، (مرجع سابق).

٢. أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية، وهم الأشاعرة والحنفية.
٣. أهل الوجد والكشف وهم الصوفية^(١): ونلاحظ أنه أدخل الصوفية مع أهل السنة على اعتبار أنه صوفي.

إنَّ أهل السنة والجماعة هم الامتداد الطبيعي لل المسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله وهو عنهم راض، وهم يعتبرون كالحلقة الدائرية يتصل بعضها ببعض وتتدخل، فالدائرة الأولى كانت تضم الصحابة والتابعين، ثم الدائرة الثانية وهم شيوخ الأشاعرة، والثالثة وهم المدرسة الظاهرية^(٢).

إنَّ أهل السنة والجماعة هم الذين يسيرون على نهج المصطفى عليه السلام، ولا يخالفون الكتاب والسنة، ويجعلونهما منهج حياة، وهذا تخرج الفرق التي خالفت صريح القرآن والسنة كالذين قالوا إنَّ القرآن مخلوق أو الذين كفروا الصحابة، وهذا تدخل الطوائف التي ذكرها الزبيدي وهم أهل الحديث والأشاعرة والحنفية وبعض الطرق الصوفية المعتدلة والظاهرية .

(١) الزبيدي - محمد بن محمد الحسيني الشهير بمترتضى: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢ / ٧٤٦ دار الفكر، دون تاريخ.

(٢) مصطفى حلمي : نظام الخلافة ص ٢٩٣ (مرجع سابق).

المبحث الأول

موقف الخوارج من الخروج

وتكون من تمهيد ومطلب:

تمهيد: نشأة الخوارج وأصل التسمية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج.

تمهيد: نشأة الخوارج

إن المرحلة الأولى من حكم الخلفاء الراشدين كانت مرحلة عاش المسلمين فيها في أمان سياسي واجتماعي واقتصادي، ولكن هذه المرحلة لم تدم طويلا نتيجة دخول الأعاجم في الإسلام وجهلهم بأحكامه، فظهرت الإشاعات التي أطلقها اليهود على لسان عبد الله بن سبأ التي أدت في النهاية إلى استشهاد الخليفة عثمان بن عفان.

ومن هذا الوقت بدأت فترة الفتنة التي نشأت بسببها اغلب الفرق الإسلامية، ومنها فرقة الخوارج التي نشأت بسبب التحكيم الذي تم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان الذي أخذ يطالب بدم عثمان، فقد رفض علي قبول التحكيم، وعلم أنها حيلة، ولكنه مع إصرار أتباع علي على قبول التحكيم وافق على مضض، وحكم بينهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص الذي أثبت معاوية على الحكم بعد أن خلع أبو موسى الأشعري علي بن أبي طالب^(١).

شارت حينها جماعة من المسلمين أكثرهم من قبيلة تيم أتباع علي رافضة التحكيم، وما تمحض عنه قائلة علي "لم حكمت الرجال ولا حكم إلا الله"^(٢) رغم أنهم هم الذين طلبوا ذلك، وقالوا له أيضا: "إنا لنراك قد ركبت إلى أمر فيه الفرقة، والمعصية لله، والنذل في الدنيا، فانهض بنا إلى عدونا فلنحاكمه إلى الله بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، لا حكومة للناس"^(٣)، وقالوا له بلسان الخريث بن راشد: "والله لا أطيع أمرك، ولا أصلي خلفك، وإنني غداً لمارقتك؛ لأنك ضعفت عن الحق إذ جد الجند وركبت إلى القوم الذين ظلموا أنفسهم، فأنا عليك راد، وعليهم ناقم، ولكم جميعاً مباین"^(٤). فأعلن هؤلاء رفضهم لموقف علي والتبرؤ منه؛ لأنه حكم الرجال من دون الله، وهذا في نظرهم كفر، وأعلنوا وجوب محاربة هؤلاء، فانحازوا إلى حررراء، وأمرروا عليهم أول ما اعتزلوا عبد الله بن الكواء، ثم بعد ذلك بايعوا عبد الله بن وهب الراسي^(٥).

(١) ابن قيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم : الإمامة والسياسة وهو المعروف بتاريخ الخلفاء ١١٨ / ١.

تحقيق: طه محمد الذيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع — دون تاريخ.

(٢) الشهريستاني : الملل والنحل ١١٥ / ١ (مراجع سابق).

(٣) ابن قيبة: الإمامة والسياسة ١١١ / ١.

(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٤ / ١٨٣ (مراجع سابق).

(٥) الشهريستاني : الملل والنحل ١١٥ / ١ (مراجع سابق).

أصل التسمية:

الخوارج وصف أطلقه أهل السنة، وبقية الفرق الأخرى على الفرقة التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب ونابذه بالسيف، لكنَّ الخوارج يرفضون هذه التسمية ويسمون أنفسهم بالشراة، أي الذين باعوا أنفسهم رخصة في سبيل الله، وأعادوا الحق إلى نصبه وهو أفضل الأسماء التي يقبلونها؛ لأنَّ لها مدلولاً إيجابياً عندهم. ولكنَّ بعدهما شاع اسم الخوارج قبلوه، وقالوا إنَّ خروجهم إنما هو خروج على أئمة الجور والفسق، والخروج المحمود هو الخروج إلى الدين، وإلى الجهاد في سبيل الله^(١).

وسي الخوارج كذلك بالمحكمة؛ لأنَّهم رفعوا شعار "لا حكم إلا لله"، وسموا أيضاً بالحرورية نسبة إلى حرورة البلد التي خرجوا إليها، وسموا أيضاً بالمارقة؛ لأنَّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(٢)، ولكنَّ التسمية الظاهرة والبارزة هي الخوارج، وهو وصف أهل السنة عليهم، ولم يستطع الخوارج دحض هذه التسمية؛ لأنَّ صوت أهل السنة غالب على صوتهم.

والأصل اللغوي لاسم الخوارج: من فعل خرج: بمعنى بز وظهر من فقره أو حاله^(٣). واتخذ هذا المعنى اللغوي معنى اصطلاحياً، وهو الخروج على ما اتفق عليه، فمن خرج على الإمام الحق الذي اتفق عليه سمي خارجياً^(٤).

وأول من سمي بهذه التسمية الفرقة التي خرجت على الإمام الحق علي بن أبي طالب، ولكنَّ الخوارج يُؤولون هذه التسمية تأويلاً لصالحهم، وهو أنَّهم خارجون في سبيل الله، وهذا يدل على أنَّ المصطلحات لها أثر ودور في الصراع.

لذا فإنَّ أهل السنة ردوا على الخوارج الذين سموا أنفسهم بالشراة بأنَّ الشاري معناه شديد الإلحاد أو من يستشرى الشر^(٥)، وبهذا فقد جردوا من إيجابية التسمية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج

إنَّ الفترة التي تبلورت فيها أفكار الخوارج تعتبر قصيرة نسبياً، وذلك بعد الأحداث والصراع الذي حدث بين الإمام علي ومعاوية الذي أفضى إلى التحكيم الذي كان سبباً لنشوء فرقة الخوارج التي انقسمت فيما بعد إلى عدة فرق، ولكنَّ هناك نقاط اتفاق بين هذه الفرق.

ومن أهم هذه النقاط ما يلي:

١. التبرؤ من علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وتکفير أصحاب الكبائر:
لأنَّ مرتكب الكبيرة عندهم كافر، وبالخصوص عندهم علي وعثمان والحكمان وكل من رضي

^(١) الشهريستاني : الملل والنحل ١٠٣/١ (مرجع سابق).

^(٢) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ٥٩، (مرجع سابق).

^(٣) الراغب الأصفهاني: المفردات ص ١٤٥ (مرجع سابق).

^(٤) الشهريستاني : الملل والنحل ١٣٩/١ (مرجع سابق).

^(٥) محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ١٦ (مرجع سابق).

بالتحكيم^(١). وسبب التبرؤ من علي قبولة التحكيم الذي هو تحكيم لغير ما انزل الله وتحكيم غير ما أنزل الله كفر، أما عثمان بن عفان، فقد تبرؤوا من السنوات الست الأخيرة من حكمه بسبب الأحداث التي حصلت خلال خلافته^(٢).

اما أبو بكر وعمر فإنهما أجازوا إمامتهم؛ لأنهم جاؤوا باختيار المسلمين وحكموا بالعدل ولم يقتروا ذنبًا أو كبيرة .

وقد استدل الخوارج على مذهبهم في تكبير مرتكب الكبيرة بقول الله جل وعلا ﷺ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ﴿٢٩﴾^(٣).

فالآلية الكريمة بينت أن الحج فرض، ومن ترك الحج فقد ارتكب إشما أو ذنبًا، وترك الحج كما في الآية كفر، وهذا فمن يرتكب ذنبًا كترك الحج أو غيره هو كبيرة؟ لأن فريضة فقد كفر، هذا عندهم وجه الاستدلال من الآية، وهو رأي بعيد تمامًا عن الأصول الشرعية التي لا تکفر مسلماً بارتكاب كبيرة ما لم يستحلها^(٤).

٢. الإمامة واجهة شرعا:

وهو رأي عامّة الخوارج باستثناء النجدات، ورأي نسب إلى بعض الإباضية^(٥)، يقول الشهريستاني: "أجمعـت النـجـدـاتـ عـلـىـ أـنـ لـاـ حـاجـةـ لـلـنـاسـ إـلـىـ إـمـامـ يـجـمـعـهـمـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـمـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـبـاحـثـوـ فـيـمـاـ يـبـنـهـمـ،ـ فـيـإـنـ هـمـ رـأـواـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـإـمـامـ يـجـمـعـهـمـ عـلـيـهـ فـأـقـامـوهـ جـازـ" .

وحجة النجدات من الخوارج في هذا الرأي أن وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فالناس سواسية كأسنان المشط، فكل واحد من المسلمين مثل أخيه.

فكيف يتلزم بالطاعة لمن هو مثله^(٦)، وهي كذلك طريق إلى الخلاف والشقاق بين المسلمين، وهذا لا يجوز ، ولو أتنا نظرنا نظرة النجدات هذه لأسقطنا كل الواجبات الشرعية؛ لأن المسلمين ليسوا جميعاً سواسية.

٣. الإمامة بالاختيار من الحر الصحيح المسلم، وليس بالنص كما يرى الشيعة:

وهي من الفروع وليس من الأصول كما يرى الشيعة أيضاً، فالاختيار يكون لأي مسلم متوافر فيه الشروط سواء كان قرشياً أو عبداً أو حرّاً، وهم خالفوا بذلك أهل السنة والجماعة الذين اشتغلوا قرشية الإمام^(٧). بل إن الخوارج يفضلون من لا نسب له ليسهل عزله إذا انحرف، ولم يلتفت الخوارج إلى

^(١) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ٥٥ (مرجع سابق).

- الأشعري أبو الحسن : مقالات الإسلاميين ٤٥٢/١ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٣ - تحقيق: هلموت رير.

^(٢) الأشعري: المرجع نفسه ٤٤٤/١.

^(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

^(٤) ابن أبي العز المخني : شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠٦ (مرجع سابق).

^(٥) ابن حزم: الفصل في الملل والأقواء والنحل ٤٤/٧٧ (مرجع سابق).

- عمر أبو النصر: الخوارج في الإسلام ص ٣٩٨ منشورات مكتب أبو النصر - بيروت ط ١٩٧٠ م. ١٩٧٠.

^(٦) الشهريستاني: الملل والنحل ١٢٤/١، (مرجع سابق).

^(٧) يحيى إسماعيل: منهاج السنة في العلاقة بين المحكم والمحكوم ص ٢٩٣ دار الوفاء - القاهرة - ط ١٩٩٦ م.

^(٨) توفيق سلطان اليوزبكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص ٨٤ جامعة الموصل - ط ١٩٧٩/٢.

النصوص الشرعية في هذا المجال.

وإذا كان هذا الرأي من الخوارج لم يلق تأييداً من العلماء السابقين، فقد أيده جمع من العلماء المعاصرين، ومن هؤلاء أبو زهرة الذي اعتبر رأيهم سديداً حكماً يجب الأخذ به في هذا الوقت^(١)، وكذلك عبد الحليم محمود الذي يقول عن رأيهم: "اما رأيهم في الإمامة فهو الرأي الذي يؤيده الاتجاه الحديث، ويؤيده كل مخلص لدينه ووطنه"^(٢) وهو الأقرب إلى روح الإسلام^(٣) كما يقول محمد عمارة. إنَّ هذا كان وما زال نظرياً حتى عند الخوارج الذين نادوا به، فقد كانوا في غاية العصبية للعروبة، فلم يتول الإماراة عندهم إلا القليل من الموالي كأبي طالوت الخارجي الذي خلع بسرعة بعد توقيته الإماراة^(٤).

٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اعتبر الخوارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً، وسبلاً من سبل تغيير المنكر^(٥)، لهذا فقد أعلنوا الثورة على كل منكر يرون أنه بقوة السيف مما جعلهم موضع طلب الحكم.

٥. أجاز بعض الخوارج تولية المرأة الإمامية العظمى:

وطبقوا ذلك عملياً، وهي فرقة الشبيبة اتباع شبيب بن يزيد الشيباني، وهم الفرقة الوحيدة من الخوارج التي أجازت ولادة المرأة^(٦). فقد نصبووا غزالة أم شبيب أميرة عليهم، وزعموا أنها خطبـت على المنبر في الكوفة حين تولت الإمارة^(٧).

٦. مبادئ عقدية أخرى منها:

الوعد والوعيد، والتوكيد فأجمعوا على تنزيه الذات الإلهية عن أي شبه بالمخلوقات، وقالوا بزيادة الصفات على الذات حتى لا يفتح الباب لشبهة تعدد القدماء لهذا قالوا بخلق القرآن^(٨)، ومن مبادئهم أيضاً العدل، فمنعوا الجور على الله، فأثبتوا القدرة والاستطاعة المؤثرة للإنسان ثم تقرير حريته و اختياره^(٩).

٧. الخروج على الإمام الفاسق^(١٠):

إنَّ فرقة الخوارج تعتبر من أشد الفرق الإسلامية معارضـة لنظام الأسر والحكم الموروث، وأشدـها مقاومة للحكم الحاـر، وهذا هو عمـاد النـظرـةـ الـخارـجـيةـ الـذـيـ تـجـتمعـ حـولـهـ كـلـ فـرـقـ الخـوارـجـ^(١١). كان الخوارج دعاة المثل السياسية يخلصون لها أشد الإخلاص، يقدمون أنفسـهمـ رخيـصةـ منـ أحـلـ.

^(١) الشهـرـيـ: المـللـ والنـحلـ ٢٧/١ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(٢) عـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ: تـارـيخـ الـمنـاهـبـ الـإـسـلامـيـ، ٦٥/١ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(٣) عبدـ الحـليمـ مـحـمـودـ: التـكـيرـ الـفـلـسـفـيـ فـيـ إـسـلامـ، ١٥٢/١ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(٤) محمدـ عـمـارـةـ: تـيـارـاتـ الـفـكـرـ إـسـلامـيـ، صـ١٧ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(٥) عمرـ أـبـوـ الصـرـ: الخـوارـجـ فـيـ إـسـلامـ، صـ٤١٦ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(٦) ابنـ حـزمـ: الـفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـأـهـمـاءـ وـالـنـحلـ، ١٣٢/٤، (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(٧) الـإـسـفـراـيـنـيـ طـاهـرـ بـنـ مـحـمـدـ: الـتـبـصـيرـ فـيـ الدـيـنـ، ٦٥/١ ، تـحـقـيقـ كـمـالـ يـوسـفـ الـحـوتـ / دـارـ الـجـيلـ - بـيـرـوـتـ - طـ١٩٨٣ـ مـ.

^(٨) حسينـ عـطـوانـ: درـاسـاتـ إـسـلامـيـةـ صـ٧١ـ دـارـ الـجـيلـ - بـيـرـوـتـ - دونـ تـارـيخـ.

^(٩) البـلـادـيـ: الـفـرقـ بـنـ الـفـرقـ، صـ٩٠ـ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(١٠) الأـشـعـريـ: مـقـالـاتـ إـسـلامـيـنـ ١٠٨/١ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(١١) محمدـ عـمـارـةـ: تـيـارـاتـ الـفـكـرـ إـسـلامـيـ، صـ٢٠ـ١٩ـ (مرـجـعـ سـابـقـ).

^(١٢) الـإـسـفـراـيـنـيـ: الـتـبـصـيرـ فـيـ الدـيـنـ ١/٥٧ـ (مرـجـعـ سـابـقـ) .

^(١٣) صـبـحـيـ الصـالـحـ: الـظـمـ إـسـلامـيـ ، نـشـأـتـاـ وـتـطـوـرـهـاـ صـ١٣ـ دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ - بـيـرـوـتـ - طـ٣ـ/١٩٥٦ـ مـ.

دينهم، ويشهرون السيف في وجه أي إمام ينحرف عن جادة الصواب؛ لأنَّ الإمام عندهم المثل الأعلى الذي يجب عليه أن يتصرف بصفات الكمال، فخطوه ليس كخطا غيره، فإذا أخطأ كان على المسلمين محاسبته والخروج عليه إذا لم يتتب، وفي هذا يقول الشهريستاني عن موقفهم "إِنَّ غَيْرَ السِّيرَةِ وَعْدَلُ عَنِ الْحَقِّ وَجَبَ عَزْلَهُ أَوْ قَتْلَهُ"^(١).

ومستندهم في هذا موقف هو فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا يحل تركها، ولا يشترط لها عدد عندهم، ولا غلبة الظن على تغيير المنكر. فالواجب يجب تنفيذه ولو كان المنكر أو الأمر بالمعروف وحده سواء كانت النتيجة مرجوحة أو لا^(٢).

ولهذا فهم لا يشترطون القدرة والاستطاعة على تغيير المنكر كما هو الحال عند أهل السنة، فالواجب عندهم هو إزالة المنكر، أي منكر صغيراً كان أو كبيراً حصلت نتيجة أم لم تحصل، فهم يوجبون الخروج على الإمام بأي مخالفة للسنة النبوية كما يقول الشهريستاني: "إِنَّهُمْ يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ حَقًاً وَاجِبًا"^(٣).

فالإمام في نظرهم يجب أن يكون معصوماً لا يخطئ أبداً، وإذا أخطأ يجب محاسبته وعزله، وعلى رأيهم هذا فلن يبقى إمام في الحكم مدة طويلة؛ لأنَّ الإمام بشر.

ولشدة تمسكهم بهذا الواجب، فقد اتخذن خصوصهم وسيلة إلى تبريرهم، وهذا ما عمله المهلب بن أبي صفرة ضدهم، فمن مكائدِه ضدهم، أنَّ أصحاب المهلب اشتكونا إليه استخدام الخوارج نصراً مسماً بحسن صنعها أحدهم، فما كان من المهلب إلا أن وجهَ رجلاً إلى قطري بن الفجاءة وهو من فرقة الأزارقة اتباع نافع بن الأزرق، ومعه كتاب أمره أن يلقيه في معسكر الخوارج دون أن يشعر أحداً، ففعل ذلك، ووقع الكتاب في يد قطري، وكان نصه: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ نِصَالَكَ وَصَلَتْ، وَقَدْ أَنْفَدْتَ إِلَيْكَ الْفَيْدَرَهُمْ"، فاحضر الصانع، فسألَهُ فأنكر، فقتله قطري، وأنكر على قطري آخر، فقتله قطري أيضاً، فوقع الخلاف بينهم، وزاد في الخلاف أيضاً أن بعث المهلب رجلاً نصراً وأمره أن يسجد لقطري ففعل، فقال الخوارج لقطري: إنَّ هذا قد اتخاذك إلَّا، فوثب أحدُهم على النصراني فقتلَهُ، وفارق بعضهم قطرياً، وبعد ذلك ولوا مكانه عبد ربه الكبير، وخلعوا قطرياً على اعتبار أنه اعتبر نفسه إلَّا، وهذا شرك بالله^(٤).

إنَّ هذه الحادثة تدل على ضعف نظرهم وانحرافهم الفكرِي والشعريِّي المخالف للنصوص الشرعية حتى لاتهم أحاديث الأئمة بالصبر على جور الأئمة أحاديث موضوعة^(٥).

أما الأدلة التي استند إليها الخوارج في وجوب الخروج على الإمام إذا فسق سواء ارتكب صغيرة أو كبيرة في:

١. قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدَى الظَّالِمِينَ﴾^(٦).

(١) الشهريستاني: الملل والنحل ١١٦/١ (مرجع سابق).

(٢) عادل عبد الحافظ: شرعية السلطة في الإسلام، ص ١١٣ (مرجع سابق).

(٣) الشهريستاني: الملل والنحل ١١٥/١ (مرجع سابق).

(٤) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ٤/٦٤ (مرجع سابق).

(٥) كايد فروعش: طرق انتهاء ولادة الحكام، ص ٥٢ (مرجع سابق).

(٦) سورة البقرة: آية ١٢٤.

فالظالم لا يجوز أن يتولى الحكم، وكل من يقترب ذنبًا يعتبر ظالماً، وكل من يرتكب كبيرة يعتبر كافراً، بناء على تكثيرهم مرتكب الكبيرة، ومن يكرر يجب الخروج عليه، والدليل الأقوى عندهم هو فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. إن الخليفة يجب أن يكون عدلاً:

فإذا كان كذلك فلا يجوز الخروج عليه، أما إذا اغتصب السلطة ولم يأت عن طريق الاختيار فلا يعد شرعياً، وبالتالي يجب الخروج عليه.

هذه هي الأدلة والمستندات التي اعتمد عليها الخوارج في رأيهم بوجوب الخروج على الإمام الفاسق، وهي أدلة شرعية — وإن كان الاستدلال فيها غير صحيح — وليست سياسية أو مصلحية كما يرى بعض العلماء^(١)، فالهدف من قولهم هذا أن يثبتوا أن الصراع بين المسلمين كان صراعاً سياسياً ومن أجل الدنيا والحكم، وليس من أجل الدين^(٢)، إذ لو كان الصراع سياسياً لما قدموا أنفسهم رخيصة في سبيل تحقيق أهدافهم، ولما اعتبروا أن مرتكب الكبيرة كافر.

إن الدنيا لم تكن هدف الخوارج، ولكنهم كانوا منحرفين فكرياً؛ لبساطتهم وقرب عهدهم بالإسلام وبذواتهم، ولم يكن ليهانهم يجاوز حناجرهم، كما قال الرسول عليه السلام "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ليهانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذاً لما لقيتهموهما فاقتلواهم، فإن في قتلهم أحراماً من قتلهم يوم القيمة"^(٣).

كان الخوارج يريدون العيش في عالم المثل، يريدون مجتمعًا كمجتمع الصديق وعمر لا انحراف فيه ولا معصية، لذا فإن بعض الخوارج وهم النجدات رأوا أن الإمامة غير واجبة؛ لأنها لا حاجة للدولة ما دام المسلمون يقيمون العدل وشريعة الله^(٤) والذي حملهم على هذا المذهب هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا^(٥).

فرق الخوارج :

إن تشدد الخوارج وتمسكهم بمبدأهم كان سبباً في اختلافهم وافتراقهم إلى عدة فرق، فكانوا يفترقون على أي مسألة أو رأي، ولو أنهم كانوا متفقين لكانوا قوة في منتهى الخطورة في وجه مخالفיהם، ولكنهم كانوا مختلفين إلى عدة فرق، منها المحكمة والبهيسية والأزارقة والتجداد والصفورية والإباضية أتباع عبد الله بن إباض، وهي فرقة تختلف كثيراً عن فرق الخوارج، فهم يرفضون العنف إلا في حالة الدفاع، ويعتبرون دار مخالفتهم دار إسلام إلا معسكر السلطان، ويعتبرون مخالفتهم كفاراً غير مشركين

(١) مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص ١٨١ (مرجع سابق).

(٢) فاطمة جمعة : الاتجاهات الخزبية في الإسلام منذ عهد الرسول إلى عصر بنى أمية ، ص ١٥٦ . دار الفكر العربي — بيروت — ١٩٩٣

(٣) الترمي : صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥٣٧ كتاب الزكاة.

(٤) ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٢ ، (مرجع سابق).

يجوز منا كتحمهم وغنيةً أمواهم وسلامهم عند الحرب فقط^(١).

أما موقفهم من الخروج: فقد أجازوا الخروج ولم يوجبه، ويرجحون الخروج في حال غلبة الظن بنجاحه، وقد حاول الخوارج استدراج عبد الله بن إياض إلى الخروج، ولكنه رفض بحجة أنه لا يخرج على قوم يرتفع الأذان في صوامعهم والقرآن من مساجدهم^(٢).

وهذا الموقف المعتدل من ابن إياض والإباضية كان سبباً في استمرارهم وبقائهم إلى هذه الفترة ولم ينقرضاً كغيرهم من فرق الخوارج الأخرى.

ولذا كان الخوارج يوجبون الخروج، والإباضية تجيزه كذلك في حال غلبة الظن على نجاحه، فهناك أربع إمامات وحدود شرطها الفرقتان وهي:

١. إماماة الكتمان: وهي في فترة الصراع مع أئمة الجور، فإماماة الخارجي تتم سرًا فهي أشبه بالتنظيم السري، ويكون على رأس هذا التنظيم شخص مسؤول أمام هذه المرحلة وليس مكلفاً بالظهور خلال هذه الفترة طالت أو قصرت، ومهمته في هذه المرحلة تربية الرجال في السر.

٢. إماماة الدفاع: وهي في فترة الصراع مع الدولة الخارجية عن حدود الله، ومهمة الإمام فيها قيادة الجماعة أو التنظيم للدفاع عن الأراضي التي يبحوزونها وذلك بعد اختياره من قبل الثنائرين، وبعد انتهاء الحرب أو الدفاع عن الأرضي، فإنما أن يعود إلى إمامرة الكتمان أو إلى بيعة الظهور حسب الظروف.

٣. إماماة الشراة: تكون في حال عدم امتلاك السلطة، فحينها يجب مشاغبة السلطة الجائزة. وأهم خصائص هذه المرحلة الموت في سبيل المبدأ، فلا يجوز للشاري المفروب من ساحة الحرب^(٣).

٤. إماماة الظهور: وهي تعني قيام حكومة إباضية أو خارجية تحكم وفقاً لمبادئ المذهب الإباضي، واختيار إمام الظهور مرهون بانتصارهم على السلطة المستبدة، وإماماة الظهور واجبة، و لها شروط .

- وجوب توفر قوة أهل الدعوة في الإمام .

- أن يكون أهل الدعوة أربعين رجالاً أحرازاً .

- أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم^(٤) .

هذه أهم الشروط التي توجب على الإباضي الظهور في حال تتحققها، أما الفرق الأخرى فتوجب الخروج بغض النظر عن القدرة أو تحقق هذا الشر.

(١) الایرجي: المواقف ص ٤٢٥ (مرجع سابق) الأشعري: مقالات المسلمين ١٠٢/١ (مرجع سابق).

(٢) علي بن معمر: الإباضية ص ٤٥ ، مكتبة وهبة - ط ٢/١٩٨٧.

- الشهري:

الملل والنحل ١/١٣٤ (مرجع سابق).

(٣) الأشعري:

مقالات المسلمين ١/١٠٢ (مرجع سابق).

(٤) عادل عبد الحافظ: شرعية السلطة في الإسلام، ص ١١٦-١١٧ (مرجع سابق).

- محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ١٨ (مرجع سابق).

المبحث الثاني موقف الشيعة من الخروج

ويتكون من تمهيد وثلاثة مطالب:

- تمهيد: معنى التشيع ونشأته .
- المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة .
- المطلب الثاني: موقف الاثني عشرية من الخروج .
- المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج .

تمهيد: معنى التشيع ونشأته

- معنى التشيع لغة:

إن لفظ التشيع لا يطلق في اللغة إلا على اتباع الرجل وأنصاره، فيقال فلان من شيعة فلان أي من يوالونه، وكل قوم أجمعوا على أمر فهم الشيعة، وأصله من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة^(١).

- معنى التشيع اصطلاحاً:

إن هذا اللفظ أطلق على الذين شارعوا وناصروا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده وأهل بيته الرسول عليه السلام، ويرى محمد عمارة أنَّ معيار التمييز بين الشيعة وغيرهم من الفرق ليس مشايعة علي والأئمة من بعده، بل القول بالرجعة والنص، وهو المعيار الحقيقي للتمييز بين الشيعة وغيرهم^(٢).

فالتشيع بدأ موالاة لأهل البيت من منطلق أحقيتهم في الإمامة، ثم أصبحت فرقة ذات نظرية متميزة عندما تبلورت لديهم فكرة النص والرجعة، ثم انقسمت بعد ذلك في عهد جعفر الصادق ووالده أبي جعفر محمد بن علي سنة ١٤١ هـ الذي تنسب إليه أغلب روايات الشيعة في صورة أحاديث عن النص والرجعة، فهذه العقيدة هي الذين يلوروها، وهشام بن الحكم هو الذي ابتدع هذا القول، وأخذ عنه معاصروه^(٣).

نشأة التشيع:

يورخ أعلام وعلماء الشيعة لنشأة التشيع بعدة آراء، فمنهم من يرى أنَّ التشيع نشأ مع الإسلام ونما مع شائه، ومن هؤلاء محمد حسين آل كاشف الغطاء^(٤) الذي لم يجعل حب آل البيت وحده دليلاً على

^(١) ابن منظور: لسان العرب ١٨٩/٨ مادة شيع (مرجع سابق).

- الأصفهاني: المفردات ص ٢٧١ (مرجع سابق).

^(٢) احسان الحسيني ظهير: الشيعة والتشيع فرق وتاريخ ص ١٣ الناشر: إدارة ترجمان السنة — باكستان — ط ٢/١٩٨٤.

- محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ص ١٩٩ (مرجع سابق).

^(٣) محمد عمارة : المرجع نفسه ص ٢٠٢—٢٠٣.

^(٤) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها ص ١١٠ .
الناشر، السيد مرتضى الرضوى الكشمیری / الطبعية العربية — القاهرة — ط ١٩٥٨.

التشيع بل لا بد عنده من المتابعة والاقتداء والالتزام.

ومن الشيعة من يرى أن التشيع بدأ يوم السقيفة، حيث رأى بعض الصحابة أحقيّة علي بالخلافة من أبي بكر^(١). ويرى إحسان الهي ظهير أن التشيع بدأ بعد مقتل عثمان بن عفان وانقسام المسلمين إلى قسمين قسم مع علي وهم الشيعة، وقسم مع معاوية، ومنهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأم المؤمنين عائشة^(٢).

أما غير الشيعة فإنَّ أغلب مصادر التاريخ الإسلامي السنّية تسبّب نشأة التشيع إلى أيام ابن السوداء عبد الله بن سبأ الذي أخذ بالمناداة بأحقيّة علي بالخلافة، وأنَّ علياً يخرج إليه بأسرار لا يخرج بها أحد غيره^(٣).

نلاحظ هنا أنَّ الشيعة وخصومهم قد غالوا في آرائهم حول نشأة التشيع . فالشيعة ادعوا أنه نشأ مع الإسلام أو في سقيفةبني ساعدة، وهو رأي أرادوا به دحض آراء خصومهم الذين نسبوا التشيع إلى مصدر أجنبٍ أو إلى اليهود .

فالتشيع لم يكن يهودياً في البداية ولا فارسياً كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين؛ لأنَّ الشيعة يتبرأون من ابن سبأ اليهودي؛ ولأنَّ التشيع نشأ نشأة طبيعية بعد موت الرسول عليه السلام حيث ظهرت بعض الآراء على لسان بعض الصحابة ترى أحقيّة علي في الخلافة، ومنهم سلمان الفارسي وأبوذر الغفاري اللذان بايعا أبو بكر الصديق رغم حبهما الشديد لآل البيت، وبقي هذا الحب كامنا في قلوبهم وظهر جلياً وكان له شارة العملية حينما استشهد الخليفة عثمان بن عفان والتلفّ بعض المسلمين حول علي، وظهر بخلافه أكثر بعد انقسام المسلمين حول التحكيم وبعد استشهاد الحسين بن علي، ولم يكن في تلك الفترة للشيعة مذهب كلامي فلوفي كما ظهر بعد ذلك على يد جعفر الصادق وهشام بن الحكم^(٤).

فالتشيع بدأ بأدوار، لكل دور خصائصه الذاتية، فالأول جماعة التفوا حول علي، ولم يكن لهم مذهب فكري، والدور الثاني جماعة التفوا حول علي وناصروه، وكان ذلك في عهد علي وبعد توليه الخلافة، والثالث وهو بعد استشهاد الحسين بن علي الذي أحسن اتباعه بالندم على عدم نصرته. والدور الأخير وهو الذي تبلورت فيه أفكار الشيعة ومذهبهم في عهد جعفر الصادق وهشام بن الحكم وأولاده^(٥). لهذا لا يقال إنَّ التشيع بدأ بالدور الأول أو الأخير فقط، ولكن يقال إنه بُرِزَ بشكل واضح بعد استشهاد علي، وهو ترجيح صلاح الدين دبوس ومحمد أبو زهرة^(٦).

^(١) محمد آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ١١٥ (مرجع سابق).

^(٢) احسان الهي ظهير: الشيعة والتشيع ص ٢٦ (مرجع سابق).

^(٣) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ص ٢٠٢ (مرجع سابق).

^(٤) مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص ٢٠٤ (مرجع سابق).

^(٥) أحمد صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الأخرى عشرية ص ٥٢ (مرجع سابق).

^(٦) صلاح الدين دبوس : الخليفة توليه وعزله ص ١١٥ (مرجع سابق).

- محمد أبو زهرة: تاريخ المناهب الإسلامية، ص ٣٥، (مرجع سابق).

فرق الشيعة :

افترقت الشيعة إلى عدة فرق: منها الإمامية أو الثانية عشرية والمعفرية على اعتبار مذهبهم في الفروع مذهب جعفر بن الصادق وهي من باب تسمية العام باسم الخاص^(١) ويسمون أيضاً الروافض لما بثوا أنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ٢٠١هـ حينما سالة الشيعة عن رأيه في أبي بكر وعمر، فترحم عليهم فرفض قوم رأيه فقال: رفضتموني فسموا الرافضة؛ لرفضهم إياه، وسمي الذين وافقوا زيداً بالزيدية^(٢).

وهناك فرق تُنسب إلى الشيعة وهم يتبرأون منها كالسبئية والنميرية والخطابية والغرابية والكيسانية اتباع كيسان مولى علي بن أبي طالب^(٣)، والإسماعيلية التي تقول بإمامنة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وغيرها من الفرق التي يعتبرها الشيعة مدسوسه عليهم، ويعتبرها أهل السنة من الشيعة دون بحث وتحقيق^(٤).

وفي هذا البحث نقتصر على الفرق التي لها وجود في الوقت الحالي ولم تُعرف انحراف الفرق الأخرى وهي الثانية عشرية والزيدية التي هي قريبة من أهل السنة.

كما ينبغي الإشارة إلى أنَّ معظم فرق الشيعة تجمع على القول بأفضلية علي وأحقيته بالخلافة وانحصرت في ذريته، وإنها تنتقل بالنص إلى الإمام ثم إلى من يليه.

المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة

قبل أن تتحدث عن الخروج لا بد من بيان موقف الثانية عشرية والزيدية من الإمامة، ومن هو الإمام الشرعي في نظرهم.

١. قالوا إنَّ الإمامة واجبة على الله جل وعلا عقلاً لا شرعاً، ووجوهها على الله لما فيها من استجلاب منافع لا تحصى، ولا يتم استقامة أمور الناس إلا بها، ولهذا فإن العدالة الإلهية تتضمن إلا يحرم الناس التشريع السماوي والتوجيه الرباني بتنصيب إمام من الله، فهي إذن لطف من الله؛ لأنَّ الله لا يفعل لعباده إلا الأصلح والأنفع^(٥).

٢. الإمامة واجبة: وهي ركن من أركان الدين لا يتم الإيمان إلا بها "فإنما عند الشيعة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة وتبنيت القائم فيها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا

(١) مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب ص ١٨٤ (مراجع سابق).

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٢٥/١ (مراجع سابق).

- إحسان إلهي ظهير: الشيعة والشیعیون ص ١٧ (مراجع سابق).

(٣) الأبيحي: المواقف ص ٤٢٠ - ٤١٥ (مراجع سابق).

- مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب ص ١٧٢ (مراجع سابق).

(٤) هاشم معروف الحسني: الشيعة بين الأشاعرة والمعترلة ، ص ٥٥ دار العلم - بيروت - ط ١٩٧٨/١.

(٥) أحمد صبحي: نظرية الإمامة، ص ٧٢ (مراجع سابق).

- هاشم معروف الحسني: الشيعة بين الأشاعرة والمعترلة، ص ٨٩ (مراجع سابق).

يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعين الإمام لهم ويكون معصوماً من الكبائر والصغار^(١).

فالتوحيد والنبوة والمعاد أركان لا يتم الإيمان إلا بها وأضافوا إليها الاعتقاد بالإمام^(٢)، واحتلوا في الشخص الذي لا يؤمن بالإمام، فمنهم من قال بكتفه، ومنهم من قال بفسقه، ومنهم من قال إنه ليس بمؤمن بالمعنى الخاص، وإنما هو مسلم بالمعنى العام ما لم يكن مبغضاً للأئمة^(٣)، والرأي المعتدل عندهم أنَّ الذي لا يعتقد بالإمام لا ينال المنازل والقرب والكرامة التي ينالها معتقد الإمام^(٤).

٣. الإمام عندهم منصوص عليه نصاً ظاهراً كما يرى الآئمة عشرية، ونصاً خفياً كما يرى الزيدية وهو على بن أبي طالب؛ لأنَّ تعين من يخلف الرسول من أهم مسائل الدين التي لا يجوز لنبي إغفالها حتى لا يختلف الناس من بعده^(٥).

٤. الإمام عندهم معصوم عن الخطأ، فهو غير مسؤول عن أعماله، ولهذا فإنه عالم علم الأنبياء منزه عن النقصان^(٦).

فالإمام الشرعي عند الشيعة الاثني عشرية هو الإمام الذي نص عليه وهو على بن أبي طالب ومن جاءه بعده من أبنائه، لذلك لا يرون جواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل؛ لأنَّ هذا في نظرهم قبح ياباه الله. أما الزيدية اتباع زيد بن علي، فهم يختلفون مع الاثني عشرية في عدة أمور أهمها:

١. الإمام عندهم منصوص عليه بنص خفي وليس جلياً.

٢. يجيزون إماماة المفضول مع وجود الفاضل، فهم يرون إماماً أبي بكر وعمر مع وجود علي.

٣. جواز الإمام زيد خروج إمامين في قطرين لهما نفس الخصال، ولكل منهما واجب الطاعة.

٤. الإمامة مصلحة وليس ركناً.

٥. لم يشترط عصمة الإمام بل أوجبوا على الأقل أن يكون مجتهداً.

٦. اشتهر الإمام زيد شرطاً جديداً في الإمام وهو أن يخرج داعياً لنفسه بالإمامية نافضاً عن نفسه ثوب التقى، واشترط كذلك أن يكون فاطمياً من نسل فاطمة سواء من أولاد الحسن أو الحسين دون تعين أحدهم بشخصه، وهي شرط أفضلية^(٧).

^(١) ابن حليدون: مقدمة ابن حليدون، ص ١٥٥ (مراجعة سابق).

^(٢) محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص ١٣٤ (مراجعة سابق).

- ابن أبي العز الخنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٩ (مراجعة سابق).

^(٣) عمر أحمد السالوس: أثر الإمامية في الفقه الجعفري وأصوله ص ٢٩ ط ١٩٨٢/٢.

^(٤) مصطفى حلمي: نظام الخلافة، ص ٢١٤ (مراجعة سابق).

^(٥) الجويني: الغياثي ص ٣١ (مراجعة سابق).

- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٤٥٨/٢ (مراجعة سابق).

^(٦) إحسان الهي ظهير: الشيعة والشيعي، ص ٢٩٩ (مراجعة سابق).

انظر: ردود العلماء عليهم في الجويني: الغياثي، ص ٩٥-٩٢، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٦/٤٥٦-٤٥٨.

^(٧) الشهري: المال والنحل ٢٩/١ (مراجعة سابق).

- عادل عبد الحافظ: شرعية السلطة في الإسلام، ص ١٢٢ (مراجعة سابق).

نلاحظ هنا أنهم لا يختلفون عن أهل السنة والجماعة كثيراً حتى في الجانب الفقهي، فإن فقه الإمام زيد قريب من فقه الأئمة الأربعة.

المطلب الثاني: موقف الأئمة عشرية من الخروج

إن الإمامية يعتبرون الإمام شرعاً إذا كان من أحفاد علي بن أبي طالب؛ لأنه قد نص عليه وعلى أحفاده فهو الإمام الشرعي المعصوم الذي تعتبر معرفته ضرورية، فالذى لم يقر به ولم يعرفه فهو غير مؤمن ولا مسلم، ومن أقر به، وعرفه فهو مؤمن ومسلم، وإذا أقر به ولم يعرفه فهو مسلم، وليس بمؤمن^(١). فالإمام الشرعي عندهم معصوم، وطاعته من طاعة الله وأمره فهو لا يختلف عن النبي؛ لأن كليهما موحى له؛ لأن الله عطف الأمر بالطاعة لولي الأمر على الطاعة للرسول في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢)

وهذا يقتضي الجمع والمشاركة في الحكم^(٣)، فالرسول عليه السلام عندهم له الرسالة والنبوة وعلى نال الإمامة، وكلاهما واجب الطاعة، ولا بد أن يكون معصوماً لا يخطئ أبداً، وذلك لقول الله تعالى:

﴿وَإِذْ أَبْتَأَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَتِ فَأَتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرَّنِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي أَفَلَلِمْ يَعْلَمُ﴾^(٤)، فالظلم لا يصح أن يكون إماماً، والظالم قد يكون ظالماً لنفسه أو لغيره، فالآلية مطلقة لا ينال الإمامة ظالم وإن تاب، وبناء على ذلك فإن الذي يتولى الإمامة لا بد أن يكون غير ظالم لنفسه ولغيره، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا لمعصوم^(٥).

فالإمام عندهم واجب الطاعة ولا يجوز أن يعارض في قوله؛ لأن معارضته معارضة الله وللرسول، ولا يجوز الخروج عليه مطلقاً؛ لأن الخروج عليه تعد على إمامته وعلى قداسته وعلى عصمته وعلى اختيار الله له^(٦)، فمقاومة الإمام عند الشيعة معروفة وملحة من قاموسهم السياسي وطاعتهم له طاعة عمباء، هذا بالنسبة لإمامهم.

أما إذا كان الخليفة أو الإمام غير شرعى أي انتصب الحكم رجل غير معصوم فإنه يعتبر غير شرعى، ولكن لا يجوز الخروج والثورة عليه إلا خلف الإمام المتضرر عندما يظهر ويعود^(٧). فالخروج عندهم غير مرتبط بالقوة والكتلة العددية إنما هو مرتبط باللوحي، لأن كل شيء بأمر السماء.

واستدل هؤلاء على مذهبهم بحرمة الخروج بقول الرسول عليه السلام "ستكون أمراء عليكم

^(١) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ١٢٢ (مرجع سابق).

^(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

^(٣) محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف ٢، ٣٥٩/٢، دار العلم للملائين - بيروت، ط ١٩٦٨، م.

^(٤) سورة البقرة: آية ١٢٤.

^(٥) عمر السالوس: أثر الإمامة في الفقه الجعفري ص ٧٣ (مرجع سابق).

محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة، ص ١٣٦ (مرجع سابق).

^(٦) محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ٢١١ (مرجع سابق).

^(٧) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، ١٢٩/١ (مرجع سابق).

فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، قالوا أفالاً نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا^(١) واستدلوا أيضاً بفعل الرسول عليه السلام الذي صالح قريشاً في الحديبية بعد السماح لهم بالقتال رغم توفر القوة، ولكن لم يفعل التزاماً بأمر السماء^(٢).

فهم يرون حرمة الخروج إلا بأمر السماء الذي يكون على لسان الإمام المعصوم، وهو المهدي المنتظر، لهذا فإن الشيعة لم يحرکوا ساكناً تجاه الفساد الذي عم بلاد المسلمين حتى يخرج المهدي المنتظر الذي يملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلاماً، والسكوت على الظلم عندهم في هذه الحالة كان تقىة.

ولكن انتظار المهدي طويلاً خلف لدى بعض الفرق إنكار الفكر المهدية كالكيسانية التي خرجت على النظام القائم بقيادة المختار بن أبي عبيد^(٣)، كما كان لفكرة المهدية آثار سلبية على نفسية بعض الفرق التي انتسبت إلى الشيعة كالمغيرة اتباع المغيرة بن سعيد العجلي، والمنصورية اتباع أبي منصور العجلي الذين لقبوا بالخاقين الذين نعموا على المجتمع، فأخذوا يقتلونهم بالخنف والحجارة والخشب^(٤).

فإمامية إذن لا يجوزون الخروج إلا بوعي من إمام معصوم وهو المهدي المنتظر عندهم وفي هذا يقول الإمام جعفر الصادق "إنّ بني أمية يتطاولون على الناس حتى لو طاولتم الجبال لطالوا عليها، وهم يستشعرون بغضّ أهل البيت، ولا يجوز أن يخرج واحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملكتهم"^(٥).

إنّ هذا الفكر الرافض للثورة حتى يظهر المهدي أدى إلى الانقسامات داخل الشيعة، فنادت الزيدية بالثورة، وثارت عملياً على الدولة الأموية، ولكنّ الثانية عشرية بقيت محافظة على فكرها التقليدي الرافض للثورة وانتظار المهدي الغائب، وليس هذا فحسب بل علقوا على ظهوره تطبيق ما جاء في الإسلام السياسي من أحكام وشرائع.

أما الأمور الدينية فهي خاضعة للفقهاء، وبقي الأمر كذلك لا يؤمنون بصلاح الدولة التي يعيشون فيها، ولا يعطونها الشرعية، ولكن الثورة مرهونة بالإمام الغائب، وساعدتهم على ذلك مشروعية التقىة، حتى ظهر الإمام الحسيني، فنادى بعموم ولایة الفقيه أي أن يمارس الفقيه صلاحيات الإمام المنتظر المرهونة به، وأخذ في كتابه الحكومة الإسلامية بالتدليل على أقواله والثورة على الحكم الظلمة، فيقول:

"ففي ظل حكم فرعوني يتحكم في المجتمع ويفسده ولا يصلحه لا يستطيع مؤمن يتقى الله أن يعيش متزماً ومحتفظاً بإيمانه وهديه، وأمامه سبلان لا ثالث لهما، إما أن يسير على ارتکاب أعمال ردية، أو يتمرد على حكم الطاغوت، ويحاربه، ويحاول إزالته أو يقلل من آثاره على الأقل، ولا سبيل لنا إلا أن نعمل على هدم الأنظمة الفاسدة المفسدة، وتحطيم زمر الحائزين والحاizرين من حكام الشعوب، وهذا

(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

(٢) كايد فروعش: طرق انتهاء ولایة الحكم، ص ٤٦٨ (مرجع سابق).

(٣) البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ٢٧، (مرجع سابق).

(٤) ابن حزم: الفصل في الملل والأهؤاء والنحل ٤٥ / ٥ (مرجع سابق).

(٥) الشهرستاني: الملل والنحل، ١٥٦ / ١ (مرجع سابق).

واجب يكلف به المسلمين جميعاً إنما كانوا من أجل خلق ثورة سياسية ظافرة متنصرة^(١). وأخذ الخميني يناقش الشيعة الذين يرون حرمة الخروج حتى يظهر المهدى فيخاطب اتباعه قائلاً: لا تقولوا ندع ذلك — أي الحكومة والسياسة — حتى ظهور الحجة، فهلا تركتم الصلاة بانتظار الحجة^(٢). فأخذ الخميني بإيقاع الشيعة الاثني عشرية بوجوب عموم ولاية الفقيه حتى ينال صلاحيات المهدى المنتظر في الحكومة والسياسة، وبالفعل استطاع أن يغير الفكر الشيعي السلفي تجاه ظلم الحكام إلى فكر ثوري ضد الحكم الظلمة، واستطاع الثورة ضد شاه إيران عام ١٩٧٩م وحكم البلاد بفكر شيعي جديد بعيداً عن الموروث الشيعي في السياسة.

المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج

لقي الشيعة من الأمويين الوانا وأصنافاً من العذاب والاضطهاد مما دفع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي إلى تبني رأي يخالف الشيعة الإمامية الذين يرون حرمة الخروج حتى يخرج المهدى، خاصة أن ثورات الشيعة آلت كلها إلى الفشل.

رغم ذلك فإنَّ الاضطهاد الذي لقيه الإمامية جعل الإمام زيد بن علي يرفض الظلم، ويعلن الثورة على الحكم الأموي الجائر، ولكن الكوفيين والرافضة الذين رفضوه بسبب قوله بجواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل تخلوا عنه، فاستشهد في عهد هشام بن عبد الملك.

إنَّ الإمام زيد يوافق المعتزلة في وجوب الخروج على الإمام الفاسق؛ لأنَّ معظم آل البيت كانوا من المعتزلة، فهم متتفقون في الأصول وإن اختلفوا في الفروع خاصة في الإمامة^(٣)، ويختلف الإمام زيد مع الرافضة في القول بالنص حيث يرى أنَّ الإمام علي قد نص عليه بنص خفي وليس جلياً، فعرف بالملامح والمرامز والمعاريف^(٤).

فالإمام حتى يكون شرعاً يجب طاعته لا بد أن تتوفر فيه شروط عدة: وهى أن يكون هاشمياً تقىاً ورعاً سخياً مجتهداً يخرج داعياً لنفسه، ومن بعد على يشتهر أن يكون فاطمياً^(٥).

وهذا الرأى من الإمام زيد لم يلق قبولاً حتى من أقرب المقربين إليه، فيقول محمد الباقر راداً على الإمام زيد الذي اشترط الدعوة إلى النفس حتى يكون شرعاً "على مذهبك، والدك ليس بإمام فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج"^(٦).

(١) آية الله الخميني: الحكومة الإسلامية ص ٣٤ دار الطليعة للنشر والتوزيع — بيروت — ط ١٩٧٩.

(٢) الخميني: المرجع نفسه، ص ٥٦.

(٣) كايد قرعوش: طرق انتفاء ولادة الحكم ص ٤٦٦ (مرجع سابق).

— محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ١١٩ (مرجع سابق).

(٤) الجويني: الطياثي ص ٣٠ (مرجع سابق).

(٥) صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله ص ١١٥ (مرجع سابق).

— مصطفى حلمي: نظام الخلافة، ص ٢٥٥ (مرجع سابق).

(٦) الشيرستاني: الملل والنحل ١٥١/١ (مرجع سابق).

— محمد أبو زهرة: تاريخ المناهب الإسلامية، ص ٤٩ (مرجع سابق).

فالأصل عند الريدية عدم الخروج إذا كان الإمام شرعاً، أما إذا كان غير شرعي وجب الخروج ضمن الشروط التالية:

١. عدم وجود إمام قائم بالأمر.
٢. توفر شروط الداعي للنفس في الإمام القائم.
٣. اشترطوا أن يبلغ عدد التائرين عدد أهل بدر^(١).

فإذا تتوفرت هذه الشروط وجب مقاومة الظلم امثلاً لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنْكَرِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)، واستدلوا كذلك بنفس الأدلة التي استدل بها المعتزلة.

هذا وقد افترقت الريدية إلى ثلات فرق: هي الجارودية أصحاب أبي الجارود، والسلمانية اتباع سليمان بن جرير، والبشيرية اتباع بشير الشومي^(٣).

المبحث الثالث

موقف المعتزلة من الفروع

ويتكون من تمهيد ومطلب:

- تمهيد: أصل التسمية والنشأة.
- المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدله.

تمهيد: أصل التسمية والنشأة

إنَّ اسم أي من الفرق الإسلامية كما هو ملاحظ يعتبر ظلاً وانعكاساً لموقفها من الخروج على الإمام، فالخوارج سموا بذلك؛ لأنَّهم خرجموا على الإمام، والمرجنة؛ لأنَّهم أرجعوا الحكم في الخارجين. أمَّا المعتزلة ففي نشأتهم وأصل تسميتهم خلاف بين العلماء:

١. ذهب بعض العلماء إلى أنَّ فريقاً من المسلمين آلمهم تنازل الحسن بن علي عن الحكم، فاعتزلوا الناس، وبقوا في منازلهم وفي المساجد متبعين، فسموا المعتزلة^(٤).
٢. ذهب البغدادي: إلى أنَّ المعتزلة سموا بهذا الاسم بسبب اعترافهم الأمة بأسرها^(٥)، وبسبب القول إنَّ الفاسق في منزلة بين المترتبين.
٣. يرى القاضي: عبد الجبار أنَّ أصل الاعتزال هو علي بن أبي طالب الذي يعتبر أول من بحث في دقائق علم

^(١) الإمام زيد بن علي بن الحسين: مسند الإمام زيد ص ٣٢٢ دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١٩٨١ جمعة: عبد العزيز بن اسحق البغدادي.

^(٢) سورة المائدah: آية ٢.

^(٣) الإيجي: المواقف ص ٤٢٣ (مراجع سابق).

^(٤) توفيق البوزيكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية ص ٨٤ ، نقلًا عن كتاب الفتنة والرد على أهل الإهواه والبدع ص ٨٢

^(٥) البغدادي : الفرق بين الفرق، ص ٩٤ (مراجع سابق).

الكلام وأخذ عنه ابنه محمد ابن الحنفية، ويعلق الدكتور أحمد فواد على هذا بالقول في مقدمة الكتاب "ولكن هذه الروايات تعوزها الأسانيد والأدلة التاريخية؛ لأنَّ علياً كان ينهى عن الخوض في القدر"^(١).

٤. يرى بعض العلماء أنَّ قوماً من اليهود أسلموا وأطلقوا اسم المعتزلة على الذين فارقوا جماعة المسلمين قياساً على ما عرفوه في تاريخهم الديني من اعتزال فريق اليهود، ويسمون الفيروشيم، ومعناه بالعبرية الذين اعتزلوا الجماعة^(٢).

٥. ما عليه أغلب العلماء: أنَّ سبب التسمية، وأصل النشأة ما ظهر من خلاف بين الحسن البصري وبين واصل بن عطاء شيخ المعتزلة حول مرتکب الكبيرة، فرأى البصري أنَّ الفاسق لا يخلد في النار، أمَّا واصل بن عطاء فرأى أنه في منزلة بين المنزلتين لا هو في النار ولا في الجنة، فطرده الحسن من مجلسه، فاعتزل ابن عطاء مجلس البصري وكوَّن له اتباعاً يوافقونه الرأي^(٣).

ويعتبر هذا الرأي هو والأرجح؛ لأنَّ خلاف ابن عطاء والبصري حول مرتکب الكبيرة واعتزال ابن عطاء مجلس البصري مسلم به تاريخياً، ولا خلاف فيه إلا عند من يهوى المماحكة فشكك في صحة الرواية^(٤)، أمَّا ما ذكر من روايات أخرى فلا أرى أنها كانت سبباً للنشأة؛ لأنَّ اسم المعتزلة لم يعرف إلا بعد اعتزال ابن عطاء مجلس البصري.

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ المعتزلة يعتزون بهذه التسمية ؛ لأنَّها مناط مدح، لما ورد في قول الله تعالى:

﴿وَاعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥) وقوله تعالى أيضاً: **﴿وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾**^(٦).

ويسمي المعتزلة أيضاً أهل العدل والتوحيد لقوفهم باختيار العبد لفعله، وسموا بالعدلية لقوفهم بعدل الله وحكمه، وبالموحدة لقوفهم إله لا قدّيم مع الله، وسموا بالقدرة^(٧).

إنَّ من أهم الأسباب والعوامل التي ساعدت على نشأت الفكر الاعتزالي الخلاف الذي حصل بين المسلمين حول بعض المسائل العقدية، مثل القضاء والقدر وصفات الله وحول مرتکب الكبيرة، وكان هذا الخلاف سبباً في اطلاع بعض المسلمين، ومنهم المعتزلة على الثقافات والديانات الأخرى بغرض الدفاع عن الإسلام ضد خصومهم الذين لا يؤمنون بالنص، وهذا فقد أعجب بهم محمد عمارة، وسماهم فرسان العقلانية وفرسان الدفاع عن الإسلام^(٨)، وكان من نتيجة اطلاعهم على الديانات الأخرى أن تأثروا بهم

^(١) القاضي عبد الجبار بن عبد : شرح الأصول الخمسة، ص ٧ مكتبة وهبة - القاهرة، ط ٣/١٩٩٦ م.

تعليق أمد بن الحسين بن أبي هاشم وقدم له عبد الكريم عثمان.

^(٢) صحبي الصالح : النظم الإسلامية، ص ١٥٠ (مرجع سابق).

^(٣) الشهريستاني: الملل والنحل ٤٨/١ (مرجع سابق).

انظر أيضاً - الإيجي: المواقف ٤١٥ . (مرجع سابق).

- الرئيس: النظريات السياسية ص ٧٦ (مرجع سابق).

^(٤) توفيق البوزبكي : دراسات في النظم العربية الإسلامية ص ٨٦ (مرجع سابق).

^(٥) سورة مرثيم: آية ٤٨ .

^(٦) سورة الزمر: آية ١٠ .

^(٧) الإيجي : المواقف ص ٤١٥ (مرجع سابق).

^(٨) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ، ص ٧٣ (مرجع سابق).

كثيراً، فابتعدوا عن حادة الصواب بقولهم بالتحسین والتقبیح العقلیین وبخلق القرآن الذي كان سبباً في اضطهاد الدولة لأهل السنة الذين خالفوهم الرأي، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الذي لاقى التعذیب والسجن بنفي القول بخلق القرآن.

كما أنَّ المعتزلة خالفوا أهل السنة في أصولهم الخمسة، وهي:

١. العدل: فقد قالوا تحت هذا الأصل: إنَّ الله لا يخلق الشر ولا يقضي به، إذ لو خلق الشر ثم علّمهم به لكان ذلك جوراً، والله عادل.
٢. التوحيد: وتحتله قالوا بخلق القرآن، إذ لو كان غير مخلوق للزم تعدد القدماء.
٣. الوعد والوعيد: فقالوا إذا وعد الله وعداً فلا يجوز أن لا يعلّمهم ويختلف وعيده لأنَّه لا يخلف الميعاد.
٤. المنزلة بين المترتبين: فقد قالوا لها المترتب الكبيرة، فلا هو في النار ولا في الجنة.
٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو المستند الأساسي لقوفهم بوجوب الخروج على الإمام الفاسق في حال القدرة والاستطاعة^(١).

وقد افترقت المعتزلة إلى عدة فرق منها:

الراویة - العمرية - المهدیة اتباع أبي المهدی العلاف - النظامية اتباع إبراهيم النظام - الجبائية اتباع أبي علي الجبائي - الهاشمية اتباع هشام بن عمرو الفوطی وغيرها من الفرق^(٢).

المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدلة لهم

إنَّ المعتزلة لا يختلفون في رأيهم حول الإمامة عن رأي أهل السنة، فهم متافقون معهم على أن الإمامة واجبة لتنفيذ الأحكام الشرعية، والدليل على ذلك عندهم الإجماع^(٣)، وأنَّ طريقها الاختيار والرضا من قبل الأمة التي تنيب عنها نواباً يعقدون للإمام الخلافة، وهذا فإنَّ المعتزلة لا يرون إماماً المتغلب على السلطة الذي لم يأت عن طريق الاختيار^(٤)، ويعتبرونها غير شرعية ولا حتى الولاة الذين يولّهم الإمام؛ لأنَّهم يستمدون الشرعية من شرعية الإمام^(٥).

وحتى يكون الإمام شرعاً لا بد من توافر شروط الإمامة التي وضعها العلماء، ومنها أن يكون عدلاً، فلا يجوز أن يولي الكافر الخلافة ولا الفاسق أيضاً، وهو شرط ابتداء وانتهاء، فإذا طرأ على الإمام الفسق انعزل، ويجب الخروج عليه بشرط القدرة والتمكن.

وفي هذا يرى أبو الحسن الأشعري أنَّ المعتزلة أوجوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان

^(١) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٢ (مراجع سابق).

^(٢) الایجی: المواقف ٤١٨-٤١٦ (مراجع سابق).

- محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ١٠٠ (مراجع سابق).

^(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٠ (مراجع سابق).

^(٤) القاضي عبد الجبار: المرجع نفسه ص ٧٥٤ محمد عماره: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية من ١٩٠ المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ط ١٩٧٢/١٩٧٢.

^(٥) محمد عماره: المعتزلة والثورة ص ٦ المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت - ط ١٩٧٧.

والقدرة إذا أمكنهم ذلك، وقدروا عليه، وأنه لا يجوز الخروج على إمام جائز إلا لجماعة لهم القدرة والمنعة مما يغلب على ظنهم أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور^(١).

وهذا الرأي من المعتزلة لا يختلف عن رأي بعض علماء أهل السنة، لذا فإنني لست مع عواد بن عبد الله المعتزل الذي يستنكر على المعتزلة عدم تفریقهم بين الكافر والفاقد في وجوب الخروج، لأنهم في الحقيقة يفرقون بينهما^(٢)، فالكافر عند المسلمين جميعاً لا خلاف في وجوب الخروج عليه.

أما الفاسق فإن المعتزلة بناء على رأيهما في مرتکب الكبيرة والفاقد لا يحكمون بکفره ولكن يقى في دائرة الإيمان، ولا يجوز أن يولى الإمامة، وإذا ظهر عليه الفسق وجب عزله بناء على مصلحة المسلمين التي تقضي ذلك شريطة توفر القدرة والاستطاعة، وقد اتخد المعتزلة طريقين لتحقيق القدرة وهي :

١. محاولة التقرب من الحكام من أجل تفنيد مبادئهم السياسية والعقدية، وقد نجحوا في عهد أبي جعفر المنصور والمأمون اللذين تبنّياً القول بخلق القرآن.

٢. العمل السري المنظم الذي قاده واصل بن عطاء الذي كانت كلمته مسموعة عند اتباعه، واتخذ أساليب عدة من أجل تنفيذ خططاته، وكان هذا في عهد الأمويين الذين شجعوا الفكر الإرجائى، وحاربوا فكر المعتزلة^(٣). ويتباهي العمل السري، ويجب الخروج حينما تتحقق القدرة، وقد طبق ذلك عملياً، فخرج المعتزلة مع زيد بن علي ومع عبد الرحمن بن الأشعث، فيما امتنع آخرون بالعدم تحقيق القدرة خاصة أن ثورات ابن الأشعث لم تتحقق انتصاراً^(٤).

فالفكر المعتزلي لم يكن نظرياً أو نوعاً من الترف الفكري، بل أعلن المعتزلة مبادئهم على الملأ، فأعلنوا عدم شرعية الحكم الأموي والعباسي، وخرجوا عليهم، وطبقوا فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانوا على استعداد لقتل كل من يظهر الفسق والفساد كبشار بن برد الذي عرف بالزنقة، ولكنهم كانوا ينظرون إلى مصلحة المسلمين، وإلى النتائج المترتبة على ذلك، لذلك لم يقتلوا ابن برد خشية حصول فتنة لهذا قال ابن عطاء "اما لهذا المكثي بأبي معاذ من يقتله؟ اما والله لولا أن الغيلة حمل من أخلاق الغالية لبعثت إليه من يتعجب بطنه على مضجعه، ولا يتولى ذلك إلا عقيلي أو سدوسي"^(٥)، فابن عطاء كان يرى جواز قتلهم، ولكنه رفض ذلك خشية غضب قبيلةبني سدوس وتأثيرهم؛ لأنه كان نازلاً عندهم وغضباً قبيلةبني عقيل؛ لأنَّ بشاراً موال لهم.

وهذا الموقف من ابن عطاء لم يلق قبولاً من بعض المعاصرین؛ لأنَّه تقيد للحرية، ويعلق قرعوش على ذلك بالقول: "ولكن يصح لنا أن نتساءل ما الذي يمكن عمله إذا كانت الحكومة منحرفة جائرة في الوقت الذي لا يقدرون فيه على تغييرها؟ ألا يمكن اعتبار التهديد بالقتل من عرفوا بزنقتهم كبشار بن برد حالاً

^(١) الأشعري: مقالات الإسلامية ٤٦٦ / ١ (مراجع سابق).

^(٢) عواد بن عبد الله المعتزل: المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف الإسلام منها، ص ٢٧٩ مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣/١٩٩٦.

^(٣) زهدي جار الله : المعتزلة ص ٢١٤ الأقلية للنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٧٤م.

^(٤) محمد عمارة: المعتزلة والثورة، ص ٥٤ (مراجع سابق).

^(٥) صبحي الصالح: النظم الإسلامية - نشأتها وتطورها، ص ١٦٨، دار العلم للملايين، بيروت - ٣٦/١٩٧٦م.

أو بعض حل خوفاً من انتشار الفسق والفحوج والكفر؟ إنني أرى ذلك.^(١)

ولاني أرى مثلما يرى أستاذى كايد قرعوش، ولكن ضمن ضوابط ومع مراعاة مصلحة المسلمين التي تقتضي الحرص على عدم حصول فتنه، ولكن أحياناً بقاء مثل هؤلاء فتنه يجب استئصالها.

أدلة المعتزلة:

إن الأدلة التي اعتمد عليها المعتزلة على وجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة هي نفس الأدلة على وجوب عزله، وهي نفس أدلة بعض علماء أهل السنة الذين رأوا وجوب الخروج. ومن أهم الأدلة التي استندوا إليها الأصل الخامس عندهم وهو فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر أصلاً من أصول الإيمان عندهم لا يتم الإيمان إلا به^(٢). وهو مسؤولية فردية وجماعية يبدأ فيه بالأسهل.

وفي هذا يقول الرمخشري أكبر علماء المعتزلة "عليه أن يعاشر الإنكار بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب؛ لأن الفرض هو إزالة المنكر"^(٣). ويقول القاضي عبد الجبار أيضاً "اعلم أن المقصود بالأمر بالمعروف إيقاع المعروف والنهي عن المنكر زوال المنكر، فإذا ارتفع الفرض بالأمر السهل لم يجز العدول عنه إلى الأمر الصعب"^(٤).

فالمنتزلة يبدأون بالأسهل ثم الأصعب، فاما أهل السنة فيبدأون بالأصعب ثم الأسهل فهم على العكس من أهل السنة، أما استخدام السيف فالمنتزلة يوجبون استخدامه بعد نفاذ الطرق السلمية سواء مع السلطان أو مع عامة الناس إذا كان ذلك في مقدورهم، وهذه نقطة الخلاف مع أهل السنة الذين لا يجوزون استخدام السيف في تغيير المنكر إلا في حالة الكفر البواح والفسق عند بعض العلماء^(٥).

إن الإمام إذا استحق العزل وجب عزله بالسيف إذا استنفذت كل الطرق السلمية، ويجب الخروج على الإمام إذا تحققت القدرة والاستطاعة. وأن يكونوا جماعة عدد الرجال فيهم ثلاثة، وهو عدد المقاتلين في غزوة بدر^(٦)، وتتوفر القدرة والاستطاعة أي احتمال النصر كان موضع خلاف بينهم، وكان سبباً في افتراقهم أحياناً كثيرة؛ لأنَّه ليس له ضابط، وليس له مفهوم محدد، ولا خلاف الآراء هل تحققت القدرة أم لا؟ وقد اشترط أكثر المنتزلة كذلك ألا يكون الخروج إلا مع إمام عادل^(٧).

(١) كايد قرعوش: طرق انتهاء ولادة الحكم ص ٤٦٠ (مرجع سابق).

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٧٤١ (مرجع سابق).

عادل عبد الحافظ: شرعية السلطة في الإسلام ص ١٢٨ (مرجع سابق).

(٣) الرمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٤٥٢ دار المعرفة - بيروت - دون تاريخ.

(٤) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٧٤١ (مرجع سابق).

(٥) عواد بن عبد الله المعنق: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، ص ٣٧٤ (مرجع سابق).

(٦) الأشعري: مقالات الإسلامية ١/ ٤٦٧، (مرجع سابق).

(٧) الأشعري: المرجع نفسه ٤٦٧/١.

المبحث الرابع

موقف المرجئة من الفروج

نشأة المرجئة:

تعتبر نشأة المرجئة غامضة، حيث كانت النشأة الأولى لها إيجابية، فقد امتنعت طائفة من الصحابة عن الخوض في الفتنة التي حصلت بين علي ومعاوية، وكان على رأس هؤلاء سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، الذين لم يخوضوا في الخلاف الذي تم حول أحقيّة علي أو معاوية في الحكم، ولم يحكموا عليهم، فقد أرجووا الحكم عليهم إلى الله، أي فوضوا أمرهم إلى الله^(١)، وذلك لعدم وضوح وجه الحق عندهم تماماً، فرأوا أنّه من الأسلم عدم الخوض في مرتكب الكبيرة الذي كفّرَه الخوارج. فقالوا إنّ مرتكب الكبيرة مسلم، ولكن يرجأ أمره إلى الله، وكان هذا النهج سليماً من قبل هؤلاء لولا أنّهم تجاوزوا ذلك إلى القول إنّه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا الموقف منهم كان على النقيض من الخوارج الذين كفروا مرتكب الكبيرة.

وهذا التجاوز اعتبره محمد أبو زهرة انحرافاً وانعطافاً عن أصل الإرجاء، ولا يمت إليه بصلة؛ لأنّ المرجئة في الأصل كانوا يقتصرُون على ارجاء الحكم على مرتكب الكبيرة^(٢).
فالإرجاء لفظ يراد له أحد معنيين:

١. التأخير: أي تأخير العمل عن النية والعقد القلبي، لهذا فإنّ بعض العلماء عد الإمام أبا حنيفة النعمان من المرجئة؛ لأنّه كان يرى أن الإمام هو التصدق حيث نظر إلى المعنى اللغوي للإمام^(٣).

٢. إعطاء الإرجاء: فهم لا يجزمون بأنّ مرتكب الكبيرة من أهل الجنة أو من أهل النار^(٤).
وقد اختلف العلماء في أصحاب هذه الفكرة هل هم فرقة أم لا؟

فذهب عبد الحليم محمود أنّهم ليسوا فرقة، وإنما طائفة من المسلمين التزمت الحياد حيال الفتنة وما جرى من أحداث في العهد الأموي، ونزعـت إلى المسالمة وعدم الدخول في خضم الأحداث التي دارت بين المسلمين. وفي هذا يقول: "إن المرجى لا يريـد أن يتورط في حزب ولا يريـد أن يذلـ مجـهودـاً في تأيـيدـ أو معارضـةـ، إنـهـ لاـ يـريـدـ أنـ يـمـتـشـقـ السـيفـ موـيدـاًـ أوـ مـعـارـضاًـ، إنـهـ يـحـبـ السـلامـةـ، وـهـ مـنـصـرـ عنـ كلـ ماـ يـتـطـلـبـ مـنـهـ مجـهـودـاًـ سـوـاءـ كـانـ الـجـهـودـ عـلـمـياًـ فـكـرـياًـ أوـ عـلـمـياًـ حـرـبيـاًـ".

وذهب بعض العلماء إلى أنّ المرجئة كانت فرقـةـ أوـ حـزـبـاًـ أمـوـيـاًـ، اعـتـرـفـ بـشـرـعـيـةـ الـحـكـمـ الـأـمـوـيـ،

^(١) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ١٣٣/١ (مراجع سابق).

^(٢) محمد أبو زهرة : المرجع نفسه ١٣٣/١.

^(٣) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقلية الطحاوية، ص ٣٣٢ (مراجع سابق).

^(٤) الشهريـانـيـ: الملـ وـالـحلـ ١/١٣٥ (مراجع سابق).

^(٥) عبد الحليم محمود : التفكير الفلسفـيـ فـيـ الإـسـلـامـ ٨٠/١ (مراجع سابق).

وحرم الخروج عليه، وهم مؤيدون له^(١). ورأى كايد قرعوش أنها كانت فرقة ثم انخرطت مع الفرق الأخرى^(٢). وهو الأقرب إلى الصواب، بدليل أن بعض العلماء السابقين عد للمرجئة أكثر من عشر فرق، تفرقت عن الفرقة الأم^(٣).

موقف المرجئة من الخروج:

لقد كانت فترة الحكم الراشدي فترة مثالية، كان قوامها الحكم بالإسلام والعمل بمبدأ الشورى، ولكن بعد استلام الأمويين الحكم غابت الشورى، وتحول الحكم إلى ملك عضوض، وظهرت الانحرافات من قبل بعض الخلفاء والأمراء، وظهرت فكرة الإرجاء، والتساؤل هل العمل مرتبط بالإيمان أم منفصل عنه؟ فذهب بعض العلماء إلى أن العمل منفصل عن الإيمان، وشجع الأمويون هذا الفكر؛ لأنّه يضفي الشرعية على حكمهم الذي لا يتطابق في بعضه مع الإسلام، ومعنى هذا أنّهم لم يخرجوا من دائرة الإيمان، وبالتالي لا يجوز الخروج عليهم.

ولكن هذا الفكر الارجائي سرعان ما ظهر فكر آخر ضدّه يرى وجوب اشتراط العمل، وربطوا بينهما، وقد أنكر هؤلاء ظهور الفسق على بعض الخلفاء^(٤) وثاروا عليهم؛ لأنّهم اعتبروهم غير شرعيين.

(١) عبد اللطيف البرغوثي : الأحزاب السياسية في العهد الأموي ص ١٢٧ موسسة الأنوار - عكا - ط ١٩٩٢ م.

(٢) كايد قرعوش : طرق انتهاء ولادة الحكم ص ٤٧٧ (مرجع سابق).

(٣) البننادي : الفرق بين الفرق ص ١٩٠ - ١٩٤ (مرجع سابق).

(٤) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ص ٣٥ (مرجع سابق).

الفصل الثالث

موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق

ويتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق.
- المبحث الثاني: آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق.
- المبحث الثالث: كيفية الخروج.
- المبحث الرابع: الخروج على إمام فاسق ليس بغيا .

المبحث الأول

بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف على الخروج على الإمام الفاسق

إنَّ الذين يحكمون المسلمين إنما أن يكونوا:

١. عدلاً شرعين: وهو لاء لا خلاف في حرمة الخروج عليهم.

٢. فساقاً أو ظالمين: وهو لاء موضع خلاف بين المسلمين حول توليهم الإمامة وحول قتالهم.

٣. كفاراً أو مرتدين: وهو لاء لا خلاف بين المسلمين في حرمة توليهم الإمامة، ووجوب قتالهم

والخروج عليهم إذا ظهر منهم الكفر أو الردة، كما بينا في فصل "موجبات عزل الخليفة".

سبق أن بيننا أن هناك خلافاً بين العلماء حول تولي الفاسق الإمامة، وبيننا أنَّ أغلب العلماء يرون أنَّ العدالة شرط ابتداء واتهاء، أي لا يجوز أن يولي الإمامة، وإذا طرأ عليه الفسق يجب عزله، وإذا لم يستحب بالطرق السلمية، فهل يجب قتاله والخروج عليه؟

روى الإمام النووي أنَّ المسلمين جمعون على حرمة الخروج على الإمام الفاسق، فقال: "واما الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقه ظالمين، وقد ظهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعز، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله، مخالف للإجماع"^(١)، ونسب كذلك النووي إلى أبي بكر بن مجاهد الإجماع على حرمة الخروج^(٢).

إنَّ دعوى الإجماع من قبل النووي ليست دقيقة، فالإجماع المعتبر هو اتفاق المحتددين في أي عصر من العصور على مسألة معينة^(٣)، فهل تحقق الإجماع على ذلك؟ إنَّ المسألة خلافية، والنوعي نفسه يؤكد أنَّ المسألة خلافية، فكيف تتحقق الإجماع؟.

يقول النووي الذي يحمل في كلامه دليلاً على اختلاف العلماء في المسألة: "وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود ولا ينخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وقال القاضي وقد أدعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة علىبني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله، أنَّ لا نزاع الأمر أهله في أئمة العدل، وحججة الجمهور أنَّ قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، وقال القاضي: وقيل إنَّ الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع

(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

(٢) النووي: المرجع نفسه ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة .

(٣) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، وبنديله فوائع الرحمن بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١/ ١٧٣ — دار صادر، بيروت — دون تاريخ.

الخروج عليهم، والله تعالى أعلم^(١).

فكلام الإمام النووي هنا يدل: أن هناك من العلماء من يرى جواز الخروج محتاجاً بخروج عدد من الصحابة والتبعين على الدولة الأموية، فكيف حصل إجماع؟ وإذا سلمنا أنَّ الخلاف كان أو لاً كما يقول القاضي، فمتى حصل إجماع بعد ذلك؟ خاصةً أنَّ العلماء ينقولون الخلاف في هذه المسألة، ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري إذ يرى: أنَّ جمahir أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة يرون وجوب الخروج على الإمام الفاسق واستخدام القوة في ذلك، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بمسألة سل السيف^(٢).

ويقول ابن حزم: "وذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أنَّ سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفعه إلا بذلك"^(٣).

ويبيِّن ابن حجر العسقلاني كذلك أنَّ المسألة خلافية فيقول: "وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإنَّ أحدث جوراً بعد أن كان عادلاً، فاختلقو في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أنَّ يكفر، فيجب الخروج عليه"^(٤).

إذن المسألة خلافية، وإنَّ الصحيح عند ابن حجر منع الخروج، فإذا دعاء النبوة الإجماع غير دقيق، وما نقل بعده من قبل بعض العلماء إنما هو معتمد على ادعاء النبوة الإجماع، لهذا لا يصح أن يقال: إنَّ الذي يقول بوجوب أو جواز الخروج أنه مختلف لإجماع المسلمين، فالمسألة خلافية ولا إجماع فيها.

علة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق

إنَّ الخروج على الإمام الفاسق ومقاومته موضوع خلاف بين العلماء، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

١. وجود أحاديث صحيحة تأمر بالصبر على جور الأئمة، وتحرم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.
٢. السوابق التاريخية أيام الصحابة والتبعين الذين خرجموا على الدولة الأموية، حينما خرجموا على الشرعية الإسلامية في توريث الحكم.
٣. حرص المسلمين على رعاية وحدة الأمة والمحافظة عليها، والحرص على اجتماع الكلمة^(٥).
٤. اختلاف أحوال الأئمة، فمنهم القريب إلى العدل، ومنهم القريب إلى الكفر.
٥. اختلاف العلماء في فهم وتفسير الكفر البواح، فمنهم من فهم أنه الكفر الناقل من الملة، ومنهم من فهم أنه الظلم والفسق غير الناقل من الملة.

^(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

^(٢) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، ١٤٠/٢ (مرجع سابق).

^(٣) ابن حزم الأندلسى: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٢٠ (مرجع سابق).

^(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤٩٨/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٥) محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص ١٥٣ (مرجع سابق).

٦. الاختلاف في تقدير مصلحة المسلمين، فالذين يحرمون الخروج يرون أن مصلحة المسلمين في إبقاء الفاسق في الحكم، والموجبون يرون العكس.

لهذه الأسباب اختلف العلماء في هذا الموضوع إلى مذهبين:

— مذهب الصبر: أي تحريم الخروج.

— مذهب السيف: وجوب أو جواز الخروج

وستتناول كل مذهب بالتفصيل إن شاء الله.

المبحث الثاني

آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق

المذهب الأول:

الصبر "حرمة الخروج مطلقاً إلا في حالة الكفر البوام" وأدلةه

الأصل الذي عليه أغلب العلماء، ولم يخالف فيه إلا القليل، أنَّ الإمام لا بد أن يكون عدلاً، وإذا طرأ عليه الفسق يجب اتباع كل الطرق السلمية ليرجع إلى حدود الله، فإن لم يرتجع، فإنَّ أصحاب هذا المذهب يرون أنه يجب على المسلمين الصبر على فسق الإمام وحوره وظلمه، ويحرمون الخروج عليه ومقاومته.

وهذا المذهب منسوب إلى بعض الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة^(١). وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، كما يقول ابن تيمية: "فإنَّ مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك والبغاء، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر"^(٢)، وهذا الرأي منسوب إلى أصحاب المذاهب الأربع، بل إنَّ بعض العلماء من يرى أنه مذهب أهل السنة، وكأنه لا مذهب سواه، ولا يوجد من أهل السنة من يخالف ذلك، ومن هؤلاء ابن تيمية^(٣) والقرزاوي^(٤) إذ يقول: "اعلم أنَّ مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز الخروج على السلطان الظالم بكل حال، بل يجب على الرعية طاعته"^(٥).

ويرى محمد أبو زهرة كذلك أنه رأي المذاهب الأربع، فيقول: "الذى يجري على أقلام فقهاء المذاهب الأربع أنَّ ولـى الأمر لا يعزل بفسقه؛ وذلك لأنَّ الولاية كـيفما كانت لمصلحة المسلمين"^(٦). إنَّ هذا القول غير دقيق؛ لأنَّ من أصحاب المذاهب الأربع من يرى جواز الخروج أو وجوبه، ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان الذي كان يرى وجوب الخروج، لذلك ناصر زيد بن علي في خروجه على هشام بن عبد

(١) ابن حزم الأنطليسي: الفصل في الملل والأهواء والتحل ١٩/٥ (مرجع سابق).

(٢) ابن تيمية : بمجموع الفتاوى، ٤٤٤/٤ (مرجع سابق).

(٣) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٣٨١/٣ (مرجع سابق).

(٤) القرزاوي: مفيـد العـلوم ومبـيد الـهمـومـ، ص ٣٢٧ (مرجع سابق).

(٥) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٦٥ (مرجع سابق).

الملك^(١)، ولو كان ذلك غير جائز لما فعله أو دعا إليه. أما الإمام مالك فإنَّ ما "تفصح عنه عبارات فقهاء المالكية هو شرعية الخروج على الأئمة الظلمة"^(٢). أما الإمام أحمد: فإنَّ ما نقل عنه وعرف القول بحرمة الخروج، وإن كانت هناك روایات تدل على أنَّه يرى الخروج^(٣)، فاغلب ما نقل عنه القول بالحرمة، فقد روى عنه آنَّه قال: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسيَّى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برأًّا كان أو فاجراً"^(٤).

ويروي الفراء أيضاً: أنَّه اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا له: "هذا أمر تفاقم وفشاً — يعنيون إظهار القول بخلق القرآن — نشاورك أنا لسنا نرضي بأمرته ولا سلطانه، فقال عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخشعوا يداً من طاعة، ولا تشقو عاص المسلمين"^(٥). وقال المروزي: سمعت أبي عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً^(٦)، فمذهب الحنابلة حرمة الخروج، وروي عن بعض الحنابلة جواز الخروج مستدلين بخروج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية؛ لإقامة الحق. ومن العلماء القدامى الذين يرون حرمة الخروج، الغمراوى، والخطيب الشريبي، والشوکانى، والحضرى^(٧). وأيدهم جمع من العلماء المعاصرین منهم، عبد الرحمن حسن جبنكة الميدانى، وولي الدين الدھلوي، وعبد الكريم زيدان، وأمير عبد العزيز^(٨) الذي يرى حرمة الخروج ما دامت الشريعة الإسلامية غير معطلة لما يترب على الخروج من إثارة فتن وتفكك وضعف الأمة وإن ظهر منه الفسق، أما إذا ظهر منه الكفر كاستبدال شريعة الله بغیرها كالاشراكية أو العلمانية، فحينها يجب الخروج بثورة مسلحة عارمة.

أدلة هذا المذهب

لقد استدل أتباع هذا المذهب على مذهبهم بعدة أدلة منها ما يلي:

^(١) الخامس: أحكام القرآن، ١/٧٠ (مراجع سابق).

^(٢) كايد قرعوش: طرق انتهاء ولادة الحكماء، ص ٥١ (مراجع سابق).

^(٣) الديمحى: الإمام العظى، ص ٥١٨ (مراجع سابق).

^(٤) الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٢٣ (مراجع سابق).

^(٥) الفراء: المرجع نفسه، ص ٢١.

- ابن مفلح المقدسى: الأداب الشرعية والمنع المرعية ١٩٦١ دار العلم للعلائين — لبنان — ١٩٧٢ م.

^(٦) ابن مفلح المقدسى: المرجع نفسه، ١٩٦١.

^(٧) الغمراوى محمد الزھرى: السراج الوھاج على متن المنهاج ص ٤٩٨ دار الكتب العلمية — بيروت ط ١٩٩٦ م.

- الخطيب الشريبي: الاقناع في حل الفاظ أبي شحاع ص ٢٠٥ دار المعرفة — بيروت — دون تاريخ.

- الشوكانى: السيل الجرار ٥١١/٤ (مراجع سابق).

- محمد الحضرى بيك: اثبات الرؤوفة في سيرة الحلقاء، ص ١١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر — دون تاريخ.

^(٨) الميدانى عبد الرحمن حسن جبنكة: كواشف زيف في المناهب الفكرية المعاصرة ص ٧٤٠ دار القلم — دمشق — ط ٢١٩٩١.

- الدھلوي: حجة الله البالغة ٧٣٩/٢ (مراجع سابق).

- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٤٧/٤ (مراجع سابق).

- أمير عبد العزيز: نظام الإسلام ص ١٤٣—١٤٢ (مراجع سابق).

أولاً: الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة.

إن الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة وعدم نكث العهد وإن ظهر منها ما يكره المسلم، وهي أحاديث بلغت حد التواتر المعنوي كما يرى الشوكاني^(١).
ومن هذه الأحاديث:

١. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث قال:

"باعينا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا، وعلى أن لا تนาزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان"^(٢)، ومعنى أثره علينا أي أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إبطال حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم^(٣).

ومعنى "كفراً بواحا" كما قال الخطابي: "يريد كفراً بادياً، من قولهم باح الشيء يمحه بواحة وبواحة إذا أذاعه وظهره"^(٤)، أي لا بد أن يكون الكفر منهم صريحاً واضحاً لا لبس فيه، ولا يتحمل التأويل، أي نص آية أو خبر صحيح لا يتحمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يتحمل التأويل^(٥).

وموطن الاستشهاد في الحديث: أن السمع والطاعة للإمام واجبة ما دام الإمام لم يصل إلى حد الكفر البواح الذي لا خلاف فيه بين العلماء على أنه كفر، فالفسق والظلم ما دام فيه الإمام في دائرة الإسلام لا يجوز الخروج عليه ومنابذته بالسيف.

٢. عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:

إن رسول الله قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلأ نقاتلهم، قال: لا ما صلوا"^(٦).

وفي هذا يقول النبوى: "أما قوله أفلأ نقاتلهم قال ما صلوا، فيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام"^(٧). فالخروج ومنابذة الإمام بالسيف حرام ما دام مقيناً للصلة.

٣. عن عوف بن مالك الأشعجي أنه قال:

سمحت رسول الله يقول: "خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون

^(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٨/٧ (مرجع سابق).

^(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٩٤/١٤؛ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٣) ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه، ٤٩٧/١٤ كتاب الفتن.

^(٤) ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه، ٤٩٧/١٤ كتاب الفتن.

^(٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٧/٧ (مرجع سابق).

^(٦) النبوى: صحيح مسلم بشرح النبوى، ٢٤٣/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

^(٧) النبوى: المرجع نفسه ٢٤٣/١٢ كتاب الإمارة.

عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلتني يا رسول الله، أفلأ نابذهم عند ذلك؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولني عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره مما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدأ من طاعة^(١).

٤. حديث حذيفة أله قال:

قال رسول الله عليه السلام "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهادي، ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثثان إنس، قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأنحد مالك فاسع وأطع"^(٢).

٥. حديث حذيفة بن اليمان أله قال:

"كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكانت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدبي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم، دعاء على أبواب جهنم من أحاجيهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بالسنننا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال فاعتزل تلك الفرق، ولو تعص بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"^(٣).

إن الأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة أن على المسلم السمع والطاعة للإمام حتى وإن أخذ المال، وضرب الظهر، وتحرم الخروج على جماعة المسلمين.

ثانياً: الأحاديث الدالة على تحريم القتال بين المسلمين

إن الخارج على الدولة الإسلامية لا بد بخروجه أن يحصل قتال بين المسلمين بين الإمام وجيشه وبين الخارج، مما يسبب الخارج في حدوث قتال منهي عنه، بصرىح الأحاديث التالية:

١. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: "باب المسلم فسوق وقتله كفر"^(٤).
٢. عن الأحنف بن قيس قال: "ذهب لأنصر هذا الرجل يعني علي بن أبي طالب، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ فقلت أنصر هذا الرجل، فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه

^(١) الترمي: المرجع نفسه ١٢/٢٤٥ كتاب الإمارة.

^(٢) الترمي: المرجع نفسه ١٢/٢٣٨ كتاب الإمارة.

^(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٤/٥٣٢ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٤) ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه ١٤/٥٢٠ كتاب الفتن.

كان حريصاً على قتل صاحبه^(١).

٣. عن جرير أن النبي عليه السلام قال له في حجة الوداع: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً بعض"^(٢).

ثالثاً: الأحاديث النافية عن القتال في الفتنة:

ومن هذه الأحاديث:

١. عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، ومن تشرف فيها تستشرفه، ومن وجد فيها ملحاً أو معادزاً فليعد به"^(٣).

ومعنى تشرف أي: تطلع لها بأن يتصدى ويعرض لها ولا يعرض عنها، ومعنى تستشرفه أي: تهلكه، ومعنى فليعد به أي: ليتعزل من شر الفتنة^(٤).

٢. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول عليه السلام: "إئمها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الساعي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، إلا فإذا نزلت ارتفعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل يا رسول الله: أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ فقال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت ثلاثة، قال: قال رجل: أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفتتين، فضربني رجل بسيفه أو يحيي سهم فيقتلني؟ قال يوء بإشك وإلهه ويكون من أصحاب النار"^(٥).

فالآحاديث الصحيحة تدل على أنه في حال حصول فتنة بين المسلمين، فالواجب حينها الصبر والاعتزال بأن يدق المسلم بحجر على سيفه خشية الدخول في الفتنة.

رابعاً: الأحاديث النافية عن حمل السلاح ومقارقة الجماعة منها:

١. قول الرسول عليه السلام: "من رأى من أمريره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنَّ من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية"^(٦).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: "من حمل علينا السلاح فليس منا"^(٧). فالحديث: "على كل حال فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه"^(٨).

^(١) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٤/٥٢٧ كتاب الفتن .

^(٢) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٤/٥٢٠ كتاب الفتن .

^(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٤/٥٢٥ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٤) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٤/٥٢٦ كتاب الفتن .

^(٥) الترمذ : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٩ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٦) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٤/٤٩٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٧) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٤/٥١٧ كتاب الفتن .

^(٨) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٤/٥١٧ كتاب الفتن .

خامساً : موقف بعض الصحابة من الفتنة الكبرى، وصلاتهم خلف أئمة الجور والظلم.

ومن أبرز الصحابة الذين اعترضوا الفتنة، سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة^(١)، وعبد الله بن عمر الذي صلّى خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وصلّى كذلك خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وصلّى خلفه كذلك أنس بن مالك^(٢).

فهذه المواقف من الصحابة تدل على أنهم كانوا لا يرون جواز الخروج على أئمة الجور والظلم، ويررون صحة إمامتهم؛ لأنَّ هؤلاء الأئمة لم يصلوا إلى درجة الكفر، وبقوا في دائرة الإيمان رغم فسقهم، وبالتالي لا يجوز الخروج عليهم.

سادساً: الأحاديث التي تدل أنَّ السلطان الظالم عقاب من الله

يجب الصبر عليه، تكفيراً للسيئات التي اقترفوها، وهي أحاديث ضعيفة منها: قول الرسول عليه السلام: "كم تكونوا بولى عليكم"^(٣)، واستدلوا كذلك بقول الله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ تُؤْلَمُ بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِنَّا كَافُرْأَيْكُسْبُونَ﴾^(٤)

ومن الأقوال التي تدل أنَّ الإمام الظالم ما هو إلا عقاب رباني على ذنبنا، قول ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية: "وفي الصبر على جورهم تكفيير السيئات ومضاعفة الأجر، فإنَّ الله ما سلط لهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهد في الاستغفار، والتوبة وإصلاح العمل"^(٥). هذه هي الأدلة النصية من سنة المصطفى عليه السلام التي تدل على حرمة الخروج على أئمة الظلم، واستدلوا كذلك بدليل نصي من القرآن وهو قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَآتَنَا أَلْيَامًا مُّعِنِّيَةً أَتَلِمِّعُوا أَرْسَلْنَا وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٦).

ووجه الاستشهاد في هذه الآية: أنَّ الله أمر المسلمين على سبيل الوجوب أن يطعواولي الأمر من المسلمين، ولم يستثن الفاسق أو الظالم من وجوب الطاعة؛ لأنَّ الآية على إطلاقها، والأمر للوجوب، ولا توجد قرينة تصرف الوجوب إلى الإباحة أو الندب، فالطاعة لولي الأمر واجبة ما لم يخرج من الإسلام؛ لأنَّ الخروج عليه يتنافي مع واجب الطاعة، فيكون محظماً^(٧).

^(١) ابن حزم: الفصل في السلل والأهواء والنحل ١٩٥ (مرجع سابق).

^(٢) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٧٤ المكتب الإسلامي — بيروت — ط ١٩٨٤ م حققها: جماعة من العلماء خرج أحاديقها: محمد ناصر الدين الألباني.

^(٣) العجلوني إسماعيل بن محمد: كشف المخاء ومزيل الإلابس ٢/ ١٢٦، دار إحياء التراث العربي — بيروت — ط ١٣٥١ هـ.

— وضعفه الألباني محمد ناصر الدين: في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السني على الأمة ١/ ٤٩٠ رقم ٣٢٠.

^(٤) سورة الانعام: آية ١٢٩.

^(٥) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨١ (مرجع سابق).

^(٦) سورة النساء: آية ٥٩.

^(٧) صالح سبيع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ص ٦٤٤ (مرجع سابق).

ثالثاً: الإجماع

وقد بينا أنَّ الإجماع في هذه المسألة غير متحقق.

رابعاً: المعمول:

وهو أقوى الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب بعد الأدلة النصية، فأغلب العلماء الذين حرموا الخروج رأوا أنَّ في الخروج إثارة الفتنة وسفكًا لدماء المسلمين، وهذا حرام لا خلاف فيه، كما أنَّ أغلب حالات الخروج التي حدثت عبر التاريخ الإسلامي كان نتيجتها مزيدًا من إراقة الدماء، وفتنة أثرت على الدولة الإسلامية، وساهمت في إضعافها، وجعلتها سهلة المنال للأعداء، لهذا قال ابن تيمية: "قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"^(١).

ويؤكد هذا الرأي أيضًا ابن مفلح المقدسي فيقول: "ونصوص أحمد أنه لا يحل الخروج، وأنه بدعة يخالف الدين، وأمر بالصبر، وإنَّ إذا وقع عمَّت الفتنة، وانقطعت السبل، وسفكت الدماء، وتنتهي المخارم، قال سجيناً عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها قلة الصبر"^(٢).

ومن نصوص العلماء الدالة على ما ذكرنا ما يلي: "الذى عليه أكثر أهل العلم أنَّ الصبر على طاعة الإمام أولى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمان بالخوف، وإراقة الدماء، وإطلاق أيدي السفهاء"^(٣). "تحريم الخروج على الأئمة — وهم الحكام — ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإنَّ ما يتربَّ على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح وقتل الأبرياء وإخافة المسلمين وذهاب الأمن وإخلال النظام أعظم مفسدة من بقائهم"^(٤).

فهذه النصوص من العلماء تؤكد أنَّ علة التحرِّم هي غلبة الظن بحصول فتنة وإراقة دماء المسلمين المحرمة، وبالتالي فإنَّ مصلحة المسلمين في بقائه والصبر على جوره وظلمه أعظم من الخروج عليه؛ لما يترتب على ذلك من أثر سياسي واقتصادي واجتماعي على الأمة الإسلامية، وكما ينبع عن الخروج منكر أكبر من منكر وجود إمام فاسق في الحكم. وفي هذا يقول ابن القيم: "فيما كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسُوغ إنكاره، وإن كان يغضبه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"^(٥).

فمراجعة مقاصد الشريعة الإسلامية، واحتمال أخف الضرر تقتضي الصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.

(١) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٣٩١/٣ (مرجع سابق).

(٢) ابن مفلح المقدسي: الفروع ١٦٠/٦ عالم الكتب — بيروت — ط٤/١٩٨٥ م.

(٣) وهبة الرحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٣٠٦/٣ دار الفكر المعاصر بيروت — دار الفكر دمشق ١٩٩١/١.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل سالم: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٤٧٢/٢ مكتبة ومطبعة البهضة العربية / مكة المكرمة ط٥/١٩٧٨.

(٥) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٦/٣ (مرجع سابق).

هذه هي أدلة أتباع هذا المذهب والتي تعتمد في غالبيتها على النصوص النبوية التي تأمر بالصبر، وتعتمد على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية الآمرة باحتفال أخف الضرررين.

المذهب الثاني:

مذهب السيف "وجوب الخروج مطلقاً" وأداته

إنَّ هذا المذهب يعتبر على التقىض من مذهب الصبر، فأوجب الخروج على الإمام في حال فسقه وجوره، دون نظر إلى القدرة أو الاستطاعة، وهذا المذهب منسوب إلى طوائف من أهل السنة وبعض الأشاعرة^(١).

وقد نسب ابن حزم الأندلسي هذا الرأي إلى بعض الصحابة، وبعض التابعين وتبعيهم، فقال: "وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطلحة والزبير، وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير، وغيرهم من معاذهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم المحرقة رضي الله عنهم أجمعين، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج، ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كأنس بن مالك، وكل من كان من ذكرنا من أفضال التابعين..... ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين، ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وكعبد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإنَّ كل من ذكرنا من قديم وحديث، إنما ناطق بذلك في فتواه، وإنما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً"^(٢).

فقول ابن حزم هذا يدل على أنَّ بعض الصحابة وبعض التابعين، بالإضافة إلى قول الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي يرون وجوب الخروج وهذا واضح إنما من فتواهم، وإنما من سلوكهم بسلهم السيف في وجه الأئمة الظلمة، لذا فلا صحة لما يقال إنَّ الأئمة الأربع ضد الخروج، فالإمام أبو حنيفة كان يرى وجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة.

والذي يؤكِّد ذلك قول الأوزاعي "احتمنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة فلم نتحمله"^(٣) والذي يؤكِّد موقف أبي حنيفة أيضاً أنه كان ينصر زيد بن علي في خروجه على هشام بن عبد الملك، وكان يشبهه بخروج النبي عليه السلام إلى بدر، ولكنه لم يخرج معه، فقيل له لم تختلف عنده؟ قال حبسني عنه ودائع الناس، عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل^(٤).

^(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين ١٤٠/٢ (مرجع سابق).

^(٢) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والحل ، ٢٢/٥ (مرجع سابق).

^(٣) الحصاص : أحكام القرآن ١/٧٠ (مرجع سابق).

^(٤) محمد أبو زهرة : تاريخ المناهب الإسلامية ، ص ٣٦٨ (مرجع سابق).

ولكتئي أرى أنه ليس هو السبب، فلا أظن أنَّ وداع الناس سبب مباشر في تركه الوجوب الذي يؤمن به؛ لأنَّه يمكن لآخرين يوكلهم أن يعيدوا الحقوق إلى أصحابها أو يحفظوها، ولكن السبب المباشر يبينه بقول آخر فقال: "لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكنْت اتبعته، وأجاده معه من خالفه؛ لأنَّه إمام حُقٌّ" (١)، فهذا القول يؤكد أنَّ لم يكن رافضاً لمبدأ الخروج، ولكنه لم يكن له ثقة بأهل الكوفة الذين خذلوا والد زيد، فكان يقول: "ولكني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا آباء" (٢).

أما الإمام مالك فقد اختلفت الروايات عنه، فقد روى أبو القاسم عن الإمام مالك قوله "إذا خرج خارج على الإمام العدل وجب الدفاع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، فاما غيره، فدعه يتقمم الله من ظالم بمثله، ثم يتقمم من كليهما" (٣)، فالإمام مالك كان يرى الحباد وعدم التدخل في حال الخروج على الإمام الظالم، ولكن هناك روايات تدل أنَّه كان يرى الخروج، فقد روى ابن حجر عن أنه أفتى الناس بمحاباة محمد بن عبد الله بن الحسن الذي خرج سنة ٤٥ للهجرة، فقيل له إنَّ في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال إنما كتم مكرهين، وليس لمكره يمين (٤).

فهذه الفتوى من الإمام مالك كانت سبباً في ضربه من قبل السلطة الحاكمة، وحجة اتخاذها الخارجون للخروج على الدولة العباسية، وقد رجح كايد قرعوش أنَّ الإمام مالكًا كان يرى مشروعية الخروج، وعدم خروجه سببه عدم تحقق القدرة (٥).

ومن اتباع هذا الرأي أيضاً الإمام الجويني الذي يرى أنَّه لا يجوز لآحاد الرعية الثورة على السلطة الظالمية؛ لما ينتج عن ذلك من إثارة فتن وزيادة محن، ولكن تجوز الثورة خلف رجل له اتباع يقوم محتسباً لله مع مراعاة المصالح والنظر إلى مآلات الأمور والموازنة ما بين المصالح والمفاسد (٦)، ومن أصحاب هذا الرأي ابن حزم الذي رأى وجوب الخروج إذا تعدى ظلم الإمام إلى تعطيل الحدود والأحكام التي أمر الله بها، ولم يرجع بعد نصحة (٧).

أدلة هذا المذهب:

استدل أتباع هذا المذهب بعدة أدلة منها:

أولاًً: من القرآن

١. قول الله تعالى:

﴿كُلُّ ذِيْكَرٍ يَرْهَدُ رَبُّهُ بِكَيْمَتِ قَاتِمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِتَأْسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرْتَ بِي قَالَ لَا يَتَأْلَمْ عَهْدِي﴾

(١) الموفق بن أحمد المكي: مناقب أبي حنيفة ٢٦٧/٢ - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨١.

(٢) الموفق المكي : المرجع نفسه ، ٢٦٧/٢ .

(٣) الحرشي محمد بن عبد الله : الحرشي على مختصر سيدى خليل . وبهامشه حاشية على العدوى ٤/٦٠ - دار الفكر - بيروت.

(٤) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ١/٤٦ (مرجع سابق).

(٥) كايد قرعوش: طرق انتهاء ولادة الحكماء ٥١٧ (مرجع سابق).

(٦) الجويني: البياضي ص ١١٥ (مرجع سابق).

(٧) ابن حزم: الفصل في الملل والأقواء والنحل ٥/٢٨ (مرجع سابق).

الظالمين^(١)

فإلامامة عهد من الله، ولا ينالها فاسق ولا ظالم، فإذا خرج العدل عن عهد الله وجوب الخروج عليه، وإرجاعه عن ظلمه.

٢. قول الله تعالى:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْخَنِ وَأَنْقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيدُ الْعَقَابِ^(٢)

فالله تعالى أمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، ونهامهم عن الإثم والعدوان، فالخروج على إمام فاسق تعامل على البر والتقوى، وفي السكوت عنه تعامل على الإثم والعدوان، فإنكار المنكر ومجاهدة الفاسقين والظالمين من البر الواجب التعاون عليه.

٣. قول الله تعالى:

وَلَئِنْ طَأَيْقَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَعْتَ إِحْدَانَهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَلِيلُ الَّتِي تَبْغِي حَقًّا^(٣)
تَبْغِي إِلَيْكَ أَثْرَ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِلُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٤).

فآلية صريحة في وجوب قتال الفتنة الباغية على غيرها حتى ترجع إلى الحق، والبغى هو مطلق التعدي بغير حق، ولا يصح قصر معنى البغي على من يخرجون على الإمام فحسب، فإن كل متعد يعتبر باغياً سواء كان من الإمام أو من غيره^(٥)، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس باغياً، بل الباغي من خرج عن حد من حدود الله، فمن خرج وجوب رده عن غيه بأي وسيلة ولو بالسيف إن لم تجد الطرق السلمية.

٤. استدلوا كذلك بأدلة تحتاج إلى نظر وتأمل، منها قول الله تعالى:

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَرْتُهُمْ شُوَّهَيْنَ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^(٦) **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**
وَجَزَرُوا سِيَّئَةَ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(٧) **وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا**
عَلَيْهِمْ مِّنْ سَيِّلٍ^(٨) **إِنَّمَا الْسَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُدُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**^(٩).

إن مصطلح الانتصار الوارد في الآية مرادف لمصطلح الثورة، فالانتصار معناه كما جاء في الآية انتقام المظلومين من الظالم والانتقام منهم بعد خروجهم عن منظومة القيم التي تؤمن بها الجماعة، وهذا معنى الثورة التي تعني تغيير واقع بال الواقع جديداً^(١٠) فالانتصار بعد الظلم واجب؛ لأنَّه اقترب بصفات أساسية للمؤمن لا يكتمل إيمانه إلا بها، ولكنَّ الله عز وجل لم يحدد شكلًا لهذا الواجب أو الانتصار، فدل على مشروعية استخدام القوة والخروج على الإمام إذا لم تتف适用 الطرق السلمية.

٥. قول الله تعالى: **وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمْةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ**

^(١) سورة البقرة: آية ١٢٤.

^(٢) سورة العنكبوت: آية ٢.

^(٣) سورة الحجرات: آية ٩.

^(٤) ابن العربي: الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/١٦ (مرجع سابق).

^(٥) سورة الشورى: الآيات ٤٢—٣٨.

^(٦) صالح سبع: أزمة الحرية السياسية ص ٦٣٤ (مرجع سابق).

هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

فالله تعالى فرض على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبين وسائله ولم يقيدها، فتبقى على أصلها، وهو جواز استخدام كل الوسائل في أداء هذه الفريضة حتى وإن كانت بالسيف.

ثانياً : الأحاديث الامرة بالمعروف والنافية عن المنكر ومنها :

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فقبله، وذلك أضعف الإيمان" ^(١).

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله عليه السلام قال: "ما من نبي بعثه الله في أمته قبلى إلا كان له في أمته حواريون، يأخذون بسننته، ويقتدون بأمره، ثم إنَّه تختلف من بعده خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم قبله فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خرذل" ^(٢).

فالحديث يدلان على أنَّ إزالة المنكر باليد واجبة عند الاستطاعة، ولم يفرق بين الإسلام ودونه، فإذا لم يتمكن المسلم من إزالة المنكر إلا بالسيف وجب ^(٣).

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: "أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه أن يكون أكيله وشريه وقيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، وزنل فيهم القرآن، فقال: لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ" إلى قوله: يَقُولُونَ ﴿٦١﴾ [المائدة: ٧٩، ٧٨] وكان النبي متکناً ثم جلس، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتحنون عن المنكر ثم لتأخذن على يد الظالم ولناظرته على الحق أطراً، ولتفصرته على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم ^(٤)، ومعنى لناظرته كما قال الخطاطي: أي ترددت إلى الحق وأصل الأطر العطف أو الثنوي ^(٥).

فالحديث يدل على أن التزام الحق واجب شرعاً، ويؤدي بأي طريق ولو بالسيف.

٤. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ يَدِيهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْ عَنْدِهِ" ^(٦).

^(١) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

^(٢) التوسي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

^(٣) التوسي: المرجع نفسه ٢٢/٢.

^(٤) الجصاص: أحكام القرآن، ٣٤/٢ (مرجع سابق).

^(٥) أبو داود: سنن أبي داود، ٥٠٨/٤ كتاب الملاحم (مرجع سابق).

والحديث ضعف الآلباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٢٢٧ (مرجع سابق).

^(٦) الخطاطي أبو سليمان حد بن محمد البستي : معلم السنن شرح سنن الإمام أبي داود ٤/٣٥٠ المكتبة العلمية - ط٢١٩٨١.

^(٧) أبو داود : سنن أبو داود ٤/٥١٠ كتاب الملاحم .

الترمذى: سنن الترمذى ٣/٦٠ كتاب التفسير وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح - .

إنَّ الحديث يدل على أنَّ الأمة تستحق العقاب إذا لم تأخذ على يد الظالم، والأخذ على يد الظالم يعني ردعه عن ظلمه بأي طريق حتى بالسيف إن لم تجد الطرق السلمية معه.

٥. يروي حذيفة بن اليمان : " جاء الإسلام حين جاء ، فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية ، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما ، فكان الرجال يجهون ، فيسألون رسول الله عن الخير ، وأنا أسأله عن الشر ، فقلت : يا رسول الله أیكون بعد هذا الخير من شر كما كان قبله؟ قال : نعم قلت : فما العصمة يا رسول الله؟ قال : السييف " ^(١) فالحديث يصرح باستخدام السييف في تغيير المنكر والاعتصام به في وجه الظالمين . إنَّ الأحاديث النبوية الشريفة تأمر المسلمين بإزالة المنكر ، فالواجب هو إزالة المنكر بالطرق السلمية ، فإن لم يزال بهذه وجوب إزالته حتى وإن استخدم في ذلك السييف .

ثالثاً: فعل الصحابة وضوان الله عليهم.

إنَّ الخلفاء الراشدين سجلوا لنا أروع المثل في قبولهم التقويم والمحاسبة حتى وإن كانت بالسيف ، فأبوا بكر الصديق رضي الله عنه حينما تولى الخلافة طلب من المسلمين أن يقوموا بوجاجة إن ظهر منه ذلك ، فقال :

" أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإنْ أحسنت فأعينوني وإنْ أساءت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، أطيعوني ما أطع الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم " ^(٢) .

كما أنَّ عمر بن الخطاب حينما تولى الخلافة قال حينما صعد المنبر : يا معاشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا وميل رأسه ، فقام إليه رجل ، فقال أجل ، كنا نتولى بالسيف كذا ، وأشار إلى القطع ، فقال عمر : إياي تعنى ، قال الرجل : نعم إياك أعني بقولي ، فقال عمر : " الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا توجهت قومي " ^(٣) .

والتقويم هنا مطلق بأي شكل من أشكال التقويم حتى وإن كان بالسيف كما صرخ ذلك في وجه عمر ، وعمر لم ينكر على المسلم موقفه في التقويم بالسيف ، وهذا يدل على أنَّ عمر كان يرى جوازه ، ولو لم يكن كذلك لأنَّكر عمر ذلك ، كما يجب التنبيه أنَّ الميل إلى الدنيا لا يعني الكفر فقط ، لأنَّ ذلك مستبعد تماماً عن عمر وإن وقع منه الخطأ ، وبالإضافة إلى موقف أبي بكر وعمر فإنَّ موقف آخرين من الصحابة يدل على جواز الخروج على الإمام الفاسق .

^(١) أحمد بن حنبل : مسنـد الإمامـ أـحمد ٤٠٣/٥ ، أبو داود : سنـنـ أبو داود ٤٤٥/٤ .
- الحديث صحـحـهـ الأـلـبـانـيـ: انـظـرـ سـلـسـلـةـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ٦ـ /ـ القـسـمـ الـأـوـلـ صـ ٥٩٣ـ .

مـكـبـةـ الـمـعـارـفـ لـلـشـرـقـ وـالـغـربـ -ـ الـرـيـاضـ -ـ دونـ تـارـيخـ .

^(٢) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٢٢٤/٢ (مراجعة سابقة) .

- ابن كثير أبو الفداء : البداية والنهاية ٢٤٨/٥ ، مكتبة المعرف - بيـرـوـتـ وـمـكـبـةـ الـنـصـرـ -ـ الـرـيـاضـ -ـ طـ ١٩٦٦ـ .

^(٣) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/٧ .
تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١٤٠٩ـ .

فالMuslimون حينما حصلت الفتنة بين علي و معاوية انقسموا إلى أقسام ثلاثة:

- القسم الأول مع علي بن أبي طالب: لأنهم كانوا يرون أنه الإمام الشرعي، والخروج عليه غير جائز.
- القسم الثاني مع معاوية: ومنهم عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير وهؤلاء كانوا يرون جواز الخروج على علي؛ لأنهم لم يسلمهم قتلة عثمان، وعلى في هذه الحالة لم يكفر بذلك قطعاً.
- القسم الثالث: الذين توقفوا عن الخوض في القتال بين الطائفتين، ومنهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر الذين لم يعرفوا من هي الفئة الباغية؟ وهذا ما صرخ به عبد الله بن عمر فقال من الفئة الباغية؟ لو علمت ما سبقني أنت ولا غيرك على قاتلها^(١).

فالصحابة رضوان الله عليهم كل منهم كان يرى أنه على حق وغيره على باطل، لهذا اختلفت آراؤهم مع حرصهم على تطبيق كل منهم تعاليم الإسلام والحرص على عدم مخالفتها، وهذا سبب خروجهم وخروج بعض الصحابة على الدولة الأموية، ومنهم الصحابيان الجليلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير؛ لأنهم كانوا يرون عدم شرعية الحكم الأموي الذي جعل الخلافة كسروية بالإضافة إلى انحراف بعض خلفائها عن الحق.

رابعاً: موقف السلف من غير الصحابة

إن خروج بعض الصحابة على الدولة الأموية كان مبرراً لخروج كثير من المسلمين فيما بعد على الدولة الأموية والعباسية؛ لأنهم جعلوا الحكم وراثياً، كما ظهر الفسق والظلم من بعض الخلفاء مما جعل بعض السلف ينادون بوجوب الخروج على الخلفاء الظالمين، فخرج عبد الله بن الأشعث على عبد الملك بن مروان، وقد وافقه على خلع ابن مروان والحجاج بن يوسف جمع كثير من الفقهاء المفتون والقراء والشيوخ، وكان جملة من خرج معه مائة ألف مقاتل من يأخذ العطا ومعهم مثلهم من مواليهم^(٢)، وخرج كذلك زيد بن علي على هشام بن عبد الملك وناصره على ذلك أبو حنيفة، وقد خرج بالإضافة إلى هؤلاء كثير من السلف على الحاكم الظالم، فهذا يدل أن الجمع الكبير من السلف كان يرى وجوب الخروج على الحكم الفاسق، ولو لم يكن واجباً أو جائزاً لما خرجوا.

خامساً: الإجماع على وجوب قتال الفئة الممتنعة عن شريعة الله تعالى

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية إذ يقول: "وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين."^(٣) وقال أيضاً: "ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن نطق بالشهادتين."^(٤)

فإجماع العلماء كما يرى ابن تيمية يوجب الخروج على الحكم الجائر إذا ظهر منه امتناع عن شريعة

^(١) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل / ٥٠٢ (مرجع سابق).

^(٢) ابن كثير أبو الفداء : البداية والنهاية ٩/٤٠ (مرجع سابق).

^(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٧٣٥ (مرجع سابق).

^(٤) ابن تيمية: المرجع نفسه، ٢٨/٢٥٨ .

من شرائع الله أو اقتراف المعاصي المنهي عنها، وهذا واجب في حق الإمام أن يؤديه، وواجب في حق الأمة إذا امتنع الحاكم عن شريعة من شرائع الله.

أما الدليل على وجوب تحقق الاستطاعة ما ذكرنا من أحاديث النبي عليه السلام، ومنها قول الرسول عليه السلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فقبليه، وذلك أضعف الإيمان"^(١).

فلاستطاعة كما هو واضح من الحديث شرط لوجوب تغيير المنكر، ومن لم يستطع فلا واجب عليه، كما استند أصحاب هذا الرأي إلى وجوب تحقق القدرة من سيرة المصطفى عليه السلام الذي لبس في مكة عشر سنين من أجل إيصال الدعوة إلى الناس، فدعا الناس سراً ولم يجهز بالدعوة حتى تحققت له الاستطاعة والقدرة على مواجهة كفار قريش، والرسول عليه السلام إن هو إلا وحي يوحى، علم وأدرك أن الدعوة التي جاء بها لن تنتصر إلا إذا وجدت القوة التي تحمي الدعوة، فالرسول عليه السلام عمل على امتلاك القوة؛ ليبين للمسلمين أنها شرط للوجوب، بالإضافة إلى أنها شرط الانتصار، فتحقق القدرة والقدرة شرط أساسي لوجوب الخروج على الإمام الفاسق.

كما استند أصحاب هذا الرأي على الدليل العقلي وهو مستند إلى شواهد التاريخ القلبيمة والحديثة التي توجب تحقيق القوة والتمكين، إذ أنه إذا أرادت أي جماعة لنفسها الملك، فإنه لا بد لها أن تستعد لذلك وتتهيأ. وهذا ما حصل من العباسين الذين أقاموا حكمهم على أنقاض الحكم الأموي، وقد عمل العباسيون سنين من أجل الوصول إلى الحكم، كما أن كثيراً من الثورات آلت إلى الفشل لعدم الاستعداد أو لعدم تحقق القدرة، وهذا سبب عدم خروج أبي حنيفة النعمان مع زيد بن علي.

هذه جملة الأدلة التي استند إليها أتباع هذا المذهب على وجوب الخروج على الإمام إذا فسق أو ظلم^(٢).

مناقشة المذهب الأول

إنَّ هذا المذهب قد أسيء استعماله في القديم والحديث، فقد كان ذريعة للسکوت على الظالمين والجائزين بحججة أنَّ الأحاديث النبوية تأمر بالصبر على جور الأئمة ما لم يصلوا إلى الكفر الواح مهما ظهر جور أو ظلم، فكانت سيفاً مسلطاً على رقاب المسلمين، لذا فإنَّ هذا المذهب أرى أنه قد جانب الصواب؛ لأنَّ الأدلة التي استندوا إليها قد فهمت فيما خاططاً، وساناقش الأدلة بالتفصيل.

^(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

^(٢) انظر الأدلة في:

- صالح سبيع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ص ٦٣٤-٦٣٥ (مرجع سابق).

- كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام ص ٥٢٣-٥٢١ (مرجع سابق).

- سعدى أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٤١١-٤١٨ (مرجع سابق).

- التميمي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ص ٥٠٤-٥٢٨ (مرجع سابق).

- أحمد العوضى: الحقوق السياسية للرعاية، ص ٢٥٦ (مرجع سابق).

١. مناقشة الدليل الأول: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ... ﴾ [النساء: ٥٩] إنَّ ولِيَ الأمْرِ يُجُب طاعته إذا أطاعَ اللهُ والرَّسُولَ، فإذاً لم يُطعْهُمْ فُلَسْسُونَ لَا طاعةَ، كَمَا أَنَّ ولِيَ الأمْرِ لَا يُجُوزُ أَنْ يُولَى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا وَشَرِيعًا، أَمَّا الْإِمَامُ غَيْرُ الشَّرِيعِيِّ فَلَا طاعةَ لَهُ وَلَا شَرِيعَةَ، وَيُجُبُ إِزْلَانُهُ مِنْ مَنْصِبِهِ حَسْبَ الْإِسْتِطَاعَةِ.
 ٢. أما الأحاديث النبوية الآمرة بالصبر على جور الأئمة حتى وإن أخذ المال وضرب الظهر، فقد روى ابن حزم أن الصبر على أخذ المال وضرب الظهر إن كان الأخذ على حق، أمّا أخذ المال بغير حق، فإنَّ الله لا يأمر بالصبر على جور؛ لأنَّ الله نهى عن الإثم والعدوان، وعدم منع أخذ المال مع القدرة عليه معاونة للظلم على ظلمه، والله ينهى عنه^(١).
- كما أَنَّ الْإِسْلَامُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْدِفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَالْعَرْضِ وَالنَّفْسِ سَوَاءً كَانَ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَرَى أَنَّ ابْنَ حَزْمَ قَدْ خَلَطَ بَيْنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ وَبَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْعَرْضِ، فَالْإِسْلَامُ يُوجِبُ الدِّفَاعَ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرْضِ إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ مَسَأَلَةَ الْخُرُوجِ مَسَأَلَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ الْفَرْدِيَّ عَلَى وَجْهِ الْمُخْصُوصِ أَوْ جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ قَدْ يَجُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَضْرَارًا كَثِيرَةً، فَإِذَا قَلَّنَا أَنَّ أَخْذَ الْمَالِ يُوجِبُ الْخُرُوجَ وَالثُّورَةَ، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَلَا يَقِنُ فِي الْحُكْمِ خَلِيفَةً مَدَّةً، لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَشَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يَخْطُئَهُ.
- إنَّ الصَّبَرَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ وَضَرْبَ الظَّهَرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ التَّرَامِ الضررِ الْأَدْنِيِّ الْعَائِدِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الرَّعْيَةِ دُفْعًا لِلضررِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَصِيبَ الْأُمَّةَ جَرَاءَ الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ خَاصَّةً أَنَّ بَابَ النَّصِيحَةِ لِلْإِمَامِ مَفْتُوحٌ، كَمَا أَنَّ أَخْذَ الْمَالِ بَغْرِيْقَ حَقَّ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ يَدْخُلُ تَحْتَ بَابِ دَفْعَ الصَّائِلِ الَّذِي يَجُبُ دَفْعَهُ حَسْبَ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا أَمْكَنَ بِالصَّرَاطِ يَجُبُ دَفْعَهُ بِذَلِكِ وَلَا يَتَعَدَّهُ^(٢)، فَإِذَا أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ الْوُقُوفَ فِي وَجْهِهِ لَا يُجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ بِحَجَّةِ أَخْذِ الْمَالِ، بَلْ يَجُبُ الصَّبَرُ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُعْصِيَةٌ لَا تَسْتَوِيْجُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ كَمَا سَبَّبَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
٣. إنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يَعْتَبِرُ قَوِيًّا عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الاتِّجَاهِ هُوَ الْحَدِيثُ التَّاهِي عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، خَاصَّةً أَنَّ الْحَدِيثَ لَا شُكُّ فِي صَحَّتِهِ، وَأَرَى أَنَّ الْكُفْرَ هُنَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَدْلِي عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْكُفْرِ أَحْيَانًا يَسْتَعْمِلُ بِمَجازِهِ وَلَا يَسْتَعْمِلُ بِالْحَقِيقَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقَتَالَهُ كَفَرٌ"^(٣)، فَالْكُفْرُ هُنَا لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتَلَتَيْنِ لَا تَخْرُجَا مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، فَقَدْ قَالَ:
- ﴿ وَلَوْلَمْ طَأَقْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَسْتَأْنُوْ فَأَصْلِحُوْ بَيْنَهُمْ فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوْهُ أَلَّا يَتَعَقَّبَ إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ فِيْنَ فَأَمَّا فَأَصْلِحُوْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ﴾^(٤)
- فَدَلِلَ هَذَا أَنَّ الْكُفْرَ يَسْتَعْمِلُ أَحْيَانًا لِلدلَالَةِ عَلَى الْمَعَاصِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْكُفْرِ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ،

^(١) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والتحل، ٢٥/٥ (مرجع سابق).

^(٢) محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠١ (مرجع سابق).

^(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٢/٨٢ كتاب الأدب (مرجع سابق).

^(٤) سورة الحجرات: آية ٩.

والذي يدل على ذلك أيضاً ما ورد في رواية أخرى "ما لم تروا إلهاً بواحاً"^(١).

ويرى التوسي كذلك أنَّ الكفر هنا يراد به المعاصي^(٢)، وهذا ما يراه الصحابة الذين خرجوه على الدولة الأموية، فالآئمَّةُ الأمويون لم يصلوا إلى درجة الكفر، ومع ذلك خرجوه عليهم، فيدلُّ هذا أنَّهم يرون أنَّ الكفر في الحديث معناه المعاصي وليس على حقيقته.

أما الاستدلال بقول الرسول عليه السلام "ما أقاموا فيكم الصلاة أو ما صلوا". فما معنى إقامة الصلاة هنا؟ فهل تعني أنَّ الخروج حرام ما دام الحاكم يقيم الصلاة ولا يمنع الناس من الصلاة؟ إنَّ هذا الفهم مغلظ وقاصر وغير صحيح، ولا يلتقي مع أقوال الفقهاء وأحكام الشريعة الإسلامية، فإنَّ إقامة الصلاة وحدها وإنكار باقي الفرائض الإسلامية لا يعني حرمة الخروج عليه، فالمرتدون كانوا يصلون ويصومون، ولكنهم منعوا الزكاة، فقاتلهم أبو بكر على ذلك رغم صلاته؛ لأنَّهم منعوا فريضة من فرائض الله، وفي هذا يقول ابن تيمية: "كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ومتزمنين ببعض فرائضه كالصلاحة كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة"^(٣).

فالطائفة الممتنعة عن أي فريضة من فرائض الله يجب قتالها وإن صلوا وصاموا، فالصلاة هنا كما هو واضح لا تعني إقامة الصلاة وحدها، وإنما هو تعبير مجازي أو هو بجاز مرسل علاقته الجزئية ذكر الجزء وأراد الكل، أي الإسلام هذا هو المفهوم السليم أي إقامة الإسلام وشرائعه، وليس فقط إقامة الصلاة.

أما الأحاديث النبوية الناهية عن اقتتال المسلمين والنهاية عن حمل السلاح فإنَّ هذه الأحاديث في حق من يخرج بغير حق أو من أجل الدنيا، فإنه لا يجوز له حمل السلاح في وجه المسلمين أو قتالهم، أما من خرج عن الشرعية الإسلامية وتتجاوز حدود الله وظلم وجار وقتل المسلمين، فإنه لا سبيل إلى رده عن غيه إلا بالقتل إن لم تجد معه الطرق السلمية، فحينها يكون القتال واجباً لإرجاع الحق إلى أهله، وليس ذلك منهيًّا عنه، بل واجباً لأنَّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الأحاديث الناهية عن القتال في الفتنة، فإنَّها في حق من لم يتبين له وجه الحق، ولهذا امتنع بعض الصحابة عن الخوض في الفتنة؛ لعدم وضوح الحق عندهم، أما من عرف الحق فإنه يجب عليه الوقوف مع أهل الحق ضد الباطل.

٤. أما الاستدلال ب موقف بعض الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ولم يخرجوها، فلا أدرى لم يستدللون بهؤلاء ولا يستدللون بالذين خرجوها، فالذين اعتزلوا ولم يخرجوها لأنَّهم لم يعرفوا مع من الحق، فلو عرفوا لما توقووا، فعبد الله بن عمر الذي اعتزل الفتنة، روى عنه أنه قال حينما سُئلَ من هي الفئة الباغية؟ قال: "لو علمت ما سبّقني أنت ولا غيرك على قتالها"^(٤)، وبعضهم كان يرى أنَّ القدرة لم تتحقق لذلك لم يخرج، وآخرُون رفعوا لواء الخروج والثورة على الظلم.

^(١) الإمام أحمد: مسنن الإمام أحمد ٣٢١/٥ (مرجع سابق).

^(٢) التوسي: صحيح مسلم بشرح التوسي ٢٢٨/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

^(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٨ (مرجع سابق).

^(٤) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والتخل ٥/٢٠ (مرجع سابق).

٥. أما الدليل الذي يعتبر الأقوى على رأيهم في حرمة الخروج فهو أن الخروج يؤدي إلى فتنة وسفك دماء المسلمين المنبي عنها، وحيثما في ذلك ما آلت إليه أغلب الثورات التي حصلت في التاريخ الإسلامي، وخاصة في العهد الأموي الذي أريقت فيه الكثير من الدماء، وهذا ما جعل النووي يرى أن المسألة خلافية، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على حرمة الخروج؛ لأنَّه يؤدي إلى فتنة^(١). إنَّ القول أنَّ الخروج غالباً ما يؤدي إلى فتن استناداً إلى ما حصل عبر التاريخ الإسلامي ليس محل احتجاج؛ لأنَّ أغلب الثورات التي حصلت لم تتحقق فيها أدنى درجات الاستعداد والاستطاعة، فأغلبها كانت ثورات عشوائية لا تخطيط لها ولا استعداد، وكانت نتيجتها الفشل.

ولكن حينما يتم الاستعداد والأخذ بأسباب النصر، فإنَّ النتيجة في الغالب النجاح، وهذا ما حصل مع العباسين الذين نجحوا في الثورة على الأمويين بسبب التخطيط الحكيم والاستعداد الكافي، فالخروج يحتاج إلى إعداد وقوفة.

أما القول بأنَّ الخروج يؤدي إلى فتنة دائمة أو في الغالب يجعل ذلك مقاييساً تقاس عليه كل الثورات غير صحيح؛ لأنَّ هناك ثورات كان نتيجتها النجاح حينما أخذت بأسباب النجاح والنصر.

فالأصح القول:

إنَّ الخروج إنْ أدى بغلبة الظن إلى فتنة فلا يجوز، ولكن ما معنى الفتنة؟ وهل قتل اثنين من المسلمين أو ثلاثة فتنة؟.

إنَّ قتل المسلمين في الخروج على الظلم أو الفسق ليس فتنة، فالتحوف من قتل المسلمين في الخروج الحق ليس مانعاً من الخروج والإفقاء بحله؛ لأنَّنا لو قلنا ذلك لحرمنا الجihad الذي يستشهد فيه الكثير من المسلمين، ويعقب ابن حزم على ذلك بالقول "وقال بعضهم إنَّ في القيام إباحة الحريم، وسفك الدماء، وأخذ الأموال، وهتك الأستار وانتشار الأمر فقال لهم الآخرون كلا؛ لأنَّه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريمة، ولا يأخذ أموالاً غير حق، ولا يتعرض لمن لا يقاتله، فإنَّ فعل شيئاً من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه، وأما قتله أهل المنكر قلوا أو كثروا، فهذا فرض عليه، وأما قتل أهل المنكر الناس، وأخذهم أموالهم، وتهكمهم حربهم، فهذا كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره، وأيضاً فلو كان تحوف ما ذكرنا مانعاً من تغيير المنكر والأمر بالمعروف لكان هذا مانعاً من جهاد أهل الحرب، وهذا ما لا يقوله مسلم، وإنْ أدى ذلك إلى سبي المسلمين وأولادهم، وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حربهم، ولا خلاف بين المسلمين في أنَّ الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد^(٢).

فالخشية أو التحوف من قتل المسلمين بسبب الخروج ليس مانعاً من الخروج، ولا ينبغي النظر إليه، فالواجب تنفيذ الحكم الشرعي إنْ قدر على ذلك؛ لأنَّبقاء حاكم غير شرعي في الحكم هو الفتنة.

(١) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٨ كتاب الإمارة (مراجع سابق).

(٢) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٢٧ (مراجع سابق).

ويرد عبد القادر عودة على الذين يرون أنَّ الخروج يجر إلى فتنة "لأنَّ هذا الذي سيؤدي إلى العزل ليس في حقيقته فتنة، وإنما حركة إصلاح، وإعلاء لكلمة الحق، وشकين للإسلام، وقطع لدابر الفساد، وما الفتنة إلا في إثبات الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه، فتلك هي الفتنة التي إذا ما لم يوصد بها تفتح كل يوم باباً"^(١).

فبعد القادر عودة يرى أنَّ القتل وسفك الدماء حاصل بخروج الإمام عن الشرعية الإسلامية، فالنتيجة واحدة في حال الخروج وعدمه، وهو قتل لبعض المسلمين وما دامت النتيجة واحدة وجوب الخروج؛ لتقويم الأعوجاج وإزالة المنكر. وإذا كان العلماء يرون حرمة الخروج في حال حصول فتنة، فما معنى الفتنة؟

الفتنة في اللغة والاصطلاح:

قال العيني "الفتن بكسر الفاء جمع فتنة، وهي الحنة والفضيحة والعداب، ويقال أهل الفتنة والاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته الحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقـت على كل مكرـوه"^(٢)، وقال الراغب الأصفهاني "الفتنـة من الأفعال التي تكون من الله، ومن العـبد كالـبلـية والمـصـيبة والـقـتل والـعـدـاب وغـيرـ ذلك من الأفعال الكـريـبة، ومـتـىـ كانـ منـ اللهـ يـكونـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـكـمـةـ، وـمـتـىـ كانـ مـنـ الإـنـسـانـ بـغـيرـ أمرـ اللهـ يـكـونـ بـغـيرـ ذـلـكـ"^(٣).

أما الفتنة التي نهى العلماء عن الخوض فيها أو استحلاثها فهي حالة القتل وسفك الدماء في حالتين كما يرى الشوكاني:

- الحالـةـ الأولىـ: عدم ظـهـورـ الحقـ منـ المـبـطـلـ فيـ القـتـالـ وـيـوـيدـ ذـلـكـ حـدـيـثـ المصـطـفـيـ عـلـىـ السـلـامـ "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدرى القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قُتل، فقيل، كيف يكون ذلك؟ قال المخرج، القاتل والمقتول في النار"^(٤). ويؤيد ذلك قول ابن حجر العسقلاني عن المراد بالفتنة "ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يعلم الحق من المبطل"^(٥).

- الحالـةـ الثـانـيـةـ: حالة كـوـنـ الطـائـفـتـيـنـ ظـالـمـتـيـنـ وـلـاـ تـأـوـيلـ لـواـحدـ مـنـهـماـ"^(٦). فالدخول في صراع غير مشروع على السلطة أو بين طائفتين ظالمتين أو في حالة عدم معرفة الحق من المبطل هو الفتنة وهو حرام؛ لأنَّ الوسيلة إلى الحرام حرام، فالقتل في سبيل الحق لا يسمى فتنة، فالفتنة الدخول في صراع غير مشروع، وهذا ما أراده العلماء حينما قالوا إنَّ الخروج إنْ أدى إلى فتنة لا يجوز.

^(١) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٨٨، (مرجع سابق).

^(٢) شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود، ٣٠٣/١١ (مرجع سابق).

^(٣) أبو الراغب الأصفهاني: المفردات، ص ٣٧٢ (مرجع سابق).

^(٤) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين التسبيحي: صحيح مسلم ٤/٢٢٢، كتاب الفتن.

^(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٤/٥٤٧، كتاب الفتنة (مرجع سابق).

^(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ٧/٦٠ (مرجع سابق).

٦. مناقشة دليل المصلحة:

يرى أتباع هذا المذهب أنَّ الخروج يؤدي إلى مفسدة، والتزاماً بقاعدة أخف الضرررين، فإنَّ ضرر بقاء الحاكم الفاسق أو الظالم أخف من الخروج عليه.

إنَّ هذا الكلام ليس على إطلاقه صحيحاً، فقد يكون الخروج فيه مفسدة إذا كان غير معده له ولا محظوظ من قبل عادل وشرعي على ظالم وغير شرعي، وقد يكون فيه مصلحة، فالمسألة تحتاج إلى موازنة، فإذا غلت المصالح المفاسد خرج، وإن غلت المفسدة فالصبر حينها واجب.

ولا ينبغي القول إنَّ الخروج دائماً يؤدي إلى مفسدة، فليس غالباً بقاء الإمام أو الخليفة فيه مصلحة، ولننظر إلى التاريخ الإسلامي الذي يحتاج به أصحاب هذا الرأي على حرمة الخروج، فإنَّ أغلب حالات الخروج كان مصيرها الفشل، وهؤلاء ينظرون إلى فشل زيد بن علي أو غيره، ولكنهم لم ينظروا كذلك إلى المفاسد الناتجة عن بقاء حاكم مستهتر لا يالي بمن حوله. إنَّ المسلمين الذين قتلوا نتيجة الخروج أقل بكثير من المسلمين الذين قتلوا نتيجة استهتار بعض الحكام أو فسقهم أو موالاتهم لغير المسلمين، أو نتيجة الصراع على الحكم، كما كان حال كثير من المسلمين في الأندلس الذين كانوا ضحية الصراع على الحكم.

إنَّ ضعف بعض الحكام جرَّ على المسلمين الولايات، وهل في بقاء حاكم قتل التئار الآلاف من المسلمين في عهده وهو غارق في المللادات، وضعيف ليس له سلطة حقيقة مصلحة؟

إنَّ الأمر يحتاج إلى موازنة، فإذا غلت المصالح على المفاسد وجوب الخروج مع وجوب الاستعداد والتحطيم حتى يكون في الخروج مصلحة، وإذا لم يكن هناك استطاعة ولا قوة، ففي الخروج مفسدة أكيدة، لكنَّ لا ينبغي القول إنَّ في الخروج دائماً مفسدة، بل أحياناً الخروج كله مصلحة إنَّ أدى إلى نتيجة إيجابية.

مناقشة أدلة القائلين بالجواز

لقد استدلَّ أتباع هذا المذهب بعدة أدلة، أغلبها عامة ليست صريحة في الدلالة على المذهب.

١. فقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَتَأْلَمُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١) يدل على حرمة توليء الفاسق ابتداءً، أمَّا الخروج عليه فليس فيه مطلق الجواز، بل يجب النظر فيه إلى مالات الأمور.

٢. وقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّجْوَىٰ وَلَا تَنَاهُوا عَنِ الْأَئْمَةِ وَالْمَدْفُونَ﴾^(٢) فليس كل خروج على الحكام من باب البر المأمور التعاون عليه، فقد يكون من الإثم المنهي عنه، وهذا يرجع إلى المصلحة، والتنتائج المترتبة على الخروج.

٣. أمَّا قتال الفتنة الباغية فهذا في حال حصول قتال بين المسلمين، ولا تدل على جواز الخروج ابتداء فهو دليل عام.

٤. أمَّا باقي الأدلة وهي دليل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقتل الفتنة الممتنعة عن شريعة الله

^(١) سورة البقرة: آية ١٢٤.

^(٢) سورة العنكبوت: آية ٢.

فكل ذلك مشروط بالاستطاعة؛ لأنَّ تغيير المنكر لا بد فيه من تحقق الاستطاعة، وأن لا يترتب عليه منكر أكبر منه، كما بينا في "فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

أما الاستدلال بموقف بعض الصحابة الذين خرجموا على الدولة، فإنَّ هناك بعض الصحابة وقفوا موقف المعارض للخروج ولم يوحيده؛ لأنَّ مفاسده كثيرة.

إنَّ الأدلة التي استدل بها هؤلاء أدلة عامة، وهي مستندة في الغالب إلى فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم لم يشترطوا الاستطاعة، مع أنَّ الأحاديث في ذلك صريحة، لهذا فإني أرجح القول بوجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة.

كيفية التوفيق بين المذهبين

إنَّ أبرز مذهبين في هذا الموضوع هما، مذهب الصبر على الإمام الفاسق ما لم يصل إلى درجة الكفر البواح، ومذهب السيف الذي يرى جواز الخروج على الإمام الفاسق وإن لم يصل إلى الكفر، فرأى بعض العلماء أنَّ المذهبين متعارضان أو يوهمان التعارض، فحاولوا التوفيق بينهما، وقد سلك العلماء عدة طرق في التوفيق بينهما، ومن ذلك:

١. إنَّ أبرز الأقوال التي حاولت التوفيق بين الرأيين قول ابن حزم الذي رأى أنَّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهبين أحاديث متعارضة، فلا بد من إزالة التعارض، فأزال ابن حزم التعارض بالقول بالنسخ، فرأى: أنَّ الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة رغم التسليم بصحتها منسوبة بالأحاديث التي تأمر بالخروج.

فقال: "فوجدنا تلك الأحاديث التي منها أحاديث النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشرعية زائدة وهي القتال، وهذا لا شك فيه فقد صرحت نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها^(١)".

وقد استدل ابن حزم على النسخ كما هو واضح من قوله بما يلي :

أ - إنَّ الأحاديث المنسوبة جاءت في أول الإسلام؛ لحاجة الأمة في ذلك الوقت إلى السمع والطاعة، في حين جاءت الأحاديث التي تجيز قتال الأئمة؛ لشرع منهجاً في السمع والطاعة يتلامع مع عدم عصمة الخلفاء، وضعف الوازع الديني نتيجة البعد عن عصر النبوة، فوضع منهجاً في طاعة الأئمة مقيدة بطاعتهم لله والرسول عليه السلام.

ب - أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية، وهي آية محكمة غير منسوبة، وما وافق الحكم من القرآن فهو الناسخ، وما عارضه فهو المنسوخ، وخلص ابن حزم إلى القول بوجوب الخروج على الإمام الفاسق في حال تحقق القدرة والاستطاعة، وإن كنت أوافقه إلى ما خلص إليه.

ولكنني لست معه في القول بالنسخ؛ لأنَّ النسخ يحتاج إلى دليل لمعرفة المتقدم من المتأخر،

^(١) ابن حزم: الفصل في العلل والأهواء والنحل ٢٦/٥ (مرجع سابق).

ولا دليل هنا، فأين الدليل على أن الأحاديث الآمرة بالصبر منسوبة؟ وإذا كانت منسوبة لم يبح الخارجون بذلك، وهو أقوى الأدلة لو كان صحيحاً؟

كما أن استدلال ابن حزم على النسخ ظني وليس قطعياً، والدليل الناسخ لا بد أن يكون واضحاً ليس محل ظن وشك، كما أن النسخ يلجم إليه في حالة عدم القدرة على إزالة التعارض، ولكن العلماء حاولوا التوفيق بينهما.

٢. ذهب بعض العلماء إلى التوفيق بين الرأيين بأنّ أحاديث كل مذهب من المذهبين لها مجالها الخاص الذي يمكن إعمالها فيه، فذهبوا إلى وجوب الصبر في حال عدم القدرة على خلع الإمام الفاسق أو الظالم أو في حالة خشية وقوع الفتنة، والخروج في حالة القدرة والاستطاعة وعدم تهبيج فتن.

ومن أصحاب هذا الرأي التوفيقى ابن التين إذ يقول: "الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"^(١).

ويوافق ابن التين الإمام الغزالى، فأجاب حينما سُئل عن إماماة المتغلب "الذى نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل بمن هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهبيج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجيء طاعته وحكم بإمامته"^(٢). فهذا الرأى وجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة أيده كثير من العلماء المعاصرين منهم أحمد شلبى، ومحمد يوسف موسى، وفتحى عبد الكريم، وأحمد صديق عبد الرحمن، وضياء الدين الرئيس، وسعدي أبو جيب، وغيرهم الكبير^(٣).

إنَّ مفهوم بعض أصحاب هذا الرأى عن القدرة والاستطاعة مضطرب وغير واضح، فيرى بعضهم أنَّ تحريك قتال بين المسلمين أو حصول فتنة، يوجب الصبر دون بيان لمعنى الفتنة أو معنى تحريك قتال، وكان الغزالى يقصد بالقدرة تلك التي يستطيع من خلالها خلع الفاسق دون قتال، أمّا في حالة حصول قتال فلا، ومفهوم القدرة هذا كما بينا سابقاً غير صحيح وبعيد عن الصواب؛ لأنَّ تغيير المنكر لا بد فيه من التضحية واستشهاد المسلمين كما هو الحال عند رفع راية الجهاد، وبينما كذلك أنَّ الفتنة معناها اقتتال المسلمين وسفك دمائهم بسبب الصراع غير المشروع على الحكم، لهذا فإنَّ القول بوجوب الخلع دون فتنة أو قدرة دون تحديد أو بيان لمعناها يؤدي إلى خلط واضطراب لدى المسلمين حاول بعض العلماء توضيحها.

^(١) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى ٤٩٨/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٢) أبو حامد الغزالى: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٢٥٨ (مرجع سابق).

^(٣) أحمد شلبى: السياسة والاقتصاد ص ٨٤ - ط ٢/١٩٦٦.

- محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام ص ١٥٩ (مرجع سابق).

- فتحى عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص ٤٥٨ (مرجع سابق).

- أحمد صديق عبد الرحمن: البيعة في نظام الإسلام ص ١٤٣ (مرجع سابق).

- ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية ص ٣٥١ (مرجع سابق).

- سعدي أبو جيب: دراسة في منهج الإسلام السياسي ص ٢٣٠ (مرجع سابق).

لذلك أرى أن القول الصواب هو أن الخروج واجب في حال غلبة الظن على النجاح والقدرة على تغيير المنكر، وبعث غلبة الظن هو الاستعداد وتوفّر القوة من أجل الخروج، أمّا إذا غلب على ظن العاملين عدم النجاح على تغيير المنكر فإنه يجب الصبر حينها، وبعبارة أخرى يجب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا غلت المصالح وجب الخروج، وإذا غلت المفاسد وجوب الصبر، احتمالاً لأخف الضررين.

٣. مسلك آخر: حاول به بعض العلماء التوفيق بين الرأيين، وهو التفريق بين حالة الخروج على نظام شرعي، فهذا لا يجوز الخروج عليه ويجب الصبر عليه، فالنظام الشرعي القائم على الأسس الثلاثة — إقامة شريعة الله — دولة مسلمة — أمّة مسلمة — لا يجوز الخروج عليه وبعد الخروج عليه خيانة عظمى عقوبتها القتل أو الصلب أو قطع الأرجل وهي عقوبة الحرابة كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُفَسَّلُوا أَوْ يُنْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُرْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

أمّا إذا كان النظام غير شرعي يجب اتباع الطرق السلمية في تقويمه وإصلاحه ولا يجب الخروج عليه إلا في حالة الكفر البوح وهذا الرأي عده صالح سبيع^(٢) من الآراء التي حاولت التوفيق بين المذهبين، وهو منسوب إلى علي جريشة الذي صاغه تحت عنوان — نظرية محكمة للخروج — إذ يفرق بين حالة الكفر البوح الواجب الخروج فيه، وبين حالة الفسق التي دون الكفر ما دام النظام شرعياً، فهو يجب الصبر، وإسقاط حق الطاعة له، مع وجوب اتباع الطرق السلمية لعزله^(٣).

٤. يرى محمد هيكيل أنه يمكن التوفيق بين الرأيين بالقول: إنه يجب الصبر على فسق الإمام ما لم يصل إلى درجة الكفر البوح إلا في حالات يشرع فيها الخروج وإن لم يصل إلى الكفر؛ لأن الشارع الحكيم اعتبرها بمنزلة الكفر؛ لما لها من خطورة على المجتمع الإسلامي. ومنها ما يلي:

— ترك الإمام الصلاة والصوم؛ لورود نص على ذلك "ما صلوا" وزيد في رواية أخرى ما صاموا".
 — عدم إقامة الإمام الصلاة بين المسلمين "ما أقاموا فيكم الصلاة" ومعنى إقامة الصلاة: وضع قوانين في قانون العقوبات ينص على عقوبة معينة لتارك الصلاة.

— حالة المعصية البوح أي المعصية الظاهرة التي تجري بين الناس لا تقابل بتغيير أو نكير.
 — حالة الإثم البوح أي عمل الإثم بصورة علنية ويتخذون في ذلك أحکاما تصدر إلى الناس ويبوّجبون تطبيقها، بهذه الحالات قد لا تصل إلى الكفر ما لم تقتربن بما يدل على كفر الإمام أو كفر النظام، ولكن

^(١) سورة العنكبوت: آية ٣٣.

^(٢) صالح سبيع: أزمة الحرية السياسية ص ٦٥٢ (مرجع سابق).

^(٣) علي جريشة: أركان الشريعة الإسلامية ص ١٠٩ - ١١٠ (مرجع سابق).

الشرع أوجب الخروج فيها^(١). هذه محاولات العلماء للتوفيق بين المذاهب الفقهية في هذه المسألة، وهي تحتاج إلى نظر كما سنرى.

ضرورة التفريق بين أنواع الفسق

رجحنا أن الخروج يجب إذا تحقق فسق الإمام وتحققـت القدرة والاستطاعة عند المسلمين وغبة الطـنـ على تغيير المنـكـرـ، لكن هل كل فـسـقـ يـوجـبـ الخـروـجـ؟

إن المسلم حاكـماـ كانـ أوـ غيرـ ذـلـكـ بشـرـ يـصـيبـ ويـخـطـئـ، يمكنـ أنـ تـقـعـ مـنـهـ زـلـاتـ وأـخـطـاءـ وـمـعـاصـيـ دونـ الكـبـائـرـ، فـهـذـهـ لاـ يـخـلـوـ مـسـلـمـ باـعـتـارـ بـشـرـيـتـهـ، وـهـيـ لاـ تـسـتـوـجـبـ الخـروـجـ خـاصـةـ إـذـاـ تـابـ وـرـجـعـ إـلـىـ الـحـقـ؛ لأنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ لـمـ اـسـتـقـرـ الـحـكـمـ سـاعـةـ، لإـمـكـانـيـةـ حـصـولـ خـطـأـ فـيـ أيـ لـحـظـةـ؛ وـلـقـلـلـ ذـلـكـ مـنـ هـيـةـ الـإـمـامـةـ؛ وـيـوـقـعـ الـأـمـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ فـيـ حـرـجـ وـصـرـاعـ وـفـتـنـةـ لـاـ تـحـمـدـ عـقـبـاهـ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الـجـوـيـيـ:ـ وـالـذـيـ يـجـبـ القـطـعـ بـهـ أـنـ الـفـسـقـ الصـادـرـ عنـ الـإـمـامـ لـاـ يـقـطـعـ نـظـرـهـ، وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـتـوبـ وـيـسـتـرـجـعـ، وـقـدـ قـرـرـنـاـ بـكـلـ عـبـرـةـ أـنـ فـيـ الـذـهـابـ إـلـىـ خـلـعـهـ وـانـخـلاـعـهـ بـكـلـ عـثـرـةـ رـفـضـ الـإـمـامـةـ، وـنـقـصـهـ وـاستـصـالـ فـائـلـتـهـ وـرـفـعـ عـائـلـتـهـ وـإـسـقـاطـ الثـقـةـ هـاـ وـاسـتـحـثـاثـ النـاسـ عـلـىـ سـلـ الأـيـديـ عـنـ رـيـقـةـ الطـاعـةـ^(٢).

فـلـيـسـ كـلـ فـسـقـ يـوجـبـ الخـروـجـ، فـالـلـلـاتـ وـالـصـغـافـيـرـ لـاـ تـسـتـوـجـبـ العـزـلـ وـلـاـ الخـروـجـ أـيـضاـ، كـمـ بـيـنـاـ فـيـ فـصـلـ "ـمـوـجـبـاتـ عـزـلـ الـخـلـيفـةـ"ـ، فـالـفـسـقـ الـمـوـجـبـ لـلـعـزـلـ هـوـ اـرـتـكـابـ الـكـبـائـرـ، فـالـإـمـامـ الـذـيـ يـقـتـرـفـ مـعـصـيـةـ الـرـزـنـ أـوـ لـمـ يـصـلـ أـوـ ظـلـمـ النـاسـ بـأـخـذـ أـمـوـالـهـ أـوـ قـتـلـ نـفـوسـ بـرـيـةـ، كـلـ هـذـهـ الـمـعـاصـيـ تـسـتـحـقـ الـعـزـلـ خـاصـةـ إـذـاـ أـصـرـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ وـلـمـ يـتـبـ وـظـهـرـ عـلـيـهـ الـفـسـقـ مـرـاتـ عـدـةـ، وـلـكـنـ إـذـاـ استـحـقـ الـعـزـلـ، هـلـ يـعـنـيـ ذـلـكـ وـجـوبـ الخـروـجـ عـلـيـهـ، وـهـلـ هـذـهـ الـمـعـاصـيـ تـوـجـبـ الخـروـجـ؟ـ.

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين أنواع الفسق، ومنهم محمد نعيم ياسين وعلي بن حاج الذين ذهبا إلى التفريق بين فسق الإمام في نفسه بالضرر في دينه، فهذا يجب الصبر عليه، حتى وإن ارتكب الكبائر، ولا يستثنى من ذلك إلا الصلاة لورود النص فيها، أما إذا كان فسق الحاكم يشكل منهجاً يأخذ فيه الرعية، ويظهر من حاله عزم على الانحراف بالأمة عن عقيدتها ودينه، فحينها يجب الخروج؛ لأن فتنة الصبر على هذا المنكر أعظم من أي فتنة تنتج عن إشهار السلاح في وجهه.

إذن من كان دينه صد الناس عن دين الله يجب الخروج عليه ولا يجب السكتوت عليه وإن خيف على المسلمين القتل^(٣)؛ لأنَّ الجهاد شرع من أجل منع طواغيت الأنس من صد الناس عن ذكر الله وعبادته، وأخذهم على غير هدى الله، وإلزامهم بشرائع تختلف نور الله وعدله رغم ما فيه من تعريض أرواح المسلمين للخطر؛ ليري الناس النور المنبعث عن تطبيق شريعة الله.

(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١٢٧/١ - ١٢٠ (مرجع سابق).

(٢) الجويني: الغاني، ص ٤٠ (مرجع سابق).

(٣) محمد نعيم ياسين: الجهاد مبادئه وأساليبه ص ١٧٢ - ١٧٣ مكتبة الزهراء - مصر - ١٩٩٠.

- علي بن حاج: فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكم، ص ٢٦٤، مرجع سابق.

ذهب آخرون من العلماء إلى التفريق بين فسق الإمام في نفسه وبين فسق النظام وكفره، ذلك أن النظام أو الدولة يحكم عليه بالإسلام إذا كان قائماً على العقيدة الإسلامية ويطبق شرع الله ويحكم عليه بالكفر إذا طبق شريعة غير شريعة الله^(١) حتى وإن كان الحاكم على غير ذلك، فقد يكون الحاكم فاسقاً في نفسه، ولكن الأنظمة والقوانين المعمول بها بين المسلمين من شرع الله، فحينها يجب الصبر عليه كما يرى علي جريشة^(٢)، ولا يخرج عليه، ولكن إذا عطلت شريعة الله وبذلت القوانين الإسلامية بغيرها، فنحن هنا أمام كفر بواح من قبل النظام المطبق، فيجب حينها الخروج حتى وإن لم يصل الحاكم إلى درجة الكفر الباوح، كأن يكون ضعيفاً لا يستطيع منع منكر كهذا، أو يكون متوكلاً عن إنكار المنكر، ولكنه مقتنع بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وحجة علي جريشة أن الحفاظ على الشرعية الإسلامية حفاظ على الدين، وهي أولى الضرورات التي ينبغي الحفاظ عليها، والحفاظ على وحدة الأمة والدولة حفاظ على الدين أيضاً؛ لأنَّه لا قيام له بدونها، والحفاظ على الأنفس أن تراق يأتي في المرتبة الثانية بعد الدين، فإذا كان بالإمكان الحفاظ على هذه الضرورات مجتمعة كان ذلك أدعي لتحقيق مقاصد الشارع الكريم^(٣)، فالقول بحرمة الخروج حفظ للدين، وحفظ للأنفس أن تراق .

إذن هؤلاء العلماء يفرقون بين فسق الإمام في نفسه ما لم يصل إلى حد الكفر الباوح، وبين النظام السائد في الدولة، فإذا كان النظام إسلامياً يستند إلى العقيدة الإسلامية وإلى الأحكام الشرعية، ولكن الإمام كان فاسقاً لم يصل إلى الكفر الباوح، فهو لاءٌ برون وجوب الصبر، أما إذا طرأ الكفر على الحاكم مع بقاء الحكم إسلامياً، فيجب الخروج عليه، حتى وإن كان النظام إسلامياً للنص على ذلك، وينبغي التنبية هنا أنه لا يحكم بإسلامية النظام بمجرد القول أو النص على أن دين الدولة الإسلام، بل لا بد أن تكون القوانين الإسلامية كلها وتطبق على المسلمين لا أن تكون مجرد نظريات، الواقع على غير ذلك تطبق فيه شريعة أخرى "ولقد جرى العرف في بلاد المسلمين على أن نص — الإسلام دين الدولة — لا يعني عند واضعيه سوى تعطيل دوافين الدولة الجمعة والأعياد، وليس إقامة أحكام الشريعة ومما يؤكد هذا القصد عند واضعي هذا النص في الدستور نصهم فيه على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للتشريع، فلو كان المقصد من نص الإسلام دين الدولة إقرار مشروعية علياً يجعل القوانين الموضوعة مقيدة بالإسلام لما كان هناك حاجة لمادة أخرى في الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للتشريع"^(٤).

ومن العلماء الذين رأوا أنه ليس كل فسق يوجب الخروج الشیخ أشرف علي التهاونی كما ينقل عنه البشير أحمد من كتاب تکملة فتح الملهم فقد بيّن "أن الأمور المخلة بالإماماة على سبعة أقسام هي:

^(١) محمد حير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢٢/١ (مرجع سابق).

^(٢) علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية، ص ١١٠ (مرجع سابق).

^(٣) علي جريشة : أركان الشرعية الإسلامية، ص ١١٢ (مرجع سابق).

^(٤) البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية، ص ٥٨، دار البيارق - عمان - ط ١٩٩٩ م.

١. أن يعزل الإمام نفسه بلا سبب، وهذا فيه خلاف .
٢. أن يطرأ عليه ما يمنعه من أداء وظائف الإمامة كالجنون .
٣. أن يطرأ عليه الكفر .
٤. أن يرتكب السلطان فسقاً مقتضراً على نفسه كالزنا وشرب الخمر، وحاصله أنه لا يجوز الخروج في هذه الصورة لما فيه من سفك الدماء وإثارة الفتنة.
٥. أن يرتكب فسقاً يتعدي أثره إلى أموال غيره، بأن يظلم الناس في أموالهم متأولاً فيها مصالح العامة، وحكمه أنه لا ينزعز به، ولا يجوز الخروج عليه.
٦. أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل ولا شبهة جواز، وحكمه أنه يجوز أن يدفع عنه الظلم ولو بقتل، ويجوز الصبر، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه بل للدفاع عن المال.
٧. أن يرتكب فسقاً متعدياً إلى دين الناس، فيكرههم على المعاصي، ويدخل هذا الإكراه في الكفر حقيقة أو حكماً، وذلك بأن يصر على تطبيق القوانين المصادمة للشريعة الإسلامية أو تفضيلاً لها على شرع الله، وذلك كفر صريح أو توانياً وتكاسلاً عن تطبيق شريعة الله بما يغلب منه على الظن أن العمل المستمر على خلاف الشريعة يحدث استخفافاً لها في القلوب، فأماماً مثل هذا التواني والتکاسل وإن لم يكن كفراً صريحاً بحيث يكفر مرتكبه، ولكنه في حكم الكفر، بدليل ما ذكره الفقهاء من أنه لو ترك أهل بلد الأذان حل قتالهم؛ لأنهم من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر به..... وحينئذ يلحق هذا القسم السابع بالقسم الثالث وهو الكفر البواح، فيجوز الخروج على التفصيل الذي سبق في حكمه.... وما روی من خروج سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية وتأييد الإمام أبي حنيفة زيد بن علي، ومحمد النفس الركبة، وإبراهيم بن عبد الله في خروجهم على أئمة زملهم محمول على القسم الثالث أو السادس أو السابع، وقد ذكرنا أن الآراء يمكن أن تختلف في تعين ما يبيح الخروج والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

هذه جملة الآراء التي حاولت التفريق بين أنواع الفسق بالإضافة إلى رأي محمد خير هيكيل كما ذكرنا سابقاً^(٢). وهي آراء صحيحة ولكن فيها بعض النقص الذي يجب بيانه، فليس كل فسق في نفس الإمام أو الحاكم موجب للصبر، فإذا لم يزك الإمام مثلاً أو لم يحج أو اترف جريمة الرانا أو قتل إلا يجوز الخروج عليه إذا كانت شريعة الله حاكمة؟.

إنني أرى أن ارتكاب الإمام كبيرة من الكبائر الموجبة للعزل التي لا تصل آثارها على المسلمين لا يوجب الخروج بل الصبر ما دامت شريعة الله غير معطلة، فإذا لم يزك أو قتل نفسها بغير حق أو شهد زوراً

^(١) البشير أحداً / الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية، ص ١٣٠ نقل عن كتاب — تكملة فتح المليم للشيخ محمد تقى العثمانى، ص ٢١٣ — ص ٣١.

^(٢) انظر ص ٢٧.

أو غير ذلك من المعاصي التي لا يتعدّ آثارها على المسلمين بشكل مباشر، ولم يتخذ ذلك نهجاً يسوس الأمة عليه، فالصبر عليه أولى.

أما إذا سادت الأمة على الفساد كأن أعطى تراخيصاً لبيع الخمر أو لفتح دور للدعارة واقتراف الفاحشة فلا يجوز السكوت عليه؛ لأنّه يجرّ الأمة بذلك إلى الرذيلة والفساد، وتلك مصيبة وخطورة على المجتمع الإسلامي أكثر من خطورة الخروج عليه.

أما إذا اقترف فواحش داخل جدران قصره ولم تظهر، فالصبر على ذلك أولى إذا كانت الشريعة قائمة وفي ذلك يقول محمد خير هيكل "ولكي يتضح الفرق بين فسق الحاكم الذي لا يبيع الثورة عليه وبين المعصية البواح التي تكون الثورة معها مشروعة، مثل ذلك بالفتق الذي يجري داخل جدران قصر الحاكم من اقتراف المنكرات واتهام الحرفيات في حين تتسرّب المعلومات عن ذلك إلى الناس دون أن يكون هذا الفسق ظاهراً بادياً يروننه بأعينهم، فهنا لا مجال للثورة، أما حين يجري هذا كله في حفل عام به أن تنقله الأجهزة المسنودة والمرئية دون خجل ولا استحياء، فنحن هنا أمام معصية الله بواحا حتى ولو لم يحضر الحاكم هذا الحفل ولكنه أذن به ولم ينكره"^(١)، فالحاكم الذي يقترب كبيرة ولا يتعدّ آثارها إلى المسلمين لعدم علمهم بها أو لعدم السماح من قبل الحاكم بانتشارها أو ظهورها على المسلمين، أرى أنه لا يجوز الخروج عليه.

أما الحالة الثانية التي أرى أنه يجب الخروج، وهي الحالة التي يكون فيها الإمام ضعيفاً لا حول له ولا قوة تحكم به زمرة من الوزراء أو الأشخاص ويعيشون في الأرض فساداً وهو راض عن هذه الأعمال. أما إذا كان غير راض عن ذلك فإنه يجب عليه بالتعاون مع المسلمين وأهل الحل والعقد التخلص من هؤلاء، فحينها يجب على المسلمين مساعدته.

أما إذا كان ضعيفاً ويقف في وجه المسلمين العاملين للتغيير ويحمي هؤلاء بقوته وسلطانه، فيجب الخروج عليه؛ لأنّه يعتبر حامياً ومدافعاً عن مقرّفي المنكر ويكون منه تعاون على الإثم والعدوان، والضعف المقصود هنا الضعف الجسدي والعقلي الذي لا يستطيع التمييز بين الأشياء.

ويضاف إلى هذه الحالة حالة اللامبالاة وعدم اهتمام الإمام بما يدور حوله أي عدم القيام بواجبه، لقد كانت هذه الحالة سبباً في حلول مصائب عدّة على المسلمين وقتل بسيها الآلاف من المسلمين من الأعداء، وهذا ما حدث في أواخر عهد الدولة العباسية التي كان خلفاؤها غارقين في بحر الملذات، لا مبالين بما يحدث من حوّلهم، ضعفاء، والتار والصلبيّون يتربصون بهم حتى احتلوا بلاد المسلمين وعاثوا في الأرض فساداً وقتلوا الكثير من المسلمين، فهل حكام مثل هؤلاء يجب الصبر عليهم، كما أنّ ضعفهم وللامبالتهم مطعم لأعداء المسلمين ومطمئن لأصحاب التفوس المريضة الذين يريدون الدنيا، وهذا ما حصل أيضاً في الأندلس التي ضيّعت بسبب التكالب على الدنيا؛ وبسبب ضعف الحكام وحرصهم على مصالحهم، حتى

^(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٩/١ (مرجع سابق).

لأنهم تحالفوا مع الكفار ضد المؤمنين، فهو لاء مفسدة بقائهم أشد ضرراً من مصلحة بقائهم. وحالة أخرى أرى أنه يجب الخروج عليه، وهي حالة عدم الوعي السياسي والعسكري، كأن يجر المسلمين إلى حرب دون استعداد أو من أجل مطامع شخصية معروفة عاقبتها عند أهل البصيرة وهي دمار وويلات على المسلمين، أو حالة يريد فيها الإمام التنازل عن أرض المسلمين للأعداء، فكل ذلك يعد مصيبة ومفسدة كبيرة على المسلمين لا يجب الصبر عليها، بل يجب الخروج ورفع راية الجهاد.

كما أرى أن هناك حالة يجب الخروج فيها، وهي حالة موalaة الحاكم لأعداء الله وتعاونه معهم من أجل مصالح دنيوية أو نتيجة ضعف من الحاكم، كأن يسلم أراض إسلامية ويتنازل عنها أو يسلم خيرات المسلمين من نفط أو غيره للكفار، ويوثق اتفاقيات اقتصادية لصالح الأعداء مما يوقع المسلمين في أزمة اقتصادية لا تحمد عقباها.

وكل هذه الحالات بالإضافة إلى ما ذكر بعض العلماء أرى أنه يجب الخروج فيها على الإمام الفاسق إذا وصلت آثارها المجتمع الإسلامي، أما الفسق الذي ليس له آثار واضحة على المسلمين فيجب الصبر عليه؛ لأنَّ الحاكم بشر، وكل ذلك خاضع لفقه المرازنات، فإذا غلت المصالح المفاسد وجوب الخروج، أما إذا غلت المفاسد المصالح الناتجة عن الخروج، فالواجب الصبر.

المبحث الثالث

كيفية الخروج على الإمام الفاسق

الأصل أن يتولى أمر المسلمين خليفة مستجمع للصفات، ولكن النفوس البشرية يمكن أن تتغير، فإذا طرأ على الخليفة الفسق أو الكفر، فاستحق العزل، فمن الذي يقوم بعزله؟ .
اختلاف العلماء في ذلك إلى رأيين هما:

١. رأي بعض العلماء أنَّ أهل الحل والعقد هم الذين يملكون عزل الخليفة:

لأنَّ عقد الخلافة عقد وكالة فهم الذين عقدوا له، وهم الذين لهم الحق في عزله إن خرج عما اتفق عليه، ويحيب الجويني عن ذلك بالقول "إِنْ قَبِيلَ فَمَنْ يَخْلُعُهُ قَلَّتِ الْخَلُوقُ إِلَى مِنْ إِلَيْهِ الْعَدْلُ"^(١) وعلى هذا الرأي أيضاً الماوردي ومحمد أبو فارس وعلي جريشة^(٢)، فعزل الخليفة ليس بالأمر السهل الذي يتولاه عامة الناس، وليس موقفاً عاطفياً ولا ثورة عابرة إلها هو أمر خطير له نتائج بالغة تناول النفوس والأموال^(٣)، والذي يقدر ذلك أهل الحل والعقد لذلك هم الذين يقومون بهذه المهمة.

^(١) الجويني: الغياثي، ص ١٢٦ (مرجع سابق).

^(٢) انظر:

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٠ (مرجع سابق).

- محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص ٣٠٣ (مرجع سابق).

- علي جريشة: أركان الشريعة الإسلامية، ص ١١٥ (مرجع سابق).

^(٣) سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٤٢٢ (مرجع سابق).

٢. ذهب بعض العلماء إلى أن عزل الخليفة من اختصاص محكمة المظالم:

لأن استحقاق الخليفة العزل يحتاج إلى إثبات؛ وهذا من اختصاص القاضي، وهي المخولة ببحث الخلاف بين الإمام والرعيه^(١).

إن عزل الخليفة أمر جد خطير لما له من آثار سلبية على الدولة الإسلامية، لذا ينبغي أن يتولى ذلك أشخاص لهم دراية ومعرفة بأحوال المسلمين وحال الدولة الإسلامية، وهم أهل الحل والعقد ومن اسمهم يتبين لنا منهم هم الذين يقدون الخلافة للإمام، وهم الذين لهم الحق في عزله، ولكن العزل يحتاج إلى إثبات.

وهذا من اختصاص القاضي الذي يبحث ويتحقق مع الإمام حول قضية معينة أو شكوى ترفع ضده وليس هذا من مهامات أهل الحل والعقد، ففي حال حصول خلاف بين أحد الرعية وبين الإمام يرفع الأمر إلى القاضي الذي يتحقق في المسألة، فحتى يكون قرار أهل الحل والعقد صحيحاً، لا بد من الرجوع إلى قاضي المظالم، ليقرر ثبوت الفسق أو الكفر على الإمام، فإذا قرر القاضي أن الإمام قد ظهر عليه الفسق أو الكفر يرفع الأمر إلى أهل الحل والعقد الذين يقررون عزله أو إبقاءه في منصبه حسب حالة المسلمين حينها، فإذا رأوا أن إعلان العزل يمكن أن يؤثر على الدولة الإسلامية كأن يحدث فتنة أو بلبلة في الصف الإسلامي، أو أن الوقت غير مناسب لإعلان العزل يوقف أهل الحل والعقد عن إعلان ذلك، فهم الذين يعلّون ويقررون العزل مع وجوب الرجوع إلى قاضي المظالم لإثبات الفسق أو الكفر التي طرأت على الإمام، فقد يكون الإمام مستحقاً العزل لثبت الكفر أو الفسق عليه ولكن لا يعزل أو لا يعلن عزله لظروف معينة اقتضتها مصلحة المسلمين، فتوقفت العزل يقرره أهل الحل والعقد. فإذا استحق الإمام العزل ورأى أهل الحل والعقد الوقت مناسباً لعزله يعلّون على الملاً عزله، ويجب على المسلمين حينها طاعتهم، ويقوم المسلمون بعد ترشيح أهل الحل والعقد لأشخاص باختيار إمام للمسلمين، ويقومون بمبaitه، ويصبح بذلك الخليفة الشرعي الواجب الطاعة.

المبحث الرابع

الخروج على إمام فاسق ليس بغبياً

ذكرنا أنَّ الحاكم إذا طرأ عليه الكفر يعزل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك وحينها لا يعد إماماً، ويعتبر الخروج عليه جهاداً واجباً بالمال والنفس حسب الاستطاعة.

أما إذا طرأ عليه الفسق فقد بینا أنَّ العلماء مختلفون في شرعية الخروج عليه، فمنهم من أجاز الخروج مطلقاً، ومنهم من أوجبه في حال الاستطاعة والقدرة، ومنهم من حرمه. ولكنهم لا يعتبرون أنَّ الذي يخرج على الإمام الفاسق باغياً، فالخارج على الإمام الحق أو العدل هو الذي يسمى باغياً، ولا يكون الإمام على حق أو عادلاً إذا لم يحكم بشرعية الله ولم يتم اختياره من قبل المسلمين، أما إذا طرأ عليه الفسق فحينها

^(١) نقي الدين النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص ١١ (مرجع سابق).

يصبح إماماً غير شرعى، وهذا ما يظهر من تعريف العلماء للبغى.

فقد عرف الشيخ سليمان البجيرمي البغي بأنه: "الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة البوة وإقامة الدين وسياسة الدنيا"^(١). وفي حاشية ابن عابدين "الباغي" هو الخارج على إمام الحق بغير حق فهو بحق فليسوا بغاة.^(٢) أما البهوي فقد عرف "البغاة" أنهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قضية الإمام يرون خلعه لتأويل سائع، وفيهم منعة ويحتاج في كفهم إلى جمع الجيش^(٣). وعرف أبو زهرة "البغاة" بأنهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائع و لهم شوكة ومنعة^(٤).

نلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء "البغاة" أو "البغى" أنهم متفقون على أن البغي هو الخروج على إمام عادل أو شرعى "الإمام الحق" بغير حق وإن اختلفوا في شروط أهل البغي، فمنهم من اشترط فيهم الكثرة، أو أن يبدأوا بالقتال وأن يكون لهم شوكة ومنعة وغير ذلك من شروط أهل البغي^(٥).

فالذى يخرج على الإمام غير الحق أو غير العادل فليس باغياً عند الفقهاء، كما أن الذى يخرج على الإمام الحق وبتأويل صحيح وغير باطل فليس باغياً أيضاً.

فالعلماء اشتربطوا في أهل البغي عدة شروط منها:

١— أن يكون لهم تأويل باطل.

٢— أن يكونوا قوة ولهم شوكة ومنعة.

٣— أن يكون خروجهم فعلياً أي أن يبدأوا بالقتال.

٤— الشرط المهم هو أن يكون الخروج على إمام عادل وأن يكون فيهم مطاع^(٦).

فالشرط المتفق عليه بين العلماء أن البغي هو الخروج على الإمام الحق وأن يكون لهم تأويل باطل، أما الشرط الأخرى فليست على اتفاق بين العلماء، وإن اتفق على بعضها، كالذى يخرج على إمام غير الحق لا يسمى باغياً، والذي يخرج على الإمام الحق بتأويل صحيح والسبب ظلم أو فسق فيه لا يسمى باغياً، ولا تجري عليه أحکام البغاة.

وفي هذا يقول ابن عابدين "إن المسلمين إذا أجمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم^(٧).

(١) البجيرمي سليمان علي الخطيب: حاشية خاتم المحققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإلقاء في حل الفاظ أبي شحاح للشيخ محمد الخطيب الشريبي ٤١٩٨ - نشرته مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده / مصر . الطبعة الأخيرة - ١٩٥١ م.

(٢) ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الرد المختار شرح توير الأبصار ٤ / ٢٦١ نشرته مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده / مصر . ط ٢/١٩٦٦.

(٣) البهوي : الروض المربع ٣٣١/٣ (مرجع سابق).

(٤) محمد أبو زهرة : الحرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٦٤ (مرجع سابق).

(٥) بجيرمي علي الخطيب: حاشية البجيرمي ٤/١٩٢ (مرجع سابق).

- محمد أبو زهرة — الحرمة والعقوبة ص ١٦٤ (مرجع سابق).

(٦) محمد أبو حسان : أحکام الحرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٨٤ (مرجع سابق).

(٧) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ، ٤ / ٢٦١ (مرجع سابق).

وهذا يظهر لنا واضحاً جلياً أن الذي يخرج على الإمام الحق والشرعى بتأويل باطل وبلا حق شرعى في ذلك فهو الباغي الذي يجب على المسلمين الوقوف مع الإمام ضده لأنه مخلخل لصف المسلمين ووحلتهم، أما الذي يخرج على إمام غير شرعى جاء بطريق غير شرعى إلى الحكم، وحكم المسلمين بالحديد والنار فلا يعد هولاء بغاة، بل هو الباغي بخروجه على مبادئ الشرعية الإسلامية، فالخارج على مبادئ الشرعية الإسلامية يعتبر باغياً، ووجوده منكر يجب على المسلمين تغييره حسب الاستطاعة، فالذي يخرج على مبادئ الشرعية الإسلامية هو الباغي.

الباب الثالث

موقف الجماعات الإسلامية المعاصرة من الخروج

ويتكون من الفصول التالية:

- الفصل الأول: موقف جماعة الإخوان المسلمين.
- الفصل الثاني: موقف حزب التحرير من الخروج.
- الفصل الثالث: موقف الجماعات الجهادية من الخروج.
- الفصل الرابع: موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحاً.
- الفصل الخامس: موقف الجماعات التي تبنت النهج السياسي.
- الفصل السادس: موقف الجماعات التربوية.

الفصل الأول

موقف جماعة الإخوان المسلمين

ويكون من تمهيد وبحث:

- تمهيد: نشأة الجماعة وأهدافها والفكر السياسي للمؤسس.
- المبحث الأول: موقف الجماعة من الخروج.

تمهيد

أولاً: نشأة الجماعة

إن المرحلة التي عاش فيها حسن البنا^(١) مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، مرحلة كان العالم الإسلامي في حالة يرثى لها، من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فبلاد المسلمين أطبق عليها الاستعمار، ونهب خيراتها، حتى آل في النهاية إلى إسقاط الخلافة الإسلامية المتمثلة بحكم آل عثمان عام ١٩٢٤ م.

كما أن التمزق والفرقة قد دبت في أوصال العالم الإسلامي، مما تبع عنه ضعف وانحلال خلقي، وفساد اجتماعي، فظهرت المنكرات، والحرام، والفقير، والإلحاد، الذي انتشر، وغزا الكثير من أوساطها، ولم يستطع الأزهر الشريف، ولا رجال الإصلاح آنذاك، أمثال محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، رد سيله الجارف.

ويبيّن لنا حسن البنا في هذا القول حال المسلمين في وقته وكيفية نشأة الجماعة، ففي عام ١٩٢٨ م، قدم إليه ستة أشخاص، ممن تأثروا بدروسه، فقالوا له: "لقد سمعنا، ووعينا، وتأثرا، ولا ندري ما الطريق العملية إلى عزة الإسلام، وخير المسلمين، ولقد سمعنا هذه، الحياة الذلة والقيود،وها أنت ترى أن العرب والمسلمين لاحظ لهم من منزلة أو كرامة، وأنهم لا يعودون مرتبة الأجراء لهؤلاء الأجانب، ونحن لا نملك إلا هذه الدماء تجري حارة قوية في عروقنا، وهذه الأرواح تسرى مشرفة بالإيمان والكرامة مع أنفاسنا، وهذه الدرر القيمة من قوت أبنائنا، ولا نستطيع أن ندرك الطريق إلى العمل كما تدرك، أو نتعرف السبيل إلى خدمة الوطن والدين والأمة كما تعرف"^(٢).

وبعد هذا القول من هؤلاء الستة المخلصين واقتئاع البنا بذلك، بايع هؤلاء على أن يكونوا جنداً مخلصين للإسلام. فقالوا: "نحنإخوة في خدمة الإسلام، فنحن إذن الإخوان المسلمين"^(٣).

وهكذا نشأت جماعة الإخوان المسلمين؛ لتغير الأوضاع الفاسدة؛ ولتقوم على أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) ولد الإمام حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا عام ١٩٠٦ م في الحمودة بمصر، ونشأ نشأة إسلامية ، فوالده أحد العلماء المشهورين في عصره، فقد قام والله بترتيب مسندي الإمام أحمد ترتيباً فقهياً في أربع وعشرين مجلداً، حفظ الإمام حسن القرآن صغيراً، وتخرج من الثانوية، وكان ترتيبه الخامس على مصر، وكان الأول كذلك على دار العلوم، وبعد تخرجه عمل مدرساً بالقاهرة، وفي عام ١٩٢٨ م أسس جماعة الإخوان المسلمين، وبعد سنوات من العمل للإسلام لقي ربه شهيداً عام ١٩٤٩ م.

انظر :

- فتحي يكن: الموسوعة الحركية ١٦٠/٢ ، دار البشير — عمان ط ١٩٨٣ م. إعداد — جمع — تحقيق: مؤسسة البحوث والمشاريع الإسلامية — بإشراف : فتحي يكن .

- حسين بن محسن بن جابر: الطريق إلى جماعة المسلمين ص ٣٣٨ دار الدعوة — الكويت — ط ٢/١٩٨٦ م.

(٢) حسن البنا : مذكرات الدعوة والداعية، ص ٧٧ المكتب الإسلامي — بيروت — ط ٤/١٩٧٩ م.

(٣) حسن البنا : مذكرات الدعوة والداعية ، ص ٧٧ (مراجع سابق).

وبدأ نشاط حسن البنا في الإساعيلية منطلق الدعوة، فأخذ يعرف المسلمين بالدعوة الإسلامية، ثم انطلق إلى باقي مدن وقري مصر، حتى استطاع أن يوصل الدعوة والفكر إلى مختلف طبقات الشعب المصري، وأخذ بالاتمام إلى هذه الجماعة الكثير من الغيورين على هذا الدين^(١)، حتى أفلقت الجماعة أهل الباطل، فأقدموا على اغتيال حسن البنا عام ١٩٤٩ م. وفي عام ١٩٥٣ م، قامت حكومة الثورة بحل الجماعة بحجة الاعتداء على جمال عبد الناصر، واعتقال العشرات من أتباعها، وازدادت الأمور تعقيداً عندما أقدم الرعيم المصري جمال عبد الناصر على تقديم قائمة من الشهداء، منهم الشهيد الحبيبي سيد قطب، وعبد الفتاح إساعيل، ومحمد يوسف هواش، وهم من قادة الجماعة، وأهم أعمدتها^(٢)، وما زال قرار حل الجماعة سارياً حتى الآن.

ثانياً : أهداف الجماعة

تعتبر جماعة الإخوان المسلمين الجماعة الإسلامية السياسية الأولى التي رفعت لواء العودة للإسلام، فقد بين البنا هدف الجماعة، فقال: "مهمنا إذن نحن الإخوان المسلمين، أما إجمالاً: فهي: أن نقف في وجه هذه الموجة الطاغية من مدنية المادة، وحضارة المتع والشهوات، حتى تتحسر عن أرضنا، ويرأينا من بلائها قومنا، ولسنا واقفين عند هذا الحد، بل سنلاحقها في أرضها، وسنغزوها في عقر دارها، حتى يهتف العالم كله باسم النبي عليه السلام، وتوقن الدنيا كلها بتعاليم القرآن، وينتشر ظلال الإسلام الوارف على الأرض، وحينئذ يتتحقق للمسلم ما ينشده، فلا تكون فتننا، ويكون الدين كله لله"^(٣).

وقد فصل الإمام حسن البنا في بيان أهداف الجماعة، فرأى أنَّ هدف الجماعة وأفرادها ما يلي:

١. إصلاح الفرد المسلم.
٢. تكوين البيت المسلم.
٣. إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير، ومحاربة الرذائل والمنكرات.
٤. تحرير الوطن، بخلصه من كل سلطان أجنبي، أو اقتصادي أو روحي.
٥. إصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق.
٦. إعادة الكيان الدولي للأمة الإسلامية، بتحرير أوطانها، وإحياء مجدها، وتقريب ثقافتها، وجمع كلمتها، حتى يؤدي ذلك كله إلى إعادة الخلافة المفقودة والوحدة المنشودة^(٤).

ومن هذا القول نلاحظ أنَّ فكرة الخلافة الإسلامية والعمل لإعادتها من أهداف الإخوان، بل هي رأس مناهجهم، وأول أهدافهم، كما يقول البنا: "والإخوان المسلمون لهذا، يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم، وهم مع هذا يعتقدون، أنَّ ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد

^(١) فتحي يكن "إشراف": الموسوعة الحركية، ٢/١٦١ (مرجع سابق).

^(٢) محمود سالم عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية الميدانية خلال القرن العشرين، ص ٣٨٠ موسسة الرسالة الحديثة، الأردن ط ١٩٨٩ م.

^(٣) فتحي يكن: الموسوعة الحركية ٢/١٦٣ (مرجع سابق).

^(٤) البنا: الرسائل، ص ٢٧١-٢٧٣ (مرجع سابق).

منها^(١).

وليس هذا رأي البناء فحسب، فإن سعيد حوى من أكبر قادة إخوان سوريا، يرى أنَّ هدف الجماعة يتمحور فيما يلي:

١. صياغة الشخصية الإسلامية صياغة إسلامية.
٢. إقامة الدولة الإسلامية في كل قطر.
٣. توحيد الأمة الإسلامية.
٤. إحياء منصب الخليفة.
٥. إقامة الدولة الإسلامية العالمية^(٢).

وهكذا نرى أنَّ إعادة الخليفة هدف من أهداف الإخوان يسعون إليه كما يرى المؤسس.

ثالثاً: الفكر السياسي لحسن البناء

إنَّ الإمام حسن البناء، واضع البناء الفكري للجماعة، أدرك خطورة الخطأ الذي أقدم عليه حكام زمانه، بإقصائهم السياسة، وإدارة شؤون الأمة عن الإسلام.

فاكدر من خلال رسائله أنَّ الإسلام شامل لجميع مناحي الحياة، وأنَّه لا فصل بين الدين والسياسة، بل إنَّ المسلم لا يتم إسلامه إلا إذا كان سياسياً مهتماً بأمته، كما أنَّ الجماعة التي تتبع عن السياسة، جماعة تحتاج إلى أن تفهم معنى الإسلام^(٣).

لهذا فإنَّ الإمام البناء لم يغفل الجانب السياسي، فيبيَّن موقفه من عدد من القضايا السياسية التي تهم المسلمين، فيبيَّن موقفه من النظام الانتخابي في مصر، وبين أنَّ المرأة لها الحرية الكاملة أن تزاول العمل السياسي وحتى الحربي، ضمن الضوابط الشرعية، كما بين شكل الدولة في الإسلام، ومسؤوليات الخليفة، كما أوضح بجلاءً موقفه من القوانين المصرية الوضعية، ومن الأحزاب المصرية، وغير ذلك من القضايا السياسية، وقد بيَّن ذلك في رسالة المؤتمر الخامس، وفي رسالة نظام الحكم.

^(١) البناء: المرجع نفسه، ص ١٧٨ (مرجع سابق).

^(٢) سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقاً ص ٢٢ دار الكتب العلمية — بيروت — ط ٢ دون تاريخ.

^(٣) البناء : الرسائل، ص ٨٧ (مرجع سابق).

المبحث الأول

موقف الإخوان من الخروج

إن الإمام حسن البنا كان من ضمن أهدافه التي وضعها، إصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق، وتطبيق شرع الله، ولكنه صرّح في رسائله أن هذه الحكومات التي تحكم بلاد المسلمين، بعيدة كل البعد عن الإسلام، وهي مطية للغرب، تندّد سياسته، تبيح ما حرم الله، وتعلن الحرب على الإسلام، يقول:

"أتأتي حكامنا هذا وهم جيئاً قد تربوا في أحضان الأجانب، ودانوا بشكرتهم، وعلى آثارهم يهرعون، وفي مرضاتهم يتنافسون؟ ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال لم تخطر ببالهم، فضلاً عن أن تكون منهاج عملهم، لقد تقدمنا بهذه الأممية إلى كثير من المحاكمين في مصر، وكان طبيعياً ألا يكون لهذه الأممية أثر عملي، فإنَّ قوماً فقدوا الإسلام في نفوسهم، وبيوتهم، وشيوخهم الخاصة وال العامة، لاعجز من أن يفيضوه على غيرهم، ويقدموا بدعة سواهم إليه، وفائد الشيء لا يعطيه"^(١).

ولذا كانت الحكومات المصرية كما يرى البنا تحمي الفساد، وتدعى إليه، وتبيح ما حرم الله، فإنَّ موقف الإخوان المسلمين هو الرفض لهذه القوانين، والعمل بكل السبيل؛ لأن يحل محلها التشريع الإسلامي العادل^(٢). والسبب الذي دعا البنا إلى ذلك أنَّ الأنظمة التي تطبق على المسلمين متناقضة مع عقيدهم وشريعتهم. فيقول:

"أين نحن من تعاليم الإسلام، كونوا صرحاً في الجواب، وسترون الحقيقة واضحة أمامكم، كل النظم التي تسيرون عليها في شورونكم الحيوية نظم تقليدية، لا تتصل بالإسلام، ولا تستمد منه، ولا تعتمد عليه، نظم الحكم الداخلي، ونظام العلاقة الدولية، ونظام القضاء.....، الروح العام الذي يهيمن على المحاكمين والحكومين ويشكل مظاهر الحياة على اختلافها، كل ذلك بعيد عن الإسلام وتعاليم الإسلام"^(٣).

وبإضافة إلى انحراف النظم عن الإسلام فإن المجتمعات الإسلامية، "مجتمعات فاسقة، محكومة في الغالب بمرتدين أو منافقين أو كافرين، وما نظن أن إنساناً يفهم الإسلام، يهوله هذا الحكم"^(٤).

أمام كل هذه التحولات وبعد عن الإسلام، لا بد من التغيير، وتحقيق الهدف الذي قامت من أجله جماعة الإخوان المسلمين، ولا يتم ذلك إلا إذا تكونت قاعدة شعبية، تحمل فكر الجماعة، ومفاهيمها وهذا يبدأ أولًا بالتعريف أي نشر الفكر بين الناس، ثم التكوين أي استخلاص العناصر الصالحة لحمل أعباء الجهاد من أجل الوصول للهدف، والمرحلة الأخيرة، والخطيرة والصعبة مرحلة التنفيذ أي محاولة الوصول

^(١) البنا: الرسائل، ص ١٠٥ (مرجع سابق).

^(٢) البنا: المرجع نفسه، ص ١٧٤.

^(٣) البنا: المرجع نفسه، ص ١٧٤.

^(٤) سعيد حوى : جند الله ثقافة وأخلاقاً ص ١٠ (مرجع سابق).

إلى الهدف، وهي مرحلة العمل، والإنتاج، والجهاد الذي لا هوادة فيه^(١).

لذلك فإن هذه المرحلة، تحتاج إلى إعداد، ولا بد أن تسبقها مرحلتا التعريف والتكونين، لكن ما هو الطريق الذي يمكن للإخوان أن يتبعوه، فهو القوة أم الطريق السلمي من خلال الأطر الرسمية القائمة؟.

لا بد في البداية من بيان موقف الإخوان من استخدام القوة، فيبين ذلك البنا فيقول: "ويتساءل كثير من الناس، هل في عزم الإخوان المسلمين أن يستخدمو القوة في تحقيق أغراضهم، والوصول إلى غاياتهم؟ وهل يفكر الإخوان في إعداد ثورة عامة على النظام السياسي، والنظام الاجتماعي في مصر؟. ولا أريد أن أدع هؤلاء المستسانلين في حيرة، بل لأنني انتهز الفرصة، فاكتشف اللثام عن الجواب السافر لهذا في وضوح وفي جلاء، فليس مع من يشاء".

إن القوة شعار الإسلام في كل نظمه، وتشريعاته، فالقرآن الكريم ينادي في وضوح وجلاء:

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَبِنَ رِبَاطِ الْجَنَّلِ تُرْهِبُونَ يَهُدُوا اللَّهُ وَعَدَوْكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُ نَهْمَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٢).

والنبي عليه السلام يقول: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف"^(٣). بل إن القوة شعار الإسلام حتى في الدعاء، وهو مظهر الخشوع والمسكينة، واسمع ما كان يدعو به النبي في خاصة نفسه، ويعلمه أصحابه، ويناجي به رباه: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال"^(٤).

الأتى في هذه الأدعية، أنه قد استعاد بالله من كل مظاهر من مظاهر الضعف، ضعف الإرادة بالهم والحزن، وضعف الإنتاج بالعجز والكسل، وضعف الجيب والمال بالجبن والبخل، وضعف العزة والكرامة بالدين والقهقر؟، فماذا تريد من إنسان يتبع هذا الدين إلا أن يكون قوياً في كل شيء، شعاره القوة في كل شيء.

فالإخوان المسلمون لا بد أن يكونوا أقوياء، ولا بد أن يعملوا في قوة، ولكن الإخوان المسلمين أعمق فكراً، وأبعد نظراً من أن تستهويهم سطحية الأعمال والفكير، فلا يغوصون في أعماقه، ولا يزبون نتائجها، وما يقصد منها، وما يريد بها، فهم يعلمون أن أول درجة من درجات القوة، قوة العقيدة والإيمان، ويلي ذلك قوة الوحدة والارتباط، ثم بعدهما، قوة الساعد والسلاح، ولا يصح أن توصف جماعة بالقوة حتى توفر لها هذه المعاني جميعاً، وإنها إن استخدمت قوة الساعد والسلاح وهي مفككة الأوصال،

(١) انظر:

- حسن البنا : الرسائل ص ٢٧٤ (مرجع سابق) فتحي يكن : الموسوعة الحركية ١٦٨/٢ (مرجع سابق).

- سعيد حوى : في آفاق التعاليم ص ٧٣ - ٨٣ دار عمار - بيروت - ١٩٨٨ م.

- إبراهيم البيومي غام : الفكر السياسي للإمام حسن البنا ص ٣٣٦ - ٣٤٢ دار التوزيع والنشر الإسلامية - ط ١٩٩٢ م.

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٠

(٣) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين البسavori : صحيح مسلم ٤/ ٥٢٤ كتاب فضائل الصحابة تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الاري ١٢/ ٤٦٥ كتاب الدعوات، (مرجع سابق).

مضطربة النظام، أو ضعيفة العقيدة، خامدة الإيمان، فسيكون مصيرها الفناء والهلاك. هذه نظرة، ونظرة أخرى، هل أوصى الإسلام، والقوة شعاره باستخدام القوة في كل الظروف والأحوال؟ أم حدد لذلك حدوداً واشترط شرططاً، ووجه القوة توجيهاً محدوداً؟. ونظرة ثالثة: هل تكون القوة أول العلاج، أم أن آخر الدواء الكي؟، وهل من الواجب أن يوازن الإنسان، بين نتائج استخدام القوة النافعة، ونتائجها الضارة، وما يحيط بهذا الاستخدام من ظروف؟، أم من واجبه أن يستخدم القوة ولكن بعد ذلك ما يكون؟.

هذه نظرات يلقاها الإخوان المسلمون على أسلوب استخدام القوة قبل أن يقدموا عليه، والثورة أعنف مظاهر القوة، فنظر الإخوان إليها أدق وأعمق، وبخاصة في وطن جرب حظه في الثورات، فلم يجن من ورائها إلا ما تعلمون.

وبعد كل هذه النظرات والتقديرات، أقول هؤلاء المتسائلين:

إن الإخوان المسلمين سيستخدمون القوة العملية حيث لا يجدي غيرها، وحيث يقون أنهم قد استكملاً عدة الإيمان والوحدة، وهم حين يستخدمون هذه القوة، سيكونون شرفاء، صرحاء، وسيذرون أولاً، وييتظرون بعد ذلك، ثم يقلمون في كرامة وعزّة، ويتحملون كل نتائج موقفهم هذا بكل رضاء وارتياح، وأما الثورة: فلا يفكرون فيها، ولا يعتمدون عليها، ولا يؤمنون بفعها ونتائجها.

يتضح لنا من خلال هذا النص ما يلي:

١. إن الإخوان المسلمين يرفعون شعار القوة، ويستخدمونه بشروط:
 - الإعداد والاستعداد، وأول درجات الإعداد القوة، قوة العقيدة، والإيمان، ثم الوحدة والارتباط.
 - نفاد الطرق السلمية، فالقوة هي آخر الدواء.
 - لا بد من النظر إلى مآلات الخروج، والموازنة بين المصالح والمفاسد.
 - استخدام القوة في ظروف وأحوال مناسبة.
 - انتصار النظام، وإعطاؤه الفرصة للتغيير الأوضاع.
٢. الإخوان المسلمون لا يؤمنون بالثورة.

فالإخوان المسلمون يبدأون بالطرق السلمية في التغيير، فالقوة هي آخر الطرق التي يتوجه إليها الإخوان، لذلك فإن الإخوان المسلمين يرون أن العمل داخل الأطر الرسمية أفضل سبل لإعلاء كلمة الحق، وإصلاح الأوضاع الفاسدة في الدولة، وهذا ما يؤكده أيضاً سعيد حوى، حيث يقول:

”الفطريق المفضل عند الإخوان المسلمين للوصول إلى الحكم الإسلامي هو غير استعمال القوة هو ذاك أن نعطي حرية الدعوة والعمل وال التربية، وأن تعطي الأمة فرصة التعبير عن رأيها في انتخاب ممثلتها“^(١).

^(١) سعيد حوى : في آفاق التعليم، ص ٦٤ (مرجع سابق).

وفعلا شارك الإخوان المسلمون في الانتخابات، ففي عام ١٩٤٢م، رشح الإخوان عضوين من أعضائهم، وهما الإمام البنا والأستاذ محمد نصير، وقد سحب البنا ترشيحه بضغط من الحكومة^(١)، وشارك الإخوان في انتخابات عام ١٩٤٤م، وفي عام ١٩٤٥م شارك بعض شباب الإخوان بصفة شخصية، وليس بصفة تنظيمية، ولكن الحكومة تدخلت بغرض إسقاط مرشحي الإخوان، وخاصة الإمام البنا^(٢)، كما أنَّ الأستاذ حسن المصيبي المرشد الثاني للإخوان المسلمين، طالب عام ١٩٥٤م بالحياة النيابية^(٣).

فهذه المواقف من البنا تدل على أنَّ الإخوان يسيرون في الطريق السلمي للتغيير، فما يزال الإخوان يشاركون في العملية الديمقراطية ويؤيدونها، ويدعون إليها، ولكن التضييق من قبل الحكومة على الجماعة، دفعهم إلى تكوين ما سمي بالنظام الخاص، والذي كان يعتبر الجناح العسكري للجماعة، وكان المدفوع المعلن للنظام النصدي للاحتلال البريطاني، ومواجهة الخطر الصهيوني، لا قتل الوزراء، وهذا ما صرَّح به المرشد العام الثالث للإخوان عمر التلمساني^(٤).

ولكن النظام الخاص الذي أنشأه البنا، خرج عما هو معلن، وقام بعض أعضائه باغتيال رئيس الوزراء المصري فهمي النقاشي، والقاضي أحمد الخازنار، وهذا بدوره أدى إلى قيام الحكومة باغتيال البنا عام ١٩٤٩م، رغم رفض البنا لأسلوب الاغتيال، وتبرُّر الإخوان من الاغتيال^(٥). إذن الموقف الرسمي والمعلن للإخوان المسلمين في عهد البنا، أنَّهم ضد العنف والمقاومة الفردية كما أعلن ذلك البنا، ومن جاءه بعده من المرشدين^(٦).

ويرى محمد المأمون المصيبي أنَّ الطريق الأفضل للإخوان هو المطالبة بالتعديدية السياسية والمشاركة فيها، ولكن إنْ حيل بينهم وبين ذلك، فإنَّ الصبر والاستمرار في المطالبة هو البديل ولا بدِّيل سواه^(٧). ويرى سعيد حوى، وهو من قياديي الإخوان أنَّ الطريق المفضل للإخوان هو الطريق السلمي، ولكن إنْ حيل بينهم وبين إقامة الإسلام بالطرق السلمية، فإنَّ استخدام القوة حينها يكون عدلاً وواجبًا خاصة في حالة ظهور الكفر البوح^(٨).

أما الشيخ يوسف القرضاوي فيرى أنَّ تغيير هذه النظم الظالمة والجائرة لا بدَّ أن يكون بأحد الوسائل التالية:

١. سلمية: وهذا ما ينبغي للمسلمين أن يفكروا فيه، وأن يكون هناك آلية للتغيير، وهي الوسيلة الدستورية.

^(١) إبراهيم اليعومي: الفكر السياسي للإمام حسن البنا، ص ٣٨٢ (مرجع سابق).

^(٢) إبراهيم اليعومي: المرجع نفسه ص ٣٨٧.

^(٣) سعيد حوى: في آفاق التعاليم ص ٦٤ (مرجع سابق).

^(٤) عمر التلمساني: ذكريات لا مذكرات، ص ٣٥ دار الطباعة والنشر الإسلامية — دون تاريخ.

^(٥) إبراهيم اليعومي: الفكر السياسي للإمام حسن البنا ص ٣٩٣ (مرجع سابق).

^(٦) حسين توفيق إبراهيم: النظام السياسي والإخوان المسلمون في مصر من الناسخ إلى المواجهة، ص ٦٣ دار الطليعة للطباعة والنشر — بيروت — ط ١٩٩٨م.

^(٧) محمد المأمون المصيبي: الإخوان المسلمون ٦٠ قضية ساخنة ص ٣٦.

أجرى الحوار عادل الأنصاري، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٩م.

^(٨) سعيد حوى: في آفاق التعاليم ص ٧٠ (مرجع سابق).

٢. القوة المسلحة: كما حدث في السودان، وتستخدم في حالة توفر الاستعداد، واحتمال النجاح.
 ٣. الثورة الشعبية: كما حدث في إيران، وهذا ما يتعد عن الإخوان^(١).

إن الموقف الرسمي للإخوان، كما هو موقف الجماعة الإسلامية في الهند والباكستان وبङْغلادش، وحزب الرفاه التركي، والنهاية في تونس، الرفض للعنف، والإصرار على منهج البلاغ المبين، والصبر الجميل، عدا أحداث فردية معزولة خرجت عن القيادة^(٢)، والذي يدل على ذلك أن الإخوان المسلمين كانوا وما زالوا يشاركون في لعبة الديموقراطية في عدد من الدول العربية، فشاركوا في الأردن، وفي الجزائر، وفي مصر، وكانوا على علاقة سلمية مع جمال عبد الناصر، ثم أعلن الحرب عليهم، وفي عهد السادات كانوا على علاقة سلمية، أما الآن فهم مننوعون من العمل السياسي رغم التغفي بالديمقراطية. أما في السودان، فقد دخلت الحركة الإسلامية في صراع مسلح مع نظام التميمي الذي بدأها بإعلان الحرب عليهم، مما أدى إلى رفع السلاح في وجه النظام الحاكم، وفي سوريا كان التضييق على المسلمين سبباً في ثورة مسلحة أدت إلى استشهاد أكثر من ثلاثين ألفاً في حماة في بداية الثمانينيات^(٣).

إذن الموقف الرسمي للجماعة يتمثل في أنها ضد الخروج الفردي؛ لأن الخروج الفردي لا فائدة منه، كما أنها استناداً إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن مفاسده أكثر من مصالحه، وهذا ما يعتمد عليه محمد أحمد الراشد في الخروج الفردي والجماعي^(٤).

أما الخروج الجماعي فإن الموقف الرسمي والعام للجماعة يتمثل في أنها مع اتباع الطرق السلمية ولا تستخدم القوة إلا إذا سدت الطرق السلمية أمامها، فالقوة هي الكي في نظر الإخوان، ولكن الخروج يكون ضمن ضوابط وشروط، بينها البناء في الرسائل.

أما الثورة فلا يفكر الإخوان فيها، ولا يؤمنون بنتائجها، والمقصود بالثورة، الثورة الجماهيرية، والفرق ما بين القوة والثورة، أن الثورة هوجاء، واستخدام القوة يكون عن بصيرة وتدبر، والثورة يرافقها ظلم وتشكل اندفاعات حاقدة، ولا ينظر إلى نتائجها. أما القوة فيحكمها العدل، وينظر فيها إلى النتائج كما أنها عن الرحمة^(٥).

فخيار القوة عند الإخوان المسلمين خيار مطروح يستخدم ضمن شروط وضوابط.

^(١) لقاء مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي على شاشة تلفزيون الجزيرة، تحت عنوان عق الجماعات الإسلامية، يوم ١٤/١/١٩٩٩.

^(٢) راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٣١ طباعة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية — بيروت — ط ١٩٩٣م.

^(٣) موسى لبراهيم الإبراهيم: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ص ٢٩٦ دار عمار — دار البيارق — الأردن — ط ١٩٩٧م.

^(٤) محمد أحمد الراشد: المسار ص ٤٦٥ — دون دار نشر وتاريخ.

^(٥) سعيد حوى: في آفاق التعليم، ص ٦٥ (مرجع سابق).

الفصل الثاني

موقف حزب التحرير من الخروج

ويكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: نشأة الحزب وأهدافه.
- المبحث الثاني: موقف الحزب من الخروج وأدلةه.

المبحث الأول

نشأة الحزب وأهدافه

يعتبر حزب التحرير من الأحزاب والجماعات الإسلامية التي نشأت في العالم الإسلامي بعد نكبة المسلمين في إلغاء الخلافة الإسلامية، حيث ظهر بعد جماعة الإخوان المسلمين، وأخذ ينادي بإحياء فكرة الخلافة الإسلامية، ويدعو إلى إيجادها، وبين أنَّ السبيل إلى نهضة المسلمين وإذالة ما حل بهم من ذل وهوان وضعف واستكانة لا يكون إلا بإعادة الخلافة الإسلامية إلى الوجود، ورأى أنَّ الجماعات الإسلامية العاملة في الساحة الإسلامية من أجل التغيير يغلب الارتجال على عملها، ويلغى الإيمان والغموض فكرتها، كما أنَّ طريقتها في ربط أعضائها ليست صحيحة^(١). كل هذه الأسباب دعت إلى تكوين حزب التحرير.

ويعتبر النبهاني الباني لفكر حزب التحرير، وقد وضح وبين أنَّكار الحزب في عدة كتب له منها: نظام الإسلام، ونظام الحكم في الإسلام، والشخصية الإسلامية، والنظام الاجتماعي في الإسلام، ونداء حار إلى العالم الإسلامي، ومفاهيم سياسية لحزب التحرير، والتكتل الحزبي وغيرها من الكتب التي أثرى بها المكتبة الإسلامية.

نبذة عن حياته:

ولد الشيخ النبهاني في قرية اجزم القرية من حيفا الفلسطينية، عام ١٩٠٩ م، ونشأ نشأة صالحة، حيث كان والده يعمل مدرساً للعلوم الشرعية في وزارة المعارف الفلسطينية، وجده يوسف النبهاني أحد العلماء البارزين في الدولة العثمانية، وفي هذه البيئة الصالحة نشا وترعرع وحفظ القرآن الكريم وهو في الثالثة عشر من عمره، وبعد تخرجه من الأزهر عمل مدرساً للعلوم الشرعية، ثم قاضياً في محكمة الاستئناف^(٢)، وقد تبلورت لديه فكرة إنشاء حزب التحرير عام ١٩٥٣ م، وقام بإنشائه في نفس العام.

أهداف حزب التحرير:

يعتبر المُدْرِّس الرئيسي لحزب التحرير استئناف الحياة الإسلامية وإعادة الخلافة الإسلامية إلى الوجود، وفي هذا يقول النبهاني:

"وعلى هذا فإنَّ إقامة الدولة الإسلامية فرض على المسلمين جميعاً، وقد ثبت ذلك بالسنة، ويُجماع الصحابة؛ لأنَّ المسلمين خاضعون لنفوذ الكفر في بلادهم، وتطبق عليهم أحكام الكفر، وأصبحت دارهم دار كفر بعد أن كانت دار إسلام، أي أصبحت تابعيتهم ليست تابعة إسلامية، وإن كانت بلادهم

^(١) بكر سالم الخوالدة: تقى الدين النبهاني فكره وكفاحه ص ١١ ، محاضرة القيت في مجمع النقابات المهنية في عمان بتاريخ ١٩٩٢/٨/٥ ونشرت في كليب دون بيان للinar نشر أو تاريخ.

- تقى الدين النبهاني: الكل الحربي، ص ٣ من منشورات حزب التحرير ، ط ٣ / ١٩٥٣ .

^(٢) الخوالدة : تقى الدين النبهاني فكره وكفاحه ص ٣ (مرجع سابق).

- محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية الميلادي خلال القرن العشرين ص ٢٢٩ (مرجع سابق).

بلاداً إسلامية، وواجب عليهم أن يعيشوا في دار إسلام، وأن يكون لهم تابعة إسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة الدولة الإسلامية، وسيظل المسلمون آشين حتى يعملوا لإقامة الدولة الإسلامية، فسيأيدوا خليفة يطبق الإسلام ويحمل دعوته للعالم^(١).

فالمطلب هو استئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وإعادة بناء المجتمع على أسس جديدة سليمة، وبحسب دستور الحزب المستمد من الشريعة الإسلامية.

ومما أن واقعنا وحالنا يشبه حال المسلمين في مكة المكرمة قبل الهجرة، فإن حزب التحرير يرى أنَّ الطريق لإقامة الدولة الإسلامية يجب أن يتم على نفس الطريق التي سار عليها الرسول عليه السلام حين أقام الدولة في المدينة، والسير في هذا الطريق واجب شرعاً؛ لأنَّ الله أمرنا باتباع الرسول عليه السلام، فقال الله عز وجل:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾^(٢)
فالآية تفيد: "بدلة الإشارة عدم الخروج عن طريقته عليه السلام في الدعوة، سواء كانت قبل إقامة دولته أو بعدها"^(٣).

ولذا كانت طريقة الرسول عليه السلام ملزمة لنا، فإنَّ إقامة الدولة يمر في مراحل ثلاثة هي:

١. مرحلة الدعوة السرية، وهي مرحلة إعداد وتأسيس.
٢. مرحلة الإعلان والجهر بالدعوة أو مرحلة الكفاح والتفاعل مع المجتمع.
٣. مرحلة استلام الحكم، وإقامة الدولة عن طريق طلب النصرة، من ثم مركز قوة كزعيم قبيلة أو تنظيم أو من الجيش^(٤).

لذا فإنَّ حزب التحرير يعيَّب علىحركات الإسلامية الأخرى عدم التزامها بطريقة الرسول عليه السلام في التغيير وإقامة الدولة، ويرى أنها خالفت السنة النبوية الواجب اتباعها.

المبحث الثاني

موقف العزب من الخروج وأدله

إنَّ حزب التحرير من أكثر الأحزاب الإسلامية تركيزاً على الجانب السياسي، فهي لم تول الجانب الفقهي أو العقدي اهتماماً كاهتمامها بالجانب السياسي، لهذا فإنَّ النبهاني قد أصدر عدة نشرات وكتباً توضح أفكار الحزب السياسية كما أسلفنا، وقد ترکرت هذه الكتب على بيان وجوب العمل لإعادة الدولة الإسلامية، ويرى أنَّ النظم التي تحكم العالم الإسلامي نظم غير إسلامية يجب تغييرها، ولا يتم تغييرها إلا باتباع طريقة الرسول عليه السلام.

^(١) تقى الدين النبهاني: الدولة الإسلامية، ص ١٨٢ من منشورات حزب التحرير.

^(٢) سورة يوسف: آية ١٠٨.

^(٣) محمد الشويكي: الطريق إلى دولة الخلافة، ص ٤٧، بيت المقدس - ط ١٩٩٥ م.

^(٤) تقى الدين النبهاني : التكيل الحزبي ص ٥٦-٤ (مراجع سابق).

وإذا كانت طريق الرسول عليه السلام ملزمة، فإنَّ الرسول عليه السلام في المرحلة المكية لم يستخدم القوة للتغيير المنكر، ولم يرفع السلاح في وجه الكفار، رغم أنه كان يرى الأصنام تعبد من دون الله، فلم يرد عنه أنه مس صنماً أو غير منكرًا بالقوة.
إنَّ حزب التحرير يفرق بين أمرتين أو حالتين.

الحالة الأولى : حالة الكفر الطارئ

فإنَّ الحزب يرى أنه لا يجوز استخدام القوة أو سل السيف في تغيير المنكر إلا إذا وصل الحاكم إلى درجة الكفر البوح، فإذا تغير حاله من الإسلام إلى الكفر، وجب قتاله.

أما حالة الفسق أو الظلم الكائن دون الكفر البوح، فإنَّ الحزب يرى حرمة الخروج عليه، وهو متوافق في ذلك مع جمهور أهل السنة، أما عدم إقامة الصلاة الواردة في الحديث الشريف، فإنَّ التبهاني يرى أنَّ المقصود ليس فقط إقامة الصلاة، بل المراد بالإسلام كله، فهي من باب تسمية الكل باسم الجزء، كقوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾ والمراد تحرير العبد كله، لا تحرير رقبته^(١). فالخروج في حالة طروع الكفر البوح لإمام تمت بيته بيعة شرعية واحب، أما ما دون ذلك فلا يجوز.

الحالة الثانية: حالة استيلاء كافر على الدولة الإسلامية وتوليه السلطة بالقوة.

فإنَّ حزب التحرير يرى في هذه الحالة وجوب اتباع الطرق والمراحل التي سار الرسول عليه السلام عليها في إقامة الدولة في المدينة كما بياننا.

وفي هذه المرحلة فإنَّ الرسول عليه السلام أعلن الحرب الفكرية ضد الوثنية وعبادة الأصنام، ولم يستخدم السيف والسلاح في هذه المرحلة؛ لأنَّه لم يأمر بذلك في تلك المرحلة.

وبما أنَّنا نعيش هذه المرحلة، فإنَّ حمل السلاح والمقاومة لا يجوز، ولا يجوز كذلك الاشتغال بأي عمل غير العمل السياسي والفكري، وهذا كان لا شأن للكتلة الإسلامية التي تحمل الدعوة بالتوحيد العملية، ولا تشتعل بشيء غير الدعوة، وتعتبر القيام بأي عمل من الأعمال الأخرى ملهياً، ومخدراً، ومعيناً عن الدعوة، ولا يجوز الاشتغال بها مطلقاً.

فالرسول عليه السلام كان يدعو للإسلام في مكة، وهي مملوءة بالفسق والفحotor، فلم يعمل شيئاً لإزالته، وكان الظلم والإرهاق والفقر والعوز ظاهراً كل الظهور، ولم يرد عنه أنه قام بعمل يخفف من هذه الأشياء. وكان في الكعبة والأصنام حولها، ولم يرو عنه أنه مس صنماً فيها، وإنما كان يعيث آهاتهم، ويسقط أحلامهم، ويزيف أعمالهم، ويقتصر على القول، وعلى الناحية الفكرية. ولكنَّه حينما صارت لديه الدولة وفتح مكة، لم يبق شيئاً من تلك الأصنام، ولا من ذلك الفسق، والفحotor، ولا الظلم، والإرهاق، ولا الفقر ولا العوز.

(١) عبد القديم زلوم: نظام الحكم في الإسلام لتقى الدين التبهاني مع تقييمات عليه، ص ٢٥٧ من منشورات حزب التحرير - دار الأمة للطباعة والنشر - بيروت - ط ٤/١٩٩٦ م.

ولهذا لا يجوز لكتلة وهي تحمل الدعوة أن تقوم ككتلة بأي عمل من الأعمال الأخرى، ويجب أن تقتصر على الفكر والدعوة، غير أن الأفراد لا يمنعون من القيام بما يرغبون من أعمال خيرية، ولكن الكتلة لا تقوم بها؛ لأنَّ عملها إقامة دولة تحمل الدعوة^(١).

ونلاحظ من النص أنَّ حزب التحرير لا يجيز للكتلة أن تغيير المنكر باليد في هذه المرحلة. وقد استدل حزب التحرير على حرمة المقاومة واستخدام السلاح ضد الحكام بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

١. قول الله تعالى:

﴿أَتَرَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَيلَ لَهُمْ كُفُوا أَنْ يَرِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءِلُوا إِلَى الرَّحْمَةِ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَجْهَشُونَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَرَبَّنَا كَيْفَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالْ لَوْلَا أَخْرَنَنَا إِلَيْهِ أَجْلَ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَلُ الدُّجَى قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ حَيْثُ لَيْسَ الْأَقْرَى وَلَا نُظْلَمُونَ فَوْلَاهَا﴾^(٢).

وبسب نزول هذه الآية "أنَّ عبد الرحمن بن عوف وأصحابه له، أتوا النبي عليه السلام، فقالوا له يا نبي الله: كُنَّا في عز ونحن مشركون، فلما آمنَنا صرنا أذلة، فقال إني أمرت بالغُفران، فلا تقاتلوا القوم"^(٣)، فالMuslimون في مكة كانوا مأموريين بكف الأيدي عن القتال، وهذا أمر لا شك فيه.

٢. قول الله تعالى:

﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلِيلُونَ وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٤)

فإنَّ معنى الآية الواضح أنَّ المسلمين كانوا من نوعين من القتال، ثم أذن لهم بعد ذلك، وقد ثبت أنَّ المنع كان قبل الهجرة، وأنَّ الإذن كان بعد الهجرة، بعد أن استقر في المدينة ونصره المسلمون وأقام الدولة، شرع الله له جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل^(٥).

كل ذلك أدلة قطعية على عدم استخدام الحرب والسلاح في طريقه لإقامة الدولة^(٦)، وكان ذلك في المرحلة الثانية من مراحل إقامة الدولة التي اتباعها الرسول عليه السلام التي سبقتها مرحلة الدعوة السرية. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة طلب النصرة أو استلام الحكم، وهي المرحلة التي يكون فيها الحرب قد تكون قاعدة شعبية، تؤمن بأفكاره ومبادئه، قادرة على حماية الحزب، فحينها يقوم الحزب بطلب النصرة من قادة عسكريين أو زعماء عشائر، أو منْ لهم القدرة على نصرة الدعوة، فإذا تم الاتفاق على نصرة الحرب والدعوة، يعلن الحرب إقامة الدولة، ويقوم بمباعدة إمام المسلمين يعتبر الإمام الشرعي الذي لا

^(١) حزب التحرير: مفاهيم حزب التحرير ص ٦٤-٦٥ من منشورات حزب التحرير - القدس - ط ٥٣/١٩٥٣ م.

^(٢) سورة النساء: آية ٧٧.

^(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١/٥٧٧ (مرجع سابق).

^(٤) سورة الحج: آية ٣٩.

^(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣/٢٤٩ (مرجع سابق).

^(٦) محمد الشويكي : الطريق إلى دولة الخلافة ص ٩٧ (مرجع سابق).

- أحمد الحمود: الدعوة إلى الإسلام ص ١٣٥ دار الأئمة للطباعة والنشر - بيروت - ط ١٩٩٥ م.

يجوز الخروج عليه، ويجب طاعته، وحينها يجب إزالة كل العوائق التي تحول دون إقامة الدولة، حتى ولو استخدم السلاح؛ لأنَّه في هذه المرحلة تكون الدولة قد قامت، وهذا إمام شرعي، ومن لا يطيعه ويخرج عليه يعتبر باغياً يجب قتاله^(١).

والدليل على هذه المرحلة ما روى البخاري عن عروة بن الزبير في حديث طويل، جاء فيه: "وسع المسلمين بالمدينة — أي هجرة الرسول عليه السلام — فخرج رسول الله عليه السلام من مكة، فكانوا يفدون كل غداة إلى الحرة^(٢)، فينتظروننه حتى يردهم حر الظهريرة، فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارهم. فلما آتوا إلى بيوتهم، أو في رجل من اليهود على أطم^(٣) من آطامهم لأمر ينظر إليه، فنصر رسول الله وأصحابه مبيضين يزول فيهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب: هذا الذي تنتظرون، ثم قال عروة — فثار المسلمون إلى السلاح، فلتقاوموا رسول الله بظاهر الحرفة"^(٤).

فحمل المسلمين السلاح كنابة عن استعدادهم للدفاع عن الدولة التي بايعوا رسول الله في بيعة العقبة الثانية على إقامتها وعلى نصرة الرسول عليه السلام، فوصول الرسول إلى المدينة كان إعلاناً عن إقامة الدولة، فحينها يجب نصرة القائد أو الخليفة، ومحاربة كل من يقف في وجهه ولو بالقوة والسيف، فحينما يطلب الحزب النصرة ونصر الدعوة، يجب إزالة كل العوائق التي تحول دون إقامة الدولة ولو بالقوة.

إذن نحن أمام حالات:

- حالة تغيير الإمام من الإسلام إلى الكفر: وهذه يجب منابذته بالسيف للحديث. أمّا حالة تحوله من العدالة إلى الفسق فلا يجوز الخروج عليه أو منابذته السييف.

- حالة اغتصاب كافر الحكم: فهذا يجب معه اتباع الطريق التي سار فيها الرسول عليه السلام في إقامة الدولة.

أمّا دليل حزب التحرير على التفريق بين الحالتين فهو أنَّ الأحاديث التي وردت في وجوب منابذة الإمام بالسيف منصبة على الإمام الذي يوحي بيعة شرعية، ثم طرأ عليه الكفر، أي تحول من الإسلام إلى الكفر، ففي هذه الحالة يجب منابذته بالسيف كما حصل في تركيا من تحويل الخلافة إلى ملك عضوض^(٥).

"وبناءً على هذا: فإنَّ واقع البلاد الإسلامية التي يرى فيها الكفر الباوح في زماننا هذه لم يسبق لأجيال هذه الزمان أن رأوها تحكم بالإسلام، ثم ظهر فيها الكفر الباوح، ومن هنا فلا يتطبق عليها نصوص

^(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣١٨/١ (مراجع سابق).

^(٢) الحرة: هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وهي مكان بالمدينة ابن الأثير محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الخزري : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٥/١ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطنجي، دار إحياء الكتب العربية — دون تاريخ.

^(٣) أطم: الحصون البنية من الحجارة.

- العسقلاني: فتح الباري ٦٤٨/٧ كتاب مناقب الأنصار (مراجع سابق).

- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٥٤/١ (مراجع سابق).

^(٤) العسقلاني: فتح الباري ٦٤٨/٧ كتاب مناقب الأنصار (مراجع سابق).

^(٥) أحمد الحمود: الدعوة إلى الإسلام، ص ١٣٣ (مراجع سابق).

المنازعة لظهور الكفر البوح^(١).

إنَّ موقف حزب التحرير واضحٌ كلَّ الوضوح، فهو ضدَّ الخروج الفردي أو استخدام السلاح على النظام القائم ولا يجوز العنف والمقاومة قبل إقامة الدولة، فهو يحرم الاغتيالات في وجه النظم الحاكمة، إلا في مرحلة استلام الحكم وإقامة الدولة، فالقوة لا تستخدم إلا حينما تعلن الدولة على لسان أمير الحزب أو غيره من المقربين ويصبح بالمبادرة له الإمام الشرعي.

(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / ١٣٧ (مرجع سابق).

الفصل الثالث

موقف الجماعات الجهادية من الخروج

ويتكون من تمهيد ومباحث أربعة:

- تمهيد: عوامل نشأة الجماعات الجهادية.
- المبحث الأول: موقف جماعة المسلمين "التكفير والمحرة"
- المبحث الثاني: جماعة شباب محمد "الفتية العسكرية".
- المبحث الثالث: جماعة الجهاد.
- المبحث الرابع: الجماعة الإسلامية.

تمهيد: عوامل نشأة الجماعات الجهادية

لا يختلف اثنان أن أهم حدث في بداية الثمانينيات، ما وقع يوم الثلاثاء السادس عشر من أكتوبر عام ١٩٨٢م، حيث قامت مجموعة من الشباب المسلم الملتزم بقيادة حاكم الاسلامي باغتيال محمد أنور السادات، رئيس الجمهورية العربية المصرية من على منصة الاستعراض العسكري^(١)، وكان هذا الحادث أهم العمليات التي تبناها تنظيم الجهاد الإسلامي المصري، الذي كان يسعى إلى الثورة على الظلم والاضطهاد الذي لقيته الحركات الإسلامية في السجون المصرية، حيث كانت هذه السجون، وخاصة سجن أبي زعبل بورصة ومركز انطلاق للتنظيمات الإسلامية، التي سيطرت من قبل الإعلام الرسمي الحكومي بالتنظيمات المتطرفة. ومن هذه التنظيمات التي رفعت راية الجهاد: شباب محمد، والجهاد الإسلامي، والجماعة الإسلامية، وجماعة المسلمين أو كما تعلقها الحكومة "التكفير والمحررة".

إن الوسائل الوحشية التي اتبعها السجانون بأمر من السلطات المختصة تجاه أصحاب الفكر الإسلامي كانت أهم عوامل ظهور هذا الفكر، حيث شاهد هؤلاء التعذيب والوحشية في التعامل مع الحركة الإسلامية، كما شاهدوا مظاهر الفسق والانحراف في المجتمع المصري، واستشراء الالادنية في أنظمة الدولة وقطاعاتها المختلفة.

كما أن هؤلاء ينسوا من إصلاح هذه النظم التي تسببت الكفر، ودعت إليه من خلال استبدال الشريعة الإسلامية بشرعية أخرى، أمام هذا كله نشأ الفكر الرافض لأى صورة من صور التعاون مع النظم الحاكمة^(٢). فرأوا أن من يقترب هذه الأعمال لا يمكن أن يكون مسلماً، فكفروا بالنظام الحاكمة، ودعوا إلى الثورة عليها والجهاد حتى تقام الدولة الإسلامية.

إن الحركات الجهادية التي ذكرناها تتفق فيما بينها في عدة مواقف منها: تكفير النظم الحاكمة بالإضافة إلى عدم شرعيتها، ووجوب الثورة عليها حتى تقام الدولة الإسلامية، حرمة التعاون مع هذه النظم، ووجوب إقامة الدولة الإسلامية. وانختلفوا كذلك في عدة أمور منها: تكفير أفراد المجتمع، وإن كان أغلب الخلاف بينهم حول آلية التغيير وأساليبه.

^(١) رفعت سيد أحمد: تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينيات ص ١٢٥ مكتبة مدبولي - مصر - ١٩٨٩م.

^(٢) سالم البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢١ دار البحوث العلمية - الكويت ودار الشير - عما - ط ٣ - ١٩٨٥م.

المبحث الأول

موقف جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"

ويتكون من تمهيد ومطلب:

- تمهيد: نشأة الجماعة.
- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأدلةهم.

تمهيد:

نشأة الجماعة

إن الأسلوب الذي اتبعته الحكومة المصرية في السبعينيات ضد أبناء الحركة الإسلامية، هو الذي ولد هذا الفكر، فقد دار نقاش وحوار مع حمزة البسيوني، الذي كان يعمل قائداً للسجن الحربي، وبين أحد الشباب المسلم المسجون، والذي كان يعمل مهندساً، وحكم عليه بالإعدام ثم خفّ عنه إلى المؤبد، فقد صرّح هذا الشاب بـكفر رئيس الجمهورية المصرية؛ لأنّه أعلن نفسه نذلاً لله، وكفر الشاب كذلك كل من والاه من الوزراء والحكوميين.

وقد أخذ هذا الفكر يسري داخل السجون المصرية، وخاصة سجن أبي زعل، حيث ولد فكر التكفير^(١). والذي قاد هذا الفكر، شاب رفض الحوار مع اللواء حسن طلعت، مدير مباحث أمن الدولة عام ١٩٦٩م، وهو شكري مصطفى، الذي رفض الحوار معه بحجة "أنك كافر وحكومتك كافرة ورئيسها كافر" كما قال شكري مصطفى لحسن طلعت، وقد وافقه الرأي ثلاثة عشر شاباً، هم النواة الأولى لجماعة المسلمين، التي أسمتها الأجهزة الحكومية التكفير والهجرة، وقد عرفت بهذا الاسم^(٢).

وقد تأثرت هذه الجماعة بأفكار الشهيد الحبيبي سيد قطب، وخاصة كتابه معالم في الطريق، وبأفكار أبي الأعلى المودودي، وابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، مؤسس الدعوة الوهابية التي حاربت البدع، وكل مظاهر الشرك.

المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأدلةهم

تفق جماعة المسلمين مع باقي الجماعات الإسلامية التي تبنت عقيدة الجهاد على وجوب العمل لإقامة الدولة الإسلامية؛ وذلك لـكفر النظام السياسي الذي يحكم المسلمين، وقد بين شكري مصطفى أفكاره في وثائق نقلت عنه، وهي وثيقة الخلافة، والتوقف والتبين، ووثيقة الهجرة. ومن أهم الأفكار التي تضمنتها هذه الوثائق هي:

^(١) البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلمين، ص ٣٠-٢٩ (مرجع سابق).

^(٢) رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي ، ص ٨٧ (مرجع سابق).

١. كفر الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين، ووصف الدار التي يعيش فيها المسلمون بأنها دار كفر، وهو متوافق مع جماعة الجهاد وشباب محمد.
٢. حرمة الدخول في البرلمانات والاشتراك في الانتخابات واعتبرها نوعاً من الموالاة، ووجه نقداً لاذعاً للحركات الإسلامية التي تبني هذا الرأي.
٣. رفض التدرج في الدعوة الإسلامية وسط المجتمع الجاهلي؛ لأن الجاهلية لا تقلع حبراً.
٤. الديمocrاطية والوحدة الوطنية شعار ماسوني.
٥. السرية في الدعوة أسلوب عقيم، أدى إلى قتل الدعوة.
٦. يحكم بالكفر على من لم يستوف الشروط التالية:
 - شهادة أن لا إله إلا الله.
 - إثبات الفرائض.
 - اجتناب النواقص.

ويحكم بالإسلام على من استوفى هذه الشروط ويحكم بالكفر على من لم يستوف شرطاً واحداً^(١).
وإذا كانت الجماعة ترى وجوب العمل لإقامة الدولة الإسلامية، فإن السبيل إلى تحقيق ذلك يمر بمراحل ثلاثة:

١. التبليغ: أي نشر أفكار الجماعة.
٢. الهجرة: وهي هذه المرحلة تنشغل الجماعة بالتدريب على السلاح، وتصر الجماعة على استخدام لفظ ركوب الخيل والسيف أسوة بما كان أيام الرسول عليه السلام، وهذا يؤكد التزعة السلفية للجماعة، وهذه المرحلة مرحلة عزلة عن المجتمع.
٣. المرحلة الثالثة: وهي مرحلة إقامة الدولة الإسلامية بعد انتهاء مرحلة الهجرة والعزلة^(٢).
وتعيش جماعة المسلمين المرحلة الثانية، التي استدل شكري مصطفى عليها بقول الله تعالى على لسان إبراهيم:

﴿وَأَعْزِلُكُمْ وَمَا تَنْعُوتُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبَّكُمْ أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّ شَقِيقٍ﴾^(٣)، وقال الله تعالى على لسان أهل الكهف ﴿وَإِذَا أَعْزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَمْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْلَىٰ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رِيْئَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَهْبِطُ لَكُمْ مِنْ آمِرِكُمْ مَرْفَقاً﴾^(٤).

وحجة شكري مصطفى في الاعتزال: "أن الاعتزال هو أقل ما يمكن أن تواجه به الجماعة المسلمة مجتمعات الباطل وتحديات الكفر، وهو الشيء الوحيد الذي تقيمه حينئذ، إنه أقل درجات الانكار،

^(١) رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي - ٩٠ - ١٠٠ (مرجع سابق).

^(٢) حالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر، ص ١٤٨ (مرجع سابق).

^(٣) سورة مرث米: آية ٤٨.

^(٤) سورة الكهف: آية ١٦.

والطريقة الممكنة والوحيدة لجماعة مستضعفة ضعيفة للخروج من ضغوط الكفر، ثم التمكن من دعاء الله، وإنه أول طريق الحادين لعبادة الله وخلافته في الأرض^(١).

وإذا كانت المرحلة الثانية هي العزلة والهجرة كما حصل قبل إقامة الدولة الإسلامية من هجرة الصحابة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

فإن الهجرة الآن كما يرى شكري مصطفى في بلاد استولى عليها الجاهليون، وتحكم بها الطواغيت، هي شف البلاط، أي أعلامها، والوديان والبواقي، والشعب. ويستدل على ذلك، بحديثي الرسول عليه السلام، وهما:

١. "يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنماً، يتبعها شف الجبال وموقع القطر^(٢)، يفر بيده من الفتن"^(٣).

٢. "من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على منته، كلما سمع هيبة أو فزعه طار عليه يتغى القتل مظاناً^(٤)، أو رجل في غنه في رأس شعبة من الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكوة، ويعبد ربها، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير"^(٥).

أما تحديد هذه الأماكن بعينها، فهذا من اختصاص أمير الجماعة، الذي يجتهد في تعين الأماكن المناسبة للهجرة^(٦).

وقد طبقت المرحلة الثانية عام ١٩٧٣م، فهاجروا إلى منطقة المنيا بمصر^(٧)، حيث كان لهم أمير له حق السمع والطاعة، وكانوا يجتهدون في "بلاغ الإسلام حسب طاقتهم، وظروف حركتهم، وهم يلغون الإسلام، ويجهدون في ذلك، فحركتهم لا تقوم على السرية ولا إهمال الإبلاغ، بل هو عنصر هام من عناصر هدفها المركب، وبعد أن يستشعروا أنَّ الوقت قد حان للخروج من أرض الجahلية، وقد بلغوا من استطاعوا من يتخيرون فيه تقبل هذا الدين والإيمان به سواء قبلوه بعد ذلك أم أعرضوا عنه، ثم إنَّ سعيهم بعد ذلك في دار الهجرة؛ لإقامة دولة الإسلام، وما ذلك إلا وصول بالبلاغ إلى قنته..... .

إنَّ جمع المسلمين ولو على رأس جبل من الجبال، أو بطن واد من الأودية وتحاكمهم إلى كتاب الله، وتطبّيقهم لشرعه وحذوه، هم بذلك قد أقاموا دولة الإسلام، يشّع منها الهدى والنور، ويتزايد كلّمهم باسم الله وفي سبيل الله، يقاتلون من كفر بالله، ويظهرون الأرض من الشرك والطغيان ويخرجن العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد القهار..... . وليس هناك طريق آخر غير الهجرة للوصول إلى هدف

^(١) رفعت سيد أحمد: تنظيمات الغضب الإسلامي ص ١٠٥ (مرجع سابق).

^(٢) القطر: المطر ، الراغب الأصفهاني : المفردات ص ٤٠٧ (مرجع سابق).

^(٣) العسقلاني : فتح الباري ٥٠٥/٦ كتاب بدء الخلق (مرجع سابق).

^(٤) منته: أي ظهره ، الحية: الصوت عند حضور العدو، الفزع: التهوض إلى العدو، مظائة: أي يتغى القتل.

^(٥) انظر النوري: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٣٤، دار إحياء التراث – بيروت – ط ١٣٩٢هـ.

^(٦) الإمام مسلم: صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ كتاب الصلاة (مرجع سابق).

^(٧) رفعت سيد أحمد: تنظيمات الغضب الإسلامي ص ١١٠ (مرجع سابق).

^(٨) هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص ١٤٨ (مرجع سابق).

الحركة الإسلامية، وكل الطرق غير هذا الطريق تؤدي إلى الفشل والبعد عن المدفف^(١).

نلاحظ من خلال هذه النصوص التي كتبها شكري مصطفى مؤسس الجماعة، أنها مع الخروج على النظم الحاكمة بل ترى أن قتالها واجب شرعاً لأنها نظم كافرة، تحول دون تعبد الناس لله. ونتيجة لهذا الفكر الرافض للظلم، فقد استغلت الحكومة ومتقبيها الناطقين باسمها ذلك، ونسبت إليهم حادث اختطاف وزير الأوقاف المصري، الشيخ الذبي عام ١٩٧٧، وقتلها بعد ذلك؛ لعدم الاستجابة لمطالبهم في إطلاق سراح سجناء الجماعة كما تدعى الحكومة. وقد ألقى القبض بعد الحادث على عدد كبير منهم، وأعدم زعيمهم شكري مصطفى؛ وبإعدامه وجهت ضربة شديدة للتنظيم الذي تمحور حول شخصيته^(٢).

المبحث الثاني

موقف جماعة شباب محمد "الفنية العسكرية" من الخروج

إن فترة السبعينيات شهدت ميلاد عدد من التنظيمات الإسلامية التي تبنت الجهاد، ومن أشهر هذه التنظيمات بالإضافة إلى تنظيم الجهاد، تنظيم شباب محمد، الذي عرف إعلامياً بجماعة الفنية العسكرية؛ بسبب قيامهم عام ١٩٧٤ م بالهجوم على الكلية الفنية العسكرية، وقتل أحد عشر فرداً، وجرح ما يزيد عن سبعة وعشرين شخصاً، وكان التنظيم يخطط بعد الهجوم أن يقوم بأسر مجموعة من القادة المصريين، ومن بينهم الرئيس السادات، ولكنهم لم يستطيعوا الوصول إلى مقر الاتحاد الاشتراكي، حيث الرئيس السادات. وفكرة الهجوم على الكلية كان مؤسساً التنظيم صالح سريعة يعارضها؛ لأن التنظيم في نظره لم يكن جاهزاً، ولكن ذلك لم يشفع له من تنفيذ حكم الإعدام عليه، وعلى آخرين من أعضاء التنظيم بعد الحادث^(٣)، ويربط التنظيم به، وهو حاصل على شهادة الدكتوراة في العلوم.

ولد في حيفا، وهاجر مع أسرته عام ١٩٤٨ م إلى العراق، ودرس بالقاهرة، ثم التحق بالكلية الحربية بالعراق، وهناك انضم في صفوف جماعة الإخوان المسلمين، ثم بعد ذلك انضم إلى حزب التحرير الإسلامي؛ لكن نهج حزب التحرير السياسي الرافض لاستخدام القوة في التغيير، لم يعجبه لأنه اقتنع بفكرة العمليات العسكرية للوصول إلى الحكم^(٤).

فأخذ يعمل على تشكيل التنظيم متبعاً فريضة الجهاد، طريقاً لإقامة الدولة الإسلامية. وقد بلور صالح سريعة الفكر السياسي للجماعة في مولفه "رسالة الإيمان" وهو كليب يقع في ستين صفحة، ويعتبر الوثيقة الفكرية الأساسية للجماعة^(٥).

^(١) رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي ص ١٢٠ (مرجع سابق).

^(٢) طارق وجاكلين اسماعيل: الحكومة والسياسة في الإسلام، ص ١٦٢.

ترجمة : سيد حسان، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٦ م.

^(٣) طارق وجاكلين اسماعيل : الحكومة والسياسة في الإسلام ص ١٥٨ (مرجع سابق).

^(٤) هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص ١٤١ (مرجع سابق).

- رفعت سيد أحمد تنظيمات الغضب الإسلامي ص ٤٢ (مرجع سابق).

^(٥) لم أشر على هذه الوثيقة ولكن رفعت سيد أحمد نشرها في كتابه تنظيمات الغضب الإسلامي ص ٦٥-٦٠.

إن تحليل أفكار الجماعة من خلال رسالة الإيمان، يتبين لنا وجود نقاط اتفاق جوهرية بين شباب محمد وبين باقي التنظيمات التي دعت إلى جهاد النظم الحاكمة، وإن اختلفوا في آليات تطبيق فكرهم، فهم يتفقون مع جماعة الجهاد في وجوب الخروج على النظم الحاكمة؛ لأنها لا تحكم بالإسلام، ولا سبيل إلى إقامة الدولة الإسلامية إلا بالجهاد والعمليات العسكرية من أجل تحطيم قوة الطواغيت^(١).

وأختلفوا في بعض النقاط منها: أن جماعة الجهاد ترفض أي تعاون مع النظم؛ لأنه يعطيها الشرعية، وهو حرام شرعاً أيضاً، بينما جماعة شباب محمد لا ترفض مطلق التعامل مع السلطة الحاكمة، وإنما تضع له شروطاً وضوابط من أجل إيصال رسالة الإسلام، فيرى صالح سرية أنه "يجوز للمسلم أن يكون موظفاً أو ضابطاً أو وزيراً أو حتى رئيساً في هذه الدولة الكافرة. ومع ذلك يكون مؤمناً كامل الإيمان إذا كان واحداً من ثلاثة:

١. إذا كان واضحاً في عقيدته، مصرحاً بأنه يعمل لإقامة الدولة الإسلامية.
٢. إذا كان العلن غير ممكن، يجوز للشخص أن يدخل في مختلف اختصاصات الدولة بأمر من الجماعة الإسلامية، ويستغل منصبه لمساعدة هذه الجماعة للحصول على السلطة أو التخفيف عنها في حالة المحن أو إفادتها بأي طريق، ولا مانع أن يصبح وزيراً، حتى مع حكم طاغية إذا كان بهذه النية.
٣. إذا لم يكن في جماعة إسلامية؛ لعدم اقتناعه بأي جماعة من الجماعات التي اتصلت به، لكنه مؤمن بكل المبادئ التي ذكرناها، وقد وطّ العزم على أن يتضمن إلى الجماعة الإسلامية الحقة حين يجدها، ويستغل منصبه في إفادة الإسلام والمسلمين^(٢).

وهذا الرأي من سرية اعتمد فيه على دليل المصلحة، وعلى فقه الموازنات، فرأى أن الدخول في المجالس النيابية أو الوزارة يحقق مصلحة للمسلمين أكثر من الابتعاد عن دخول هذا المعرك، وهذه النقطة يخالفها تنظيم الجهاد الذي يعتبر المشاركة في الوزارة أو البرلمان مظهراً من مظاهر الموالاة. أما سرية فيرى: أن هؤلاء مؤمنون؛ لأنهم يحكم بالكفر على الأفراد، إذا كان ولاؤهم للكافر من حكام وغيرهم، وإذا رضي بأحكام الكفر وتتابع، وإذا اقتنع أو آمن بأفكار غير إسلامية، أو دخل في أحزاب غير إسلامية عن اقتناع، أو كل من اتهم الدين بالتحلّف والرجوعية، أو يصف المتمسكين بالإسلام بذلك، وينطبق هذا على الذين يعترضون على اللباس الشرعي أو تربية اللحية^(٣).

وهم بهذا الرأي يقتربون من جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"، ولكنهم لم يعلنوا ذلك بشكل صريح كما أعلنته جماعة المسلمين، فالمضمون عند الجماعتين تقريراً واحداً، رغم اختلاف التفاصيل والاستراتيجية^(٤).

^(١) رفت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي، "رسالة الإيمان" ص ٦١ (مرجع سابق).

^(٢) رفت سيد أحمد : المرجع نفسه ص ١٠.

^(٣) رفت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي ص ٦٤-٦٦ (مرجع سابق).

^(٤) هالة مصطفى : الإسلام السياسي في مصر ص ١٤٤ (مرجع سابق).

وإذا كان الحكم والمجتمع وبعض الأفراد في نظر الجماعة كفاراً، فإنه يجب قتالهم، وقد قامت استراتيجية الجماعة على أسلوب المواجهة العنيف مع السلطة ورغم اتفاقهم على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في أسلوب وشكل المواجهة.

فظهور اتجاهان:

- اتجاه يدعو إلى اتباع الأسلوب التقليدي للانقلاب العسكري من خلال الجيش.
 - واتجاه يدعو إلى أسلوب حرب العصابات ضد مؤسسات الدولة ورموزها^(١).
- فتنتظيم شباب محمد مع الخروج ويدعو كسائر التنظيمات الجهادية إلى الخروج على الحكم.

المبحث الثالث

موقف جماعة الجihad من الخروج

وي تتكون من المطالبات التالية:

- المطلب الأول: نشأة الجماعة وهدفها.
- المطلب الثاني: موقف الجماعة من الخروج وأدلهما.

المطلب الأول: نشأة الجماعة وهدفها

إن حقبة السبعينيات هي التي نشأ فيها التيار الجهادي، ومن أبرز التيارات الجهادية: جماعة الجihad، التي تمت جذورها إلى جماعة شباب محمد أو الفنية العسكرية، التي تم الكشف عنها عام ١٩٥٤م، ويمكن القول إن إنشاء تنظيم الجihad من بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

على يد اثنين من أعضاء جماعة الفنية العسكرية، هما سالم رحال وهو أردني الجنسية، كان يدرس بجامعة الأزهر، وحسن حلوي، بعد أن تعكنا من المطرب أثناء اعتقال أعضاء الجماعة عام ١٩٧٤م، وقد عمل هولاء على تشكيل تنظيم الجihad في الإسكندرية، الذي وجه له ضربة أمنية قوية عام ١٩٧٧م، وقد انتقلت قيادة التنظيم بعد رحال إلى كمال السعيد حبيب، الذي كان قد تخرج من الأزهر.

المرحلة الثانية:

فيهـي المرحلة التي شـكـلـ فيها محمد عبد السلام فرج – وهو مهندس كهرباء، عمل بإدارة جامعة الأزهر – تنظيمـ الجـهـادـ فيـ أوـائلـ عـامـ ١٩٨٠ـ مـ،ـ هـذـاـ حـسـبـ الرـوـاـيـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـدـوـلـةـ^(٢).ـ أماـ فـرجـ فيـقـولـ:ـ إنـ مـحمدـ إـبرـاهـيمـ سـلوـمـةـ هوـ الذـيـ ضـمهـ لـلـتـنـظـيمـ،ـ أيـ أنـ التـنـظـيمـ كانـ مشـكـلاـ وـهوـ

^(١) طارق وجاكلين اساعيل: الحكومة والسياسة في الإسلام ص ١٥٨ (مراجع سابق).

^(٢) هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف ص ١٥٠ (مراجع سابق).

أعاد تنظيمه^(١). ويعتبر عبد السلام فرج مؤسس التنظيم، وبنى فكر جماعة الجهاد من خلال كتابه "الفربيضة الغابية"، الذي طرح فيه أفكاراً أثارت جدلاً بين العلماء.

وينسب إلى هذه الجماعة اغتيال أنور السادات على يد خالد الإسلامبولي وعبد الزمر الأمير الحقيقى للتنظيم، وينسب إليه أيضاً، قتل مجموعة من الأشخاص، ونهب كمية من الذهب، كما استولوا على ذخائر وأسلحة بالإكراه من جنود الجيش المصري^(٢).

هدف الجماعة وغايتها:

إنَّ تنظيمَ الجهادَ منَ التنظيماتِ الإسلاميةِ التي سعَتْ لإعادةِ الخلافةِ الإسلاميةِ. يقول عبدُ السلام فرج مبيناً هدفَ الجماعةِ وطريقها: "إِنَّ إِقَامَةَ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فَرِضَ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَغَافَلَ عَنْهُ الْبَعْضُ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى فِرَضِيَّةِ قِيامِ الدُّولَةِ وَاضْعَافِ يَتِيمِ اللَّهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى، فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ:

﴿وَإِنَّ أَخْكُمْ بِيَتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٣) ويقول: **﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴾**^(٤).

ويقول جل وعلا في سورة النور عن فرضية أحكام الإسلام **﴿سُورَةُ أَنْزَلَهَا وَفَضَّلَهَا وَأَنْزَلَنَا فِيهَا إِلَيْنَا بِسْمِنَا لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾**^(٥).

ومنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين، ويكون أحکام الله فرض على المسلمين، وبالتالي قيام الدولة فرض على المسلمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضاً إذا كانت الدولة لا تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال.

ولقد أجمع المسلمون على فرضية الخلافة الإسلامية، وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة الإسلامية لكثلاً يقع تحت طائلة الحديث^(٦).

وإذا كان تنظيمَ الجهادَ يسعى لإِقَامَةِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فإِنَّهُ يرى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْقَتَالِ وَالْجَهَادِ لِإِسْقاطِ الْأَنْظَمَةِ الْاسْتَبْدَادِيَّةِ، وَقَدْ خَلَصَ فَرْجُ إِلَى ذَلِكَ الرَّأِيِّ بَعْدَ أَنْ فَنَّدَ الْوَسَائِلَ الْمُطْرَوَّحةَ إِسْلَامِيًّا، وَنَقَدَهَا وَاحِدَةً تَلَوَ الْأُخْرَى.

فقد رَدَّ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الْعَمَلُ فِي مَؤْسِسَاتِ الدُّولَةِ وَأَجْهِزَتِهَا، أَنَّ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوَ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الدُّولَةَ لَنْ تَسْمَحْ بِوَصْولِ أَيِّ شَخْصٍ إِسْلَامِيٍّ إِلَى مَنْصُبِ وزَارِيٍّ إِلَّا إِذَا تَأَكَّدَتْ مِنْ وَلَائِهِ لِلدوْلَةِ^(٧).

^(١) شحاته صيام : العنف والخطاب الديني في مصر ص ٣٦ سينا للنشر _ القاهرة _ ط ١٩٩٤ م.

^(٢) شحاته صيام : المرجع نفسه، ص ٣٥ (مرجع سابق).

^(٣) سورة المائدۃ: آیة ٤٩.

^(٤) سورة المائدۃ: آیة ٤٤.

^(٥) سورة النور: آیة ١.

^(٦) محمد عبد السلام فرج : الفريضة الغابية ص ٩ دون تاريخ ودار نشر - الطبعة الثانية.

^(٧) فرج : الفريضة الغابية، ص ٢٢ .

أما من يدعوا إلى تكوين قاعدة عربية، فإنَّ فرج يرى أنَّ ذلك بعيد المنال؛ لأنَّ وسائل الإعلام بيد الكفرا والفسقة الذين يشيرون إلى الفساد في الأرض، وليس السبيل كذلك الانشغال بالعلم؛ لأنَّ من ينشغل بطلب العلم وهو فرض كفاية يترك فرض عين وهو الجهاد. ويرد على جماعة المسلمين أو التكفير والهجرة بأنَّ على هؤلاء توفير جهدهم وإقامة الدولة في بلد़هم ثم يخرجوا منها فاتحين^(١).

أما من يرى أننا في المرحلة المكية، فإنَّ فرج يتساءل لم يترك هؤلاء الصلاة والحج الصوم إن كانوا يظلون أنفسهم في العهد المكي؟؛ لأنَّ هذه الفرائض لم تشرع إلا بعد إقامة الدولة في المدينة^(٢). وبعد مناقشة هذه الآراء يقول: إنَّ كلَّ هذه الشطحات ما تحت إلا من ترك الأسلوب الصحيح والشرعِيِّ الوحدِيِّ لإقامة الدولة الإسلامية. إذنَّ فما هو الأسلوب الصحيح؟ يقول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَآتَمُ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ويقول سبحانه:

﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُونَ فِتَنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ يُلْهُونَ فَإِنْ أَنْهَاوُا فَلَا عَذَّبُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

إذن يخلص فرج إلى نتيجة مفادها: أنَّ السبيل لإقامة الدولة هو الجهاد في سبيل الله، لذلك رفع راية الجهاد وطبقها عملياً، ودعا للخروج الفردي والجماعي على الحكام، بل أوجب ذلك واعتبره فريضة إسلامية يحرم التلاس عنها.

فالطريق الذي تتبعه جماعة الجهاد يتمحور في ثلاثة فرائض: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد.

أما الأدلة التي استند عليها تنظيم الجهاد، فهي ما يلي:

١. دليل الردة:

إنَّ بذهاب الخلافة الإسلامية، واستبدال شريعة الله بقوانين أخرى؛ أصبح حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام، فهم يحكمون بقوانين غير شرعية، كما أنَّ الدار التي يعيش المسلمون فيها، هي دار كفر استناداً إلى فتوى الإمام محمد بن الحسن الشیعیاني والقاضی أبو يوسف تلمیذی أبي حنیفة النعمان، اللذین يحكمان على الدار بأنَّها دار إسلام أو دار كفر بحسب الأحكام التي تعلوها، فإنَّ كانت الأحكام التي تعلوها أحكام الكفر، فهي دار كفر، كما هو حال بلادنا الإسلامية.

^(١) فرج: الفريضة الغابية ، ص ٢٢-٢٥ (مرجع سابق).

^(٢) فرج: المرجع نفسه ، ص ٣٢.

^(٣) سورة البقرة: آية ٢١٦.

^(٤) سورة البقرة: آية ١٩٣.

^(٥) فرج: الفريضة الغابية ، ص ٣٢ (مرجع سابق).

ويشبه فرج حال حكام المسلمين بحال التتار، الذين كانوا يدعون الإسلام ويطبقون على المسلمين كتاباً مقتبساً من علة شرائع. يقول: "الأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار، وسيروا عليها المسلمين ، وبعد ذهاب الخلافة نهائياً في عام ١٩٢٤م واقتلاع أحكام الإسلام واستبدالها بأحكام وضعها كفار، أصبحت حالمهم نفس حالة التتار"^(١).

وإذا كان الحكام كالرتار، فإن ابن تيمية أفتى بکفر التتار، وحكم المسلمين مرتدون، وجبن قتلهم؛ لأن المرتد على مذهب الجمهور يقتل بعد استتابته^(٢). لذلك فإن آبا بكر الصديق حارب المرتدین لعدم أدائهم الزكاة التي كانوا يؤدونها للرسول عليه السلام.

٢. الإجماع المنعقد على وجوب قتال الحاكم إذا ظهر منه الكفر الباوح:
لل الحديث النبوي الصحيح "أن لا نزارع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان"^(٣).

٣. الإجماع المنعقد على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة الله: وإن نطقت بالشهادتين

٤. القاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب — فإذا كان الواجب إقامة الدولة الإسلامية؛ لتضافر الأدلة على وجوبها، فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا بالقتال، فيكون حينئذ القتال واجباً.

٥. فريضة الجهاد على كل مسلم إذا احتل العدو بلدًا من بلاد المسلمين: والعدو الذي يجب قتاله اليوم هم الحكام؛ لأن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد "إن أساس وجود الاستعمار في بلاد المسلمين هم هؤلاء الحكام، فالبلد بالقضاء على الاستعمار عمل غير مجد وغير مفيد، وما هو في الحقيقة إلا مضيعة للوقت، فعليينا أن نركّز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله أولًا في بلادنا، وجعل كلمة الله هي العليا، فلا شك أن ميدان الجهاد الأول، هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة، واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقـة"^(٤).

٦. آية السيف: وهي قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَمُذَهِّبُهُمْ وَأَخْصُرُهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَءَادُوا الزَّكُوَةَ فَلْعَلُّوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).
فالآلية توجب على المسلمين قتال الكافرين، وهي ناسخة لكل الآيات التي تدعو إلى الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم.

٧. حديث الذبح: حيث يستدل هؤلاء على أن الحكام لا تزول إلا بقوة السيف، وأن العزة والرفعة لا

^(١) فرج : الفريضة الغاشية ، ص ١١ (مرجع سابق).

^(٢) فرج : المرجع نفسه ، ص ١٢ .

^(٣) ابن الصقلاني : فتح الباري ، ٤٩٤/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).

^(٤) فرج: الفريضة الغاشية ص ٢٨ (مرجع سابق).

^(٥) سورة التوبه: آية ٥.

تكون إلّا به، وهو قول الرسول عليه السلام: "استمعوا يا معشر قريش: أما الذي نفس محمد بيده، لقد جئتم بالذبح" ^(١).

وقول الرسول أيضاً: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده، لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالق أمري، ومن تشبة بقوم فهو منهم" ^(٢).

هذه باختصار أدلة جماعة الجهاد على وجوب الخروج على النظم الحاكمة، ومقاومتها بالقوة، حتى تزول، فأوجبوا الخروج الفردي والجماعي، والخروج الفردي يؤدي مع استمراره إلى إسقاط النظام، لذلك فإنّ الحكومة المصرية تتسب للجماعة عدة عمليات، منها العدوان على مركز شرطة وإلقاء قنابل عليه عام ١٩٨٩، وفي عام ١٩٩١ ألقى عبود ناسفة على شرطة بولاق ^(٣). بالإضافة إلى تبنيهم عملية اغتيال أنور السادات التي تعتبر أهم عملية لهم.

المبحث الرابع

موقف الجماعة الإسلامية من الخروج

نشأت هذه الجماعة في بداية السبعينيات، تحت شعار "اللجنة الدينية" التي انحصر نشاطها في دوائر تقليدية، مثل الأنشطة الثقافية، والاجتماعية، والرياضية، وقد تركزت منشورات هذا الحزب في تلك الفترة على قضية الاختلاط بين الجنسين في الجامعات، وفي نهاية السبعينيات، بالتحديد عام ١٩٦٩، بدأ نشاط الجماعة يظهر على الساحة المصرية، وكان معظمها يميل إلى "تنظيم الجهاد" خاصة في جامعات الصعيد.

أمّا في جامعتي القاهرة والإسكندرية: فإنّ اللجنة فيها كانت أميل إلى خط الإخوان الرافض للصدام مع السلطة، ولكنّ قادة الصعيد منهم كرم زهدى، وناجح إبراهيم، وعصام دربالة، وعاصم عبد الماجد، وعلى الشريف، وهم الذين قادوا التيار الصعيدي وصعدوا من نشاطه ضد الحكومة، وأعلنوا موقفهم بجلاء ووضوح تجاه عدة قضايا، ومنها معااهدة السلام والتطبيع مع إسرائيل، ومن بعض القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، وفي عام ١٩٨١ م بعد اغتيال أنور السادات، تم اعتقال جميع قادة الجماعة الإسلامية التي كان لها ارتباط مع تنظيم الجهاد الذي اغتال السادات.

وقد حكم على القادة بالسجن المؤبد، وهم الذين يديرون التنظيم مع القادة الذين خارج السجن، و منهم عمر عبد الرحمن الأمين العام، ومفتى الجماعة أحمد عبد سليم، والأمير العلي الأسيوطى، وتعتبر هذه الجماعة قريبة من تنظيم الجهاد ولكنّها تختلف عنها حول أسلوب العمل السياسي حيث رأت الجماعة

^(١) حديث النبی، وصله ابن حجر العسقلاني: في تغليق التعليق ٨٦/٤ .

تحقيق: سعيد الفزقي ، المكتب الإسلامي — بيروت — دار عمار — عمان ط ١٤٠٥ / ١٤٠٥ .

— انظر أيضاً : الإمام أحمد : المستند ٢١٨ / ٢ (مرجع سابق).

^(٢) الإمام أحمد : المستند ٩٢ / ٢ (مرجع سابق).

والحديث صحيحه الألباني : في " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة " ص ٩٢ المكتب الإسلامي — بيروت — ط ١٤١٣ .

^(٣) حالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر، ص ٢٠٠-٢٠٢ (مرجع سابق).

الإسلامية أن تنهج أسلوب الدعوة العلنية فيما كان يميل عبد السلام فرج إلى السرية^(١).

ويمكن لنا أن نلخص الأعمدة الفكرية لهذه الجماعة بما يلي:

١. تكفير الحاكم المبدل لشريعة الله.
٢. وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الشريعة.
٣. جواز تغيير المنكر لآحاد الرعية.
٤. تحريم دخول البرلمانيات والأحزاب السياسية غير الإسلامية.
٥. وجوب العمل الجماعي^(٢).

وقد تحددت معالم الجماعة الفكرية من خلال الأبحاث التالية:

١. ميثاق العمل الإسلامي.
٢. كتاب أصناف الحكم وأحكامهم.

٣. بحث: حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام، واحتمالية المواجهة.

٤. مرافعة عمر عبد الرحمن التي نشرت فيما بعد بعنوان كلمة حق، بالإضافة إلى كتاب "حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية"، وهو أهم الأعمدة الفكرية لهذه الجماعة الذي أصدره عبد الآخر حماد، وهو من أبرز القيادات التي برزت منذ ١٩٨٤م، وهو خريج كلية الاقتصاد، وطالب بكلية الحقوق، وعمل إماماً^(٣).

٥. جذور الثورة الإسلامية في القرآن الكريم: وهو كتيب من القطع الصغير لا يتجاوز الثلاثين صفحة.

وقد استدللت فيه الجماعة بآيات من القرآن الكريم على وجوب الثورة على الظلم الذي يعيشه المسلمون فتقول الجماعة محدثة من الركون إلى الطالبين أو السكتوت عنهم: "ففي الوقت الذي نرى فيه المسلم يهان في أهله، ويستذل في بيته، من قبل أدوات الطواغيت من حكام المسلمين، نرى أيضاً أن هذه الشعوب، وهي التي تتلقى الضربات، تحمل الطواغيت على عاتقها، فهي بين الرضا والسكتوت، ولو لا الرضا والسكتوت على الباطل، لما استطاع الكفر أن يذل المسلمين في عقر دارهم"^(٤).

ويتبين الإشارة إلى الحكومة المصرية تسبب اليهم أعمال اغتيال لبعض المسؤولين، منهم رفت المحجوب وزير الأوقاف المصرية، وزكي بدر وزير الداخلية عام ١٩٩٠م^(٥).

إذن موقف الجماعة واضح، أنها مع الخروج من أجل إقامة دولة الإسلام، وتستخدم كل السبل من أجل تحقيق هذا الغرض.

^(١) هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص ١٥٩ (مرجع سابق).

^(٢) الغنيمي عبد الآخر حماد الغنيمي: حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ٧٩-٨١.

^(٣) مكتبة البحوث الثقافية طرابلس /لبنان - ٢٥/١٩٩٦م.

^(٤) هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص ١٦٣ (مرجع سابق).

^(٥) الجماعة الإسلامية: جذور الثورة الإسلامية في القرآن الكريم ص ٢٨ دون دار نشر وتاريخ.

^(٦) هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص ١٥٩-١٦٦ (مرجع سابق).

الفصل الرابع

موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحاً

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: موقف حركة النهضة التونسية.
- المبحث الثاني: موقف الجبهة القومية السودانية.
- المبحث الثالث: موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

المبحث الأول

موقف حركة النهضة التونسية

لقد من تأسيس حركة النهضة التونسية بمراحل، ففي عام ١٩٧٩ عقد مؤتمر تأسيس لحركة إسلامية حديثة حمل اسم حركة الاتجاه الإسلامي، واحتفظت الحركة بسرية تنظيمها الداخلي. وفي عام ١٩٨٠ عُتقل أخوان من المكتب التنفيذي لحركة الاتجاه الإسلامي أثناء لقاء سري، واعترفا تحت التعذيب، ثم أفرج عنهم، مما جعل أعضاء المكتب التنفيذي، يسعون إلى الإعلان عن الحركة والعمل ضمن القانون، وفعلاً أعلن إنشاء حركة النهضة عام ١٩٨١، وانتخب راشد الغنوشي أميناً للحركة^(١).

وقد بين الغنوشي أنَّ المهام الأساسية للحركة هي بعث الشخصية الإسلامية، وتجديد الفكر الإسلامي، وغير ذلك من المهام التي يتبع في تحقيقها الأسلوب السلمي البعيد عن العنف^(٢). إذن حركة النهضة على لسان مؤسسها، توكل أنها ضد العنف أو المقاومة والخروج على قانون الدولة، فهي تسعى إلى إصلاح الحكومة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، ولكن الحكومة التونسية لا تؤمن ولا تصدق هذا الكلام، فهي تتهم حركة النهضة بأنها ضد الحكومة، وتسعى إلى تغييرها، وحملت الحكومة النهضة أعمال العنف التي حصلت بداية الثمانينيات قبل تكوين حركة النهضة، والتي كان سببها إنكار الإسلاميين على المفترضين في رمضان بالقوة.

كما تصادم الإسلاميون مع السلطة الحاكمة في ساحات الحرث الجامعي عام ١٩٨١، وأدى تسلسل أعمال العنف إلى اعتقال رئيس حركة الغنوши، وأمينها عبد الفتاح مورو الذي قدم تأكيدات بعد الإفراج عنه بأنَّ الحركة ضد العنف، ولكنَّ حكومة زين العابدين لم تقنع بذلك بدليل أنَّ قيادة النهضة ما زالت تعيش في المنفى^(٣). وما حصل من أعمال عنف، إنما هي رد فعل من قلة على عنف الحكومة، كما يرى الغنوشي، وليس النهج العام للحركة^(٤).

وينقل حيدر إبراهيم علي عن الغنوشي قوله متناقضًا عن موقفه الذي رسمه في كتاب الحريات العامة خلال تصريح صحفي يقول فيه:

"والجهاد ضد أنظمة الكفر والاستبداد والعشائرية والتجزئة والولاء للأجنبي — وتکاد أنظمة العالم الإسلامي لا تخرج من هذه الأوصاف — فإنَّ لlama الإسلامية أن تنهض بمهام الصراع الحضاري والشهادة للمشروع الحضاري الإسلامي، فلا مناص من تركيز الجهد الجماهيري على محاجدة الأنظمة الخائنة؛

^(١) موسى إبراهيم الإبراهيم : الفقه الحركي، ص ٣٥٤—٣٥٥ (مرجع سابق).

^(٢) الغنوشي : الحريات العامة ص ٣٣٧ (مرجع سابق).

^(٣) حيدر إبراهيم علي : التيارات الإسلامية وقضية التمكيراطية ص ٢٣٣ مركز الدراسات السودانية — بيروت — ط ١٩٩٦ م.

^(٤) الغنوشي: الحريات العامة ص ٣١٢ (مرجع سابق).

لتعريتها، وتوهينها، وإرضاعها لسلطة الشعب، والإطاحة بها^(١).

إذن نحن أمام موقفين للغنوши: الموقف المعلن الرافض للعنف، وطرح نفسه بدليلاً عن السلطة، بل يعلن أنه يعمل ضمن القانون، ولا يخرج عليه، وموقف آخر من مخزون الموروث الشرعي، وهو الدعوة لجهاد النظم الحائنة، وهذا هو موقف جماعة الإخوان المسلمين التي تبني العمل الإسلامي، وتعلن ذلك، ولكن لم يغب عن فكر قيادتها دعوة حسن البناء إلى الجهاد، وأن استخدام القوة خيار مطروح.

المبحث الثاني

موقف الجبهة الإسلامية القومية من الخروج

ويتكون من:

- تمهيد: نشأة الجبهة.

- المطلب الأول: موقف الجبهة من الخروج.

تمهيد: نشأة الجبهة

تحظى الجبهة الإسلامية القومية التي تتمثل في الحركة الإسلامية السودانية بإعجاب وتقديرحركات الإسلامية العاملة على الساحة السياسية لأسباب عده؛ أهمها: أنها الحركة الوحيدة في المنطقة التي استطاعت الوصول إلى السلطة، وبذلت محاولة تطبيق الشريعة الإسلامية بالتدريج بل إنها تحدّثت أعظم دولة في العالم، وهي أمريكا معتمدة على الله، ثم على الدعم الجماهيري الواسع.
إن الجبهة قد مرّت بمراحل وأطوار متعددة، وقد استطاعت أن تسير بخطى ثابتة نحو الهدف وسط التقلبات السياسية، والتطورات الفكرية والاجتماعية.

فمررت بمراحل منها:

١. حركة التحرير الإسلامي: التي نشأت في أواسط الطلاب بجامعة الخرطوم عام ١٩٤٩ م.
٢. الإخوان المسلمون عام ١٩٥٤ م حيث عقدت الحركة مؤتمراً، ضم فيه عناصر جديدة وشرع في تأسيس الدستور الأول للجماعة، واتخذت اسمًا جديداً، وهو الإخوان المسلمون.
٣. جبهة الدستور الإسلامية في عام ١٩٥٦ م، نتيجة الدعم الجماهيري؛ وتبني الجماهير فكرها، حيث تبنت حركة الإخوان المسلمين الدستور، وسميت بهذا الاسم.
٤. جبهة الميثاق الإسلامي: في عام ١٩٦٤ م شكل الإخوان المسلمون جبهة جديدة، وهي الميثاق الإسلامي في فترة الديمقراطية، حيث تم اختيار حسن الترابي أميناً عاماً لها.
٥. الجبهة الإسلامية القومية، وذلك عام ١٩٦٩ م حيث مررت الجبهة بأطوار ثلاثة.
— عهد الجماهير المسلحة مع جعفر النميري، وامتد من عام ١٩٦٩-١٩٧٦ م.

^(١) حيدر إبراهيم علي : *التيارات الإسلامية*، ص ٢٥ (مراجع سابق).

— عهد المصالحة مع النظام، والذي نتج عنه تطبيق الشريعة الإسلامية، والامتداد الجماهيري، وامتد من عام ١٩٧٧ - ١٩٨٤ م.

— انقلاب النميري ضد الحركة الإسلامية واعتقال قيادتها، ففي عام ١٩٨٤ م قامت ثورة رجب ضد النميري بقيادة سوار الذهب، وفي هذه الفترة أسست الجبهة الإسلامية القومية التي اندرج فيها الإخوان المسلمين في تجمع شعبي واسع، ونقلوا إلى العمل الإسلامي الشامل^(١).

وفي عام ١٩٨٩ م، جاءت ثورة الإنقاذ التي قادها عمر البشير وخططت لها ودعمتها الجبهة الإسلامية القومية، وتسلّمت زمام الأمور. ولقد رأى المسلمون في هذه الثورة قدراً ربانياً؛ لبعث الأمة من جديد، وإحياء الأمل المنشود في إزالة كابوس الذل واليأس.

المطلب الأول: موقف الجبهة من الخروج

تعتبر الجبهة مقلة في النتاج الفكري أو النظري؛ لأنها انشغلت بالمعارك السياسية، والقضايا اليومية، لذلك فإننا لم نجد لها تجاهلاً فكريًا سوى ما يكتبه الترابي، وما كتبه قادة الإخوان المسلمين أمثال البنا وسيد قطب^(٢).

أما بالنسبة إلى موقفها من الخروج، فإنَّ الجبهة باعتبارها فرعاً عن جماعة الإخوان المسلمين تعتبر القوة سلاحاً مطروحاً، وإن كانت تعتبر أنَّ استخدام القوة يكون في آخر المطاف، فالطريق السلمي أو العمل داخل المؤسسات وضمن القانون هو السبيل الذي يجب اتباعه. فالترابي يؤمن بالديمقراطية سبيلاً للوصول إلى الحكم؛ لأنه يرى أنَّ قوة السلطة هي السبيل الأفضل والأسرع إلى تطبيق الشريعة "إذا تمكن أهل الدين في الأرض يسراً أو قسراً، فإنَّهم يمضون في تركية المجتمع بالدعوة، لكنَّهم يضعون قوة السلطان أيضاً لغير الواقع، وإنفاذ حكم الله قانوناً، وسياسة"^(٣).

فالترابي يعول على قوة السلطان للتغيير، لذلك اتجه إلى الدخول في اللعبة الديمقراطية للوصول إلى المدف مع خيار القسر إن لم ينفع اليسر.

إذن خيار القسر أو القوة مطروح، يقول الترابي: "إنَّ أول أولويات السياسة للتيار الإسلامي أن يجاهد لغير النظم الladinie الظالمة"^(٤). وفعلاً حصلت مجاهدة مسلحة مع النظام عام ١٩٦٩ م.

فنلاحظ أنَّ الجبهة الإسلامية مع اتباع الطريق السلمي للتغيير، ولكن في حالة حصول عنف من قبل الحكومة، واضطهاد، فإنَّها ترفع وتبني عقيدة الجهاد، فالقوة والخروج، خيار مطروح لدى الجبهة، بدليل أنَّ الترابي هذه الأيام يهدد بالنزول إلى الشارع بسبب خروج البشير عن الاتفاق الذي تم بينهما.

^(١) موسى إبراهيم: الفقه الحركي، ص ٣١٧-٣١٨ (مرجع سابق).

- حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية، ص ٢٨٣-٢٨٤ (مرجع سابق).

^(٢) حيدر إبراهيم: المرجع نفسه، ص ٢٨٦ .

^(٣) حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية ص ٢٩٨ نقلًا عن كتاب نظرات في الفقه السياسي لحسن الترابي ص ٥ (مرجع سابق).

^(٤) حيدر إبراهيم: المرجع نفسه ص ٣٠١ نقلًا عن كتاب نظرات في الفقه السياسي ص ٥٥ .

المبحث الثالث

موقف جبهة الإنقاذ الإسلامية من الخروج

دخلت جبهة الإنقاذ الإسلامية معرك الحياة السياسية في ١٠ آذار عام ١٩٨٩م وذلك بعد موافقة الحكومة الجزائرية التي رأسها الشاذلي بن جديد على السماح للأحزاب بالعمل ضمن الدستور وكان هذا عقب أحداث الشارع الجزائري عام ١٩٨٨م والتي أدت إلى مقتل أكثر من خمسين شخصاً احتجاجاً من قبل أنصار التيار الإسلامي على الظلم والاضطهاد والوضع الاقتصادي المتردي^(١).

وقد استغل الإسلاميون بكلفة اتجاهاتهم هذه المساحة من الحرية السياسية فعملوا على تعبئة الجماهير المسلمة وحشدتها ضد الباطل، ومن أجل تحقيق المدف الذي يسعون إليه وهو إقامة الدولة الإسلامية عبر القنوات الشرعية أسسوا جبهة الإنقاذ الإسلامية التي تضم عدة تنظيمات أو اتجاهات إسلامية.

إنَّ هدف الجبهة تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة إلى الوجود وهذا يبرز واضح في رسالة علي بن حاج أحد زعماء الجبهة التي أرسلها إلى الحكمة العسكرية عام ١٩٩٢م والتي دلَّ فيها على شرعية العمل الإسلامي وعلى وجوب العمل لإقامة الدولة الإسلامية، بل جعل معظم الرسالة للتدليل على شرعية الخروج على النظام الحاكم، وقد طبعت هذه الرسالة في كتاب بعنوان "فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام" وقد بين فيه المبررات الشرعية لمقاومة الأنظمة ومن ذلك اغتصاب المحاكمة وعدم التحاكم إلى شريعة الله.

كما ردَّ على الشبهات التي أثيرت حول عدم شرعية الخروج إلا في حالة الكفر، كما بين أنَّ حكام البلاد الإسلامية في حالة ردة عن الإسلام ويجب قتالهم لكن بعد نفاد الطرق السلمية التي يجب الابتداء بها. ويعبر علي بن حاج عن موقف الجماعة من الخروج في هذا القول بعد ذكر ما سبق يقول: "إنَّ مجاهدة هذا النظام الذي تحركه الطغمة العسكرية غداً أمراً واجباً شرعاً لما سبق بيانه وواجبنا قانوناً لمصادرة هذه الطغمة حق الشعب في الاختيار الحر، فإنَّ أي شخص يغتصب حقه، من حقه أن يقوم ويدافع عن مكانته وشخصيته الجماعية".

إنَّ ما يقلق حقاً في الجزائر أنَّ سائر الدول تسير نحو إعطاء الشعوب حقوقها في الاختيار بكل عزة وكرامة واحترام ذلك الاختيار مهما كان نوعه بما أنه اختيار الشعب بمensus إرادته إلا في الجزائر حيث ما زالت الطغمة العسكرية تفكُّر بأساليب بالية أكل عليها الدهر وشرب.

ومن هنا كنت ولا أزال أطالب كل رجال الجيش المخلصين للشعب لا للطغمة وكذا رجال الأمن والدرك ورجال القضاء أن لا يقفوا بجانب هذه الطغمة ضد الشعب الأعزل المسلم بل كان من واجب الجيش المدافعة عن اختيار الشعب لا عن مصالح الطغمة الضالة الفاجرة، ولو لاني كنت خارج السجن لكنني في صف إلحواني الذين يجاهدون من أجل تخلص الشعب من هذه الطغمة الفاجرة الخارجة عن قانون السماء وقانون الأرض والتي سفكت الدماء وانتهكت الأعراض وعطلت الشريعة وعاثت في الأرض

(١) يوسف محمد الشيخ: أجنحة الإنقاذ، قصة جبهة الإنقاذ الإسلامي من الميلاد إلى الاعتقال ص ٢٥ مؤسسة العارف للمطبوعات - بيروت - ط ١٩٩٤م.

فساداً قاتلها الله وأخراها^(١).

هذا هو الموقف النظري الذي يمثله أحد زعماء الجبهة، فهي توجب الخروج على النظم غير الشرعية ولكن بعد استنفاد الطرق السلمية لذلك فإن الجبهة شاركت في اللعبة السياسية من أجل الوصول إلى الهدف وهو إقامة الدولة الإسلامية، فدخلت الانتخابات البلدية عام ١٩٩٠ م ثم التشريعية عام ١٩٩١ م وحصلت على أكثر المقاعد في البرلمان.

يقول الشيخ رابح كبير أحد قيادي الجبهة داعياً المسلمين إلى المشاركة في الانتخابات:

"أيها الشعب الجزائري المسلم أنت اليوم مدعو إلى نصرة دينك وإقامة دولة الإسلام بإعطاء صوتك لمن يحقق هذا المشروع العظيم، ولا تنس أن صوتك أمانة تسأل عنه يوم القيمة، ومشاركتك في الانتخاب من أجل تغيير هذا النظام الذي قاد البلاد إلى الإفلات تغيير للمنكر وإحقاق للحق، وعلىه فهو جهاد في سبيل الله، ولتعلم أيها الشعب الجزائري المسلم أنك اليوم أمل المسلمين ومحط أنظارهم، فأنت وحدك المؤهل لإعادة دولة الإسلام إلى الوجود"^(٢).

فالهدف من وراء المشاركة في الانتخابات هو إقامة الدولة الإسلامية، ولكن حينما حصلت جبهة الإنقاذ على أعلى الأصوات وأكثر المقاعد ألغت الحكومة الانتخابات مما أدى إلى رفع الجبهة لجهاد لنيل الحقوق بعد أن فشل مع النظام الطريق السلمي.

وعاشت الجزائر إلى يومنا هذا في دوامة العنف والعنف المضاد جراء ذلك، ونسبت إلى الجبهة الإسلامية أبشع الجرائم زوراً وبهتان.

ولم تتخيل الجبهة عن مبدأً بعد عن العنف ووجوب اتباع الطرق السلمية في التغيير، فطالبت عبر برنامجها ومشروعها السياسي احترام التعددية السياسية ووجوب الحفاظة على الهوية الإسلامية وغير ذلك من الطروحات التي قدمت للحكومة من أجل وقف شلال الدم^(٣).

وفي السنة الماضية تم الاتفاق بين الحكومة وبين الجبهة والجماعات الخارجية على وثيقة تفاهم من أجل إخراج الجزائر من حالة الفوضى والعنف من قبل الطرفين. فالجبهة مع الخروج كما هو واضح ولكن بعد نفاد الطرق السلمية.

ويينبغي الإشارة إلى أنَّ الجبهة تعاني من ضالة المتنوِّج الفكري الخاصُّ بها، فهي تعتمد على القادة في التوجيه والإرشاد أمثال عباس مدني الذي يحمل شهادة الدكتوراه^(٤) وعلي بن حاج الذي وضع أفكاره في كتاب "فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام" وهو أهمُّ الأعمدة الفكرية للجماعة.

^(١) علي بن حاج : فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام ص ٣٠٦ (مرجع سابق).

^(٢) حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية، ص ٢٧١ (مرجع سابق).

^(٣) يوسف محمد الشيني: أجنحة الإنقاذ ص ١٧٩ (مرجع سابق).

^(٤) حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية، ص ٢٨١ (مرجع سابق).

^(٥) حيدر إبراهيم : المرجع نفسه ص ٢٦٤.

الفصل الخامس

موقف الجماعات التي تبنت النهم السياسي

ويكون من تمهيد وبحث :

- تمهيد: لحة عن مناهج التغيير.
- المبحث الأول: موقف حزب الرفاه التركي والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية.

تمهيد: لمحة عن مناهج التغيير

نلاحظ من خلال استقراء آراء الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة، أنَّ هناك اتجاهات أو مناهج ثلاثة لتغيير الأوضاع الفاسدة. فهناك الجماعات التي تبني الخط الجندي، ورأى أنَّ التغيير لا يكون إلا بجهاد الطواغيت التي تحكم المسلمين، ومن هذه الجماعات جماعة الجهاد، والمسلمون "التكفير والهجرة"، والجماعة الإسلامية، وشباب محمد أو الفنية العسكرية. وهناك من تبني الخط التربوي الذي ينطلق من القول بأنَّ المجتمع لا يصلح إلا إذا صلح الفرد؛ لأنَّ أي مجتمع يتكون من أسر، والأسر من أفراد، فإذا صلحت الأسر، صلح المجتمع. وهناك من تبني الخط السياسي، ورأى أنَّ التغيير يتم عن طريق الاقتراع، والمشاركة في البرلمانات، وب مجالس الشورى، والعمل ضمن الأطر الرسمية، وعدم الخروج على قوانين الدولة، والهدف من هذه المشاركة إيصال الدعوة الإسلامية إلى المسؤولين والشعب، والاستفادة من الحصانة الدبلوماسية في جلب بعض المصالح الشرعية للحركة، أو درء بعض المفاسد التي يمكن أن تتعرض لها الحركة. كما أنَّ المشاركة في اللعبة الديمقراطية وسيلة من وسائل التغيير، خاصةً أنَّ الشعوب العربية والإسلامية في النهاية تريد الإسلام، وترى أنه الحل لكل المشاكل التي يعيشها المسلمين، فيرى منير شفيق أنه أفضل من الخيارات الأخرى، فيقول: "فنظرية التغيير من خلال التعدد، وإطلاق الحرية السياسية، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، والاحتكام إلى صناديق الاقتراع، تشكل الخيار الأفضل، والذي يجب أن يسعى إلى تثبيته، ويضحي بالأنفس والأموال في سبيل ذلك، ولكن لا يمكن أن يكون السبيل الأوحد الذي إذا أعدم انحبس التغيير واحتنق"^(١).

ومعنى أنَّ هذه الحركات تبني الخط السياسي أنها لا تؤمن بالعنف أو استخدام القوة، بل تومن بالعمل ضمن قانون الدولة، فهي ضد الخروج على النظم الحاكمة، ومن الحركات: حزب الرفاه التركي، والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية^(٢). ومع ذلك — أي عنف الحكومة ضد الحركة الإسلامية — لا يزال التيار العام في الحركة الإسلامية وهو تيار أغلبية في معظم البلاد العربية يتذرع بالصبر باحثاً عن أي مساحة قانونية للعمل^(٣).

^(١) منير شفيق: في نظريات التغيير ص ٦٧ الناشر للطباعة والتوزيع — بيروت والمركز الثقافي العربي — المغرب — ط ١٩٩٤م.

^(٢) راشد الغنوشي: المزيارات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٣١١ (مرجع سابق).

^(٣) الغنوشي: المرجع نفسه، ص ٣١١ .

المبحث الأول

موقف حزب الرفاه الإسلامي التركي والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية

أولاً: موقف حزب الرفاه الإسلامي التركي

تأسس هذا الحزب بموجب الدستور الذي دعا إلى العودة للحكم المدني عام ١٩٨٢ وقد ثبتت الموافقة عليه رسمياً عام ١٩٨٣م، والحزب امتداد لحزب السلام التركى، الذى أنشأه على يد نجم الدين أربكان عام ١٩٧٢م، ولكن حزب السلام حل عام ١٩٨٠م بعد انقلاب عسكري بقيادة كتعان افرين الذى قام باعتقال أربكان^(١)، ومنعه من العمل السياسي، مما دفع أربكان إلى تأسيس حزب الرفاه الذى ترأسه أحمد تكداش، نظراً لمنع أربكان من العمل السياسي.

وقد تزايد نشاط هذا الحزب حتى استطاع أن يتسلم البلديات المأمة في تركيا، ولكن الحكومة التركية نظراً لتزايد شعبية أربكان منعه من العمل السياسي أيضاً، فعمل على إنشاء حزب جديد امتداداً لحزن الرفاه، سماه حزب الفضيلة^(٢).

ولكن الحكومة ما زالت تضيق الخناق على الحركة الإسلامية التركية، رغم إعلان قادتها أنهم ضد العنف ويعملون ضمن القانون.

ثانياً: موقف الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية

هي جماعة إسلامية معاصرة كرست جهدها من أجل إقامة الدين وتطبيق الشريعة الإسلامية، والوقوف بحزم تجاه القوى العلمانية التي تحاول السيطرة على المنطقة، وقد أسست الجماعة على يد العلامة أبو الأعلى المودودي عام ١٩٤١م. بعد أن تسبّبت أفكار المودودي في أذهان كثير من المثقفين المسلمين الذين رأوا أنه لا بد لهم من رابطة تجمعهم، فأسسوا الجماعة، وانتخب المودودي أميراً لها^(٣).

وقد بين الأمير أنَّ هدف الجماعة: هو إقامة الدين كله وليس جزءاً منه^(٤) في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فيقول المودودي: إنَّ المطالبة بالحكومة الإسلامية تنبئ من الشعور الأكيد: بأنَّ المسلم إذا لم يتبع قانون الله كان ادعاؤه الإسلام باطلًا لا معنى له^(٥).

ويقول في موضع آخر محلراً من القبول بالقوانين الوضعية: "ولكنَّ الأمر الأساسي الذي لا غمَّة فيه ولا خفاء، أنَّ من يترك قانون الله، ويؤمن بقانون آخر وضعه بنفسه أو شرعه غيره من البشر، إنَّما هو

^(١) فتحي يكن: الموسوعة الحركية ٢١٥/٢-٢١٦ (مرجع سابق).

^(٢) موسى إبراهيم الإبراهيم: الفقه الحركي، ص ٣٧٤ (مرجع سابق).

^(٣) فتحي يكن : الموسوعة الحركية ٢٢٦/٢ موسى الإبراهيم: الفقه الحركي ص ٣٠٩ (مرجع سابق).

^(٤) أحمد صديق عبد الرحمن: البيعة في النظام السياسي الإسلامي ص ٢٤١ (مرجع سابق).

^(٥) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، ص ٢٠ المختار الإسلامي — القاهرة — ١٩٨٠/٢٦.

طاغوت باع خارج عن طاعة الحق، وأنَّ من يَتَّبعُ القانون الوضعي ويَعْمَلُ على تَنْفِيذِهِ فَهُوَ باع عَاتٍ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَيْضًا^(١).

أمَّا موقف الجماعة من الخروج والمقاومة، فإنَّ موقفها متوافق مع موقف جماعة الإخوان المسلمين التي تأثرت بها، بل إنَّ حسن البنا وجد في كتاب الجهاد في الإسلام الذي ألفه المودودي تطابقاً في الأفكار بينهما^(٢):

فَالْجَمَاعَةُ تَمَارِسُ الْطُرُقَ الْفَانُونِيَّةَ وَالْدَسْتُورِيَّةَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْهُدُفِ الَّذِي تَرِيدُ، فَهِيَ ضَدَّ الْخُرُوجِ وَالْمَقَاوِمَةِ وَبِوَكْدِ هَذَا نَصِّ الْمَحَاضِرَةِ الَّتِي أَلَقَاهَا الْمَوْدُودِيُّ فِي مَكَّةِ الْمَكْرُومَةِ، وَنُشِرَتْ فِي كِتَابٍ بِعِنْوَانِ "وَاجِبُ الشَّابِّ الْمُسْلِمِ" ، فِي وَجْهِ الْمَوْدُودِيِّ فِي هَذِهِ الْمَحَاضِرَةِ نَصِيحةً لِلْعَالَمِينَ فِي الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، فَيَقُولُ طَمَّ:

"أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ، أَوْدُ أَنْ أُوْجِهَ إِلَيْكُمْ نَصِيحةً فِي الْخَتَمِ، وَهِيَ أَنْ لَا تَقْوِمُوا بِعَمَلِ جَمِيعِيَّاتِ سُرِّيَّةٍ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ، وَأَنْ تَتَحَشَّسُوا اسْتِخْدَامَ الْعُنْفِ وَالسَّلَاحِ لِتَغْيِيرِ الْأَوْضَاعِ؛ لَأَنَّ هَذَا الطَّرِيقُ نَوْعٌ مِنِ الْاسْتِعْجَالِ الَّذِي لَا يَجْدِي بِشَيْءٍ، وَمَحَاولةُ الْوُصُولِ إِلَى الْغَايَةِ بِأَقْصَرِ طَرِيقٍ، وَلَأَنَّ الْانْقِلَابَ الصَّحِيحَ السَّلِيمَ أَنْ تَنْشِرُوا دُعَوَتُكُمْ عَلَيْهَا، وَتَقْوِمُوا بِإِاصْلَاحِ قُلُوبِ النَّاسِ وَعَقُولِهِمْ بِأَوْسَعِ نَطَاقٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَعْجَلْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَقَمْتُمْ بِعَمَلِ الْانْقِلَابِ بِوَسَائِلِ الْعُنْفِ، ثُمَّ نَجَحْتُمْ فِي هَذَا الشَّأنَ إِلَى حدِّ مَا، فَسَيَكُونُ مُثْلُ الْهَوَاءِ الَّذِي دَخَلَ مِنَ الْبَابِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ النَّافِذَةِ"^(٣).

إنَّ موقف الجماعة من الخروج والمقاومة أنها نوع من الاستعمال، فلا بد قبل الخروج من الإعداد والتَّهْيَةِ بِإِيصالِ الْأَفْكَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، لِيُسَمِّيَ هَذَا غَرِيَّاً، بَلِ الْغَرَابَةِ أَنَّ لَا يَوْدِي عَالَمُ جَلِيلُ مُثْلِهِ اِنْقِلَابًا عَسْكُرِيًّا نَاجِحًا.

فَالْجَمَاعَةُ تَوْمَنُ بِالْعَمَلِ الدَّسْتُورِيِّ وَالسُّلْطَانِيِّ وَلَا تَوْمَنُ بِالْانْقِلَابَاتِ الْعَسْكُرِيَّةِ^(٤). وقد استطاعت الجماعة عام ١٩٥٦م في باكستان أن تجعل السلطة التشريعية تقر دستوراً يلزم الحكومة بالعمل على إعداد المسلمين لقضاء حياتهم حسب الشريعة الإسلامية، وأهمها العمل على محاربة الفواحش والمنكرات.

وقد أقرت المادة الثانية من الدستور، أنَّ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ تَدْرِيْجِيًّا، لِتَوَافَقَ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٥). ولكنَّ القوى العلمانية أبَتْ أَنْ تَتَحَوَّلَ باكستان نحو تطبيق الإسلام، فَأَلَّغَيَ الدَّسْتُورُ عَامَ ١٩٥٦م، وَحَلَّتْ الْأَحزَابُ، وَبَقَيَتِ الْبَلَادُ تَحْتَ الْحُكْمِ الْعَرْفِيِّ^(٦)، وَهَذَا هُوَ حَالُ النَّظَامِ الْعَلَمَانِيِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ تَوْجِهَ الْبَلَادِ نَحْوَ إِلَامِ، وَهَذَا يَؤْكِدُ أَنَّ هَذَا الْخَطَّ مَعَ هَذِهِ النَّظَمِ لَا يَجْدِي.

^(١) المودودي : المرجع نفسه ، ص ٢١ .

^(٢) الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة المسيرة في الأديان والمناهج المعاصرة، ص ١٧٩ الرياض — الطبعة الثانية.

^(٣) محمد حير هيكلي: الجهاد والقتال، ٢٨٩/١ نقلًا عن كتاب "واجب الشباب المسلم اليوم" ص ٢٦ (مرجع سابق) .

^(٤) موسى الابراهيم: الفقه الحركي، ص ٣١٣ (مرجع سابق).

^(٥) البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص ٧٩ (مرجع سابق).

^(٦) فتحي يكن: الموسوعة الحركية، ٢٣١/٢ (مرجع سابق).

الفصل السادس

موقف الجماعات التربوية

ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول: موقف جماعة التبليغ والدعوة.

- المبحث الثاني: موقف السلفية المعاصرة.

المبحث الأول

موقف جماعة الدعوة والتبلیغ

قلنا فيما سبق أن هناك من الجماعات الإسلامية من يتبني النهج التربوي الداعي إلى إصلاح الفرد، الذي يودي بدوره إلى إصلاح المجتمعات، وهذا الاتجاه يتبنى أسلوب الدعوة السلمية التي تعتمد على استقطاب الأفراد، ويرفض العنف والثورة والقوة وسيلة للتغيير حتى وصل إلى مفاهيم ومقولات يكررها إذا ما دعى إلى الجهاد، أو إلى تغيير المنكر بالقوة.

ومن هذه المقولات التي يطرحها اتباع النهج التربوي:

١. إننا نستحق ما يجري لنا؛ لأنحرافنا عن الحق.

٢. علينا أن نحاسب أنفسنا أولاً حتى نستحق النصر.

٣. الحكماء المسلمين علينا إفراز طبيعي؛ لأننا فاسدون مثلهم.

٤. إن الله إذا علم أن نفوسنا قد خلت من حظ نفوسنا، سيسلمونا القيادة^(١).

هذه هي المفاهيم الخاطئة التي رسخت في أذهان اتباع النهج التربوي، فرأوا أن علينا أولاً: أن نصلح أنفسنا، فإذا صلحتنا صلح الآخرون.

ومن الجماعات التي تؤمن بهذا النهج، جماعة التبلیغ التي أنشأها محمد الياس الكاندهلوi الذي ولد عام ١٣٠٣هـ في الهند وقد توفي عام ١٣٦٤هـ، وهو من أسرة صوفية^(٢).

وقد اعتمد في دعوته على ستة مبادئ أو أصول هي:

١. الكلمة الطيبة: أي العمل على تنفيذ شرع الله، وإحياء سنة النبي عليه السلام.

٢. إقامة الصلوات الخمس والجماع والأعياد.

٣. العلم والذكر؛ لأن الذكر ينقى القلب من حب الدنيا، والعلم يساعد في تقوية المسلمين.

٤. إكرام كل مسلم.

٥. إخلاص النية لله، ومحاسبة المسلم نفسه.

٦. النفر في سبيل الله، أو التبلیغ الجماعي، أي الخروج في جماعة لتبلیغ الأصول.

ويضاف إليها مبدأ سابع، وهو ترك ما لا يعني. والمقصود عدم التدخل في السياسة؛ لأن وضع المسلمين كأقلية لا يسمح لهم بإقامة دولة إسلامية^(٣).

ويقصد بذلك وضع المسلمين في الهند، ولكن الجماعة سحبت ذلك على كل البلاد الإسلامية، فلم تتدخل في السياسة، ولم تراع الحالة الخاصة للهند، وحالة المسلمين في البلاد العربية، لذلك رفضت التدخل

(١) الشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص ٨٧ (مرجع سابق).

(٢) حسين بن معن علي جابر: الطريق إلى جماعة المسلمين، ص ٣١٦ (مرجع سابق).

(٣) محمود عبيات: أثر الجماعات الإسلامية، ص ٢٦٧-٢٧٧ (مرجع سابق).

في السياسة، واعتبرت أنَّ السياسة تورث قسوة القلب، ورأى أنَّ الجهاد المطلوب اليوم: هو جهاد النفس مستدلين بحديث الرسول عليه السلام الضعيف: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"^(١). وترى أنَّ الخروج الواجب اليوم هو الخروج؛ لتلبيغ أصول الجماعة، كما أنَّ النصر من عند الله، ولا نصر إلا إذا اتبعنا سنة الرسول عليه السلام في كل شيء، واقتدينا بالصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الثاني

موقف السلفية المعاصرة من الخروج

إنَّ مصطلح السلفية من المصطلحات التي يكتنفها الغموض، أو عدم التحديد في عدد من الدوائر الفكرية والسياسية في واقعنا المعاصر. وهناك من يرى في السلفية التيار المحافظ، والجامد بل يصفه بعضهم بالرجعى، وهناك من يرى في السلفية، التيار الأكثر تحرراً من فكر الخرافية والبدع، ثمَّ الأكثر تحرراً واستنارة في المجال الفكري^(٢).

- أمَّا معنى السلفية اللغوي: فهي مأخوذة من لفظ السلف، ومفرده سالف، والسلف المتقدم، ويقال سلف كريم، أي آباء متقدمون^(٣).

- أمَّا المعنى الاصطلاحي: فالسلفية لها معنيان:

١. سلفي زمني: فقد اختلف العلماء في المراد تاريخياً بالسلف، فقيل الصحابة، والتابعون، وقيل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وقيل: من قال بقول خالف فيه المسلمين، كالخوارج والمرجئة والمعزلة.

٢. سلفي تابعي: وهو الذين قالوا: نؤمن بما آمن به السلف الأوائل وأصحاب الرسول عليه السلام، وما آمن به أئمة الدين، وهو الذين يسمون في وقتنا الحاضر بالسلفيين^(٤).

نشأة السلفية:

يعتبر عهد الصحابة والتابعين من العهود التي كانت فيه عقيلتهم صافية؛ لقرب عهدهم من الرسول عليه السلام؛ ولقلة الاختلاف بين المسلمين؛ ولكن نتيجة اتساع الدولة الإسلامية؛ ودخول كثير من الأعاجم الإسلام؛ ظهر الاختلاف والميل إلى الابتداع، فاشتغل العلماء بالنظر والاستنباط، فادعى كل واحد منهم أنه على عقيدة السلف، وخاصة بعد ظهور الفرق الإسلامية التي تأثرت بالثقافات الأخرى.

ويعتبر الإمام أحمد بن حنبل من الأئمة الذين دعوا إلى عقيدة السلف، وهو أول من صاغ عقائد

^(١) أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ٨/٣ وهامش المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تغريب ما في الأحياء والأنجمار للحافظ العراقي، والحديث قال عنه العراقي ضعيف. (مرجع سابق).

^(٢) محمد عمار:

١٢٥

(مرجع سابق).

^(٣) الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن، ص ٢٣٩ (مرجع سابق).

^(٤) محمود عبيذات: أثر الجماعات الإسلامية، ص ١٧٩ - ١٨١ (مرجع سابق).

الحركة السلفية، فدعا إلى إسلام العرب الأولين، إسلام المجتمع العربي البسيط، إسلام النصوص، والمتأثرات بعيد عن التأويل والفلسفة، ثم سار على نفس الطريق، ابن تيمية الذي حارب البدع، التي ظهرت في المجتمع المسلم.

وفي القرن الثاني عشر الهجري، ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي استطاع أن ينشر دعوته بواسطة الأمير محمد بن سعود، واستخدم القوة في تغيير المنكر، فهدم المقامات التي كان المسلمين يتبركون بها، وحارب فكرة الاستعانة بالأولياء والصالحين^(١).

أهداف السلفية:

تلخص أهداف الحركة السلفية بما يلي:

١. تربية المسلم الحقيقي: وال المسلم الحق هو الذي يؤمن بوحدانية الله، ولا يشرك به أحداً، لذلك فهم يدعون إلى الرجوع إلى الكتاب وسنة المصطفى عليه السلام، ويحذرون من الشرك على اختلاف مظاهره، ومن الأحاديث الموضوعة، ويدعون إلى تقيية الكتب منها.
٢. إيجاد المجتمع المسلم الذي يطبق شريعة الله كاملة.
٣. إقامة الحجة لله: أي الدعوة إلى دين الله كاملاً، فالسلفية تنفرد ببيان أصول الإسلام، وفروعه، وأدابه، ومستحباته، ويحذرون من إهمال أي سنة، أو أي فرع من فروع الدين.
٤. الأعتذار إلى الله بأداء الأمانة: أيأمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥. إذكاء الروح العلمية عند المسلمين، وذلك بتحقيق المخطوطات وإسناد الفتوى إلى المختصين^(٢).

موقف السلفية من الخروج:

إنَّ الحركة السلفية المحافظة، تأثرت بكتابات وأراء أئمتها، أحمد بن حنبل، وابن القيم الجوزية، وغيرهم، الذين كانوا يرون حرمة الخروج على الأئمة الظالمين والفاشين، وهم من أنصار مذهب الصبر، كما بينا في فصل "موقف أهل السنة والجماعة من الخروج".

وإذا كان الإمام أحمد بن حنبل ضد استخدام القوة والخروج، فإنَّ ابن تيمية سلك طريقاً آخر، فحمل السيف ضد التتار، ضد الحكم الظلمة والطغاة، وسار على هذا النهج بعد ذلك، محمد بن عبد الوهاب الذي خرج على الدولة العثمانية بقوة السيف، وحارب بالقوة كل مظاهر الشرك التي ظهرت نتيجة ضعف الدولة العثمانية، وضعف الوازع الديني عند المسلمين^(٣).

إلا أنَّ الحركة السلفية التي من أهدافها إيجاد المجتمع المسلم، فإنَّها كما يظهر لنا لا تعمل شيئاً لإيجاد

^(١) محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية، ص ١٨٦ - ١٨٥ (مرجع سابق).

- محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ٢٥٧ (مرجع سابق).

^(٢) محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية، ص ١٨٩ - ١٩٥ (مرجع سابق).

^(٣) محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص ٢٥٧ (مرجع سابق).

الدولة الإسلامية، فهم لا يتدخلون بالسياسة، وليس لهم تنظيم بالمعنى الحركي؛ لأنَّ جهدهم منصب على الناحية العلمية كتخرير الأحاديث.

إنَّ السلفية اليوم لا تؤمن بالخروج، ولا تدعو لجهاد الأئمة الظلمة والفسقة، فهي تحمل رأيَّ أحمد بن حنبل في وجوب الصبر على جور الأئمة.

فالسلفية المعاصرة مع الصبر على جور الحكام؛ لأنَّهم في نظرهم لم يصلوا إلى درجة الكفر البوح، وبالتالي يجب الصبر عليهم.

مناقشة جماعة الإخوان المسلمين

إنَّ موقف الإخوان المسلمين النظري حول الخروج موقف صحيح، لا غبار عليه، فهم مع استخدام القوة، بعد نفاد الطرق السلمية، وتوفُّر القوة والاستطاعة، ومراعاة فقه الموازنات، لكنَّ هل حاول الإخوان تطبيق الموقف النظري على أرض الواقع؟

إنَّ الناظر يرى أنَّ الإخوان المسلمين حاولوا الخروج في بعض الدول العربية، ومنها سوريا التي أستشهد في حماة بسبب الخروج أكثر من ثلاثين ألفاً، وفي السودان كذلك ساعدت الجبهة القومية الإسلامية عمر البشير على تسلُّم الحكم، كما ساعدت الضباط الأحرار على الانقلاب، لكنَّ جمال عبد الناصر بعد نجاح الانقلاب التف عليهم، وزوجهم في السجون، أمّا حوادث الخروج الفردية فقد كان الإخوان يستنكرونها.

إننا أممٌ أمرىءٌ:

- الأول: في عهد البناء كان موقفه واضحًا تجاه الخروج والقوة، وهو الموقف المعلن للجماعة، وفي عهده أنشيء النظام الخاص الذي قام بعدة عمليات، تبرأ الإخوان منها.

- الأمر الثاني: إنَّ الإخوان بعد البناء، كان الموقف من قبل قادة الإخوان أنَّهم ضد العنف واستخدام القوة، حتى ولو كان الحاكم جائراً^(١)، بل إنَّ بعض قادة الإخوان سعوا إلى حل النظام الخاص^(٢)، الذي كان يؤكد الإخوان أنَّ النظام الخاص أنشئ لمحاربة الإنجليز، وليس لقتل ورذاء^(٣).

إذن حق لنا أن نتساءل، هل هناك موقفان للإخوان، أحدهما معلن، وهو ضد الخروج والعنف، وأخر حقيقي سري، مع الخروج واستخدام القوة حينما تحيّن الفرصة، وتتوفر شروطها كما بينَّ البناء؟ وسؤال آخر هل سار الإخوان على خطى البناء أم لا؟ والذى دعاني للسؤال، المرونة في لغة الخطاب السياسية الإخوانية تجاه الحكام بينما كانت لغة البناء على عكس ذلك.

^(١) عمر التمساني: ذكريات لا مذكرات، ص ٦٥ (مرجع سابق).

^(٢) عمر التمساني: المرجع نفسه ، ص ١٧٢ .

^(٣) عمر التمساني: المرجع نفسه، ص ٣٦ .

مناقشة موقف حزب التحرير

إنَّ موقف حزب التحرير من الخروج موقف واضح، فهو يرفض الخروج الفردي، بل بحِرْم المقاومة الفردية، أمَّا الخروج الجماعي: فإنَّ حزب التحرير يوجب الخروج حين توفر النصرة للحزب من قبل الجيش أو غيره، فحين يتم الاتفاق على نصرة الحزب، يباح شخص من قبل الحزب على أن يكون خليفة للمسلمين، وتعلن حينها الدولة الإسلامية.

أما الخروج من قبل أفراد أو مجموعات غير مؤهلة لإقامة الدولة، فذلك لا يجوز، ويستندون في ذلك على أنَّ الرسول عليه السلام لم يستخدم القوة في المرحلة المكية التي نعيشها، فهم فرقوا بين الكفر الطارئ الذي يجب المنابذة بالسيف، وبين الكفر الأصيل الذي يجب اتباع سنة المصطفى عليه السلام في إقامة الدولة.

إنني لا أتفق مع حزب التحرير في الآراء التالية:

١. القول إننا نعيش في المرحلة المكية من عمر الدعوة الإسلامية، وقد شاركهم في هذا الرأي جماعة المسلمين أو التكفير والهجرة التي أوجبت الهجرة إلى الكهوف.

إنَّ هذا الرأي أو القول قد جانب فيه الحرب الصواب؛ لأنَّ هذه المرحلة التاريخية قد انتهت، ولن تعود؛ ولأنَّ أحكام الإسلام قد اكتملت، والتشريع الإسلامي قد استقر ووضج، والمسلم اليوم مطالب بكل الأحكام التي تمت.

إنَّ فريضة الحج والعصوم، وغيرها من الفرائض، فرضت في المدينة المنورة، فهل نتركها لأننا في المرحلة المكية؟ وإذا كانوا يقولون لا، وهم يقولون كذلك، فلم التفريق بين فريضة الحج وبين باقي الفرائض؟.

فالجهاد فريضة من الفرائض التي فرضت في المدينة، فلم القول إنَّ الجهاد فقط هو من الأحكام التي ينطبق عليها الآن الفترة المكية التي لا يجوز فيها استخدام السيوف أو القوة؟.

ويرد عبد السلام فرج على هؤلاء بالقول: "الصواب هو أنَّ مكة هي فترة نشأة الدعوة، وقوله تعالى:

﴿إِلَيْهِمْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(١)

قد نسخ كل هذه الأفكار الشبيطية بحججة أنها مكيون، فنحن لا نبدأ كما بدأ النبي، ولكن نأخذ بما انتهى إليه الشرع^(٢).

ولإذا كان لا نعيش المرحلة المكية، فنحن نعيش مرحلة العهد المدني بعد انتقال الرسول عليه السلام إلى الرفق الأعلى، حيث ارتد الكثير من المسلمين عن الإسلام مع بعض الفروق^(٣). وأهم هذه الفروق: أنَّ

(١) سورة العنكبوت: آية ٣.

(٢) عبد السلام فرج: الفريضة الثانية، ص ٣٢ (مرجع سابق).

(٣) سعيد حوى : جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص ٤٠ (مرجع سابق).

دولة الإسلام وخلفيتها كان قائماً.

و جانب آخر: أنَّ الرسول عليه السلام في مكة بدأ دعوته سراً، فهل يجب علينا أن ندعوه إلى الله سراً؟ إنَّ الدعوة إلى الله سراً قد انتهت بإعلان الرسول عليه السلام دعوته على الملأ، كما أنَّ الرسول عليه السلام هاجر إلى الحبشة، فلم وطريقة الرسول عليه السلام عند حزب التحرير ملزمة لم يفرض حزب التحرير الهجرة على اتباعه؟ أليست طريقاً سلكها الرسول عليه السلام فلم نأخذ بعض الطرق ونترك أخرى؟ إنَّ طريق الرسول عليه السلام في إقامة الدولة ليست ملزمة لنا لأنَّ تبعها هي فقط، ولا نخرج عنها، وذلك للأسباب التالية:

١. إنَّ أحكام الشرع بعد وفاة الرسول عليه السلام أصبحت محكمة، والMuslimون مطالبون بالالتزام الكلي بها، والعمل على إحياء الغائب منها، وإيجاده ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

٢. إنَّ الظروف والملابسات التي أحاطت بالدعوة الإسلامية في عهدها الأول تختلف عن الظروف التي نعيشها نحن من عدة وجوه:

أ — إنَّ المسلمين اليوم ليس حاكم أهل مكة فهم متقطعون للحكم الإسلامي ومتلهفون إلى التماذج المشرقة من حكم الخلفاء الراشدين، فالمطلوب اليوم إحياء الأمة الإسلامية واستئنافها لتقود العالم، وليس المطلوب ولادة جديدة، وبالتالي السير على خطى الرسول عليه السلام.

ب — إنَّ لغة الخطاب الموجهة إلى المسلمين ليست كلغة الخطاب التي وجهها الرسول عليه السلام إلى مشركي قريش الذين لا يعرفون عن الإسلام شيئاً.

ج — إنَّ الدول في زمان النبوة لم تكن نظمها السياسية والإدارية معقدة، فلم تكن هناك حدود دقيقة، ودوريات للتتفتيش، و نقاط عبور تبرز فيها جوازات السفر، وكل منطقة تخضع لنفوذ دولة معينة، وبالتالي لا يمكن الانتقال من منطقة إلى أخرى إلا ضمن القيود المتفق عليها، كما يوجد اتفاقيات بين الدول على تسليم الفارين وإرجاعهم إلى الدولة التي خرجوا منها.

٣. إنَّ أفعال الرسول عليه السلام لا تدل كلها على الوجوب، ويجب التفريق بين فعل النبي عليه السلام بوصفهنبي، وبين فعله بوصفه إماماً للمسلمين، فهناك أفعال صدرت عن الرسول عليه السلام بوصفهنبياً، وهذه الأفعال واجبة الاتباع، ولا يتوقف العمل بها على حكم حاكم، أو قضاء قاض، مثل الصلاة أو الزكاة أو الحج وآداء الحقوق إلى أصحابها، وهناك أفعال بوصفه إماماً للمسلمين، كتجهيز الجيوش، وإرسال السرايا، وعقد المعاهدات، فهذه تندرج تحت باب السياسة الشرعية التي تتغير بتغير الأحوال والظروف. لهذا لا يجب التأسي بأعيان تصرفاته؛ لأنها وإن كانت في أصلها مشروعة، إلا أنَّ تطبيق الصور الجزئية غير ثابت لتغيير الظروف والأحوال^(١).

^(١) البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص ١٧٠، ١٧١ (مرجع سابق).

٤. إنَّ حكم وجوب تغيير المنكر باليد حسب الاستطاعة باقٌ لم ينسخ، فلم يكون الواجب في التغيير باللسان فقط دون اليد، مع أنَّ الحديث صريح في وجوب تغيير المنكر حسب الاستطاعة باليد أو اللسان.

٥. إنَّ تفريغ حزب التحرير بين الكفر الأصيل وبين الكفر الطارئ ليس في محله، فإذا كان التحول من الكفر إلى الإسلام يوجب المناولة بالسيف، فمن باب أولى أن يقاتل من كان كافراً أصلًا، كان يستولي كافر على بلاد المسلمين، فيجب قتاله سواء كان النظام يتحدث لغة عربية أو أجنبية، فإذا أوجب الله الجهاد على المسلمين من أجل إيصال رسالة الإسلام، فمن باب أولى أنَّ الجهاد واجب على من كان يحكم بالإسلام، ثم حكم بالكفر.

لذا فإنني أرى أنَّ استدلال حزب التحرير ليس في محله، ومحانب للصواب، والخطأ اعتبار طريق الرسول عليه السلام ملزماً لا يجوز الحيد عنه، فلو فرضنا حسب منطقهم أنه بعد زوال الدولة عرضت النصرة على أمير أو حاكم ونصر الدعوة، فهل تعلن الدولة أم لا بد من السير في المرحلة السرية، ثم إعلان الدعوة، كما حصل مع الرسول عليه السلام؟ وإذا قالوا تعلن الدولة، أليس في ذلك مخالفة لسنة النبي عليه السلام الذي سار بهذه الطريقة.

مناقشة موقف الحركات الجهادية

إنَّ الحركات التي رفعت لواء الثورة، والخروج على الظلم والفسق والكفر، وتبنَّت عقيدة الجهاد؛ لتغيير النظم الحاكمة، قد اعتمدت في رأيها على أدلة لا شك في قوتها، ووضوحها، فلست مختلِّفاً معهم على أنَّ الجهاد سبيل إلى التغيير، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، فهناك ضوابط وشروط، ولكن ينبغي التنبيه على النقاط التالية:

١. إنَّ على الحركات الإسلامية الجهادية أن لا تعتمد فقط على تبنيها عقيدة الجهاد على مسألة كفر الحاكم فقط:

لأنَّ هذا الأمر يمكن أن يكون محل خلاف، ويدخل في دوامة الجدل حول جواز أو عدم جواز الحكم على الشخص المعين، أو العذر بالجهل، أو إقامة الحجة، أو أنَّ الاعتقاد محله القلب، وهذا لا يمكن معرفته.

كل هذه يمكن أن تسبب إشكالاً، وخلافاً يمكن أن يضعف من قوَّة حجَّة الحركات الإسلامية عند الآخرين، فالبعض يقول: إنَّه لا يمكن الحكم على شخص معين بالكفر، وأخر يقول: إنَّ هؤلاء معدورون بسبب السيطرة الأجنبية، وأخر يقول: يجب إقامة الحجة عليهم، فرغم أنَّ هذه الأقوال يمكن الرد عليها، وردت الحركات الجهادية عليها، إلا أنَّه يبقى الحركات الجهادية في دوامة الجدل حول كفر الحكام.

لذا ينبغي التركيز على قضية كفر النظام كله، وليس الحاكم فقط؛ لأنَّ النظام المكون من الحاكم ومن القانون المطبق له شخصية اعتبارية يمكن الحكم عليها، ويخرجك من الإشكاليات السابقة.

فنقول:

إنَّ النِّظام إِذَا كَانَ لَا يُطْبِقُ شَرْعَ اللَّهِ يُجُبُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِالْقُوَّةِ، وَإِذَا كَانَ يَقِيمُ شَرْعَ اللَّهِ، يُجُبُّ الصَّبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُجُبُّ الْخُرُوجُ عَلَى النِّظَمِ الَّتِي لَا شَرْعِيَّةَ لَهَا، فَالنِّظامُ الَّذِي لَا يَحْكُمُ بِشَرْعِيَّةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَى السُّلْطَةِ بِالاختِيَارِ، نِسَاطُ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، يُجُبُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

٢. إذا كان الحكم كفاراً يجب الخروج عليهم بالقوة:

كما يرى التيار الجهادي، فإنَّ الحطا الذي وقع به هؤلاء، أنَّهم وضعوا رجال المؤسسة العسكرية والأمنية في صف الحكماء، واعتبروهم كفاراً، يُجُبُّ قتالهم أو أنَّهم مانعون من إقامة الدولة الإسلامية، وهذا متزلق خطير؛ لأنَّ الذي يعمل في خدمة النظم الحاكمة ليسوا جميعاً مؤيدين لهذه النظم، فكثير منهم، من يسعى وراء لقمة العيش، بل منهم من هو غير راض عن سلوك الحكماء، وهؤلاء لا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفُرِ، كَمَا أَنَّ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَمْ تَقْمِ حَتَّى يُقْتَلَ مَنْ يَقْفِي فِي وَجْهِهِ؛ لَأَنَّ أَعْمَالَ الْعَنْفِ الَّتِي يَقْوِمُ بِهَا أَصْحَابُ التِّيَارِ الْجَهَادِيِّ أَعْمَالٌ فَرْدِيَّةٌ، لَا تَوَصِّلُ إِلَى الْمَدْفَعَةِ فِي ظُلُومِ تَحْكُمِ السُّلْطَةِ عَلَى الدُّولَةِ، وَيَبْلُوُهَا مَقَالِيدُ الْأَمْرِ.

كما أَنَّ الْأَطْرَافِ الْمَعَادِيَّةِ لِلتِّيَارِ الإِسْلَامِيِّ تَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَسِلَةً وَحْجَةً لِتَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ أَمَّا الرَّأْيُ الْعَامُ، فَهَذَا التَّصْرِيفُ عَدَا عَنْ كُونِهِ مُخَالِفاً لِلشَّرْعِ ابْتِدَاءً، تَنَقْصُهُ الْحُكْمَةُ السِّيَاسِيَّةُ انتهاءً.

فَمَا هي الفائدة من قتل وزير، أو نائب، سياسي بدلًا منه وزیر أحقد منه، لذا لا بد من النظر إلى النتائج المترتبة على أي عمل. وهذه من أهم قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أن لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه، فالرسول عليه السلام حينما قال عبد الله بن أبي سلول "ليخرجن الأعز منها الأذل" رفض قتله خشية أن يقول الناس إنَّ محمداً يقتل أصحابه، مع أنَّ ابن سلول يستحق القتل، لكن منع من قتله خشية الدعاية السيئة للدعوة و أصحابها^(١).

لذا لا يجوز قتل شخص لاً بعد ثبوت الدليل القطعي على استحقاقه القتل، كما ينبغي الموازنة بين المصالح والمفاسد الناتجة عن العمل.

لذلك فإني لست مع الخروج الفردي ولا مع العنف والمقاومة الفردية لأنَّ سلبياته أكثر من إيجابياته، ولا فائدة مرجوة منه، فالحركة الإسلامية مطالبة بالاستعداد من أجل استخدام القوة، مع توفر الشروط التي سنذكرها لاحقاً.

ومن التيارات الجهادية التي انحرفت عن جادة الصواب، جماعة المسلمين، التي كفرت مع النظم المسلمين؛ لأنَّهم في نظرها لم يخرجوا على الحكماء، ولم يكُفُّوْهُمْ، ورأوا أنَّ السبيل إلى إقامة الدولة اتباع سنة الرسول عليه السلام في الهجرة، إنَّ هؤلاء يتصورون أنَّهم يعيشون في القرون الأولى، حيث الكهوف

^(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤/٣٩١ (مراجع سابق). والحديث روأه الإمام مسلم في صحيحه ٤/١٩٩٨ كتاب فضائل الصحابة (مراجع سابق).

البعيدة التي يمكن الانتقال إليها، إننا نعيش في ظروف تختلف عن الظروف التي عاشها الرسول عليه السلام. إن كل شبر من أرض المسلمين اليوم خاضع لسيطرة حاكم، ويده تطول أي إنسان في محيط دولته، لذا فإنه لا يسمح لأي شخص أو مجموعة أن تعيش في تجمع يمكن أن يهدد النظام يوماً، إن هذا الرأي يدل على فقر الرأي وقصر النظر.

أما مسألة كفر الأفراد أو الشعب، فإن الحكم عليهم بالكفر غير صحيح؛ لأنّ وصف الدولة أو المجتمع بالجهولي أو الحرب لا يقتضي أنّ أفرادها كفار يجب قتلهم، فالحكم على الفرد بالكفر إنما يكون بحسب ما يظهر منه، أما القول بأنّ دار الحرب هي الدار التي لا يحكم فيها بالإسلام، فهذا القول وصف للدولة، وليس حكماً على الأفراد، وهو يخص أنظمتها وقوانينها، وليس أفرادها^(١).
إن الأفراد يحكم عليهم بالكفر، إذا توفرت الشروط التالية فيهم:

١. إقرار الشعب أو الأفراد بسلب سلطان الله في التشريع.
 ٢. أن يدين الشعب أو الفرد للحاكم بالطاعة المطلقة، وقلوهم غير منكرة لاغتصاب السلطان^(٢).
- إن المسلمين في أقطار العالم الإسلامي كما هو واضح يحكمون بالحديد والنار، ويرغبون بأن تغير حالمهم، وأن يحكموا بالإسلام، فهم غير راضين عن هذا الحال، لذلك لا ينبغي أن يعاملوا معاملة الكفار.

مناقشة موقف الجماعات التي تبني النهج السياسي

إن الجماعات التي تبني النهج السياسي، ومنها الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية، وحزب الرفاه التركي، ترى أنّ السبيل إلى تحكيم الإسلام يكون عبر صناديق الاقتراع، والدخول في ساحة اللعبة السياسية الديمقراطية، والعمل خلال القنوات الرسمية، ونبذ كل أشكال ومظاهر العنف والقوة، ويعول هؤلاء في رأيهم هذا على رغبة الشعوب المسلمة في أن تحكم بالإسلام، فنتيجة الانتخابات في النهاية، نعم للإسلام، لذلك يرى هؤلاء أنه يجب الاستفادة من خيار الديمقراطية، واللعب على هذا الوتر.

كما يرى هؤلاء أن الصدام المسلح ليس في صالح المسلمين؛ لامتلاك النظم القوة المتمثلة في الجيش، كما أن المسلمين يمكن أن يستفيدوا من الدعم الغربي للديمقراطية، بدلاً من الوقوف في وجه المسلمين في حال امتلاك الحكم عن طريق القوة.

إن من تبني هذا النهج وحده، ويرى أنه السبيل الموصل للهدف، لا يريد أن يضحي في سبيل الله مع العلم أن ديننا، دين التضحية والاستشهاد، ولا مكان فيه لجماعة تؤثر السلامة والعافية، لذا شرع الله الجهاد، مع ما فيه تعرض المسلمين للقتل والأسر، ولكن وراء ذلك هدف عظيم، وهو إيصال رسالة الإسلام للعالم.

ولا أريد هنا أن أبحث عن جواز أو عدم جواز دخول البرلمانات؛ لأن العلماء بحثوا ذلك، وهم

^(١) البهنساوي: الحكم قضية تكفير المسلمين، ص ٢٠٢ (مرجع سابق).

^(٢) البهنساوي: الحكم قضية تكفير المسلمين ، ص ٢٠٣ (مرجع سابق).

مختلفون بين محيز ومحرم، وأرجح حرمة المشاركة في الوزارة مع جواز دخول البرلمانات؛ لإعلان الدعوة الإسلامية، والوقوف في وجه أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية شريطة عدم الاعتراف بشرعية النظام، وعدم التنازل عن المبادئ الإسلامية، مع المطالبة المستمرة بتطبيق الشريعة الإسلامية.

لكن السؤال المهم، ما هي الجلدوى العملية المبتغاة من وراء هذا السبيل؟ هل يمكن الوصول إلى المدف عن طريق الديمقراطية؟ وهل حققت الجماعات الإسلامية أهدافها؟ أم إنها لم تجن إلا المر والعقم؟ إن المكاسب المبتغاة من وراء هذا النهج أقل بكثير من الخسائر والمقاسد التي تتحت عن دخول الإسلاميين هذا الطريق، وذاق المسلمون المخلصون ويلات هذا الأمر داخل الاتجاه الإسلامي، حيث أدى إلى حدوث خلاف وانشقاق، فرغم الجواز الشرعي، إلا أن هذا لا يمكن أن يصل للهدف في ظل أنظمة تستخدم الديمقراطية من أجل كسب الشرعية والتأييد.

فحينما يقول الشعب: نعم للإسلام، فإن النظم تسير جيشها من أجل الوقوف في وجه اختيار الشعب، وهذا ما حصل في الجزائر، حيث فاز الإسلاميون في الانتخابات البرلمانية بأغلبية ساحقة، ولكن الجيش تدخل والتلف على إرادة الشعب، وفي تركيا حصل مثل ذلك، وحتى لو وافق الحكم على ذلك، فهل يوافق الغرب؟ إن فرنسا طالبت المجتمع الدولي بالتدخل للحلولة دون حصول الإسلاميين الجزائريين على الحكم، وكان لديها الاستعداد للتدخل العسكري.

إن من الخطأ الاعتماد فقط على هذا النهج، أو الخط كسبيل للوصول إلى الحكم، فهو طريق من الطرق التي يمكن للإسلاميين أن يسلكوها، وليس هو الطريق الوحيد، ومن الخطأ اعتباره كذلك، فهو طريق لإيصال كلمة الحق ولبيان زيف النظم التي تدعى الديمقراطية، وتعريتها أمام الشعوب، ولكن لا يعني ذلك الرفض المطلق لهذا الطريق، ويحذر منير شفيق من ردة الفعل على عدم احترام النظم إرادة الشعب، فيقول:

"إنهمن منذ الآن أخذنا — أي الحكم — ينادون بديمقراطية يحرم منها الإسلاميون، بعد أن تأكدوا أنهم هم الخاسرون في هذا الميدان، ولهذا يجب أن لا تكون ردة الفعل الأولى التخلص عن القبول بالتجددية، والاحتکام إلى صناديق الاقتراع، من جانب المعارضة الإسلامية أو البحث عن العنف ردًا على ذلك، وإنما يجب أن يحول هذا السلاح — الديمقراطية — في بلادنا إلى سلاح ضدهم، يكشف حقيقتهم، ويربك موضوعاتهم النظرية والسياسية، وهذا بصورة عامة بالنسبة إلى أغلب البلدان الإسلامية، مع بقاء باب الخيارات مفتوحًا، وفقًا لنضوح كل خيار وظروف كل بلد"^(١).

ويقول إبراهيم موسى الإبراهيم بعد أن استعرض الدروس وال عبر من دخول اللعبة الديمقراطية، والتي أثبت الواقع أن الدول الكبرى وأعوانها من النظم العربية لا تسمح بوصول الإسلاميين إلى موقع صنع القرار: والخلاصة "أن على الجماعات الإسلامية أن تستفيد ما وسعها الأمر من مناخ الديمقراطية، مع البحث عن

^(١) منير شفيق: في نظريات التغيير، ص ٦٨ (مرجع سابق).

البدائل الجهدية في غير هذا الخيار^(١).

إنَّ الديمocrاطية خيار من الخيارات التي يتبعها الإسلاميون، مع وجوب الإعداد، وترك الباب مفتوحاً أمام الخيارات الأخرى، التي يجب التركيز عليها أكثر من الخيار الديمocrطي.

مناقشة موقف الجماعات التربوية

وتعتبر جماعة التبليغ والدعوة والسلفية من الجماعات التي تبنيت هذا النهج، وتدعى إليه وتدعو إلى تجنب الصدام مع السلطة الحاكمة، وتبذل العنف والمقاومة، بل إنَّ جماعة التبليغ ترى أنَّ الجهاد هو جهاد النفس والشيطان.

لا أحد يختلف على أنَّ التربية لها أهمية بالغة في تكوين شخصية المسلم وإيمانه. والجماعات الإسلامية تدعوا إلى التربية، ولكن بمفهومها الشامل، وليس الاقتصار على الجانب الأخلاقي، والابتعاد عن السياسة التي تعتبرها جماعة التبليغ تورث قسوة القلب، كما أنَّ التربية لها أهمية في تكوين قاعدة لحمل الدعوة الإسلامية.

إنَّ الإسلام دين ودولة، والتفريق بينهما من البدع العصرية التي جاءت من الغرب، فالرسول عليه السلام الذي تدعو جماعة التبليغ إلى التأسي والاقتداء به، هاجر إلى المدينة، وأقام دولة، ونظم الجيوش، وأعلن jihad ضد كفار قريش، وأرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكل ذلك سياسة، فلا فصل بين الدين والسياسة.

كما أنَّ الحديث الذي تستدل به جماعة التبليغ على أنَّ jihad الأكبر هو جهاد النفس حديث ضعيف أو لا^(٢). ثانياً لا يصح من حيث المعنى لأنَّ jihad الذي يعرض المسلمين فيه نفسه وأهله للهلاك هو jihad الأكبر^(٣).

كما أنه يمكن أن يكون على سبيل المبالغة، وإذا كان jihad جهاد النفس هو jihad الأكبر، كما تقول جماعة التبليغ، فهل ترك الصحابة jihad الأصغر عندهم؟.

إنَّ إقامة الدولة والدين، ونشره في العالم لا يتم عن طريق الموعظة فقط، بل لا بد من jihad لإزالة كل الحاجز التي تحول دون إيصال رسالة السماء للعالم، وهذا ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يعطوا jihad، ولم يخرجو جماعات للدعوة فقط، بل خرجو جماعات يحملون السيف والدعوة، هذا أمر، والأمر الآخر أنَّ جماعة التبليغ وغيرها من الجماعات التربوية تنظر إلى المجتمع على أنه مجموعة من أفراد فقط، فإذا صلح هؤلاء، صلح المجتمع.

(١) موسى الإبراهيم: النقه الحركي، ص ٣٩٣ (مرجع سابق).

(٢) سبق تخرجيجه، ص ٣٥٧.

(٣) محمود عبيات: أثر الجماعات الإسلامية ص ٣٩٣ (مرجع سابق).

إنَّ هذه النظرية خاطئة لاعتبارات التالية:

١. نظرتها إلى المجتمع على أنه مجموعة أفراد فقط:

وهذا خطأ، لأنَّ المجتمع نظام اجتماعي أو تركيب اجتماعي، تمثل في العلاقات المادية للمجتمع والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذه متراقبة فيما بينها ترابطًا عضوي، والنظام السياسي على رأسها، يجسد هذا النظام الاجتماعي، ويملك أدوات القوة للحفاظ عليه. لذلك، فإنَّ هذا النظام لا يقبل أن يصل المسلمين إلى الحكم، وإنْ كان هؤلاء يظهرون أنهم مسلمون، ودين دولتهم الإسلام، ويعطّلون الجمع والأعياد^(١)، ولا يقبل أن ينتشر الإسلام السياسي بين الأفراد، وإذا أحس بذلك فإنه يتحرك بسرعة لوقف هذا الانتشار تحت أي ذريعة.

٢. إنَّ أصحاب النظرية التربوية لم يبيتوا كيف يتم التغيير:

فهل سيصلح أفراد المسلمين واحداً واحداً، حتى يسقط النظام كورق الخريف، أم أنها ستواجه النظام بأسلوب آخر؟.

إنَّ التجارب أثبتت، والمنطق كذلك، أنَّ أي نظام لا يسقط كورق الخريف، بل لا بد له من هزة عنيفة لتسقطه، كما أنَّ إصلاح أفراد المسلمين جميعاً مستحيلاً؛ لأنَّهم بشر فيهم الصالح والطالع، فالتغيير لا بد أن يكون مرتكزاً على قاعدة، أو مجموعة تحمل فكرة إقامة الدولة الإسلامية، وتعمل على تطبيقها.

٣. إنَّ هذه النظرية أو النهج، هو جزء من العلاج، وليس العلاج كلَّه:

ومن إيجابيات هذا النهج، أنه يستقطب أفراداً من المسلمين يمكن أن يكونوا يوماً من الأيام في صف المجاهدين، أو لا يقفوا في وجه التغيير على الأقل. ولكن هذه النظرية لها سلبيات كثيرة منها:
— إنها تعمق معنى التواكل لا التوكل في نفوس أبناء الحركة الإسلامية، فالبعض يرى أنَّ النصر والدولة ما هي إلا ثمرة الإيمان الصادق.

— عدم صياغة استراتيجية العمل الإسلامي على أساس أنَّ الحركة هي التي تصنع الأحداث وتوجهها، بل تعتمد على ما تولده الأيام والليالي من أحداث.

— عدم تبنيها لمبدأ الثورة، وامتلاك القوة لنصرة المبادئ التي تنادي بها^(٢).

كما أنَّ عدم تدخل هذه الجماعات التربوية في السياسة، وغض الطرف عن ظلم الحكام، ساعد في مد عمر النظام، وإضفاء الشرعية على حكمه بالسكتوت عنه، كما أنه يعيق عمل المركبات الأخرى العاملة للتغيير.

إنَّ النهج التربوي وحده ليس هو المطلوب، ولا يمكن أن يوصل للهدف، لذا يجب البحث عن نهج آخر شامل.

^(١) الشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص ٩٠ (مرجع سابق).

^(٢) الشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص ٩٨ (مرجع سابق).

ترجم

إنَّ الحركات الإسلامية العاملة للتغيير، اتبعت مناهج مختلفة للتغيير، فما هو الموقف السليم والصحيح؟.

بعد استعراض آراء الجماعات الإسلامية، أرى أنه ينبغي التفريق بين أمرين، بين الخروج الفردي، أي أن تخرج مجموعة قليلة من المسلمين على الحكم، وتبني الجهاد وسيلة للتغيير، كان تقوم بقتل أشخاص لهم مكانة، كالوزراء، أو قضاة، أو كتاب، أو تستخدم أسلوب حرب العصابات لإسقاط النظام الحاكم، وبين الخروج الجماعي: أي خروج جماعة من المسلمين على النظام، مطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، ويغلب على ظنها القدرة على إقامة الدولة الإسلامية.

والجماعات الإسلامية منها ما يوجب الخروج مطلقاً، سواءً كان فردياً أو جماعياً، ومنها ما يجب الخروج الجماعي، ويحرم الخروج الفردي. إنَّ الذين أجازوا أو أوجبوا الخروج الفردي لم ينظروا إلى النتائج المترتبة على فعلهم هذا، بحجة أنَّ المسلم مطلوب منه العمل بغض النظر عن النتيجة، إنَّ هذا خلط وبعد عن الفهم الصحيح للإسلام.

إنَّ العلماء القدامى حينما تحدثوا عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتربتوا في إنكار المنكر أن لا يؤودي إلى منكر أكبر منه، فهل نظر هؤلاء إلى المنكر الذي تنج عن القيام بمثل هذه الأعمال؟.

قد شوَّه الإعلام الحكومي الرسمي صورة الإسلاميين، وحملهم مسؤولية ما يجري من أعمال عنف ومقاومة، وازداد ظلماً بعد ظلم وجبروتاً وبطشاً، بل إنَّ هذا العمل سع للحكومة بضرب الحركة الإسلامية، بحجية مقاومة الفساد، والخارجين على النظام والمخلين بأمن البلد واقتصاده.

إنَّ المفاسد الناتجة عن الخروج الفردي أكبر بكثير من المصالح التي يرجوها الإسلاميون، فما الفائدة من قتل وزير؟ سيخلفه وزير أحقد منه.

إنَّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي من المسلم العامل للتغيير، أن ينظر إلى مالات الأمور ونتائجها، فإذا كانت المفاسد أكبر من المصالح يتوقف عن العمل ولا يقوم به، فإنكار المنكر يحتاج إلى فقه.

فالرسول عليه السلام — كما أسلفنا — لم يسمح بقتل عبد الله بن أبي ابن سلوى، مع استحقاقه القتل، خشية أن يقال: إنَّ محمداً يقتل أصحابه، فهو يستحق القتل، ولكن النتيجة تضر أكثر من وجوده؛ لأنَّ اليهود سيشنون حرباً إعلامية ضد الرسول عليه السلام وصحابه، وهذا يؤثر على الدعوة الإسلامية.

كما أنَّ العلماء القدامى حينما استفتو عن الخروج على الإمام الفاسق، رأوا حرمة الخروج لما يترتب على الخروج من إثارة فتن، فهو يستحق العزل لفسقه، ولكن لا يعزز خشية حدوث فتن، فاللحجة في الحرمة هي المفاسد الناتجة عن الخروج.

وأذكر مثلاً آخر على وجوب النظر إلى النتائج، إنَّ إنكار المنكر أحياناً يجر على المجتمع المصائب والويلات، فلو أن مسلماً أراد أن ينكر على فتاة خروجها بلباس غير شرعي في ظل مجتمع عشاري

كمجتمعنا، فما الذي يحدث؟ فيمكن بسبب هذا الإنكار، أن يحدث قتال وشجار بين المسلمين وعداوات، ومشاكل يصعب حلها وقد حدث مثل ذلك، فإنكار المنكر هنا أدى إلى مفاسد كبيرة. ولنرجع إلى التاريخ لنرى أنَّ حادث المنشية الذي اتهم فيه جمال عبد الناصر جماعة الإخوان المسلمين بتدبير محاولة اغتيال له، أدى إلى اعتقال الآلاف والزوج هم في السجون، وما ينتجه عن ذلك من آثار على أسر المسلمين وعلى الدعوة الإسلامية.

كما أنَّ اغتيال مسؤول من قبل تنظيم وقوع أشخاص في يد السلطة يؤدي إلى جر العشرات من أعضاء التنظيم إلى السجون، ومن ثم ضرب التنظيم، وإرجاع العمل التنظيمي سنين إلى الوراء، وما حدث لجماعات الجهاد خير دليل على ذلك.

لذا فإنَّ الخروج الفردي في ظل أنظمة تملك الإعلام والسلطة لا فائدة منه، ولا يجدي، بل إنَّ مفاسده أكبر من مصالحه، لذا يجب الابتعاد عن هذا الطريق.

أما بالنسبة إلى الخروج الجماعي والذي يعني أن تقوم جماعة أو تنظيم بالخروج على النظام الحاكم، مطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة الدولة الإسلامية، فهو واجب أو جبه الله جل وعلا، وأيدته وبينته النصوص الشرعية التي توجب الخروج على الإمام إذا ظهر منه الكفر البوح، هذا بالنسبة إلى الإمام الذي يوحي بيعة شرعية، ثم طرأ عليه الكفر البوح، فما بالك بالذى اغتصب السلطة، ولا يحكم شريعة الله؟.

إنَّ الأدلة واضحة صريحة أنَّ الخروج إذا ظهر الكفر البوح، والكفر البوح اليوم واضح جلي، حيث عطلت الشريعة الإسلامية، وحرب الإسلام، واتهم أنه غير صالح لهذا الزمان، ونزع الحجاب من على رؤوس طالبات الجامعة، واستبدلت الشريعة الإسلامية بقوانين من صنع البشر، فهل بقي بعد هذا التبدل إسلام؟.

إنَّ المسلمين اليوم مطالبون بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلى إقامة الدولة الإسلامية؛ لأنَّه لا تطبق بعض أحكامها إلا بالدولة، وإذا كانت إقامة الدولة الإسلامية لا تتم إلا بقتال أو جهاد، فالجهاد حينها واجب.

إنَّ الخروج على النظم غير الشرعية فريضة ربانية، دلت عليها النصوص الشرعية، وضرورة بشرية تملئها علينا حالة الذل والضعف والهوان التي يعيشها المسلمون.

لذلك فإني أرجح رأي الجماعات التي جعلت الخروج والقوة خياراً مطروحاً يستخدم حينما تتوفى شروطه.

فالخروج لا بد له من شروط وضوابط؛ لأنَّ الهدف هو إقامة الدولة الإسلامية دون جر المسلمين إلى حربأهلية وإراقة دماء، فلا بد من تحقيق الهدف بأقل الخسائر. وأهم هذه الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها:

أولاً: استنفاد الطرق السلمية:

بينا في فصل سابق أنَّ اتباع الطرق السلمية واجب؛ لأنَّ المسلمين ليسوا متعطشين للدماء، فهم

حربيون على عدم إراقة الدماء، فإذا لم تجد الطرق السلمية، كالتفاير عبر صناديق الاقتراع، أو المظاهرات السلمية، والاعتصامات والمناشدات والنصائح، والتصح لا يكون مرة واحدة بل عدّة مرات أي يجب أن يستفرغ الوسع في إصلاحه، ومحاولة إعادته إلى رشده^(١). أو غير ذلك من الطرق، يخرج عليه مع توفر الشروط الأخرى.

ثانياً: تحقق القدرة والاستطاعة:

إنَّ خيار القوة جزء لا يتجزأ من العمل الإسلامي؛ لأنَّ خصوم الإسلام والمسلمين لن يتنازلوا عن مواقعهم وكراسيمهم إلا بالقوة، لذلك شرع اللهُ الجهاد، وفرضه على المسلمين؛ لتحطيم القوى التي تحول دون اعتناق العقيدة الإسلامية وتطبيق الإسلام^(٢)، رغم ما فيه من تضحيات.

ولكن الإسلام حينما فرض الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشترط الاستطاعة على تحقيقه؛ لأنَّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فعدالة الله تقتضي ألا يكلف مسلم بأمر خارج عن طاقته، فإذا كان قادراً على فعله، وجب عليه القيام به، كما بين الرسول عليه السلام في قوله: "من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٣)، فتغير المنكر بالقوة مشروط بالاستطاعة، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء.

قال الشوكاني: "إذا وقع من السلطان الكفر البوح الصريح، فلا يجوز طاعته، بل تجب مواجهته لمن قدر على ذلك"^(٤).

ويقول القاضي عياض: "فلو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، وتنصب إمام عادل إن امكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفه وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقق العجز لم يجب القيام"^(٥).

فتغيير المنكر مشروط بالاستطاعة، حتى يكون واجباً على المسلم، فالكافر واجب تغييره، كما هو واضح من نصوص العلماء إذا قدر على ذلك، وإذا لم يكن المسلمين قادرين يجب عليهم العمل على تحقيق القدرة والاستطاعة؛ لأنَّه لا سبيل إلا بذلك، والقوة التي يجب إعدادها القوة المعنوية في تربية المسلمين تربية جهادية، حتى يكون لديهم الاستعداد للتضحية في سبيل الله، والقدرة المادية في امتلاك السلاح والعتاد من أجل الدفاع عن النفس، والقدرة على تحقيق المهدف.

(١) سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص ٣٩٢ (مرجع سابق).

(٢) سيد قطب: معلم في الطريق، ص ٥٧ المكتب الإسلامي العماني للمنظمات الطلابية - دون تاريخ.

(٣) الإمام مسلم: صحيح مسلم / ١ ٦٩ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٧/٢٠٨ (مرجع سابق).

(٥) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٩ كتاب الإماراة (مرجع سابق).

ثالثاً: غلبة الظن على النجاح:

إنَّ من الشروط التي لا بد من النظر إليها، هو شرط غلبة الظن على نجاح الخروج، والوصول إلى الهدف؛ لأنَّ المطلوب من المسلم ليس مجرد الخروج، بل الواجب تحقيق الهدف؛ لأنَّ الخروج العشوائي دون نظر إلى النتائج، نتائجه سلبية ومفاسده أكثر، ولا يمكن أن يوصل للهدف، في ظل نظم إدارتها محكمة.

فالخروج العشوائي غير المنظم يؤدي إلى فشل العمل الإسلامي، وإرجاعه إلى الوراء، وما حدث في سوريا خير دليل على ذلك، فخروج جماعة من المسلمين على النظام السوري دون تخطيط محكم، أدى إلى استشهاد ما يزيد عن ثلاثين ألفاً؛ لأنَّ المخلصين من أبناء الحركة الإسلامية أرادوا فقط الخروج دون تخطيط، مما أدى إلى وقوعهم في يد النظام الحاكم.

وغلبة الظن على النجاح يقتضي ما يلي:

١— الإعداد الفكري والمادي.

٢— التخطيط الجيد، وحسن التدبير، فهجرة الرسول عليه السلام دليل على وجوب التخطيط والإعداد. وهذا يقتضي ما يلي:

أ— اختيار الوقت المناسب للخروج: كاستغلال حادثة معينة، كأن يكون الشعب فيها غاضباً على النظام، أو حالة غليان جماهيري جراء سلسلة من إجراءات قمعية أو غير ذلك.

ب— أن يكون الخروج شاملاً في الدولة التي يخرج عليها، حتى لا يستطيع النظام مواجهة الخارجين، أما إذا كان الخروج في منطقة معينة، فإنَّ النظام يتوجه بكل قوته إليها؛ كما حصل في سوريا، التي كانت حماة وحمص تشتعل ناراً، بينما المناطق السورية الأخرى وخاصة دمشق لم تتحرك ساكناً.

ج— أن يكون الخروج جماعياً وليس على يد فئة قليلة، لا تستطيع الوقوف أمام النظام^(١). لأنَّ الخروج العشوائي والفردي لا يجدي؛ لسهولة القضاء عليه من قبل النظام، فإذا تحققت القدرة والاستطاعة، وخططت جيداً للخروج، وغلب الظن على الخروج، بسبب القدرة والتخطيط الجيد، وجوب الخروج.

د— مراعاة فقه الموارزنات، أو النظر إلى النتائج، ومتالات الخروج.

إنَّ الخروج المسلح على أي نظام رعيته مسلمون، ليس بالأمر السهل؛ لأنَّ الخروج يمكن أن يؤدي إلى ارقة لدماء المسلمين، ودم المسلم حرم، يجب الحفاظ عليه.

^(١) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٤٤ (مرجع سابق).

"إننا إنما أمر خطيئ، قد يطير بالنظام كله، وقد يترب عليه تدخل أعداء الإسلام، فيحتلون أراضيه أو جزءا منها، إذا رأوا المسلمين بأسمهم بينهم شديد، من أجل ذلك، وإذا كان الخروج حفاظا على ضرورة الدين بإقامة الشريعة، فإنَّ الضرورة تقدر بقدره، ويكون استعمال الخروج تماماً كما يكون استعمال موضع الجراح، وكما لا يسمح لأي إنسان أن يياشر عملية جراحية في جسم إنسان، حتى لا يؤدي الأمر إلى إنهاء حياته، بدلا من إنقاذ جسمه ببتر جزء منه، كذلك لا ينبغي لأي إنسان أن يياشر عملية الخروج؛ لما قد يترتب عليها من إنهاء حياة الأمة والدولة جميعاً"^(١).

إذن الخروج ضرورة تقدر بقدره، لذا ينبغي على الحركة التي تريد الخروج، أن تنظر إلى مالات الخروج، ونتائجها، فإذا غلب على الظن نجاح الخروج وإقامة الدولة، وجب الخروج مع توفر الشروط الأخرى، ولكن إذا غلب الظن الفشل، وجب الصبر، مع وجوب الإعداد للخروج، فالموازنة بين المصالح والمفاسد قاعدة يجب الأخذ بها في العمل الإسلامي، كما يرى حسن البنا ومحمد أحمد الراشد^(٢). هذه هي الشروط التي ينبغي توافرها حتى يكون الخروج واجباً وناجحاً.

إن إقامة شرع الله يحتاج إلى مزيد من الجهد والعمل، ولا يعني ذلك أن تتوقف عن العمل من أجل التغيير، بحججة عدم الاستطاعة، أو الخشية من حصول فتنة.

إنَّ العمل الإسلامي يحتاج إلى تضحيات، وما فتحت البلاد الإسلامية إلا بدماء الآلاف من المسلمين، ويجب على العاملين في الحقل الإسلامي، أن يعدوا العدة من أجل التغيير، وأن ينفضوا عن أنفسهم ثوب الخوف، خاصة أنَّ الشعوب الإسلامية تكون يومياً بالحديد والنار، وتدعوا إلى الخلاص.

^(١) علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية، ص ١١٤ (مرجع سابق).

^(٢) البنا: الرسائل، ص ١٧٠ (مرجع سابق).

- محمد أحمد الراشد: المسار، ص ٤٦٥ (مرجع سابق).

الخاتمة

وبعد هذا الشوط المضني وسط خلاف العلماء في عدد من المسائل الفقهية، يمكن لنا أن نخلص إلى

إبراز أهم النقاط التي احتواها هذا البحث، وهي ما يلي:

١. إنَّ غاية الخروج هو تعبيد الناس لله، وتطبيق الشريعة الإسلامية، وتخلص الأمة من التبعية، وليس غاية الخروج الدنيا وزينتها، فالخارج من أجل ذلك يجب الوقوف في وجهه.

فخروج بعض الصحابة على الخلافة الأموية كان من أجل تطبيق تعاليم الإسلام، بالإضافة إلى انحراف خلفاء بنى أمية قليلاً أو كثيراً عن الإسلام.

أما الخروج على الخلافة العباسية فكان غالباً من أجل الدنيا، كخروج الزنادقة والملحدة.

٢. إنَّ الخلافة فريضة شرعية دلت على فرضيتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، وضرورة بشرية لإقامة أحكام الإسلام التي لا يتم تطبيق بعضها إلا بالإمام كالحدود، وقد استمدت الخلافة وجودها من الشرع الحنيف وأيديها العقل السليم، وهي فرض على الكفاية إن لم يقم بها أهل الحل والعقد أثم المسلمين جميعاً.

٣. إنَّ عقد الخلافة عقد وكالة، يقوم أهل الحل والعقد الذين يتصفون بالعدالة والذكورة والحرية والشوكة والمنعة بإبرامه على رعاية أمر المسلمين وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ولا مانع شرعاً أن يكون عقد الخلافة محدوداً بمدة معينة.

٤. إنَّ عقد الخلافة لا بد فيه من الرضا والموافقة من المسلمين كسائر العقود الشرعية.

٥. إنَّ السلطة في الإسلام حتى تكون شرعية لها حق الطاعة والنصرة من المسلمين لا بد أن تتوافر فيها الشروط التالية:

أ — إقامة شريعة الله: فلا شرعية لسلطة لا تقيم شريعة الله، وهي سلطة كافرة، والكافر لا ولادة له على المسلمين، وهو أمر جمع عليه.

ب — الاختيار: إنَّ عقد الخلافة قائم على الرضا والقبول، فلا بد من اختيار المسلمين لسلطتهم.

ج — الوحدة: إنَّ الإسلام يدعو إلى الوحدة وينبذ الخلاف، وفي تعدد السلطات فرقه وضعف، وقد بينا أنَّ علماء أهل السنة كانوا مختلفين حول ذلك إلى آراء: هي حرمة التعدد وجوازه مطلقاً وهو رأي لم يقل به إلا قلة من العلماء، وجواز التعدد لضرورة اتساع العالم الإسلامي وصعوبة الاتصال بين أقطار المسلمين.

وقد ناقشنا أدلة كل فريق وخلصنا إلى أنَّ الرأي الأصوب هو حرمة التعدد، والقائلون بالجواز المطلق أدلتهم لا تقوى أمام النصوص الشرعية الواضحة الحرمة للتعدد، والقائلون بالجواز للضرورة لم يعد لهم حجة لسهولة الاتصال اليوم بين العالم، فلا شرعية إلا لنظام واحد هو نظام الخلافة.

د — أما الفصل بين السلطات: فقد بينا أنه نظام مستحدث، وأنَّ الرأي الراجح هو توزع

اختصاصات الخليفة مع احتفاظه بحق القرار النهائي، حتى لا تكون سلطته شكلية، وتخضع

لسلطات ثلاث، وتدخله في السلطات الثلاث إنما يكون في حدود الشرع.

٦. إنَّ الإمام حتَّى يكون له حق الطاعة والنصرة التي أوجبها الله له لا بد أن يكون شرعاً، وإذا لم يكن كذلك فيسقط حقه في الطاعة ويجب عزله بالطرق السلمية؛ لأنَّ الإسلام حرِيص على الدم المسلم المحرم من أن يهدُر، وأفضل الطرق.

٧. إنَّ منصب الخليفة منصب خطير ومهم، فلا بد أن يكون المرشح للخلافة مستجعماً للشروط التي وضعها العلماء، ومنها شروط انعقاد لا يصح عقد الخلافة إلا بها، ومنها شروط أفضلية، وقد ركزنا على شرطي النسب والذكورة دون التقليل من أهمية الشروط الأخرى. وبينَ أنَّ شرط النسب القرشي شرط ذو صفة مرحلية أدَّاها دون أن يكون تشرعياً أبداً، ورجحنا أنَّ المرشح لمنصب الخليفة لا بد أن تكون له عصبية وشوكة، والعصبية اليوم هي عصبية الجماعة والحزب والفكرة.

أما شرط الذكورة فهو شرط اتفق عليه السابقون، وقد ناقشنا رأي بعض المعاصرين الذي أجاز تولية المرأة الإمامة العظمى، ورجحنا حرمة تولي المرأة الإمامة العظمى للنصوص الشرعية الواردة في ذلك.

٨. إنَّ الطريق الشرعي لتولي الإمامة الاختيار، وما عداها من طرق فهي ليست شرعية، فالعهد والاستخلاف ما هو إلا ترشيح ولا تعقد الخلافة إلا بموافقة المسلمين ورضاهem.

وهكذا تولى الخلفاء الراشدون الخلافة، فاستخلاف أبي بكر لعمر، أو عمر للستة كان مجرد ترشيح، وليس عقداً ملزاً.

اما إمامية المتغلب فهي ليست شرعية، وقبول الفقهاء بها واعترافهم كان اعتراف ضرورة خشية حصول فتنة بين المسلمين وإن كانوا يعتبرونها غير شرعية.

٩. إنَّ الخليفة لا بد أن يكون عدلاً، فإذا طرأ عليه الكفر فقد اتفق الفقهاء على وجوب عزله؛ لأنَّه لا ولادة لكافر على مسلم، أما إذا طرأ عليه الفسق، فقد اختلف فيه العلماء، ورجحنا أنَّ الفسق الموجب للعزل هو اقraf الكبائر، كما يعزل الخليفة إذا طرأ عليه ما يمنعه من أداء مهمته، كوقوعه في الأسر أو مرضه مرض يحول دون أداء وظيفته. أما ترك الشورى مع وجودها فلا أرى أنها سبب موجب للعزل.

١٠. إنَّ قرار عزل الخليفة ييدُ أهل الحل والعقد الذي يرجع فيه إلى محكمة المظالم للتأكد من طرء الكفر أو الفسق أو ما يمنع الخليفة من أداء واجبه.

١١. إنَّ من أهم قواعد النظام الإسلامي وأصوله أنَّ محاسبة الإمام فرض على المسلمين، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض شرعاً له ضوابط وشروط، وأهم شروطه أن لا يؤدي الإنكار إلى منكر أكبر منه، كما يجوز على الرأي الراجح من آراء العلماء تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية، مع مراعاة فقه المواريثات في ذلك.

١٢. إنَّ الفرق الإسلامية مختلفة فيما بينها حول الخروج، فمنها من أوجب الخروج دون نظر للاستطاعة أو

القدرة أو النتائج وهم الخوارج.

- **أما الشيعة الإمامية:** فترى حرمة الخروج على الإمام الفاسق حتى يظهر المهدي المنتظر، ولكن الإمام الخميني حول هذا الفكر الرافض للخروج والثورة إلى فكر ثوري ضد الظلم والفسق حينما نادى بعموم ولادة الفقيه.

- **أما الشيعة الزيدية:** فقد أوجبوا الخروج إذا بلغ عدد الخارجين عدد أهل بدر ٣٠٠ رجل، وكان الخارج فاطمياً شجاعاً سخياً داعياً لنفسه.

- **أما المعتزلة:** فقد أوجبوا الخروج في حال القدرة والاستطاعة، وكان تقدير الاستطاعة سبباً في اختلافهم.

- **وأما فرقه المرجنة:** التي آسفها مقتل عثمان وظهور الفتنة فقد لاذت بالصمت أمام ما يجري لعدم وضوح الحق عندهم، ومع ذلك فقد انقسموا إلى مذاهب: فمنهم من كان مع الخروج، ومنهم من توقف، ومنهم من كان لسان بي أمية الذي شجع فكرهم الرافض للخروج.

١٣. إن مسألة الخروج على الإمام الفاسق مسألة مختلف فيها بين العلماء، وليس مسألة جمع عليها كما يرى بعض العلماء فقد اختلف أهل السنة والجماعة حول الخروج على الإمام الفاسق إلى مذاهب: فمنهم من حرم الخروج، وهو رأي جمهور العلماء ومنهم الحنابلة، ومنهم من أجاز الخروج، ومنهم من أوجب الخروج وهو مذهب السيف، ورجحنا بعد مناقشة الأدلة أنَّ الخروج واجب في حال القدرة والاستطاعة مع ضرورة التفريق بين أنواع الفسق، وقلنا إنَّ الفسق الموجب للخروج هو الفسق الذي يترك آثاراً على الأمة الإسلامية كالفسق باللامبالاة وعدم الاهتمام بأمر المسلمين أو موالة أعداء الله، أو جر المسلمين إلى حرب نتيجتها عند أهل الخبرة إراقة الدماء المسلمين وهتك لأعراضهم أو غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تؤثر على المسلمين، ويقدر ذلك أهل الحل والعقد، والخروج الواجب لا بد له من شروط القدرة والاستطاعة وغلبة الطن على النجاح ومراعاة فقه الموازنات والنظر إلى المصالح والمفاسد، ولا بد أن يكون الخارج عدلاً تقياً أي متصفًا بالصفات، أما إذا كان الخارج فاسقاً أو خارجاً من أجل الدنيا فلا يجوز متابعته، بل يجب مناصرة الإمام الحاكم.

١٤. إن الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة الإسلامية من أجل التغيير موافقها متباعدة من موضوع الخروج، فمنها من أوجب الخروج بعد نفاد الطرق السلمية وتحقق القدرة والاستطاعة ومراعاة فقه الموازنات، فالقولة أو الخروج خيار مطروح ولكنه آخر الدواع، فهي مع اتباع الطرق السلمية وخاصة المشاركة في اللعبة الديمقراطية، هذا هو موقف حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين. أما موقف الإخوان المعلن الآن يدل أنها ضد العنف، ويشارك الإخوان الرأي الجبهة القومية الإسلامية السودانية وجبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر.

أما حزب التحرير الإسلامي: فهو ضد الخروج بل يحرمه؛ لأنَّه يعتبر أنَّ طريق الرسول في إقامة الدولة ملزمة، والرسول عليه السلام لم يستخدم العنف والقوة وهو في مكة.

لهذا فهو يحرم الخروج إلا مع إمام المسلمين وخليقهم الذي يبایع بعد طلب النصرة من الجيش أو زعيم قبيلة، فهو يدعو إلى الكفاح السياسي، ولكنه ضد المشاركة في اللعبة الديمقراطية أو ترخيص الحرب؛ لأنّه يضفي الشرعية على الحكم الظالم.

وهناك جماعات تبني عقيدة الجهاد وأوجبت الخروج دون نظر إلى النتائج وطبقت ذلك عملياً ومنها جماعة الجهاد وشباب محمد والجماعة الإسلامية وجماعة المسلمين أو التكفير والمحرجة.

وهناك جماعات إسلامية تبني الخط السياسي وهو الاستفادة من المساحة القانونية والعمل ضمن الأطر الرسمية، ومنها حزب الرفاه التركي أو الفضيلة والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية.

أما الجماعات التربوية فهي ضد الخروج؛ لأن المطلوب أولاً تركية النفس ونصرة الله والرسول عليه السلام باتباع شرعة، فإذا نصرناه نصرنا، دون أن تبين سبيلاً ذلك.

وقد ناقشنا آراء الجماعات الإسلامية كلاً على حدة، وخلصنا إلى أنَّ الخروج واجب بعد نفاد الطرق السلمية وتتوفر القوة والاستعداد ومراعاة فقه الموازنات. أما الخروج الفردي: فقد رجحنا أنَّ مفاسده أكثر من مصالحه ولا فائدة منه.

١٥. إنَّ الْبَغْيَ كما عرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ هو الخروج على الإمام الحق والشرعِ، لهذا فإنَّ من يخرج على نظام غير شرعي لا يكون باغياً يجب قتاله بل يجب نصرته.

هذه أبرز النقاط التي احتواها البحث.

التوصيات

إن الدين النصيحة. لذا فإنَّ من واجبي أن أقدم النصائح والتوصيات التالية:

١. إنَّ الخلافة فريضة شرعية وضرورة بشرعية على المسلمين أن يعملاً جاهدين لإعادة الحكم الإسلامي إلى الوجود؛ لأنَّه لا سبيل إلى العزة إلا بالإسلام.
٢. على الكتاب والمفكرين الإسلاميين أن يكون عندهم الثقة بأنفسهم وبإسلامهم فلا يسارعوا بتأصيل كل ما هو آت من الغرب، فالإسلام قادر على حل كل المشاكل التي تواجه المسلمين.
٣. إنَّ الإسلام مع الوحدة وينبذ الخلاف، فعلى المسؤولين عن الشعوب المسلمة أن يعملاً على توحيد المسلمين. فالوحدة قوة والتفرق ضعف، ويجب على المسلمين أن يحرصوا على وحدتهم الداخلية ويبتعدوا عن كل ما يشق الصفة المسلم.
٤. على الجماعات الإسلامية العاملة للتغيير أن تركز على نقاط الاتفاق فيما بينها، وأن تجتنب توسيع فجوة الخلاف، وأن تعمل جاهدة على إعادة الإسلام إلى الواقع.
٥. على الجماعات الإسلامية أن تبتعد عن العنف والمقاومة الفردية لأنَّها لا توصل إلى هدف، وعليها أن تعد العدة للتغيير، وأن تراعي فقه الموازنات في عملها.
٦. على الجماعات الإسلامية أن لا تعول على النهج السياسي كوسيلة للتغيير مع جواز اتباعه، فيجب عليها أن تجعل كل خيارات التغيير مفتوحة.
٧. على الجماعات الإسلامية أن ترکز في برامجها الدعوي على موضوع الشرعية، وأن تبتعد عن تكفير الأشخاص خشية الدخول في دوامة الخلاف حول هذه المسألة مما يضعف من قوة الحاجة.
٨. إنَّ العمل للإسلام يحتاج إلى تضحيَّة بالمال والنفس، ولم يقم أحد المسلمين إلا بالتضحيَّة.
٩. على الجماعات الإسلامية التي جعلت إعادة الإسلام إلى الواقع هدفها أن لا تنسى هذا الهدف في معونة المصالح والموازنات.
١٠. على الجماعات الإسلامية أن ترکز في خطابها في أي مسألة على الحلال والحرام لا على المصلحة غير المضبوطة.

وأخيراً فإننا نرجو الله أن نكون قد وفقنا في هذا البحث، وأن يوزعنا أن نشكر نعمته التي أنعم علينا بإيمانه، رائداًنا العمل على إحياء شرع الله متخد़ين القرآن والسنة الشريفة نبراساً ودليلًا مبرئين من الأهواء فيما قلنا إن شاء الله .

والله حسبنا ونعم الوكيل

الخلاصة

إن الإسلام شامل لكل مناحي الحياة، فلم يترك جانبًا من جوانب الحياة إلا وقد بينه، ومنه النظام السياسي، فقد بين الإسلام أن الخلافة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية دلت على فرضها النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة الصحيحة وأيدتها العقل السليم وهي فرض على الكفاية يبرمها أهل الحل والعقد الذين يتصرفون بالعدالة والذكورة والحرية والشوكه والمنعنة لمن عصبيته تحمييه سواء كانت عصبية نكرة أو مبدأ أو قبيلة أو عشيرة على أن يحكم شريعة الله في المسلمين ويقوم بحراسة الدين والدنيا.

ويتصف عقد الخلافة بأنه عقد وكالة ولا مانع شرعاً أن تكون الوكالة محدودة بمدة معينة فإذا تم العقد على تحكيم شريعة الله في واقع المسلمين ورضى المسلمين و اختيار المستجتمع للصفات فهو الإمام الشرعي الذي له حق الطاعة والنصرة من قبل المسلمين.

أما إذا استولى على الحكم أو السلطة من لم يستجتمع الصفات أو طرأ على مستجتمع الصفات صفات مانعة من انعقاد الخلافة، كالكفر وترك الصلاة والفسق وهي محل اختلاف بين المسلمين ونقص الكفاءة الجسدية والنفسية يجب عزله بالطرق السلمية أولاً فينصح ومحاسب على أفعاله المحالفة للشرع، فإن لم يستحبب، فإن الفرق الإسلامية كل منها له رأي في الخروج عليه، فالخوارج توجب الخروج على الإمام الفاسق أو الإمام غير الشرعي بغض النظر عن القدرة والاستطاعة بينما يشترط المعتزلة في الوجوب، وجوب الخروج القدرة والاستطاعة بينما ترجى فرقة المزجية الحكم على الإمام الفاسق.

أما الشيعة الإمامية فإن الخروج على الإمام الفاسق مرهون بخروج المهدى المنتظر، فالجهاد متوقف على صوره ..

ولكن هذا الفكر الرافض للثورة تم تغييره في أوائل الثمانينيات على يد الإمام الخميني الذي نادى بعموم ولادة الفقيه، وتحول الفكر الشيعي الرافض للثورة إلى فكر ثوري يدعوا إلى الخروج على الإمام غير الشرعي .

أما الشيعة الزيدية القرية من أهل السنة فإنها توجب الخروج مع الإمام الفاطمي " من نسل فاطمة التقى الورع الداعي لنفسه بالخلافة إذا بلغ عدد الخارجين عدد أهل بدر.

أما أهل السنة والجماعة فإنهم يفتركون حول الخروج إلى مذهبين، مذهب الصبر الذي يمثله الخانبلة الخترم للخروج إلا إذا ظهر الكفر البواح على الإمام، ومذهب السيف الذي يمثله أبي حنيفة والمروى عن الإمام مالك الموجب والمحيز للخروج ولكن الرأي الذي تعاضده الأدلة القوية هو الرأي الموجب للخروج ضمن شروط وضوابط وهي استفاده الطرق السليمة في التغيير وتتوفر القدرة والاستطاعة ومراعاة فقه الموازنات في الخروج فإذا أدى الخروج إلى فتنة فإنه يحرم مع ضرورة التفريق بين أنواع الفسق فالفسق الذي يترك أثاراً على الدولة الإسلامية هو الفسق الموجب للخروج ضمن الشروط السابقة .

كما أن الحركات الإسلامية الفاعلة على الساحة الإسلامية مختلفة فيما بينها حول الخروج على الحكام الظلمة والفسقة، كالجماعات الجهادية كجماعة الجهاد والتکفیر والمحجرة والجماعة الإسلامية

توجب الخروج بغض النظر عن الاستطاعة، أما الجماعات التربوية كالسلفية المعاصرة وجماعة التبلigh فهي تقتصر على الجانب التربوي في دعوتها ولا تتدخل في السياسة أو في مثل هذا الموضوع بل يظهر من أسلوبها تحريم الخروج .

أما الجماعات السياسية التي ثبت النهج السياسي فقد حرمت الخروج واعتمدت على التغيير عبر صناديق الاقتراع، ومن هذه الجماعات الجماعة الإسلامية سنة الفكر الهندية

أما جماعة الإخوان المسلمين كبرى الحركات الإسلامية فإن الخروج خيار مطروح عندها ضمن الضوابط والشروط التي ذكرناها سابقاً بينما حزب الحرية الإسلامي فيحرم الخروج قبل إعلان الدولة الإسلامية ومباعدة خليفة المسلمين كما أن الحركات الإسلامية التي اختلفت حول مشروعية الخروج اختلفت في ما هو السبيل إلى تحقيق المدف.

فمنها من يصوب نظره إلى الجيش ومنها من يتجه إلى الجماهير المسلمة، كالذى يؤيده الواقع والعقل أن لا بد من التوجه للجيش كوسيلة للتغيير مع الاعتماد على الدعم الجماهيري أما حرب العصابات فلا يجدي نفعاً في واقعنا المعاصر .

وقد قمت باستعراض حالات الخروج عبر التاريخ الإسلامي فوجدنا أن غايتها آلت إلى الفشل نتيجة عدم توفر شروط الاستعداد والقدرة، فالخروج من يتحقق له النجاح لا بد له من الاستعداد والقدرة .

In The Name of Allah ,The Most Gracious, The Most Merciful.

Summary

Islam includes all matters of life and it also manifests every aspect of life especially the political system .It states that the caliphate is a legal obligation and a human necessity that the Islamic divine laws refer to in The Book Of Allah “The Qur'an” and the true Sunna of his messenger “may the blessing and peace of Allah be upon him” and it is supported by rationality and the right guidance.

Caliphate is a collective duty and not an individual duty.

That is : If some Muslims fulfill it, the duty drops from the rest of Muslims. It is a contract done by the fluential people in authority who are characterized by justice, maleness, freedom and power to the man who is also characterized by justice has a group that can protect him.

But it does not matter whether this group is tribal or ideological as long as he rules Muslims by the Islamic rules and guards the Islamic religion and the Islamic worlds. Caliphate contract is a pledge and it is allowed legally to fix it for a limited period.

If a contract is made between Muslims and Caliph whom they have chosen and to whom they have given their pledge of their own free will to rule them by the Islamic divine rules is considered the legitimate caliph "Imam" who must be obeyed, helped and supported by Muslims.

But if an illegal Imam takes over the rule or authority by force or causal matters occurred to the legitimate Imam that they can cancel his pledge such as disbelief "Denying God", leaving of the prayer, or dissoluteness – There are some disagreements among Muslims over these matters and incompetence to accomplish his duties as Imam whether it is physical or psychological, he must be deposed in peaceful ways at first blush, then he must be advised, commanded what is right, what is forbidden and what is evil. If he doesn't respond, the Islamic groups hold the following views with respect to rebellion against him : Al-Khawarij authorizes rebellion against the dissolute and illegal Imam regardless of competence and ability. But, Al-Mu'tazilah stipulates competence and ability to rebel against illegal Imam.

Whereas Al_Mrji'ah Group postpones to render judgement against the dissolute Imam. But, Ash-Shi'ah Al-Imamiyya holds the opinion that the rebellion against the dissolute Imam is subject to appearance of the "waited for Mahdi" and also the struggle depends on his appearance. But this thought which refuses to rebel against the dissolute Imam is changed at the beginning of 1980's by the Imam Khumayni who calls for the generality of the jurist guardianship. So, this thought which refuses rebellion is changed into revolutionary thought that calls for rebellion against the dissolute Imam.

Ash-Shi'ah Az-Zaydiyya, which is near to the Sunnites, legalizes rebellion but with the Fatimi Imam who is pious and deeply religious and calls for caliphate for himself if the number of rebellions is the same as the number of people in Badir Battle. That is: The Imam should be descendent of Fatima who is the Daughter of the prophet Mohammad (May the blessing of Allah be upon him).

The Sunnites and Al-Jama'ah have different opinions in respect to rebellion. So, two opinions are proceeded : As-sabr (patience) opinion which represents Alhanabilah prohibits rebellion against the Imam unless he presents to view clear disbelief. But As-sayf opinion, which is represented by Abu-Hanifa An-Nu'man and which is quoted from Imam Malik, allows rebellion against the Imam. But the opinion that the definite evidence indicates is the opinion that authorizes rebellion but within certain restrictions and conditions. This means that one should spare no pains using peaceful ways concerning change, should fulfill the conditions of competence and ability and should take into account the knowledge of comparative jurisprudence. If rebellion against the Imam leads to commotion, it becomes forbidden; and in case of rebellion , it is necessary to differentiate among kinds of dissoluteness or wantonness. The dissoluteness which affects the Islamic State and the Islamic society is the one which causes the rebellion necessary and obligatory within the above mentioned conditions.

Also the Active Islamic Movement in the Islamic World are differed in respect to rebellion against the dissolute and unjust rulers. The Struggle Groups such as Jama'at Al-Jihad and Muslimun (The Struggle and Muslims Group), Jama'at At-Takfir Walhijrah (Expiation and Emigration Group) , Al-Jama'ah Al-Islamiyya (The Islamic Group), and Shabab Mohammad (Mohammadan Youth)

legalize rebellion regardless of competence and ability.

The Education Groups such as As-salafiyya (The Contemporary ancestry) and Jama'at At-Tabligh Walhijrah (Notification and immigration group) don't interfere in politics and they hold the opinion that it is necessary to change individuals (to become the Muslims) in order to form The Islamic society . So , they are against rebellion and using power.

The Political Groups that adopt the political way such as Al-Jama'ah Al-Islamiyya (The Islamic Group) in the Indian subcontinent and Hizb Ar-Rafah At-Turky (The Turkish Virtue Party) look forward to change through Ballots and Political games.

Jama'at Al-Ikhwan Al-Musilum (Muslim Brothers Group), the biggest of the Islamic Groups , holds the opinion that the rebellion and using force are in force choices but within restraints and conditions.

Hizb At-Tahrir (Islamic Liberation Party) prohibits rebellion unless the Islamic State is declared and a pledge is contracted to the caliph of Muslims.

Also the Islamic movements are differed in respect to legality of rebellion against Imam and the way to achieve the target. Some of them look forward to the army, others pin hopes on the Islamic nation . As a matter of fact, it is necessary for the soldiers to interfere to change the situation in addition to the people support.

But guerilla warfare is of no avail, or useless in our present time. I pursued the rebellion cases throughout the Islamic history and I found that they failed because they didn't fulfill the conditions of readiness and ability (power). So, rebellion won't be achieved unless the conditions of readiness and power are fulfilled.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَقْنَعِ الْكَتَبِ	البقرة	٨٥	٥٠
٢.	لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَهَّلَهُ		٢٨٦	١٤٠
٣.	وَلَذِ أَبْشَرَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ		١٢٤	١٩٥/١٨٦/١٦٢/١٥٥/٨٨
٤.	وَأَنَّلُومُ حَتَّىٰ يَقْنَعُوهُمْ		١٩١	٧٣
٥.	وَأَنَّلُومُ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً		١٩٣	٢٤٠
٦.	وَمَنْ يَرْكَدُهُ مِنْكُمْ عَنْ دِيَرِهِ		٢١٧	١١١
٧.	كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ وَهُوَ كُرْبَةٌ		٢١٦	٢٤٠
٨.	وَلَئِنْ عَلَىٰ الْأَنْسَ حَجَّ الْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	١٥٣
٩.	وَأَغْنَيْسُوا بِعَجَلِ اللَّهِ حَيْمَانًا وَلَا تَشْرُقُوا		١٠٣	٥٦/٥٣
١٠.	وَلَئِنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ		١٠٤	١٨٧، ١٣٨
١١.	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا		١٠٥	٥٦
١٢.	كُنُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ		١١٠	١٣٥
١٣.	فِيمَا رَحْمَتَ بِنَنَّ اللَّهِ		١٥٩	١٢٥
١٤.	فَاغْفِ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ		١٥٩	٤٠
١٥.	كُلُّ نَفِسٍ ذَلِيقَةُ الْوَتْهِ		١٨٥	١٢٧
١٦.	بِيُوحِيدِ اللَّهِ فِي أَوْكَدِكُمْ	النساء	١١	٨٣
١٧.	إِنَّمَالَ قَوْمُوكْ عَلَى الْكَسَلِ		٣٤	٨٣، ٣٥
١٨.	يَكَاهِيَ الَّذِينَ مَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ		٥٩	-١٦٢-٨٠-٦٨-٥٢-٢٣ ١٨٢
١٩.	أَتَرْ قَرَّ لِلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ		٧٧	٢٢٦
٢٠.	فَلَا وَرِيكَ لَا يَؤْمِنُونَ		٦٥	١١٤، ١١٣، ٤٩
٢١.	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ		١٤١	١٤٠، ٨٦، ٨٠، ٣٥
٢٢.	يَكَاهِيَ الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَنْجِذُوا		١٤٤	٨٠
٢٣.	يَكَاهِيَ الَّذِينَ مَامَنُوا أَوْفُوا	المائدة	١	٢٨
٢٤.	وَنَعَاوُلُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالْقَوْيِ		٢	١٩٥-١٨٦-١٦٥-٧٢
٢٥.	وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ		٢	١٢٩

٢٦٥	٣		الْيَوْمَ أَكْتَبْتُ لَكُمْ وِينَاثُمْ	.٢٦
١٩٨	٣٣		إِنَّمَا جَرِيَّةُ الَّذِينَ يَجْهَرُونَ لِلَّهِ	.٢٧
٢٣٩ ، ١١٤ ، ٤٩ ، ٤٣	٤٤		وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِإِيمَانٍ أَنْزَلَ اللَّهُ	.٢٨
٤٧	٤٨		إِلَكُمْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	.٢٩
٢٣٩ ، ٢٤	٤٩		وَأَنَّ أَحْكَمَ بِيَتْهِمْ يَنْهَا أَنْزَلَ	.٣٠
١٧٨ ، ١٣٥	٧٩ ، ٧٨		لَعْنَتُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَتِ	.٣١
٤٠	١١٦	الأَعْوَام	فَلَمْ تُطِعْ أَكْثَرُهُمْ فِي الْأَرْضِ	.٣٢
١٨٢	١٢٩		وَكَذَلِكَ قُولَّ بَقْصَ الظَّاهِرِيَّينَ	.٣٣
٧	١٥٣		وَأَنَّ هَذَا صِرَاطُهُ مُسْتَقِيمًا	.٣٤
١٤٨	١٥٩		إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ	.٣٥
١٩	١٤٢	الْأَعْرَاف	وَقَالَ مُوسَى لِلْأَخْيُورِ	.٣٦
١٣٨	١٥٩		وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنِيْهُمْ يَهْدُونَ	.٣٧
١١٣	٥	الْأَنْفَال	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا	.٣٨
٥٦ ، ٢٥	٤٦		وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	.٣٩
٢١٦	٦٠		وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُهُمْ	.٤٠
٩٤	٧٢		وَالَّذِينَ مَانُوا إِذْنَمْ يَهْجِرُوا	.٤١
٢٤١	٥	التُّورَة	فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَشْهُرُ الْمُرْبُّ	.٤٢
١٥	٤٦		وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُبَ	.٤٣
١١٥	٦٥		وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوْا	.٤٤
١٣٨	٧١		وَالْمُؤْمِنُوْهُ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِصُمُّ	.٤٥
١٥	٨٣		فَإِنْ رَجَعْتُمُ اللَّهُ	.٤٦
٧٣	١١٣	هُودٌ	وَلَا تُرْكُوْنَا إِلَى الَّذِينَ	.٤٧
١٣٦	٥٥	يوسف	أَجْعَلْتَنِي عَلَى خَرَابِيْنِ الْأَرْضِ	.٤٨
٢٢٤	١٠٨		قُلْ هَذِهِ سَيِّلَتِ	.٤٩
١١٥	١٠٥	النَّحْل	إِنَّمَا يَقْرَئِي الْكِتَابَ	.٥٠
١١٥	١١٦		وَلَا تَهْوِي لِمَا تَعْصِيُّ	.٥١
٤٨	٣٣	الْإِسْرَاء	وَلَا تَنْقُضُ الْأَنْفَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	.٥٢
٢٣٤	١٦	الْكَهْف	وَلَا أَغْرِيَنَّهُمْ وَمَا يَسْبِدُونَكَ	.٥٣
٢٣٤ ، ١٦٦	٤٨	مُرِيمٌ	وَأَعْتَرْلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَكَ	.٥٤
٢٢٦	٣٩	الْمُحْجَّ	أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُوْنَكَ	.٥٥

٢٣٩	١	النور	سُورَةُ الْنُّورِ هَذِهِ وَرَصِّنَهَا	.٥٦
٨٨	١٥١	الشعراء	وَلَا تُطِيعُوا أَئِمَّةَ الظُّرُفَيْنَ	.٥٧
١٣٩	١٧	لقمان	يَتَبَعُ أَفِيمَ الْأَصْلَوَةَ	.٥٨
٨٤	٣٣	الأحزاب	وَقَرَنَ فِي بَيْونِكَ	.٥٩
٧	٧٠		يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ اللَّهُ	.٦٠
١٨٦، ١٢٥، ٤٠	٣٨	الشورى	وَالَّذِينَ أَسْتَحْيَوْا إِلَيْهِمْ	.٦١
٤٧	١٨	الجاثية	ثُمَّ حَمَلْتَكَ عَلَى شَرِيعَتِهِ	.٦٢
٢٩	١٠	الفتح	إِنَّ الَّذِي كَرِبَ بِيَمِينِكَ	.٦٣
١٩١، ١٨٦	٩	الحجرات	وَلَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَهْلِهِمْ مِنْهُمْ	.٦٤
١١٣	١٥		إِنَّمَا أَنْهَاكُوكُمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا	.٦٥
١٤٤	٥٥	الذاريات	وَذَكِّرْ فِيلَ الْيَكْرَنِ نَفْعَ الْمُؤْمِنِينَ	.٦٦
١١٠	٢٠	الحديد	كَتَلَ عَيْنِ أَنْجَبَ الْكُفَّارَ	.٦٧
١٣٥	١	الطلاق	وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ	.٦٨
١٦٦	١٠	المزمل	وَاهْبِرُوهُمْ هَجَرًا جَيْلًا	.٦٩

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	أتيت النبي وفي عنقي	١١٥
٢.	آخر جوالي اثنى عشر نقباً	٣٤
٣.	إذا بويغ لخلفتين	٥٦
٤.	إذا خرج ثلاثة	٢٤
٥.	إذا استأذن أحدكم	٦٠
٦.	إذا التقى المسلمان بسيفيهما	١٨٠
٧.	استمعوا يا معاشر قريش	٢٤٢
٨.	اسمعوا وأطعوا وإن استعمل	٩٠، ٨٢، ٧٠
٩.	افتقرت اليهود والنصارى	١٤٨
١٠.	أفضل الجهاد كلمة	١٤٥
١١.	أمرت أن أقاتل الناس حتى	١١٣
١٢.	إنّ ابني هذا سيد	١٢٨
١٣.	إنّ خليلي أو صاني	١٠٢
١٤.	إنّ الناس إذا رأوا	١٨٧
١٥.	إنّما الطاعة في المعروف	٤٣
١٦.	إنّها ستكون فتن	١٨١
١٧.	إنّ هذا الأمر في قريش	٨٩
١٨.	إنّه يستعمل عليكم أمراء	١٧٩، ١٣٨
١٩.	أول ما دخل النقص	١٨٧
٢٠.	باعينا رسول الله على السمع	١٧٩، ٧٥
٢١.	بعثت بالسيف	٢٤٢
٢٢.	ثلاثة لا تقبل منهم صلاة	٥١
٢٣.	جاء الإسلام حين جاء	١٨٨

١٧٩، ٥١	خيار أئمتكم الذين تحبونهم	.٢٤
١٥٧، ١٤٧، ٣٦	دعانا النبي فباعناه	.٢٥
٢٦٢	رجعنا من الجihad الأصغر	.٢٦
٨١	رفع القلم عن ثلات	.٢٧
١٩١، ١٨٠	سباب المسلم فسوق	.٢٨
١١٦	ستكون أمراء فتعرفون	.٢٩
١٨١	ستكون فتن القاعد فيها	.٣٠
٦٠	ستقتلك الفتنة الباغية	.٣١
١٥٦	سيخرج قوم في آخر الزمان	.٣٢
١١٧	شرار أئمتكم الذين يبغضونهم	.٣٣
٧١	على المرأة السمع والطاعة	.٣٤
١٨٠	قوم يهدون بغير هدي	.٣٥
١٨٠	كان الناس يسألون رسول الله	.٣٦
٥٧	كان بنو إسرائيل	.٣٧
١٨٢	كم تكونوا يولي عليكم	.٣٨
٤٤	لا أكره أحداً منكم	.٣٩
١٨١	لا ترجعوا بعدي كفاراً	.٤٠
٨٩	لا يزال هذا الأمر في قريش	.٤١
٨٦، ٨٥، ٨٤، ٣٥	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	.٤٢
٧١	لو دخلوها أو دخلوا فيها	.٤٣
٢١٦	المؤمن القوي خير	.٤٤
١٨٧	ما من نبي بعثه الله	.٤٥
١١٤	المرأة في القرآن	.٤٦
٥٦	من أتاكم وأمركم جميع	.٤٧
٧٠	من أطاعني فقد أطاع الله	.٤٨

٤٩	من بدل دينه فاقتلوه	١١١
٥٠	من خلع يدأ من طاعة الله	٢٤
٥١	من حمل علينا السلاح	١٨١
٥٢	من رأى منكم منكراً	١٨٧، ١٣٨، ١٢٩
٥٣	من رأى من أميره	١٨١
٥٤	من كره من أميره	١٠٢
٥٥	الناس تبع لقريش	٨٩
٥٦	هو صغير فمسح على رأسه	٨٢
٥٧	وسمع المسلمين بالمدينة	٢٢٧
٥٨	يا عشر قريش	٢٤٢
٥٩	يا أبا ذر لائها أمانة	٨٨
٦٠	يكون بعدي أئمة	١٨٠
٦١	يكون في آخر الزمان أمراء	٧٤
٦٢	يوشك أن يكون حير مال	٢٣٥

فهرس المراجع

١. إبراهيم - حسنن توفيق: النظام السياسي والإخوان المسلمين في مصر من التسامح إلى المواجهة.
(بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط ١٩٩٨ م).
٢. الإبراهيم - موسى إبراهيم: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر.
(الأردن، دار عمار - البيارق، ط ١٩٩٧ م).
٣. ابن الأثير - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: الكامل في التاريخ.
رجوع من قبل لجنة من علماء.
(بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١٩٦٧/٢ م).
٤. ابن الأثير: النهاية في غيبة الحديث والأثر.
تحقيق: طاهر أحمد الزاري ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء الكتب العربية.
٥. أحمد - البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية
(الأردن، دار البيارق - ط ١٩٩٩ م).
٦. أحمد - رفعت سيد: تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات.
(مصر، مكتبة مدبولي، ١٩٨٩ م).
٧. أسد - محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم. نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي.
(بيروت، دار العلم، ط ١٩٧٨ م).
٨. الاسفرايني - طاهر بن محمد: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن — الفرق المalaika.
تحقيق: كمال يوسف الحوت (بيروت، عالم الكتب، ط ١٩٨٣ م).
٩. إسماعيل - طارق وجاكلين إسماعيل : الحكومة والسياسة في الإسلام.
(بيروت، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م).
١٠. إسماعيل - يحيى: منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
(القاهرة، دار الوفاء، ط ١٩٩٦ م).
١١. الأشعري - أبو الحسن: مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين.
(دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٣ / دون تاريخ - تحقيق: هلموت ريت).
١٢. الألباني - محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.
(الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٥ م).

- ١٣ . الألباني: حجّاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة.
(بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٤١٣هـ).
- ١٤ . آل بسام — عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.
(مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة العربية، ط٥١٩٧٨م).
- ١٥ . أنيس—إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتظر: المعجم الوسيط.
عطية الصواحي، محمد خلف الله — الطبعة الثانية — دون تاريخ.
- ١٦ . الإيجي—عاصد الله والدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف في علم الكلام.
(القاهرة، مكتبة المتنبي، دون تاريخ).
- ١٧ . بجيرمي—علي الخطيب: حاشية الشيخ سليمان البجيري المسماة تحفة الخبيب على شرح الخطيب المعروف بالإلتزاع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربini.
(مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٩٥١م).
- ١٨ . بدران — أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي.
(بيروت، دار النهضة العربية، دون تاريخ).
- ١٩ . البدوي—إسماعيل البدوي : تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية
المعاصرة.
(القاهرة، مطبعة النهضة العربية، ط١٩٩٤م).
- ٢٠ . بدوي — عبد الرحمن بدوي : مذاهب الإسلاميين.
(بيروت، دار العلم للملايين، ط١٩٧٩م).
- ٢١ . البرغوثي — عبد اللطيف البرغوثي : الأحزاب السياسية في العهد الأموي.
(عكا، مؤسسة الأنوار، ط١٤٣١هـ).
- ٢٢ . البغدادي — منصور بن عبد القادر بن طاهر التعميمي: أصول الدين.
(بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣١٩٨١م).
- ٢٣ . البغدادي — أبو منصور، عبد القادر بن طاهر : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية
منهم.
(دار الآفاق الجديدة — بيروت — ط٣١٩٧٨م).
- ٢٤ . أبو البقاء — أيوب بن موسى الحسيني: الكليات.
وضع فهارسه: محمد المصري وخلال درويش.
(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢١٩٩٨م).
- ٢٥ . البناء — حسن: مجموعة رسائل الإمام حسن البناء.
(بيروت، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، دون تاريخ).

- .٢٦. البنا - الإمام حسن: مذكرات الدعوة والداعية.
(بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤/١٩٧٩م).
- .٢٧. البهنساوي - المستشار سالم: الحكم قضية تكفير المسلم.
(الكويت: دار البحوث العلمية،الأردن: دار البشير ط٣/١٩٨٥م).
- .٢٨. البهوي - منصور بن يونس: الروض المربيع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض
المربع تأليف عبد الله بن عبد العزيز العنقرى.
(الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ).
- .٢٩. التحرير - حزب التحرير: مفاهيم حزب التحرير.
(منشورات حزب التحرير - القدس - ط٥/١٩٥٣م).
- .٣٠. الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح "سنن الترمذى".
تحقيق: إبراهيم عطوة عوض .
(القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، ط١١٩٦٢م).
- .٣١. التلمسانى: عمر: ذكريات لا مذكرات
(دار الطباعة والنشر الإسلامية - دون تاريخ).
- .٣٢. ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).
- .٣٣. ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم: بجموع فتاوى ابن تيمية .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم.
- .٣٤. ابن تيمية: منهاج السنة النبوية
تحقيق: رشاد سالم (الناشر : مكتبة ابن تيمية - ط٢/١٩٨٩م).
- .٣٥. ابن جابر - حسين بن محسن: الطريق إلى جماعة المسلمين.
(الكويت، دار الدعوة، ط٢/١٩٨٦م).
- .٣٦. جار الله - زهدى جار الله: المعتزلة.
(بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤م).
- .٣٧. جريشة - علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية حدودها وآثارها.
(القاهرة، دار غريب للطباعة، ط١/١٩٧٩م).
- .٣٨. جريشة - علي جريشة : المشروعية الإسلامية العليا.
(المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢/١٩٨٦م).
- .٣٩. الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن.
(بيروت، دار الكتاب العربي، صورة مصورة عن الطبعة الأولى).

- .٤٠ الجماعة الإسلامية: جذور الثورة الإسلامية في القرآن الكريم. دون تاريخ ودار نشر.
- .٤١ جمعة - فاطمة جمعة: الاتجاهات الخزالية في الإسلام من عهد الرسول إلى عصر بنى أمية (بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٣ م).
- .٤٢ الجويني - أبو المعالي بن عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التيات الظلم "الغائي". (ط٢٤٠٠ هـ).
- .٤٣ الجويني: الإرشاد إلى قواعط الأدلة في أصول الاعتقاد.
- حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٥٠ م).
- .٤٤ أبو جيب - سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٩٨٥ م).
- .٤٥ ابن حاج - علي بن حاج أبو عبد الله: فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام. (دار البيارق، دون تاريخ).
- .٤٦ الحكم النيسابوري - أبو عبد الله: المستدرك على الصحاحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٩٩٠ م).
- .٤٧ ابن حزم - أبو محمد علي بن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل. تحقيق: أحمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة. (بيروت، دار الجليل، ط٢١٩٩٦ م).
- .٤٨ ابن حزم: المخل.
- (بيروت، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، دون تاريخ).
- .٤٩ أبو حسان - محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (الأردن، مكتبة المنار، ١٩٨٧ م).
- .٥٠ حسام الدين الهندي - علاء الدين المتقي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ضبطه: لكريحي حيادي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩ م).
- .٥١ الحسني - هاشم معروف: الشيعة بين الأشاعرة والمعزلة. (بيروت، دار العلم، ط١٩٧٨ م).
- .٥٢ ابن الحسين - زيد بن علي بن الحسين: مسنن الإمام زيد.
- جمعه: عبد العزيز بن اسحق البغدادي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٨١ م).
- .٥٣ الحصري - أحمد الحصري: السياسة الجزائرية في فقه العقوبات المقارن.

- ٤٥٤ . الحصني - تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. (بيروت، دار الجليل، ط١٩٩٣م).
- ٤٥٥ . حلمي - مصطفى حلمي: *نظام الخلافة في الفكر الإسلامي*. (دار الأنصار - القاهرة - ١٩٧٧).
- ٤٥٦ . الحمود - أحمد الحمود: *الدعوة إلى الإسلام*. (بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر، ط١٩٩٥م).
- ٤٥٧ . ابن حنبل - الإمام أحمد بن حنبل: *المسنن تحقيق: أحمد شاكر؟* (القاهرة، دار إحياء التراث الإسلامي، دون تاريخ).
- ٤٥٨ . ابن حنبل: *المسنن*. (بيروت، دار الفكر - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دون تاريخ).
- ٤٥٩ . حوى - سعيد حوى: *الإسلام*. (بيروت، عمان / دار عمار، ١٩٨٨م).
- ٤٦٠ . حوى - سعيد حوى: *جند الله ثقافة وأخلاقاً*. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢/دون تاريخ).
- ٤٦١ . حوى - سعيد حوى: *في آفاق التعاليم*. (بيروت، دار عمار، ١٩٨٨م).
- ٤٦٢ . الخرضي - محمد بن عبد الله: *الخرشي على مختصر سيدى خليل*. وهمامشة حاشية علي العدوى. (بيروت، دار الفكر، دون تاريخ).
- ٤٦٣ . الخضرى بك - محمد الخضرى: *اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء*. (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، دون تاريخ).
- ٤٦٤ . الخضرى بك: *محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية "الدولة الأموية"*. (بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).
- ٤٦٥ . الخطابي - أبو سليمان حمد بن محمد البستي: *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. (بيروت، المكتبة العلمية، ط١٩٨١م).
- ٤٦٦ . الخطيب - عبد الكريم الخطيب: *الخلافة والإمامية "ديانة وسياسة"*. (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢/١٩٧٥م).
- ٤٦٧ . ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد: *المقدمة*. (دار الفكر - دون تاريخ).

- .٦٨. الخميني - آية الله الخميني: الحكومة الإسلامية.
(بيروت، دار الطليعة للنشر والتوزيع، ط ١٩٧٩/٢ م).
- .٦٩. الخوالة - بكر سالم: تقي الدين النهاني فكراً وكفاحاً.
(دون بيان للدار نشر وتاريخ طبع).
- .٧٠. أبو داود - سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود.
إعداد وتعليق: عزت عبد دعاش.
- .٧١. (نشر وتوزيع: محمد علي السيد - دون تاريخ).
دبوس - صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله.
(الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية - دون تاريخ).
- .٧٢. دروزة - محمد عزت: الدستور القرآني والسنّة النبوية في شؤون الحياة.
(عيسي الحليبي وشركاه - دون تاريخ).
- .٧٣. الدسوقي - شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد عليش.
(مصر / الأزهر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، م ١٩٣٤).
- .٧٤. الدميحي - عبد الله بن محمد سليمان: الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة.
(الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢٠٩/٢ هـ).
- .٧٥. الدهلوi - ولی الدين الدهلوi: حجّة الله البالغة. حقّقه وراجّعه: سید سابق.
(القاهرة، دار الكتب العلمية، دون تاريخ).
- .٧٦. الرازي - فخر الدين محمد بن عمر: التفسير الكبير
(طهران - دار الكتب العلمية، ط ٢/دون تاريخ).
- .٧٧. الراشد - محمد أحمد: المسار.
(دون بيان للدار نشر وتاريخ).
- .٧٨. الراغب الأصفهاني - أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن
تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.
(دون بيان للدار نشر وتاريخ).
- .٧٩. ابن رجب الحنبلي - زین الدين بن أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي:
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ).
- .٨٠. رسم باز اللبناني - سليم رسم: شرح مجلة الأحكام العدلية.
(بيروت، دار إحياء التراث، دون تاريخ).

- .٨١ ابن رشد - محمد بن أحمد القرطبي: بداية المختهد ونهاية المقتضى.
(بيروت، دار المعرفة، ط٤/١٩٧٨م).
- .٨٢ الرملاني - شمس الدين محمد أبي العباس أحمد الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ومعه حاشية أبي الضياء بدر الدين بن علي الشبراً مسلى.
- .٨٣ حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بابن العربي.
(بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م).
- .٨٤ الرئيس - محمد ضياء الدين: النظريات السياسية الإسلامية.
(القاهرة، مكتبة دار التراث، ط٧/١٩٧٩م).
- .٨٤ الزبيدي - محمد بن محمد الشهير بمرتضى: اتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين. (دار الفكر - دون تاريخ).
- .٨٥ الزحيلي - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي.
(دمشق، دار الفكر، ط١/١٩٨٦م).
- .٨٦ الزحيلي: وهبة: الفقه الإسلامي وأدله.
(دمشق، دار الفكر، ط٣/١٩٨٩م).
- .٨٧ الزركلي - حبـر الدين الزركـلي: الأعـلام.
(بيروت، دار العلم للملاـيين، ط٤/١٩٧٩م).
- .٨٨ الزمخشري - أبو القاسم جـار اللهـ محمودـ بنـ عمرـ: الكـشـافـ عـنـ حـقـائـقـ التـنـزـيلـ وـعـيـونـ الأـقاـوـيلـ فـيـ وـجـوهـ التـأـوـيلـ.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).
- .٨٩ أبو زهرة - محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية.
(القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢/١٩٧٧م).
- .٩٠ أبو زهرة - محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
(القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).
- .٩١ زيدان - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة.
(الأردن: مكتبة البشائر، بيروت: مؤسسة الرسالة - دون تاريخ).
- .٩٢ زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية.
(بغداد: مطبعة سليمان الأعظمي، ط١/١٩٦٧م).
- .٩٣ زيدان: مجموعة بحوث.
(بيروت/مؤسسة الرسالة، بغداد/مكتبة القدس - دون تاريخ).

- .٩٤ زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.
(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣/١٩٩٧ م).
- .٩٥ زيدان: الوجيز في أصول الفقه.
(بيروت/مؤسسة الرسالة، بغداد/مكتبة القدس — ط ٢/١٩٨٧ م).
- .٩٦ السالوس—عمر أحد: أثر الإمام في الفقه الجعفري وأصوله (ط ٢/١٩٨٢ م).
- .٩٧ السرخسي—أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي.
حق أصوله: أبو الوفا الأفغاني.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).
- .٩٨ سعيد - صبحي عبده: السلطة والحرية في النظام الإسلامي "دراسة مقارنة".
(القاهرة، دار الكتاب العربي، دون تاريخ).
- .٩٩ السعود - عبد العزيز بن أحمد: درجات تغيير المنكر.
(الرياض، دار الوطن، ط ١٤١٤ هـ).
- .١٠٠ السلمان - عبد العزيز السلمان: الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية.
(شركة الراجحي للصرافة والتجارة — ط ١٠/١٩٨٠ م).
- .١٠١ سبيع - صالح حسن: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي.
(القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط ١/١٩٨٨ م).
- .١٠٢ السنهوري - عبد الرزاق أحمد : فقه الخلافة وتطورها (المؤسسة العامة المصرية للكتاب
— مصر — ط ٢/١٩٩٣ — مراجعة وتعليقات وتلخيص: توفيق محمد الشاوي).
- .١٠٣ السيوطي - جلال الدين بن عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه
الشافعي.
(بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١/١٩٩٠ م).
- .١٠٤ الشريبي - محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).
- .١٠٥ الشريبي: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين
مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. (دار الفكر — دون تاريخ).
- .١٠٦ شفيق - منير شفيق : في نظريات التغيير.
(بيروت/الناشر للطباعة والنشر، المغرب/المركز الثقافي العربي — ط ١/١٩٩٤ م).
- .١٠٧ الشكعة - مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب
(بيروت، الدار المصرية للطباعة والنشر — ط ١/١٩٧١ م).
- .١٠٨ شلبي - أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد — (ط ٢/١٩٦٦ م).

١٠٩. شمس الدين - محمد المهدى: نظام الحكم والإدارة في الإسلام (بيروت، المؤسسة الإسلامية للدراسات والنشر، دون تاريخ).
١١٠. شمس الحق العظيم ابادى - أبو الطيب أحمد: عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الفكر - ط ١٩٧٩ م).
١١١. الشنقطي - محمد أمين بن محمد الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥ م).
١١٢. الشوكاني - محمد بن علي: السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت، دار الكتب العلمية - ط ١٩٨٥ م).
١١٣. الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير. (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣ م).
١١٤. الشوكاني: نيل الأوطار شرح متყى الأخبار. حرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصباطي. (القاهرة، دار الحديث، ط ١٩٩٤ م).
١١٥. الشوكي - محمد الشوكي: الطريق إلى دولة الخلافة. (بيت المقدس، ط ٢/١٩٩٥ م).
١١٦. ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١٤٠٩ هـ).
١١٧. الشيخ - يوسف محمد: أحجحة الإنقاذ. "قصة جبهة الإنقاذ الإسلامي من الميلاد إلى الاعتقال". (بيروت، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ط ١٩٩٤ م).
١١٨. الصالح - صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها. (بيروت، دار العلم للملايين - ط ٣/١٩٧٦ م).
١١٩. صبحي - أحمد محمود: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية. (مصر، دار المعارف، ١٩٦٩ م).
١٢٠. صيام - شحاته صيام: العنف والخطاب الديني في مصر (القاهرة، سينا للنشر، ط ٢/١٩٩٤ م).
١٢١. الطيماوي - سليمان الطيماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي. "دراسة مقارنة".

- . ١٢٢ ظهير - إحسان الهي: الشيعة والتشيع "فرق وتاريخ"
(الباكستاني، إدارة ترجمان السنة، ط٢/١٩٨٤ م).
- . ١٢٣ ابن عابدين - محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأخبار
(مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - ط٢/١٩٦٦ م).
- . ١٢٤ عبد الحافظ - عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام
(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة - ١٩٩٦ م).
- . ١٢٥ عبد الرحمن - أحمد صديق: البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في النظم
المعاصرة.
- . ١٢٦ عبد الكريم - فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"
(القاهرة: مكتبة وهبة - ١٩٧٧ م).
- . ١٢٧ عبيدات - محمود سالم: أثر الجماعات الإسلامية الميداني خلال القرن العشرين
(الأردن: مؤسسة الرسالة الحديثة - ط١/١٩٨٩ م).
- . ١٢٨ العجلوني - إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الإلابس
(بيروت: دار إحياء التراث العربي - ط٣٥١/١٣٥١ هـ).
- . ١٢٩ ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى.
(دار الفكر - دون تاريخ).
- . ١٣٠ العز بن عبد السلام السلمي - أبو محمد العز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام
(بيروت: دار الكتب العلمية - دون تاريخ).
- . ١٣١ ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية
حقها وراجحها: جماعة من العلماء وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني
(بيروت: المكتب الإسلامي - ط٨/١٩٩٨ م).
- . ١٣٢ العسقلاني - أحمد بن حجر: تغليق التعليق - تحقيق: سعيد الفزقي
(بيروت: المكتب الإسلامي، الأردن: دار عمار - ط١٤٠٥ هـ).
- . ١٣٣ العسقلاني - أحمد بن حجر: لسان الميزان.
الحق: دائرة المعرفة النظامية - الهند.
(بيروت: مؤسسة الاعظمي للمطبوعات - ط٣/١٩٨٦ م).
- . ١٣٤ العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
حق أصولها وأجازها: عبد العزيز بن باز.

- . ١٣٥ العشماوي — محمد سعيد: الخلافة الإسلامية.
- . ١٣٦ عطوان — حسين عطوان: دراسات إسلامية.
- . ١٣٧ عطية الله — أحمد عطية الله: مصطلحات سياسية.
- . ١٣٨ عليان — رشدي عليان: الإسلام والخلافة.
- . ١٣٩ علي — حيدر إبراهيم علي: التيارات الإسلامية وقضية الديمocrاطية.
- . ١٤٠ عمارة — محمد عمارة: المعتزلة والثورة.
- . ١٤١ عمارة — محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية.
- . ١٤٢ عودة — عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية.
- . ١٤٣ العوضي — أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعاية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية.
- . ١٤٤ الأردن — مؤتة: مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر — ط١٩٩٥ / م١٩٩٥).
- . ١٤٤ غانم — إبراهيم البيومي: الفكر السياسي للإمام حسن البنا.
- . ١٤٥ الغزالي — أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ومهامشه كتاب "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تغريج ما في الإحياء من الأخبار".
- . ١٤٦ الغزالى: الاقتصاد في الاعتقاد (دار ومكتبة الهلال — بيروت — ط١٩٩٣ / م١٩٩٣).
- . ١٤٧ الغزالى: المستصفى في علم الأصول ومهامشه "فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه" لحب الدين بن عبد الشكور.
- . (بيروت: دار صادر — بيروت — ط١٣٢٢ هـ).

- . ١٤٨ الغطاء — محمد حسين آل كاشف: أصل الشيعة وأصولها.
 (القاهرة: السيد مرتضى الرضوى الكشمیری — المطبعة العربية — ط١٩٥٨م).
- . ١٤٩ الغماوی — محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج.
 (بيروت: دار الكتب العلمية — ط١٩٩٦م).
- . ١٥٠ الغنوشی — راشد الغنوشی: الحريات العامة في الدولة الإسلامية.
 (طباعة ونشر — بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية — ط١٩٩٣م).
- . ١٥١ الغنيمي — عبد الآخر حماد: حكم تغيير المنكر باليد لاتحاد الرعية.
 (البنان — طرابلس: مكتبة البحوث الثقافية — ط٢/١٩٩٦م).
- . ١٥٢ أبو فارس — محمد عبد القادر: الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا.
 (الأردن — عمان: دار البشير — ط١٩٩٩م).
- . ١٥٣ أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (١٩٨٠).
- . ١٥٤ الفراء — أبو علي محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية.
 صصحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.
 (اندونيسيا: شركة مكتبة أحمد بن سعيد نبهان — دون تاريخ).
- . ١٥٥ الفراء: كتاب التمام لما صاح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمحتر من
 الوجهين من أصحاب العراقيين الكرام.
- حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
 وبعد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله.
- (الرياض: دار العاصمة — ط١٤١٤هـ).
- . ١٥٦ فرج — محمد عبد السلام: الفريضة الغائية.
 (الطبعة الثانية/ دون تاريخ).
- . ١٥٧ القاسمي — ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي.
 (بيروت: دار النفائس — ط٥/١٩٨٥م).
- . ١٥٨ ابن قتيبة — محمد بن عبد الله بن مسلم: الإمامة والسياسة".
 تحقيق: محمد طه الدينی: وهو المعروف بتاريخ الخلفاء.
 (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر — دون تاريخ).
- . ١٥٩ ابن قدامة — موفق الدين بن قدامة: المغني.
 (بيروت: دار الكتاب العربي — دون تاريخ).
- . ١٦٠ القرطبي — أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن.
 (بيروت: دار الكتب العلمية — ١٩٩٣م).

١٦١. القرضاوي - يوسف القرضاوي: الحل الإسلامي فريضة وضرورة.
(القاهرة: مكتبة وهبة - ط ١٩٩٣ / ٥ م).
١٦٢. قرعوش - كايد يوسف: طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية.
(بيروت: مؤسسة الرسالة - ط ١٩٨٧ م).
١٦٣. الفزوي - ذكريا بن محمد بن محمود: مفید العلوم ومبید الهموم.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(بيروت: دار الكتب العلمية - ط ١٩٨٧ م).
١٦٤. قطب - سيد إبراهيم: السلام العالمي والإسلام.
(القاهرة: دار الشروق - ط ٧ / ١٩٨٣ م).
١٦٥. قطب - سيد إبراهيم: في ظلال القرآن.
(القاهرة: دار الشروق - ط ٩ / ١٩٨٠ م).
١٦٦. قطب - سيد إبراهيم: معالم في الطريق.
(المكتب الإسلامي العماني للمنظمات الطلابية - دون تاريخ).
١٦٧. القضاة والمزايدة - أمين القضاة ومحمد المزايدة: محاضرات في التاريخ الإسلامي.
(دار عمار، الأردن، ط ٢ / ١٩٩٢ م).
١٦٨. القضاة - محمد طعمة سليمان: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي.
إشراف ومراجعة: مصطفى الترqa.
(الأردن: دار النفائس - ط ١ / ١٩٩٨ م).
١٦٩. القلقشندي - أحمد بن عبد الله: آثار الأنقة في معالم الخلافة.
تحقيق: عبد المستار أحمد فراج.
(الكويت: وزارة الإرشاد - ١٩٦٤ م).
١٧٠. قليوبي "شهاب الدين القليوبي" وعميره: حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي.
مع شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لحيي الدين العربي.
(مصر: دار إحياء الكتاب العربي - دون تاريخ).
١٧١. القنوجي - أبو الطيب صديق بن حسن بن علي: الروضة الندية شرح الدرر البهية.
(بيروت: دار المعرفة - دون تاريخ).
١٧٢. القنوجي: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة.
تحقيق: مجموعة من الأساتذة. (ط ١ / ١٩٩٠ م).
١٧٣. ابن قيم الجوزية - شمس الدين بن عبد الله بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة.

- حققه وعلق عليه : صبحي الصالح.
 (دار العلم للملائين — ط ٢٠٨١ م ١٩٨١). . ١٧٤
- ابن كثير — عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية.
 (بيروت: مكتبة العارف، الرياض: مكتبة النصر — ط ١٩٦٦ م). . ١٧٥
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم.
 (بيروت: دار الخير — ط ١٩٩٠ م ١٩٩٠). . ١٧٦
- الكيلاني—عبد الله إبراهيم زيد: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام
 وضماناتها. . ١٧٧
- (مؤسسة الرسالة ودار البشير والأمراء — ط ١٩٩٧ م). . ١٧٨
- الماوردي — أبو الحسن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
 (بيروت: دار الكتب العلمية — ١٩٧٨ م). . ١٧٩
- المبارك — محمد المبارك: نظام الإسلام "الحكم والدولة".
 (دار الفكر — ١٩٨٩ م). . ١٨٠
- متولي — عبد الحميد متولي: الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية
 والديمقراطيات الغربية. . ١٨١
- (الناشر: منشأة المعارف — دون تاريخ). . ١٨٢
- محمود — عبد الحليم محمود: التفكير الفلسفى في الإسلام
 (دار المعارف — القاهرة — ط ٢ / دون تاريخ). . ١٨٣
- المرتضى اليماني — أبو عبد الله محمد: إثمار الحق على المخلق في رد الخلافات على
 المذهب الحق من أصول التوحيد.
 (بيروت: دار الكتب العلمية — ١٢١٨ هـ). . ١٨٤
- الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري: صحيح مسلم.
 (دار إحياء التراث العربي — بيروت — دون تاريخ — تحقيق : محمد فؤاد عبد
 الباقي). . ١٨٥
- مصطفى هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات
 العنف. . ١٨٦
- (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية — ط ١ / ١٩٩٢ م). . ١٨٧
- المعتق — عواد بن عبد الله: المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف الإسلام منها.
 (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع — ط ٣ / ١٩٩٦ م). . ١٨٨
- معمر — علي يحيى معمر: الإباضية (مكتبة وهبة — ط ٢ / ١٩٨٧ م). . ١٨٩

- . ١٨٦. مغنية - محمد جواد: التفسير الكافش.
 (بيروت: دار العلم للملائين - ط١١٩٦٨ م).
- . ١٨٧. ابن مفلح المقدسى: الآداب الشرعية والمنج المرعية.
 (بيروت: دار العلم للملائين - ١٩٧٢ م).
- . ١٨٨. ابن مفلح المقدسى: الفروع.
 (بيروت: عالم الكتب - ط٤١٩٨٥ م).
- . ١٨٩. مفتى - محمد أحمد: أركان وضمانات الحكم الإسلامي.
 (بيروت: مؤسسة الرسالة - ١٩٩٦ م).
- . ١٩٠. المكى - الموفق بن أحمد: مناقب أبي حنيفة.
 (بيروت: دار الكتاب العربي - ١٩٨١ م).
- . ١٩١. ابن منظور - جمال الدين بن محمد: لسان العرب.
 (بيروت: دار صادر - دون تاريخ).
- . ١٩٢. المودودي - أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية.
 (القاهرة: المختار الإسلامي - ط٢١٩٨٠ م).
- . ١٩٣. موسى - محمد يوسف: نظام الحكم في الإسلام.
 (دار الفكر العربي - ١٩٦٣ م).
- . ١٩٤. الميداني - عبد الرحمن حسن جنكة: كواشف وزيف في المذاهب الفكرية
 المعاصرة.
 (دمشق: دار القلم - ط٢١٩٩١ م).
- . ١٩٥. النبهاني - تقى الدين النبهاني: الدولة الإسلامية.
 (منشورات حزب التحرير - دون تاريخ).
- . ١٩٦. النبهاني: التكتل الحزبي.
 (منشورات حزب التحرير - ط٣/دون تاريخ).
- . ١٩٧. النبهاني : نظام الحكم في الإسلام.
 (منشورات حزب التحرير - ط٣١٩٩٠ م).
- . ١٩٨. التجفي - محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (دار إحياء التراث
 العربي - بيروت - ط٧/دون تاريخ - حققه وعلق عليه : عباس القوجاني).
- . ١٩٩. الندوة العالمية للشباب الإسلامي : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب
 المعاصرة.
 (الرياض - ط٢/دون تاريخ).

- . ٢٠٠ أبو النصر - عمر أبو النصر: الخوارج في الإسلام.
(بيروت: منشورات مكتب أبو النصر - ط ٣ / ١٩٧٠ م.).
- . ٢٠١ أبو النصر - محمد حامد: حقيقة الخلاف بين الإخوان المسلمين وعبد الناصر
١٩٨٧ م.
- . ٢٠٢ الهضيبي - محمد المأمون: الإخوان المسلمون ٦٠ قضية ساخنة.
أجرى الحوار : عادل الأنصاري.
(دار التوزيع والنشر الإسلامية - ١٩٩٩ م.).
- . ٢٠٣ الهيثمي = علي بن أبي بكر: بجمع الزوائد.
(القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي - ١٤٠٧ هـ).
- . ٢٠٤ هيكل - محمد خير: الجihad والقتال في السياسة الشرعية.
(بيروت: دار البيارق - ط ٢ / ١٩٩٦ م.).
- . ٢٠٥ الوحيدى - فتحى الوحيدى: الفقه السياسي والدستورى فى الإسلام.
(مطابع الشبيبة الخيرية بقطاع غزة - ط ١ / ١٩٨٨ م.).
- . ٢٠٦ وصفى - مصطفى كمال: النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة.
(القاهرة: مكتبة وهبة - ط ٢ / ١٩٩٤ م.).
- . ٢٠٧ ياسين - محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه.
(مصر: مكتبة الزهراء - ١٩٩٠ م.).
- . ٢٠٨ يكن - فتحى يكن: الموسوعة الحركية.
(الأردن: دار البشير - ط ١ / ١٩٨٣ م.).
- . ٢٠٩ اليوزبكي - توفيق سلطان: دراسات في النظم العربية الإسلامية.
(جامعة الموصل - ط ٢ / ١٩٧٩ م.).

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	٣
شكر وتقدير.....	٥
مقدمة	٧
أهمية الموضوع.....	٨
أهداف البحث.....	٨
أسباب اختيار الموضوع.....	٨
خطة البحث.....	٩
الصعاب التي واجهتني.....	١٤
تمهيد: شرح مفردات عنوان البحث.....	١٥
الباب الأول: السلطة في الإسلام.....	١٩
الفصل الأول: الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم	٢١
المبحث الأول: الخلافة فريضة شرعية.....	٢٣
- المطلب الأول: الأدلة على وجوب نصب خليفة.....	٢٣
- المطلب الثاني: الخلافة.....	٢٥
- المطلب الثالث: مصدر الوجوب.....	٢٦
- المطلب الرابع: نوع الوجوب.....	٢٧
المبحث الثاني: أركان عقد الخلافة	٢٨
- المطلب الأول: معنى البيعة لغة واصطلاحاً.....	٢٩
- المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة.....	٣٠
- المطلب الثالث: من هو العاقد؟.....	٣٣
- المطلب الرابع: شروط أهل الحل والعقد.....	٣٥
- المطلب الخامس: عدد من تتعقد بهم الخلافة.....	٣٨
- المطلب السادس: مدة العقد.....	٤١
- المطلب السابع: مادة العقد.....	٤٣
- المطلب الثامن: عقد الخلافة عقد مراضاة.....	٤٤
الفصل الثاني: شرعية السلطة في الإسلام	٤٥

تمهيد: معنى الشرعية والفرق بينها وبين المشروعية.....	٤٧
المبحث الأول: إقامة شريعة الله.....	٤٩
المبحث الثاني: اختيار السلطة.....	٥١
المبحث الثالث: الوحدة.....	٥٣
- تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة.....	٥٣
- المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في وحدة السلطة.....	٥٤
المبحث الرابع: الفصل بين السلطات.....	٦٣
- تمهيد: نشأة المبدأ ومعناه.....	٦٣
- المطلب الأول: الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام.....	٦٤
المبحث الخامس: الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشريعة.....	٦٨
- المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي.....	٦٨
- المطلب الثاني: الجزاء السياسي للإمام غير الشرعي.....	٧٣
الفصل الثالث: شروط الإمام.....	٧٧
المبحث الأول: شروط الانعقاد.....	٧٩
المبحث الثاني: شروط الأفضلية.....	٨٩
الفصل الرابع: طرق انعقاد الإمامة.....	٩٥
المبحث الأول: الاستخلاف أو العهد.....	٩٧
المبحث الثاني: إمامية المتغلب.....	١٠١
الفصل الخامس: موجبات عزل الخليفة.....	١٠٥
تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة.....	١٠٧
المبحث الأول: الكفر.....	١٠٩
المبحث الثاني: ترك الصلاة وإقامتها.....	١١٦
المبحث الثالث: الظلم والفسق.....	١١٧
المبحث الرابع: نقص الكفاءة النفسية «الأهلية» والجسدية.....	١٢٤
المبحث الخامس: ترك الشورى.....	١٢٥
الفصل السادس: الطرق السلمية لعزل الخليفة.....	١٢٧

الباب الثاني: نظرية الخروج على الإمام الفاسق	١٣١
الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية	١٣٣
المبحث الأول: أهمية هذا الفرض و معناه المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٣٥
المبحث الثالث: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... المطلب الأول: شروط المنكر.....	١٣٧
- المطلب الثاني: شروط المنكر - المطلب الثالث: بم يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر?	١٤٠
- المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لأحاديث الرعية.....	١٤١
المبحث الرابع: محاسبة الإمام فرض على المسلمين.....	١٤٢
الفصل الثاني: موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق	١٤٧
تمهيد: نشأة الفرق، معناتها، عددها، مصطلح أهل السنة وبداية نشأتها	١٤٧
المبحث الأول: موقف الخوارج من الخروج..... - تمهيد: نشأة الخوارج	١٥١
- المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج.....	١٥٢
المبحث الثاني: موقف الشيعة من الخروج..... - تمهيد: معنى التشيع ونشأته	١٥٨
- المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة.....	١٦٠
- المطلب الثاني: موقف الآئتين عشرية من الخروج.....	١٦٢
- المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج.....	١٦٤
المبحث الثالث: موقف المعتزلة من الخروج..... - تمهيد: أصل التسمية والنشأة	١٦٥
- المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدلةهم	١٦٧
المبحث الرابع: موقف المرجحة من الخروج	١٧٠
الفصل الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق.....	١٧٣
المبحث الأول: بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق.....	١٧٥
المبحث الثاني: آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق.....	١٧٧

٢٠٣	المبحث الثالث: كيفية الخروج على الإمام الفاسق
٢٠٤	المبحث الرابع: الخروج على أمم فاسق ليس بغيرا
٢٠٧	الباب الثالث : موقف الجماعات الإسلامية المعاصرة من الخروج
٢٠٩	الفصل الأول: موقف جماعة الإخوان المسلمين.....
٢١١	تمهيد: نشأة الجماعة
٢١٥	المبحث الأول: موقف الإخوان من الخروج.
٢٢١	الفصل الثاني: موقف حزب التحرير من الخروج.
٢٢٣	المبحث الأول: نشأة الحزب وأهدافه.....
٢٢٤	المبحث الثاني: موقف الحزب من الخروج وأدله.
٢٢٩	الفصل الثالث: موقف الجماعات الجهادية من الخروج
٢٣١	تمهيد: عوامل نشأة الجماعات الجهادية.
٢٣٣	المبحث الأول: موقف جماعة المسلمين "التكفير والهجرة".
٢٣٣	- تمهيد: نشأة الجماعة
٢٣٣	- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأدلهم.
٢٣٦	المبحث الثاني: موقف جماعة شباب محمد "شباب الكلية الفنية العسكرية" من الخروج
٢٣٨	المبحث الثالث: موقف جماعة الجihad.
٢٣٨	- المطلب الأول: نشأة الجماعة وهدفها.
٢٤٢	المبحث الرابع: موقف الجماعة الإسلامية من الخروج....
٢٤٥	الفصل الرابع: موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحاً
٢٤٧	المبحث الأول: موقف حركة النهضة التونسية.
٢٤٨	المبحث الثاني: موقف الجبهة القومية الإسلامية في السودان.
٢٤٨	- تمهيد: نشأة الجبهة.
٢٤٩	- المطلب الأول: موقف الجبهة من الخروج.
٢٥٠	المبحث الثالث: موقف جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر.
٢٥٣	الفصل الخامس: موقف الجماعات التي تبني النهج السياسي.
٢٥٥	تمهيد: لحنة عن مناهج التغيير.
٢٥٧	المبحث الأول: موقف حزب الرفاه الإسلامي التركي والجماعة الإسلامية في شبة القارة الهندية.

الفصل السادس: موقف الجماعات التربوية.	٢٥٩
المبحث الأول: موقف جماعة الدعوة والتبلیغ.	٢٦١
المبحث الثاني: موقف السلفية المعاصرة من الخروج.	٢٦٢
الخاتمة	٢٧٩
الوصيات	٢٨٣
الخلاصة	٢٨٥
فهرس الآيات	٢٩١
فهرس الأحاديث	٢٩٥
فهرس المراجع	٢٩٩
فهرس الموضوعات	٣١٥